

إِنْشَادُ السَّنَائِدِ

رِشْرُوحٌ صَحِيحُ الْبَحَايِرِ

تَأَلِيفُ

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد السافعي القسطلاني

المؤلف سنة ٩٢٣ هـ .

ضبطه وصحّحه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية :

الوتر - الاستسقاء - الكسوف - سجود القرآن - تقصير الصلاة - التهجد
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - العمل في الصلاة - السهو - الجنائز - الزكاة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الوتر

١ - باب ما جاء في الوتر

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو، وقد تفتح، ولأبي ذر، عن المستملي: أبواب الوتر، بسم الله الرحمن الرحيم، لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله: أبواب للمستملي، ولأبي الوقت، مما في الفرع، وأصله بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوتر. وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبيوه والأصيلي، كما نبه عليه في الفتح.

واختلف في الوتر، فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام، المروي عنه: «إن الله زادكم صلاة، ألا، وهي: الوتر». والزائد لا يكون إلا من جنس الم زيد عليه، فيكون فرضاً. لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد، ولحديث أبي داود، بإسناد صحيح: «الوتر حق على كل مسلم».

والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ، لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة». وليس قوله: حق، بمعنى: واجب في عرف الشرع.

٩٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) ولأبي ذر في نسخة: حدثنا

(مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، (أن رجلاً سأل) قيل: هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير.

وعورض برواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، عند مسلم: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل.

وقيل: هو من أهل البادية، ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولأبي ذر، والأصيلي: سأل النبي ﷺ (عن) عدد (صلاة الليل) أو: عن الفصل والوصل (فقال ﷺ:).

(صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل، والوصف والتكرير للتأكيد لأنه في معنى: اثنين، اثنين: أربع مرات. والمعنى: يسلم من كل ركعتين، كما فسر به ابن عمر في حديثه عند مسلم.

واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً.

وعورض بأنه مفهوم لقب، وليس حجة على الراجح، ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الأربع.

على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففي السنن وصححه ابن خزيمة، وغيره من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر، مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله: والنهار، بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه: أخطأ فيها.

(فإذا خشي أحدكم الصبح) أي: فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى).

فيه أن أقل الوتر ركعة، وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية حيث قالوا: يوتر بثلاث كالمغرب، لحديث عائشة: أنه ﷺ كان يوتر بها. كذلك رواه الحاكم وصححه.

نعم، قال الشافعية: لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين، أو في الأخيرة جاز للاتباع، رواه مسلم: لا أن تشهد في غيرهما فقط، أو معهما، أو مع أحدهما، لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق، لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته. لكن الفصل، ولو بواحدة، أفضل من الوصل، لأنه أكثر اخباراً وعملاً، ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين، فرقاً بينه وبين المغرب.

وروى الدارقطني بإسناد رواه ثقات حديث: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب». وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة، بل قال القاضي أبو الطيب: إن الإيتار بركعة مكروه. اهـ.

واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر، لأن المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وِتْرًا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى.

وأجيب: بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، لحديث أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان، عن أبي أيوب مرفوعاً: الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة.

٩٩١ - **هَذَا** وعن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ».

(وعن نافع) بالإسناد السابق، كما قاله الحافظ ابن حجر، وقال العيني: إنما هو معلق، ولو كان مسنداً لم يفرقه، (أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، رضي الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً، فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى.

وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة.

وهذا الحديث الأول أخرجه أبو داود، والنسائي.

٩٩٢ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضٍ وَسَادَةٍ - وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام، ولأبي ذر، والأصيلي: عن مالك بن أنس (عن مخزومة بن سليمان) بإسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها، الأسدي الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء، ابن أبي مسلم الهاشمي، مولا هم المدني، أبي رشدين، مولى ابن عباس (أن ابن عباس) رضي الله عنهما، (أخبره أنه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة- وهي خالته) أخت أمه لباة.

وزاد شريك بن أبي نمر، عن كريب، عند مسلم، قال: فرقت رسول الله ﷺ كيف يصلي.

وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه: بالليل، (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين، وقد تضم، وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب: قيام الليل: وسادة من آدم حشوها ليف، (واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها).

قال ابن عبد البر: كان، والله أعلم، ابن عباس مضطجعاً عند رجل رسول الله ﷺ، أو عند رأسه.

(فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو صار قريباً منه) أي: من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أي: يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها.

واستشكل قوله: حتى انتصف الليل أو قريباً منه، بجزم شريك في روايته عند مسلم، كالبخاري في تفسير سورة آل عمران: بثلاث الليل الأخير.

وأجيب: بأن استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين، ففي الأولى تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك.

(ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة) أنث على تأويله بالقربة، وزاد محمد بن الوليد: ثم استفرغ من الشن في إناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بأن أتى بمندوباته، ولا ينافي التخفيف، (ثم قام يصلي).

قال ابن عباس: (فصنعت مثله) في الوضوء ومسح النوم عن وجهه، وقراءة الآيات، وغير ذلك، أو هو محمول على الأغلب، (فقمتم)، بالفاء قبل القاف، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: وقمت (إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها) بكسر المثناة الفوقية، أي: يدلکها ليتبته، أو لإظهار محبته (ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين) ست مرات بأنتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بركة.

يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين. وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: يسلم بين كل ركعتين.

(ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام، فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة، إلى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة.

٩٩٣ - **هَذَا** يحيى بن سليمان قال: حدَّثني ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عمرو أنَّ عبدَ الرحمن بنِ القاسم حدَّثه عن أبيه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: قال النبي ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثلي

مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت». قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي، نزيل مصر (قال: حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري، ولأبي ذر: عبد الله بن وهب (قال: أخبرني) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) بإسكان الميم بعد العين المفتوحة، ولأبوي ذر، والوقت والأصيلي، عن المستملي: عمرو بن الحرث: أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم، (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، رضي الله عنهما. (قال: قال النبي) ولأبي ذر، في نسخة، قال رسول الله: (ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة) وحدة (توتر لك ما صليت).

وفيه ردّ على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر، لأنه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر، وغيره.

(قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالإسناد السابق، كما في مستخرج أبي نعيم، أو هو معلق.

لكن، قال الحافظ ابن حجر: جعله معلقاً وهم، وتعقبه صاحب عمدة القارئ بأن فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام، فالصواب أنه معلق.

(ورأينا أناساً منذ أدركنا) بلغنا الحلم، أو عقلنا (يوترون بثلاث، وإن كلاً) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع، أرجو) ولأبي ذر: وأرجو (أن لا يكون بشيء منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء.

٩٩٤ - **حدثنا** أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري، عن عروة) بن الزبير، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر، قال: حدثني بالافراد، عروة (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن رسول الله ﷺ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث، ولقولها ما كان، ﷺ، يزيد في رمضان، ولا غيره، على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها، فلو زاد عليها لم يجز، ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترًا، فإن علم المنع وتمعده فالقياس البطلان، وإلا وقع نقلاً كإحرامه بالظهور قبل الزوال غلطاً.

ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق، ثلاثة عشر، فقد قيل: أكثره ثلاثة عشر، لكن تأوله الأكثرون بأن من ذلك ركعتين، سنة العشاء.

قال النووي: وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار.

قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، لكنني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل، لأنه غالب أحواله عليه السلام.

(كانت تلك صلته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن.

لا يقال: حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه، لأننا نقول: صح أنه عليه الصلاة والسلام كان: تنام عينه ولا ينام قلبه. نعم، يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم.

(حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر: بالصلاة بالموحدة بدل اللام.

٢ - باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم.

(باب ساعات الوتر) أي: أوقاته.

(قال) ولأبي ذر: وقال (أبو هريرة) مما وصله إسحق بن راهويه، في مسنده: (أوصاني النبي) ولأبي ذر: في رواية رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعاً بينه وبين حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

٩٩٥ - **حدثنا** أبو النعمان قال: **حدثنا** حماد بن زيد قال: **حدثنا** أنس بن سيرين قال: «قلت لابن عمر: أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويُصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأَنَّ الأذانَ بأذنيه» قال حماد: أي سرعة.

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال: **حدثنا** حماد بن زيد، قال: **حدثنا** أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال: قلت لابن عمر) بن الخطاب، رضي الله عنهما: (أرايت) بهمة الاستفهام، أي: أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة)؟ كذا للكشميهني: أطيل، بجعل المضارع فيه للمتكلم، وهمة الاستفهام محذوفة.

وللحموي: أتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب. وللباقيين من غير اليونينية: تطيل بنون الجمع من أطال يطيل إذا طول؛ وفي الفرع لأبي ذر عن الحموي والمستملي: تطيل، بالفوقية من غير همز.

(فقال) أي: ابن عمر، ولأبي ذر والأصيلي، وابن عساكر: قال:

(كان النبي ﷺ، يصلي من الليل). ولابن عساكر: يصلي بالليل - (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لأنه أمر به وفعله، بخلاف الوصل فإنه فعله فقط. (ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين) السنة، ولأبوي ذر، والوقت، ويصلي ركعتين (قبل صلاة الغداة) أي: الصبح، (وكأن الأذان) أي الإقامة (بأذنيه) بالثنية والكاف حرف تشبيه، ونون كأن مشددة، والجملة حال من فاعل يصلي في قولها: يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة.

لا يقال: إنها لإنشاء التشبيه، لأن الجملة الإنشائية لا تقع حالاً، قاله في المصاييح.

(قال حماد) المذكور بالسند السابق في تفسير: كأن الأذان (أي سرعة) ولأبوي ذر، والوقت، كما في الفرع، وزاد في الفتح، وابن شويه: بسرعة، بموحدة قبل السين.

والمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

ورواة الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والقول، وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجة: في الصلاة.

٩٩٦ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضم العين، النخعي الكوفي (قال: حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث، قاضي الكوفة (قال: حَدَّثَنَا) سليمان بن مهران (الأعمش قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مسلم) هو: أبو الضحى الكوفي، لا ابن كيسان (عن مسروق) هو: ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة)، رضي الله عنها، (قالت):

(كل الليل) صالح لجميع أجزائه، وكل بالنصب على الظرفية، أو بالرفع: مبتدأ خبره ما بعده. وهو قوله (أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر) قبيل الصبح.

ولأبي داود، عن مسروق، قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: أوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر. فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك، وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل.

ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز، وآخره إلى الليل تنبيهًا على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه.

«من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل.

ورود عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم واستحبه مالك، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذت بالحزم، وقال لعمر: أخذت بالقوة.

واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه.

وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر، لأنه وصفه بالقوة، وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها.

وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثاني، لحديث معاذ، عند أحمد مرفوعًا: زادني ربي صلاة، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر.

قال المحاملي: ووقتها المختار إلى نصف الليل. وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إلى نصفه، أو ثلثه.

والأقرب فيهما أن يقال: بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار، مع أن ذلك منافٍ لقولهم: يسن جعله آخر صلاة الليل، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل، فيكون مستحبًا. ووقته المختار إلى ما ذكر، وحل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش ومسروق ومسلم، والتحديث، والعنينة والقول، وأخرجه: مسلم، وأبو داود في الصلاة.

٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

(باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) وللكشميهني: للوتر، باللام بدل الموحدة. وإيقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله.

٩٩٧ - **هَذَا** مسدّد قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا هشام قال: حدّثني أبي عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ».

وبالسند قال: (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدّثنا يحيى) القطان (قال: حدّثنا هشام) هو: ابن عروة (قال: حدّثني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها

(قالت: كان النبي ﷺ يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معتضة على فراشه) ولأبي ذر: معتضة، بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقممت وتوضأت (فأوترت) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ [طه: ١٣٢] واستدل به على جعل الوتر آخر الليل، ولو نام قبله سواء تهجد، أي: صلى بعد الهجود، أي: النوم أو لم تهجد، ومحلّه إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره. ولا يلزم من إيقاظه عليه الصلاة والسلام لها لأجل الوتر وجوبه؛ نعم، يدل على تأكيده، وأنه فوق غيره من النوافل.

٤ - باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

هذا (باب) بالتونين (ليجعل) أي: المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترًا).

٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال: حَدَّثَنِي) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولأبي ذر، والأصيلي: عن عبد الله بن عمر، أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ قال:).

(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا).

قيل: الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب، وهي وتر، وللابتداء والانتهاى اعتبار زائد على اعتبار الوسط، فلو أوتر ثم تهجد لم يعده، لحديث أبي داود والترمذي، وحسنه: «لا وتران في ليلة».

وروي عن الصديق أنه قال: أما أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح لأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعا، فيبطل المقصود منه.

وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. والأمر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل، فإنها غير واجبة اتفاقا. فكذا آخرها. وأما قوله في حديث أبي داود: «فمن لم يوتر فليس منا»، فمعناه: ليس آخذًا بستنتا.

٥ - باب الْوُتْرِ عَلَى الدَّائَةِ

(باب) صلاة (الوتر على الدابة) بغير وغيره.

٩٩٩ - **هَذَا** إسماعيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَنتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصَّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحَقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصَّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ». [الحديث ٩٩٩- أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إسماعيلُ) بن أبي أُويس (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مالك) الإمام (عن) أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد، (عن سعيد بن يسار) بالثناة التحتية والمهملة المخففة (أنه قال:).

(كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خَشِيتُ الصَّبْحَ) بكسر الشين المعجمة، أي: دخول وقت الصبح (نزلت) أي: عن مركوبي (فأوترت) على الأرض (ثم لحقته).

(فقال) لي (عبد الله بن عمر: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ) له: (خَشِيتُ الصَّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ) بكسر الهمزة وضمها، أي: قدوة.

(فقلت: بلى والله، قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَوْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ) وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر.

فلو كان واجبًا لما جازت صلاته على الدابة، وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضًا أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، فطلب الأفضل، لا أنه واجب.

لكن، يُشْكِلُ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنَّ الْوَتْرَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فكيف صلاه راکبًا؟.

وأجيب: باحتمال الخصوصية أيضًا كخصوصية وجوبه عليه.

وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب. اهـ.

أو يقال، كما في اللامع: إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، فصلاه على الراحلة لذلك، وهو في نفسه واجب عليه، فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه التحديث والعنونة والقول، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة.

٦ - باب الوتر في السفر

(باب الوتر في السفر) كالحضر.

١٠٠٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال: **حدثنا** جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوكي (قال: حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدوداً (عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال):

(كان النبي ﷺ، يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئذ إيماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي، وفيه أن المراد بقوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤ و ١٥٠]، الفرائض (إلا الفرائض) أي: لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة، فالاستثناء منقطع لا متصل، لأن المراد خروج الفرائض من الحكم، ليلية أو نهارية، ولابن عساكر: إلا الفرض، بالإنفراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته).

وفي الحديث رد على قول الضحاك: لا وتر على المسافر، وأما قول ابن عمر، المروي في مسلم وأبي داود. «لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت». فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة: كالوتر، قاله في الفتح.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين: بصري ومدني، وفيه التحديث والعننة والقول.

٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده

(باب) مشروع (القنوت) وهو: اللهم اهديني فيمن هديت. الخ... (قبل الركوع وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر. وغيره.

١٠٠١ - **حدثنا** مسدد قال: **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: «سئل أنس أقتت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً». [الحديث ١٠٠١ - أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) ولأبي ذر: عن محمد بن سيرين (قال سئل أنس) ولأبي ذر، والأصيلي: سئل أنس بن مالك:

(أقنت النبي ﷺ في) صلاة (الصبح؟ قال: نعم). قنت فيها (فقليل: أوقنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة، ولغير أبي ذر، والوقت، والأصيلي: فقليل له: أوقنت؟ وزاد رواية أبي ذر، والوقت: أو قلت؟ وللكشميهني: أقنت؟ بغير واو (قبل الركوع؟ قال: قنت بعد الركوع يسيراً) أي: شهراً، كما في رواية عاصم التالية لهذه.

وهي ترد على البرماوي حيث قال، كالكرماني أي: زماناً قليلاً بعد الاعتدال التام، وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا.

رواه عبدالرزاق والدارقطني، وصححه الحاكم، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته.

وحكى العراقي: أن من قال به من الصحابة في الصبح: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً وأبا موسى الأشعري، وابن عباس، والبراء. ومن التابعين: الحسن البصري، وحيد الطويل، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، وطاوساً، وغيرهم. ومن الأئمة: مالكاً، والشافعي، وابن مهدي، والأوزاعي.

فإن قلت: روي أيضاً عن الخلفاء الأربعة، وغيرهم، أنهم ما كانوا يقنتون.

أجيب: بأنه إذا تعارض إثبات ونفي قَدِمَ الإثبات على النفي.

١٠٠٢ - **هَذَا** مسدّد قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقَنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنْ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: «كَذِبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدّد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) وللأصيلي عبدالواحد بن زياد (قال: حَدَّثَنَا عاصم) هو: ابن سليمان الأحول (قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنساً ظن أن عاصماً سأله عن مشروعية القنوت (فقال) له: (قد كان القنوت) أي: مشروعاً. قال عاصم (قلت) له: هل كان محله (قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله) أي: لأجل التوسعة لإدراك المسبوق، كذا قرّره المهلب، وهو مذهب المالكية.

وتعقبه ابن المنير: بأن هذا ياباه نفيه عن إطالة الإمام في الركوع ليدركه الداخل، ونوقض بالفذ، وإمام قوم محصورين (قال) أي: عاصم، وللأصيلي. قلت (فإن فلاناً) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً، ويحتمل أن يكون: محمد بن سيرين، بدليل روايته المتقدمة.

فإن فيها: سأل محمد بن سيرين أنسا (أخبرني) بالإنفراد (عنك أنك) ولأبوي ذر، والوقت، عن المستملي، والحموي: كأنك. قلت) إنه (بعد الركوع).

(فقال: كذب) أي: أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما، أو أنه في جميع الصلوات. وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ. (إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا).

أخرج ابن ماجة بإسناد قوي، من رواية حميد عن أنس: سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده.

وعند ابن المنذر عنه: إن بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده. ورجح الشافعي أنه بعده، لحديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى.

قال أنس: (أراه) بضم الهمزة، أي: أظن أنه عليه الصلاة والسلام (كان يبعث قوماً) من أهل الصفة (يقال لهم) ولأبي ذر: لها، وضرب عليها في اليونانية: (القرءاء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاي وتخفيف الهاء معدوداً، أي مقدار (سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين) أهل نجد من بني عامر.

وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم إلى الإسلام ويقرؤوا عليهم القرآن. فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم: رعل وذكوان وعصية، فقاتلوه، فلم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري. وذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

(دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث إليهم (وكان بينهم) أي: بين بني عامر المبعوث إليهم (وبين رسول الله ﷺ عهد) فغدروا، وقتلوا القرءاء، (فكنت رسول الله ﷺ) في الصلوات الخمس (شهراً) متتابعاً (يدعو عليهم) أي: في كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، رواه أبو داود والحاكم، واستنبط منه: أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والسؤال والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في: المغازي، والجنائز، والجزية، والدعوات؛ ومسلم في: الصلاة.

١٠٠٣ - أخبرنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان».

وبه قال: (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: حدثنا (أحمد بن يونس) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي (قال: حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام

آخره زي، لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن أنس) ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: عن أنس بن مالك (قال):

(قنت النبي ﷺ شهراً) متتابعاً (يدعو) في اعتدال الركعة الأخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون منصرف، قبيلتان من سليم، لما قتلوا القرءاء.

فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القرءاء شهراً أو أكثر في صلاة مكتوبة.

وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، فإن نزل نازلة بالمسلمين، من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، استحسب القنوت في سائر المكتوبات، وإلا ففي الصبح، وكذا في أخيرة الوتر في النصف الأخير من رمضان. رواه البيهقي.

ورواة هذا الحديث ما بين: بصري وكوفي، وفيه رواية تابعي عن تابعي: سليمان الأحول ولاحق، والتحديث، والعننة، والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في: المغازي، ومسلم والنسائي في: الصلاة.

١٠٠٤ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ قال: حَدَّثَنَا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ قال: «كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ) بن عليّ (قال: حَدَّثَنَا)، وللأربعة: أخبرنا (خالد) الحذاء (عن أبي قلابَةَ) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرّمي (عن أنس) وللأصيلي: عن أنس بن مالك (قال):

(كان القنوت) أي في زمنه، ﷺ (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر). وللأصيلي: في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار، لزيادة شرف وقتهما رجاء إجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما، وتارة في جميع الصلوات حرصاً على إجابة الدعاء، حتى نزل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك إلا في الصبح. كما روى أنس: أنه ﷺ، لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. كما مر. كذا قرره البرماوي كالكرمانى.

وتعقب بأن قوله: في الصبح، يحتاج إلى دليل، وإلا فهو نسخ فيهما.

وقال الطحاوي: أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصبح كذلك. اهـ.

وقد عارضه بعضهم فقال: قد أجمعوا على أنه، ﷺ، قنت في الصبح، ثم اختلفوا، هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه؟.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به؟.

أجيب: بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الترتية.

وفي حديث الحسن بن علي، عند أصحاب السنن، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت. تباركت ربنا وتعاليت...» الحديث..

وصححه الترمذي وغيره، لكن ليس على شرط المؤلف.

وروى البيهقي، عن ابن عباس وغيره، أنه ﷺ، كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر.

وقد صح أنه ﷺ، قنت قبل الركوع أيضًا، لكن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم، وأكثرها.

فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله، فيعيده بعده، ويسجد للسهو، قال في الام: لأن القنوت عمل من أعمال الصلاة، فإذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو، وصورته: أن يأتي به بنية القنوت، وإلا فلا يسجد. قاله الخوارزمي.

وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله، كالمالكي، فيجزيه عنده. وقال الكوفيون: لا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع. اهـ.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي، وفيه التحديث والإخبار، والعنونة، والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الصلاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - أبواب الاستسقاء.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ) أي: الدعاء لطلب السقيا، بضم السين، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

١ - باب الإسْتِسْقَاءِ، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

(باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء) إلى الصحراء.

كذا في رواية أبي ذر عن المستملي . بلفظ : أبواب ، بالجمع ثم الافراد من غير بسملة ، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ، ولأبي الوقت ، والأصيلي : كتاب الاستسقاء . وثبتت البسملة في رواية أبي علي بن شويه .
والاستسقاء ثلاثة أنواع .

أحدها: أن يكون بالدعاء مطلقاً، فرادى ومجتمعين.

وثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الأصحاب، خلافاً لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض، وفي خطبة الجمعة.

وثالثها: وهو الأفضل، أن يكون بالصلاة والخطبتين، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد.

وعن أحد: لا خطبة، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار. والجمهور على سنية الصلاة خلافاً لأبي حنيفة. وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

١٠٠٥ - **هَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِءَاةِهِ». [الحديث ١٠٠٥- أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة (عن عباد بن تميم) أي: ابن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، رضي الله عنه (قال):

(خرج النبي ﷺ) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى حال كونه (يستسقي) أي: يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء، فجعل يمينه يساره، وعكسه.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف، وشيخ شيخه فكوفيان، وفيه تابعي عن تابعي. والتحديث، والعنونة، والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الاستسقاء والدعوات، ومسلم في: الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - باب دعاء النبي ﷺ (اجعلها سنين كسني يوسف)

باب دعاء النبي ﷺ: (اجعلها سنين كسني) بسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدة وأضيفت إليه لأنه الذي قام بأمر الناس فيها.

وفي فرع اليونانية ضرب بالحمرة على: اجعلها، مع التنبيه عليه في الحاشية، ولغير أبي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر زيادة: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». ولأبي الوقت: اجعلها كسني يوسف. فاسقط: سنين.

١٠٠٦ - حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم أشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف. وأن النبي ﷺ قال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصباح.

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي، المدني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون، عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ)، كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول):

(اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع، وهي للتعدية. يقال: نجا فلان وأنجته. (اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا

ففتنهم قريش وعذبوهم، ثم نجوا منهم، ببركته عليه الصلاة والسلام، ثم هاجروا إليه. (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشد وطأتك) بهمة وصل في: اشد، وفتح الواو وسكون الطاء في قوله: وطأتك، أي: اشد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر، اللهم اجعلها) أي: الرطاة والسنين أو الأيام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة.

وسنين جمع سنة، وفيه شذوذان: تغيير مفردة من الفتح إلى الكسر، وكونه جمعاً لغير عاقل، وحكمه أيضاً مخالف لجموع السلامة في جواز إعرابه: كمسلمين، وبالحرركات على النون، وكونه منوئاً وغير منوّن، منصرفاً وغير منصرف.

(وأن النبي ﷺ) قال في الفتح: هذا حديث آخر، وهو عند المؤلف بالإسناد المذكور، وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه، (قال):

(غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين، قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى، من: المسألة. وهي ترك الحرب، أو بمعنى: سلمها.

وهل هو إنشاء دعاء أو خبر؟ رأيان. وعلى كل وجه، ففيه جناس الاشتقاق. وإنما خص القبيلتين بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً، وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام.

(قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد: (هذا) الدعاء (كله) كان (في) صلاة (الصبح). والحديث سبق في باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

١٠٠٧ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند عبد الله فقال: «إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إداراً قال: اللهم سبنا كسب يوسف. فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع. فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ إلى قوله- عائدون. يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ فالبطشة يوم بدر، وقد مّصبت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم». [الحديث ١٠٠٧- أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

وبه قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو: ابن المعتمر الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو: ابن الأجدع الهمداني (قال: كنا عند عبد الله) ابن

مسعود، رضي الله عنه (فقال: إن النبي ﷺ، لما رأى من الناس) أي: قريش (إدبارًا) عن الإسلام (قال):

(اللهم) ابعث، أو سلط عليهم (سبعًا) من السنين. ولغير أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: سبع، بالرفع. خبر مبتدأ محذوف، أي: مطلوب منكم فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها القحط.

(فأخذتهم) أي: قريشًا (سنة) أي قحط وجذب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين، أي: استأصلت وأذهبت (كل شيء) من النبات (حتى أكلوا)، ولأبي ذر، والأصيلي عن الكشميهني: حتى أكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية، جثة الميت إذا أراح، فهو أخص من مطلق الميت لأنها ما لم تذك (وينظر أحدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى، أو برفعه على الاستثناف. والأول أظهر، والثاني في نسخة أبي ذر، وأبي الوقت، كما نبه عليه في اليونينية. ولأبي ذر، عن الحموي والمستمل: وينظر يحكم (إلى السماء فيرى الدخان من الجوع) لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره.

(فأنه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان) صخرين حرب (فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله، وبصلة الرحم، وإن قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) أي: من الجذب والجوع بدعائك (فادع الله لهم). لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم.

نعم، وقع ذلك في سورة الدخان، ولفظه: فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ﴾) أي: انتظر يا محمد عذابهم ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥] أي إلى الكفر. ولأبي ذر، والأصيلي: إنكم عائدون ﴿يَوْمَ نَبُطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ زاد الأصيلي: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

(فالبطشة) بالفاء، ولأبي ذر، والأصيلي: والبطشة (يوم بدر) لأنهم ما التجؤوا إليه عليه الصلاة والسلام، وقالوا: ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك، فدعا وكشف، ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر. وعن الحسن: البطشة الكبرى يوم القيامة.

قال ابن مسعود: (وقد) ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر: فقد (مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة، واللزام) بكسر اللام وبالزاي القتل (وآية) أول سورة (الروم).

فإن قلت: ما وجه إدخال هذه الترجمة في الاستسقاء؟

أجيب: بأنه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لأن فيه إضعافهم، وهو نفع للمسلمين. فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ، ليدعو لهم برفعه القحط.

ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون إلا جريراً فرازي، وفيه: التحديث والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضاً، وفي التفسير، ومسلم في: التوبة، والترمذي والنسائي في: التفسير.

٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

(باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنياً للفاعل.

يقال قحط المطر قحوطاً إذا احتبس المسلمين فيكون من باب القلب لأن المحتبس المطر لا الناس، أو يقال: إذا كان محتبساً عنهم، فهم محبسون عنه.

وحكى الفراء قحط بالكسر، وللأصيلي، وأبي ذر: قحطوا، بضم القاف وكسر الحاء مبنياً للمفعول. وقد سمع قحط القوم.

وسؤال مصدر مضاف لفاعله، والإمام مفعوله، وتاليه نصب على نزع الخافض، أي: عن الاستسقاء. يقال: سألت الشيء، وعن الشيء.

١٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ [الحديث ١٠٠٨ - طرفه في: ١٠٠٩].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عمرو بن علي) بإسكان الميم، ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ) بضم القاف وفتح التاء الفوقية، سلم، بفتح السين وسكون اللام، الخراساني البصري (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبدالله (قال:)

(سمعت ابن عمر) بن الخطاب، رضي الله عنهما (يتمثل بشعر أبي طالب) أي: ينشده. زاد ابن عساكر فقال.

(وأبيض) أعربه ابن هشام في مغنيه مجروراً بالفتحة، برب: مضمرة.

وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه، ومصابيحه، فقال في آخرهما: وليس كذلك، وفي أولهما: والظاهر أنه منصوب عطفاً على: سيداً المنصوب في البيت قبله، وهو قوله:

وما ترك قوم لا أبالك سيداً يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال: وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد، ويجوز الرفع، وهو في اليونانية أيضًا: خبر مبتدأ محذوف. هو أبيض (يستسقى الغمام بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي: بإفضاله، أو يطعمهم عند الشدة، أو عمادهم، أو ملجؤهم، أو مغيثهم. وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع، صفة لأبيض، كقوله (عصمة) أي: مانع (للأرامل) يمنعهم مما يضرهم.

وفي غير اليونانية: ثمال وعصمة، بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين، صفة لأبيض على تقدير جره برب، وفيه ما مر. والأرامل: جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، والأرمل: الرجل الذي لا زوج له. قال:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الأرمل الذكر؟
نعم، استعماله في الرجل مجاز لأنه لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال.

واستشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة، إذ ليس فيه أن أحدًا سأل أن يستسقى بهم. وأجاب ابن رشيد: باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى، لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. اهـ.

قال في الفتح وهو حسن.

١٠٠٩ - **وقال** عمر بن حمزة: حدثنا سالم عن أبيه: «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظرُ إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزلُ حتى يجيش كل ميزابٍ». وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب.

(وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الأول، وبالحاء المهملة والزاي في الثاني، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، مما وصله أحمد وابن ماجه قال: (حدثنا) عمي (سالم، عن أبيه) عبد الله بن عمر، قال:

(ربما ذكرت قول الشاعر - وأنا أنظر-) جملة حالية (إلى وجه النبي ﷺ)، حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه: على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم، من يجيش، وآخره شين معجمة من: جاش يجيش إذا هاج، وهو كناية عن كثرة المطر.

والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال، ولأبي ذر، والأصيلي عن الحموي، والكشميهني: لك ميزاب، بتقديم اللام على الكاف. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف.

(وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل)

وهو قول أبي طالب).

ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله: يستسقي، ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام إلا عن سؤال.

والظاهر أن طريق ابن عمر الأولى مختصرة من هذه المعلقة المصراحة بمباشرة عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة.

وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله، عن أنس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا بغير يئط، ولا صبي يغط. فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه. حتى صعد المنبر، فقال: «اللهم أسقنا». الحديث وفيه، ثم قال، عليه الصلاة والسلام: «لو كان أبو طالب حيًا لقرت عيناه». من ينشدنا قوله؟ فقام علي فقال: يا رسول الله! كأنك أردت قوله: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه.

وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق. وقدم قوله: وهو قول أبي طالب، على قوله: وأبيض، بعد قوله: كل ميزاب. وسقط قوله: وهو عند أبي ذر والوقت.

وهذا البيت من قصيدة جلييلة بليغة من بحر الطويل، وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات، قالها لما تملاً قریش على النبي ﷺ، ونفروا عنه من يريد الإسلام.

فإن قلت: كيف قال أبو طالب: يستسقى الغمام بوجهه؟ ولم يره قط استسقى وإنما كان بعد الهجرة؟.

فالجواب: أنه أشار إلى ما أخرجه ابن عساكر، عن جلهمة بن عرفة، قال: قدمت مكة وهم في قحط، فقالت قریش: يا أبا طالب! أقحط الوادي، وأجذب العيال، فهلهم فاستسق. فخرج أبو طالب معه غلام يعني: النبي ﷺ، كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء، وحوله أغيلمة، فأخذه أبو طالب، فألصق ظهره بالكعبة، ولاذ الغلام، وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من ههنا وههنا، وأغدق واغدوق، وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه.

فإن قلت: قد تكلم في عمر بن حمزة، وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة، فكيف احتج المؤلف بهما؟

أجيب: بأن إحدى الطريقتين عضدت الأخرى، وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث.

١٠١٠ - **حَدَّثَنَا** الحسنُ بنُ محمدٍ قال حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عبدُ اللَّهِ بنُ المثنى عن ثُمَامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا فَتُسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ». [الحديث ١٠١٠ - طرفه في: ٣٧١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحسن بن محمد) هو: ابن الصباح الزعفراني البغدادي، صاحب الشافعي (قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن المثنى (الأنصاري) ولأبي ذر: حَدَّثَنَا الأنصاري (قال: حَدَّثَنِي) بالافراد (أبي، عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على: أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس) بن مالك الأنصاري البصري، قاضيها. وثُمَامَةَ، بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جدّه (أنس) رضي الله عنه، ولأبي ذر والأصيلي: عن أنس بن مالك.

(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا) بفتح القاف والحاء، في الفرع مصححاً عليه، وضبطه الحافظ ابن حجر: قحطوا، بضم القاف وكسر الحاء، أي: أصابهم القحط (استسقى) متوسلاً (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي ﷺ.

فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام، ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى (فقال:)

(اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا) صلى الله عليه وسلم في حال حياته (فتسقيننا، وإنا) بعده (نتوسل إليه بعَمِّ نبينا) العباس، (فاسقنا).

(قال فيسقون).

وقد حكى عن كعب الاحبار: أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

وقد ذكر الزبير بن بكار في الأنساب: أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة، أي: بفتح الراء وتخفيف الميم، وسمي به العام لما حصل من شدة الجذب، فاغبرت الأرض جداً. وذكر ابن سعد وغيره: أنه كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها، ودام تسعة أشهر، وكان من دعاء العباس ذلك اليوم، فيما ذكره في الأنساب: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وهذه أيدنا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض، وعاش الناس.

وفي هذا الحديث: التحديث والعننة والقول.

٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) وللجرجاني، فيما حكاه في المصاييح: تحريك الرداء بالراء والكاف. قيل: وهو وهم.

١٠١١ - **هَذَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن إبراهيم الحنظلي (قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ) وللأصيلي: وأبي ذر: وهب بن جرير، بالجيم، هو: ابن حازم الأزدي البصري (قال: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر: حَدَّثَنَا (شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن محمد بن أبي بكر) هو: ابن محمد بن عمر بن حزم، أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن تميم) المازني الأنصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين تفاؤلاً بتحويل الحال عما هي عليه، إلى الخصب والسعة.

أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلًا، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بلفظ: حَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

وزاد أحمد: وحَوْلَ النَّاسِ مَعَهُ، وهو حجة على من خصه بالإمام.

ولأبي داود، والحاكم: أَنَّهُ ﷺ، اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةُ سُودَاءَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ. فَهَمَّهُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَتَرَكَهُ لِلْسَبَبِ الْمَذْكُورِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيلِ فَقَطْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ أَحْوَطُ.

ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام، ولا صفته حال ذهابه إلى المصلى، ولا وقت ذهابه.

نعم، في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ وَضَعَ لَهُ فِي الْمَصْلَى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ... الحديث.

وهذا أخذ الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد، والراجح عند الشافعية: أَنَّهُ لَا وَقْتَ لَهَا مَعِينٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْكَامِهَا كَالْعِيدِ، بَلْ جَمِيعُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقْتُ لَهَا، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ. فَدَارَتْ مَعَ سَبَبِهَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث.

وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس: خرج ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقي المنبر، أي لابساً ثياب بذلة، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، المهنة، لأنه اللائق بالخال، وفارق العيد بأنه يوم عيد، وهذا يوم مسألة واستكانة.

وفي الرواية السابقة، أول الاستسقاء: وحول رداءه، بدل قوله هنا فقلب رداءه. وهما بمعنى واحد.

وأعاد الحديث هنا لأنه ذكره أولاً لمشروعية الاستسقاء والخروج إلى الصحراء، وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافاً لمن نفاه.

١٠١٢ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهَمَ لَأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر)، أخو محمد بن أبي بكر السابق، ولأبي ذر، وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي: عن عبد الله بن أبي بكر، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (أنه سمع عباد بن تميم) المازني (يحدث أباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر، ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم.

(أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى) بالصحراء، لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس.

(فاستسقى، فاستقبل) بالفاء، ولابن عساكر. واستقبل (القبلة، وقلب) ولأبي ذر: وحول (رداءه، وصلّى) بالناس (ركعتين) أي: كما يصلي في العيدين.

رواه ابن حبان وغيره.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقياسه: أن يكبر في أول الأولى: سبعا، وفي الثانية: خمسا، ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا، ويقرأ جهرا في الأولى ﴿ق﴾ وفي الثانية ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١] أو ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾.

واستدل الشيخ أبو إسحاق، في المذهب له، بما رواه الدارقطني: أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين، ألا أنه ﷺ، فجعل يمينه يساره، ويساره يمينه، وصلّى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ

﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وقرأ في الثانية: ﴿هل أتاك﴾ [الغاشية: ١] وكبر خمس تكبيرات. لكن قال في المجموع: إنه حديث ضعيف.

نعم، حديث ابن عباس عند الترمذي، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين، كما مر... أخذ بظاهره الشافعي، فقال: يكبر فيهما كما سبق.

وذهب الجمهور إلى أنه: يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات. وبه قال: مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، لحديث الطبراني في الأوسط، عن أنس: أنه، ﷺ، استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة.

وأجابوا عن قوله، في حديث الترمذي: كما يصلي في العيدين، يعني: في العدد والجهر بالقراءة، وكون الركعتين قبل الخطبة.

ومذهب الشافعية والمالكية: أنه يخطب بعد الصلاة، لحديث ابن ماجة وغيره: أنه، ﷺ، خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين، ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري: (كان ابن عيينة) سفيان (يقول: هو) أي: راوي حديث الاستسقاء، عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) رؤيا (الأذان) في النوم.

(ولكنه وهم) بسكون الهاء، ولأبي ذر، وهم. بكسرهما وفتح الميم، وللأصيلي: ولكنه هو وهم (لأن هذا) أي: راوي حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار) لا مازن بني تميم، وغيره.

٥ - باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقط إذا انتهكت محارم الله

٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع

(باب) جواز (الاستسقاء في المسجد الجامع) أي: فلا يشترط الخروج إلى الصحراء.

ولأبي ذر عن الحموي: باب انتقام الرب، عز وجل، من خلقه بالقط إذا انتهكت محارمه.

١٠١٣ - **هَذَا** محمد قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاء المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا اللهم اسقنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ولا شيئاً،

وما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُفْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْظُّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنْسَا: أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هُوَ: ابْنُ سَلَامَ الْبَيْكَنْدِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وَلِلْأَصِيلِيِّ: حَدَّثَنَا (أَبُو ضَمْرَةَ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. وَسَكُونِ الْمِيمِ (أَنْسَ بْنَ عِيَاضٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ مَائَتَيْنِ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، الْمَدَنِيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُذَكِّرُ: أَنْ رَجُلًا) قِيلَ: هُوَ كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ وَقِيلَ: أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَضَعَفَ الثَّانِي بِمَا سَيَأْتِي (دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ) مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْمَدِينَةِ (كَانَ وَجَاهُ الْمُنْبَرِ) بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ، وَأَبُو الرِّقْتِ: وَجَاهُ، بَضْمُهَا أَيُّ: مُوَاكِفُهُ، وَمُقَابِلُهُ. (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ) حَالُ كَوْنِهِ (يَخْطُبُ) وَالْجُمْلَةُ السَّابِقَةُ حَالِيَةً أَيْضًا (فَاسْتَقْبَلَ) الرَّجُلَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حَالُ كَوْنِهِ (قَائِمًا) فَقَالَ:

(يَا رَسُولَ اللَّهِ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مُسْلِمًا، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ أَبَا سَفْيَانَ لِأَنَّهُ حِينَ سَوَّالِهِ لَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَرِيبًا (هَلَكْتَ الْمَوَاشِي) مِنْ عَدَمِ مَا تَعِيشُ بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمَقْوُودَةِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ.

كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَكَرِيمَةُ عَنِ الْكَشْمِيهْنِيِّ: الْمَوَاشِي. وَلِغَيْرِهِمَا: هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَهِيَ فِي الْفَرْعِ لِأَبِي ذَرٍّ أَيْضًا عَنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْوَالِ الْمَوَاشِي أَيْضًا لَا الصَّامِتَ. وَالْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ: الْإِبِلُ، كَمَا أَنَّ الْمَالُ عِنْدَ أَهْلِ التَّجَارَةِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَلِابْنِ عَسَاكِرَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَلَكْتَ: يَعْنِي الْأَمْوَالُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبَخَارِيُّ.

(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) بَضْمُ السِّينِ وَالْمَوْحِدَةِ، أَيُّ: الطَّرِيقِ، فَلَمْ تَسْلُكْهَا الْإِبِلُ لِهَلَاكِهَا، أَوْ ضَعْفُهَا بِسَبَبِ قِلَّةِ الْكَلَالِ، أَوْ بِإِمْسَاكِ الْأَقْوَاتِ فَلَمْ تَحْلُبْ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا، وَلِلْأَصِيلِيِّ: وَتَقَطَّعَتْ بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، مِنْ بَابِ التَّفْعِلِ، وَالْأَوَّلَى مِنْ بَابِ الْإِنْفَعَالِ.

(فَادْعِ اللَّهَ) فَهُوَ (يَغِيثُنَا) أَوْ الرِّفْعَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَغِيثَنَا. فَحَذَفَتْ أَنْ، فَارْتَفَعَ الْفِعْلُ. وَهَلْ ذَلِكَ مُقَيِّسٌ فِيهِ خِلَافٌ.

وَلِأَبِي ذَرٍّ: أَنْ يَغِيثَنَا، وَضَبَطَهَا الْبَرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْجَزْمِ جَوَابًا لِلطَّلَبِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ، لَكِنْ الَّذِي رَوَيْنَاهُ هُنَا هُوَ الرِّفْعُ وَالنَّصَبُ كَمَا مَرَّ.

نعم، وقع في رواية الكشميهني، الآتية إن شاء الله تعالى في الباب التالي، بالجزم، وأما أول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والأصول التي وقفت عليها، من باب: أغاث يغيث إغاثته، من مزيد الثلاثي المجرد: من الغوث، وهو: الإجابة، أو هو من طلب الغيث، أي: المطر. لكن المشهور عند اللغويين فتحها، من الثلاثي المجرد في المطر يقال: غاث الله الناس والأرض يغيثهم، بالفتح.

قال ابن القطاع: غاث الله عباده غيثًا وغيثًا: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعاءهم.

ويقال غاث وأغاث بمعنى، والرباعي أعلى.

وقال بعضهم، فيما نقله أبو عبد الله الأبي: على تقدير أنه من الإغاث لا من طلب الغيث، إنه من ذلك بالتعدية يعني: اللهم هب لنا غيثًا، كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي: حصل له سقيه، على من فرق بين اللفظين.

وضبطها البرماوي والوجهين مقدمًا للفتح، وكذا جوزهما في الفتح، لكن يبقى النظر في الرواية نعم، ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية.

(قال أنس: (فرع رسول الله ﷺ يديه) أي: حذاء وجهه، ودعا (فقال) في دعائه:

(اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا) ثلاث مرات لأنه كان إذا دعا دعا ثلاثًا. وهمزة اسقنا، فيها وصل كما في الفرع، وجوز الزركشي قطعها معلاً بأنه ورد في القرآن ثلاثًا ورباعيًا.

قال في المصابيح إن ثبتت الرواية بهما، أي بالوصل والقطع فلا كلام، وإلا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به. اهـ.

(قال أنس: ولا) بالواو ولأبي ذر وابن عساكر: فلا (والله) أي: فلا نرى والله (ما نرى في السماء من سحب) أي: مجتمع، وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله: ما نرى عليه، وكرر النفي للتأكيد (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة، ثم هاء تأنيث مفتوحًا على التبعة، لقوله: من سحب محلاً.

ولأبوي ذر والوقت: ولا قرعة، مسكورًا كسر إعراب على التبعة له لفظًا، وهي: قطعة من سحب رقيقة كأنها ظل، إذا مرت من تحت السحاب الكثير، وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف.

(ولا) نرى (شيئًا) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولأبي ذر: ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام: كفلس، جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته.

(قال: فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء. سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لا في

القدر، زاد في رواية حفص بن عبيد الله، عند أبي عوانة: فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها، وهو يدل على صغرها، (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (ثم أمطرت).

(قال) أي أنس، ولابن عساكر: فقال، بزيادة الفاء (والله) بالواو ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: فوالله (ما رأينا الشمس ستاً) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية، أي: ستة أيام، كذا في رواية الحموي، والمستملي.

ورواه سعيد بن منصور، عن الدراوردي ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: عن الكشميهني: سبتاً. بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعاً، وعبر به لأنه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه، ولا تنافي بين الروایتين، لأن من قال: سبعا بالموحدة أضاف إلى الستة يوماً ملففاً من الجمعتين، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى قريباً.

(ثم دخل رجل) غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، أو هذه القاعدة محمولة على الغالب، لما سيأتي إن شاء الله تعالى عند قول أنس، آخر الحديث: لا أدري. وفي رواية إسحق عن أنس: فقام ذلك الرجل أو غيره، بالشك، ولأبي عوانة، من طريق حفص، عن أنس: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعراي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولاً (في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم) حال كونه (يخطب) ولأبي ذر: قائماً، بالنصب على الحال، من فاعل يخطب، وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائماً) نصب على الحال من الضمير المرفوع في: استقبله لا من المنصوب (فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال) أي: المواشي بسبب كثرة المياه، لأنه انقطع المرعى، فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء، ولأبي ذر، والأصيلي: ادع الله (يمسكها) بالجزم، جواباً للطلب. ولأبي ذر، وابن عساكر، عن الكشميهني: أن يمسكها، بزيادة: أن. ويجوز الرفع، أي: هو يمسكها. والضمير للأمطار أو السحابة.

(قال) أنس: (فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال):

(اللهم حوالينا) بفتح اللام، أي: أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا). والمراد صرفه عن الأبنية.

وفي الواو، من قوله: ولا علينا بحث يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال: (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال، وهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتحات: التراب المجتمع، أو: أكبر من الكدية، أو: الهضبة الضخمة، أو: الجبل الصغير، وما ارتفع من الأرض (والجبال) زاد في رواية أبوي ذر، والوقت،

والأصيلي، وابن عساكر: والآجام، بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة، جمع ظرب، ككتف بكسر الراء، جبل منبسط على الأرض، أو: الروابي الصغار دون الجبل. أي: أنزل المطر حيث لا نستضر به.

قال البرماوي والزركشي: وخصت بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رؤوس الجبال. اهـ.

وتعقبه في المصاييح بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا، فما هذه الخصوصية بالذكر؟ ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية، فإنه لم يذكر فيه الجبال.

(والأودية، ومنابت الشجر) أي: المرعى، لا في الطرق المسلوكة.

فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه، لأنه رحمة، بل دعا بكشف ما يضرهم، وتصويره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه، ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل. وهذا من أدبه الكريم، وخلقه العظيم، فينبغي التأدب بمثل أدبه.

واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض، وإبقاء النعمة.

(قال) أنس: (فانقطعت) أي: الأمطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس).

(قال شريك) الراوي (فسألت) وللأصيلي: فسألنا (أنسًا: أهو) أي: السائل الثاني (الرجل الأول؟ قال: لا أدري).

عبر أنس أولاً بقوله: إن رجلاً دخل المسجد، وعبر ثانيًا بقوله ثم دخل رجل. فأتى برجل نكرة في الموضعين، مع تجويزه أن يكون الثاني هو الأول ففيه أن النكرة إذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيًا غير مدلولها أولاً، بل الأمر محتمل والمسألة مقررة في محلها، قاله في المصاييح.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يباشر سؤاله، عليه الصلاة والسلام، الاستسقاء بعض أكابر أصحابه؟

أجيب: بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال. ومنه قول أنس: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل.

واستنبط منه أبو عبد الله الأبي: أن الصبر على المشاق، وعدم التسبب في كشفها أرجح، لأنهم إنما يفعلون الأفضل.

وفي هذا الحديث: التحديث، والإخبار، والسماع، والقول، وشيخ المؤلف من أفراد، وهو من الرباعيات، وأخرجه أيضًا في الاستسقاء. وكذا مسلم وأبو داود والنسائي.

٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

(باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة).

١٠١٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ بَابِ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا. قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين (قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاري المدني (عن شريك) هو: ابن عبد الله بن أبي نمر (عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه.

(أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ) النبوي بالمدينة (يوم الجمعة) بالتنكير لكريمة، كما في الفتح، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي كان أنفق من بيت المال، وكتبه على نفسه، وكان ستة وثمانين ألفًا، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فباع ابنه هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر. ثم طال ذلك ففعل لها دار القضاء.

(رسول الله ﷺ قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله ﷺ) حال كونه (قائمًا، ثم قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) أي: المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله، من: أغاث، أي: أجاب. وفتح، من: غاث للمطر.

كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية، ويرفع المثلثة بتقدير: هو، أو: أن أصله: أن يغيثنا، بالجزم على الجواب، كما مر.

(فرجع رسول الله ﷺ، يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد، عن أَنَسٍ: حتى رأيت بياض إبطيه. وللنسائي: ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام:

(اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) ثلاث مرات كما في السابقة.

لكنه قال فيها: اسقنا. قال الزركشي: كذا الرواية أغثنا بالهمز رابعيًا، أي: هب لنا غيثًا. والهمزة فيه للتعدية، وقيل: صوابه غثنا من غاث. قالوا: وأما أغثنا، فإنه من الإغاثه وليس من طلب الغيث.

قال في المصابيح: وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الإغاثه من الغوث في هذا المقام، ولا ثم ما ينافيه. والرواية ثابتة به، ولها وجه، فلا سبيل إلى دفعها. بمجرد ما قيل. اهـ.

وأشار بقوله: ولها وجه إلى ما مر في الباب السابق أنه يقال: غاث، وأغاث، بمعنى. وقال ابن دريد: الأصل: غاثه الله يغوثه غوثًا، فأميت. واستعمل: أغاثه. ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثًا وغيثًا.

(قال أنس): (ولا) بالواو، وللأصيلي: فلا (والله ما نرى) كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد، وإلا فلو قال: فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيمًا. وكذا لو قال: فلا نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية، لسحاب من جهة المحل. ولأبوي ذر والوقت. والأصيلي: قزعة، بالجر على التبعية له من جهة اللفظ. وهي: القطعة الرقيقة من السحاب. كما مر. (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولا دار) يحجب عن الرؤية.

(قال: فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكثافة، (فلما توسطت) السحابة (السماء، انتشرت) وسقط عند الأربعة لفظ: السماء (ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستًا) بكسر السين، أي: ستة أيام، ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر: سبتًا، بفتح السين وسكون الموحدة أي: من سبت إلى سبت، بدليل الرواية الأخرى: من جمعة إلى جمعة، أو: السبت قطعة من الزمان.

وقد استدل الأبي لتصحيح رواية: ستًا بالكسر، برواية: من جمعة إلى جمعة قال: لأنه إذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك. اهـ.

وقد مر: أنه لا تنافي بين الروایتين، وحينئذ فرواية: ستًا بكسر السين لا تصحيف فيها، كما زعم بعضهم، وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الأثبات لها والتوجيه الصحيح، فتأمل.

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: سبعا، بالعين بعد الموحدة أي: سبعة أيام.

(ثم دخل رجل) آخر أو: وهو الأول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والأصيلي: يعني الثانية (ورسول الله ﷺ قائم) حال كونه (يخطب، فاستقبله) حال كونه (قائمًا فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال) بسبب غير السبب الأول، وهو: كثرة الماء المانع للماشية من الرعي،

أو: لعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة، المطر، (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب، ولأبي ذر، والأصيلي: أن يمسكها. وفي رواية قتادة: فادع ربك يحبسها عنا. فضحك، وفي رواية ثابت: فتبسم، وزاد في رواية حميد: لسرعة ملال ابن آدم.

(قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه)، ثم (قال: اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف، أي: أمطر في الأماكن التي حوالينا، ولا تمطر علينا.

وفي إدخال الواو في قوله: ولا علينا معنى دقيق، وذلك أنه: لو أسقطها لكان مستسقيًا للاكام والظراب، ونحوها، مما لا يستسقى له لقلة الحاجة إلى الماء هنالك. وحيث أدخل الواو: آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة، فليست الواو و متمحضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بشديها. فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه ولكن لكونه مانعًا من الرضاعة بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك. اهـ.

قال ابن الدماميني، بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير: فليست الواو مخلصه للعطف، ولكنها كواو التعليل وفائه. فالمراد أنه إن سبق في قضائك أن لا بد من المطر، فاجعله حول المدينة.

ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي، ولم يتقدم مثله. ولو قلت: اضرب زيدًا ولا عمراً ما استقام على العطف.

قلت: لم يستقم لي إجراء هذا الكلام على القواعد، وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل، وليست لا هنا للنفي، وإنما هي الدعائية مثل: ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالمراد: أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به، ولا تنزله علينا حيث نستضر به. فلم يطلب منع الغيث بالكلية، وهو من حسن الأدب في الدعاء، لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة، فكيف يطلب منه رفع نعمته؟ وكشف رحمته؟ وإنما يُسأل سبحانه كشف البلاء، والمزيد من النعماء، وكذا فعل عليه الصلاة والسلام. وإنما سأل جلب النفع، ودفع الضرر، فهو استسقاء بالنسبة إلى محلين. والواو: لمحض العطف، ولا: جازمة لا نافية ولا إشكال البتة.

ولو حذفت الواو، وجعلت لا نافية، وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام. لكن أوتر الأول، والله أعلم، لاشتماله على جملتين طلبيتين، والمقام يناسبه.

(اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة وبفتحها مع المد، وهي: ما دون الجبل وأعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة: الروابي الصغار: وقيل فيهما غير ذلك، كما مر (وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت) بفتح الهمزة من الإقلاع أي: كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة.

وفي رواية سعيد، عن شريك: فما هو إلا أن تكلم ﷺ بذلك، تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً أي: في المدينة. (وخرجنا نمشي في الشمس).
(قال شريك سألت أنس بن مالك) وللأربعة: فسألت، بالفاء، ولأبي ذر: فسألت أنساً: (أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري).

٨ - باب الاستسقاء على المنبر

(باب الاستسقاء على المنبر).

١٠١٥ - **هَذَا** مسدّد قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحْطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين، الواضح بن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامه (عن أنس) بن مالك، رضي الله عنه، (قال):

(بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) على المنبر، وهذا موضع الترجمة، لأن النبي ﷺ، بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة إلا عليه، قاله الإسماعيلي، والجمعة بالتعريف، ولأبي ذر في نسخة، والأصيلي وابن عساكر، وأبي الوقت يوم جمعة (إذ جاءه رجل) أعرابي (فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحْطَ المطر) بفتح القاف والحاء، أي: احتبس، ولأبي الوقت، في نسخة قحط، بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا. فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء.

استعمله ثلاثيًا، وهي لغة فيه بمعنى الرباعي، وفرق بعضهم فقال: أمطر في العذاب، ومطر في الرحمة. والأحاديث واردة بخلافه.

(فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا) أي: كاد أن يتعذر وصولنا إلى منازلنا من كثرة المطر.

و: أَنْ نَصِلَ، خبر كاد مع أَنْ لأن بينها وبين عسى مقارضة في دخول أَنْ وعدمها.

ولأبي ذر: فَمَا كِدْنَا نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، بإسقاط أَنْ، وللمصنف في الجمعة من وجه آخر: فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا (فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء، من الجمعة (إلى الجمعة المقبلة. قال) أنس: (فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- شُكَّ فِيهِ) (فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادع الله أن يصرفه) أي: المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله ﷺ):

(اللهم حوالينا) بفتح اللام، ويقال فيه: حولنا وحولينا (ولا علينا).

(قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (بمينًا وشمالًا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء، من باب: التفعل (يمطرون) أهل اليمين وأهل الشمال (ولا يمطر أهل المدينة).

٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

(باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) من غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل، وهي إحدى صوره الثلاثة كما مر، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يسن فيه صلاة أصلًا، وتجوزها من غير تحويل فيه ولا استقبال.

١٠١٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلك الماشي، وتقطعت السبل، فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. ثم جاء فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلك الماشي، فادع الله يُمسكها. فقال: اللهم على الأكام والظراب والأودية ومناكب الشجر. فانجابت عن المدينة انجياب الثوب».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر (عن أنس) رضي الله عنه، وللأصيلي عن: أنس بن مالك (قال: جاء رجل إلى النبي) وللأربعة إلى: رسول الله ﷺ، فقال: (هلك الماشي) من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات، (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الإبل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه، وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء.

(فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللأصيلي: فادع الله، بدل قوله: فدعا. وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه، أي: قال الرجل: ادع الله، فدعا، فمطرنا (من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله: جاء رجل، فيلزم اتحاد الرجل الجاني وكأنه تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يا رسول الله: (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلك الماشي) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها. فقال) عليه الصلاة والسلام: (اللهم) أنزله (على الأكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد، ولأبوي ذر، والوقت والأصيلي: فقام فقال اللهم. ولغير ابن عساكر، وأبي ذر، والأصيلي: وهلك الماشي، فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب، فقام ﷺ فقال: اللهم على الأكام (والظراب و) على بطون (الأودية ومناكب الشجر).

(فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة) الشريفة (انجياب الثوب) أي: خرجت كما يخرج الثوب عن لابس، أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعًا متفرقة.

١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

(باب) جواز (الدعاء) بالاستسقاء (إذا تقطعت السبل) بالثناة الفوقية وتشديد الطاء ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: إذا انقطعت السبل (من كثرة المطر).

١٠١٧ - **هَذَا** إسماعيل قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ المواشي، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ فمطروا من جُمعةٍ إلى جُمعةٍ. فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، تَهْدَمَتِ البيوتُ، وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وهَلَكْتَ المواشي. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجبالِ والإكامِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ. فانجابتِ عن المدينةِ انجيابِ الثوبِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حَدَّثَنِي) بالافراد (مالك) الإمام، خال إسماعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال):

(جاء رجل إلى رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي: إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي بسبب قحوظ المطر، (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل، ولأبي ذر: انقطعت السبل، وهلكت المواشي، وابن عساكر: وتقطعت السبل، بالثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيثنا.

(فدعا رسول الله، ﷺ، فمطروا من جمعة إلى جمعة؛ فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت، وتقطعت السبل) بالثناة وتشديد الطاء، وفي رواية حميد عن ابن خزيمة: واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر، فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله ﷺ):

(اللهم) أنزله (على رؤوس الجبال و) على (الإكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر).

(فانجابت) أي: السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب). وأصل الجوبة، من: جاب: إذا قطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْشَوْا فِي الْأَرْضِ وَالْجِبَالُ تُحُوتُ بِكُمْ﴾ [الفجر: ٩].

وموضع الترجمة قوله: يا رسول الله تهدمت البيوت... الخ، أي: من كثرة المطر.

١١ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

(باب) ما قيل إن النبي ﷺ، لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلي.

١٠١٨ - **هَذَا** الحسن بن بشر قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عبد الله عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رِداءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

وبالسند قال: (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، البجلي الكوفي (قال: حدثنا معافي) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي، ياقوتة العلماء (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن إسحاق بن عبد الله) ولأبي ذر زيادة: ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه:

(أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، هَلَكَ الْمَالُ)، الماشية لا الصامت من فقد الكلاً بسبب قحوط المطر، (وجهد العيال) بفتح الجيم، أي مشقتهم بسبب ذلك.

(فدعا الله) رسول الله ﷺ حال كونه (يستسقي) لهم، (ولم يذكر) أي: أنس أو غيره، ممن دونه، ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله: باب ما قيل: (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه، ولا استقبل القبلة) أي: في استسقائه يوم الجمعة.

وتعقب الإسماعيلي المؤلف، فقال: لا أعلم أحداً ذكر في حديث أنس تحويل الرداء. وإذا قال المحدث: لم يذكر أنه حول، لم يجوز أن يقال: إن النبي ﷺ لم يحول، لأن عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء، فكيف يقول البخاري لم يحول؟ اهـ.

وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال: لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء، ولعله لم يبلغه الأحاديث المصرحة بذلك.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في: الاستسقاء والاستئذان، ومسلم في: الصلاة، وكذا النسائي، والله أعلم.

١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

هذا (باب) بالتنوين (إذا استشفعوا) أي: الناس (إلى الإمام) عند الحاجة إلى المطر (ليستسقي لهم) أي: لأجلهم (لم يردهم)، بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم، وإن كان ممن يرى تفويض الأمر إلى الله تعالى.

١٠١٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله. فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلك المواشي. فقال رسول الله ﷺ:

اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ وَيُطَوِّنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام الأعظم، (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال:).

(جاء رجل) هو: كعب بن مرة وقيل غيره (إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالثناة الفوقية وتشديد الطاء، من: تقطعت.

والسبل، بضمين جمع سبيل، وهو الطريق يذكر ويؤنث. قال تعالى: ﴿وَأَنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ وقال ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨] وانقطاعها، إما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها، وإما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الأرض.

(فادع الله) لنا (فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) الأخرى (فجاء رجل) هو الأول (إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالثناة الفوقية وتشديد الطاء أي: تعذر سلوكها (وهلكت المواشي) فادع الله يمسكها (فقال رسول الله، ﷺ):

(اللهم) أي: يا الله انزل المطر (على ظهور الجبال والاكام) بكسر الهمزة جمع: أكمة، بفتحها: ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً وكان أكبر ارتفاعاً مما حوله. ويروى: الآكام بفتح الهمزة ومدّها، والاكّم بضم الهمزة والكاف. جمع: إكام ككتاب وكتب (وبطون الأودية، ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة، أي: ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه، لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر.

(فانجابت) أي: السحب الممطرة (عن المدينة انجياب الثوب).

فإن قلت: تقدم باب: سؤال الناس الإمام إذا قحطوا، فما الفرق بينه وبين هذا الباب؟.

أجاب الزين بن المنير: بأن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا للاستسقاء. والثانية: لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

وأجاب ابن المنير أيضاً عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه، مع أنه عليه الصلاة والسلام، أشفق عليهم منهم، وأولى بهم من أنفسهم، بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء، ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به، وهذا المقام لا يصل إليه العامة وأهل البوادي، ولهذا، والله أعلم، كان السائل في الاستسقاء بدوياً، فلما سألوه أجاب رعاية لهم وإقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع، وقلة الصبر على اللاواء، فيؤخذ منه أن الأفضل للأئمة الاستسقاء، ولمن يفرد بنفسه، بصحراء أو سفينة، الصبر والتسليم للقضاء، لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوّض ولم يستسق.

١٣ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

هذا (باب) بالتنوين (إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط).

١٠٢٠- **حدثنا** محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود فقال: «إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ. فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطُ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا. وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصري (عن سفيان) الثوري (قال: حدثنا منصور والأعمش) سليمان بن مهران، كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو: ابن الأجدع (قال: أتيت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه.

وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال: بينما رجل يحدث في كندة فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ففرغنا، فأتيت ابن مسعود (فقال:).

(إن قريشًا أبطأوا) أي: تأخروا (عن الإسلام) ولم يبادروا إليه (فدعا عليهم النبي، ﷺ) فقال (اللهم أعني عليهم سبع كسيع يوسف) (فأخذتهم سنة) بفتح السين، أي: جذب وقحط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع.

(فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك) ذوي رحمك (هلكوا) وللكشميهني: قد هلكوا، أي: بدعائك عليهم من الجذب والجوع (فادع الله تعالى) لهم، فإن كشف عنا نؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام ﴿فَارْتَقِبْ﴾ أي: انتظر لهم ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] زاد أبو ذر: الآية.

(ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (إلى كفرهم) فابتلاههم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يوم بدر) أو: يوم القيامة، زاد الأصيلي ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾.

والعامل في: يوم، فعل: دل عليه: إنا منتقمون، لأن إن مانع من عمله فيما قبله، أو: بدل

من يوم تأتي، وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان إليه ﷺ كان قبل الهجرة، لأنه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر.

(قال) أي: البخاري (وزاد) ولا بن عساكر: قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لأبي ذر، واقتصر على قوله: وزاد (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة، ابن نصر، لا: أسباط بن محمد (عن منصور) عن أبي الضحى، يعني بإسناده السابق.

(فدعا رسول الله، ﷺ، فسقوا الغيث) بضم السين والقاف، مبنياً للمفعول، ونصب الغيث، مفعوله الثاني (فأطبقت) أي: دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي: سبعة أيام، وسقطت التاء لعدم ذكر المميز. فإنه يجوز فيه الأمران حينئذ.

وفي تفسير سورة الدخان، من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، في هذا الحديث: فقيل: يا رسول الله! استسق الله لمضر فإنها قد هلكت. قال: لمضر: إنك لجريء، فاستسقى فسقوا. اهـ.

والقائل: يا رسول الله، الظاهر أنه أبو سفيان، لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين: فجاء أبو سفيان، وإنما قال: لمضر، لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز.

وكان الدعاء بالقحط على قريش، وهم سكان مكة، فسرى القحط إلى من حولهم، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش، لثلا يذكره بجرمهم. فقال: لمضر، ليندرجوا فيهم، ويشير أيضًا إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم.

وقوله لمضر: إنك لجريء: أي: أطلب أن أستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به.

وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأثاه أبو سفيان بمكة، فقال: ادع الله لقومك، فإنهم قد هلكوا.

ورواه أحمد، وابن ماجه، عن كعب بن مرة قال: جاءه رجل فقال: استسق الله لمضر. فقال: إنك لجريء ألمضر؟ قال: يا رسول الله، استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك. فرفع يديه فقال «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا طيبًا، عاجلاً غير راث، نافعا غير ضار...» الحديث. فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له: إنك لجريء، هو أبو سفيان.

وأخرج أحمد أيضًا، والحاكم، عن كعب بن مرة أيضًا، قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! إن الله قد نصرك، وأعطاك، واستجاب لك. وإن قومك قد هلكوا... الحديث. فظهر أن فاعل قال: يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا، هو: كعب بن

مرة. راويه، وعلى هذا فكان أبو سفيان وكعباً حضرا جميعاً. فكلّمه أبو سفيان بشيء، فدل على اتحاد قصتهما.

وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك، من قوله: إنك لجريء. وغير ذلك. وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة، لقوله: استنصرت الله فنصرك، ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة، فهي واقعة أخرى، لأن في رواية أنس: فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا. وفي هذه: فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا.

والسائل في هذه القصة، غير السائل في تلك. فهما قصتان، وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء. كذا قرره الحافظ ابن حجر، راداً به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة، ونسبه إلى أنه أدخل حديثاً في آخر. فقال:

وإن قوله: فسقوا الغيث، إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس، لا في قصة قريش.

وأجاب البرماوي بأن المعنى: أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة، وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط، عن منصور، ذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن السؤال فيهما معاً كان بالمدينة. اهـ.

(وشكا الناس) إليه ﷺ (كثرة المطر، قال) وللأربعة، فقال:

(اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزل (علينا) فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس (حولهم) برفع الناس على البذل من الضمير، أو فاعل على لغة: أكلوني البراغيث. ويجوز النصب على الاختصاص، أي: أعني الناس الذين في المدينة وحولها.

١٤ - باب الدعاء إذا كثّر المطر «حوالينا ولا علينا»

(باب الدعاء إذا كثّر المطر «حوالينا ولا علينا») بإضافة باب لتاليه.

١٠٢١ - **هَذَا** محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلك البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: اللهم اسقنا (مرتين). وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلّى. فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها. فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهذمت البيوت وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا. فتبسّم النبي ﷺ ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر، وأبي الوقت، بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري (قال: حدثنا معتمر) هو: ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولأبي ذر: أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه (قال):

(كان النبي) ولأبي ذر: رسول الله ﷺ، يخطب يوم الجمعة) بالتنكير، ولأبي ذر، في نسخة، وابن عساكر: يوم الجمعة (فقام) إليه (الناس، فصاحوا فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء، أي: احتبس (واحمرت الشجر) أي: تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من اليبس، وأثت الفعل باعتبار جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام، ومضارعه يهلك بكسرها، وفيه لغة قليلة بالعكس، ويروى: هلكت المواشي: أي الأنعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر: أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(اللهم أسقنا مرتين) طرف للقول لا للسقي أي: قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمة الوصل (ما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة، قطعة (من سحاب). قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون القزع في الخريف (فنشأت سحابة وأمطرت) بالواو، ولأبي ذر في نسخة: فأمطرت.

(ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف، لم تنزل تمطر) بضم الثمناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء، ولأبي ذر: لم يزل المطر (إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ، يخطب، صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف، (فادع الله يجسها عنا) بالجرم على الطلب، وبالرفع على الاستئناف.

(فتبسم النبي ﷺ، ثم قال) ولأبي ذر، وابن عساكر: فقال، ولأبوي ذر، والوقت: وقال:

(اللهم) أمطر في الأماكن التي (حوالينا ولا) تمطر (علينا).

قال الشافعي في الأم: وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس، فالسنة أن يدعى برفعها: «اللهم حوالينا ولا علينا». ولا يسرع لذلك صلاة، لأن النبي ﷺ لم يصل لذلك.

(فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة، وفي الفتح: فكشطت، مبنياً للمفعول، ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر: وتكشطت، بالواو والثمناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات، أي: تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه، ويجوز: تمطر، بضم ثم كسر، وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي، وابن عساكر: وما (تمطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل) بكسر الهمزة وهو: ما أحاط بالشيء وروضة مكللة مخوفة بالنور، وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج: إكليلاً.

١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

(باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (قائماً) في الخطبة، وغيرها، ليراه الناس فيقتدوا به.

١٠٢٢ - **وقال** لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحق «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري

وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى، فقام بهم على رجله على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقيم. قال أبو إسحق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء، ابن معاوية الكوفي (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي، قال:

(خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الأنصاري) الأوسي الخطمي إلى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين، حين كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير، (وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام) أي: عبد الله بن يزيد (بهم) ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر: لهم (على رجله على غير منبر، فاستغفر) كذا لأبي الوقت، وابن عساكر، وأبي ذر، وللکشميهني والحموي، والمستمل: فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره أنه آخر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في روايته، والذي عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقيم).

(قال أبو إسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز، من: الرؤية (عبد الله بن يزيد الأنصاري النبي) وثبت الأنصاري لابن عساكر، وللحموي وحده وروي، بالواو من الرواية، عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ) وكذا هو في نسخة الصغاني روي، من: الرواية.

وعلى هذا، فإن أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها، كان مرفوعاً، وإن أريد أنه روي عنه في الجملة، فيكون موقوفاً. وهو يثبت له الصحة.

وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين، أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت، وهذا الحديث أخرجه مسلم في: المغازي.

١٠٢٣ - **حدثنا** أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عباد بن تميم أن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: حدثنا شعيب) هو ابن حمزة الحمصي (عن)

ابن شهاب (الزهري، قال: حدثني) بالإفراد (عباد بن تميم) المازني (أن عمه) عبدالله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي ﷺ، أخبره):

(أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم فقام) على رجله لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائماً، ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهتها (وحول رداءه، فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة، ولابن عساكر: فسقوا، بغاء فسین فقاف مضمومتين، وكلاهما مبني للمفعول.

١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

(باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء).

١٠٢٤ - **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري، عن عباد بن تميم عن عمه) عبدالله بن زيد المازني، رضي الله عنه (قال):

(خرج النبي ﷺ) بالناس إلى المصل (يستسقي) لهم، (فتوجه إلى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو، وحول رداءه) فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن.

رواه أبو داود بإسناد حسن.

ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي، ولأبوي ذر، والوقت: يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد، ونقل ابن بطال الإجماع عليه.

١٧ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

هذا (باب) بالتونين (كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس).

١٠٢٥ - **حدثنا** آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: «رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

وبه قال: (حدَّثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدَّثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه) عبد الله بن زيد، رضي الله عنه (قال):

(رأيت النبي، ﷺ، يوم خرج) بالناس إلى المصلى (يستسقي) لهم (قال: فحول إلى الناس ظهره) عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة، فالتفت بجانبه الأيمن لأنه كان يعجبه التيامن في شأنه كله.

استشكل قوله: فحول إلى الناس ظهره، لأن الترجمة لكيفية التحويل. والحديث دل على وقوع التحويل فقط. وأجاب الكرمانى: بأن معناه حوله حال كونه داعيًا، وحمل الزين ابن المنير قوله: كيف؟ على الاستفهام، فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار، احتاج إلى الاستفهام. اهـ. منه.

(واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو، ثم حول رداءه) ظاهره: أن الاستقبال وقع سابقًا لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي. ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحول حال الاستقبال.

والفرق بين تحويل الظهر، والاستقبال، أنه ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفًا حتى يبلغ الانحراف غايته، فيصير مستقبلًا. قاله في الفتح.

(ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة). واستدل ابن بطال من التعبير: بثم، في قوله: ثم حول رداءه، أن الخطبة قبل الصلاة، لأن ثم للترتيب.

وأجيب: بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه، لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة.

وتعقب: بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في: وقلب، للحال أو: للعطف، ولا ترتيب فيه.

نعم، في سنن أبي داود، بإسناد صحيح: أنه ﷺ خطب ثم صلى، ويدل له ما وقع في حديث الباب، فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة، لكنه في حقنا أفضل، لأن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة، ومعتزدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف.

وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث، يعني: حديث الباب السابق، وغيره (.....)^(١). الجواز في بعض المواضع.

١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين

(باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها، وأشار إليها بقوله: ركعتين، على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالإضافة.

١٠٢٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ الْبَلْخِيُّ (قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن تميم)، ولأبي ذر في نسخة، ولأبي الوقت: سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد، رضي الله عنه (أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين) كصلاة العيد فيما لها، كالتكبير في أول الأولى سبعاً، وفي أول الثانية خمساً. ورفع يديه، وغير ذلك، إلا في تسعة أشياء.

في المناداة قبلها، بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين.

وفي صوم يومها، لأن له أثراً في رياضة النفس.

وفي إجابة الدعاء؛ وصوم ثلاثة قبله.

وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بدلة، وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي، وصححه، وينزعها بعد فراغه من الخطبة.

وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد.

وقراءة آية الاستغفار: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]. الآية في الخطبة، ويسر ببعض الدعاء فيها.

ويستقبل القبلة بالدعاء، ويرفع ظهر يديه إلى السماء.

ويحوّل رداءه، كما أشار إليه بقوله: (وقلب رداءه) عطف على قوله: فصلى ركعتين بالواو. وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع.

١٩ - باب الاستسقاء في المصلّى

(باب) صلاة (الاستسقاء في المصلّى) التي في الصحراء، لا في المسجد، حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي، ولأنه يحضرها غالب الناس، والصبيان، والحیض والبهاشم، وغيرهم. فالصحراء أوسع لهم وأليق.

واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس. قال الأذري: وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها، كما مر في العيد. اهـ.

لكن الذي عليه أصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقاً للاتباع والتعليل السابق.

١٠٢٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصْلِيِّ يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلْبَ رِدَاءٍ» قَالَ سَفِيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ- جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمُسْنَدِي (قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ) بْنِ عَيِّنَةَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أَي: ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ (سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ):

(خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصْلِيِّ) بِالْصَّحْرَاءِ، حَالُ كَوْنِهِ (يَسْتَسْقِي) لِلنَّاسِ (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلْبَ رِدَاءٍ) قَالَ سَفِيَانُ (بْنِ عَيِّنَةَ) (فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِي) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ) وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ (قَالَ) مَفْسَرًا قَلْبَ رِدَاءٍ (جَعَلَ الْيَمِينَ) مِنْ رِدَائِهِ (عَلَى) عَاتِقِهِ (الشَّمَالِ) وَالشَّمَالُ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْيَمِينَ.

وليس قوله: قَالَ سَفِيَانُ تَعْلِيْقًا كَمَا زَعَمَهُ الْمَزِي، حَيْثُ عَلِمَ عَلَى الْمَسْعُودِي فِي التَّهْذِيبِ عِلَامَةَ التَّعْلِيْقِ، بَلْ هُوَ مُوَصَّلٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ، مَعْطُوفٌ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِي عَنْ سَفِيَانٍ، قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَقْدَمَةِ.

٢٠ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

(بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) فِي الدَّعَاءِ (فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ نَحْوُ ثَلَاثِهَا، كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ فِي دَقَائِقِهِ، لِأَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَقْبَلُهَا أَفْضَلُ. فَإِنْ اسْتَقْبَلَ لَهُ فِي الْأَوَّلَى لَمْ يَعِدْهُ فِي الثَّانِيَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيَلْحَقُ بِاسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلدَّعَاءِ بِالْوُضُوءِ، وَالْغَسَلِ، وَالْأَذْكَارِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، كَالْخُطْبَةِ.

١٠٢٨ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلِيِّ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِي، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَلَأَبَى ذَرٍّ فِي نَسْخَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا)

ولأبي ذر، وابن عساكر: حَدَّثَنَا، ولأبي ذر في نسخة، وأبي الوقت: حَدَّثَنِي (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: أَخْبَرَنِي) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أي: ابن عمرو بن حزم (أن عباد بن تميم أَخْبَرَهُ أَنْ) عمه (عبد الله بن زيد الأنصاري) رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ):

(أن النبي ﷺ، خرج) بهم (إلى المصلى) بالصحراء، حال كونه (يصلي) بالمشاة التحتية أوله وكسر اللام، ولابن عساكر: فصلى، بالفاء وفتح اللام، وللمستمل: يدعو (وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو) - شك الراوي (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر على الآخر.

(قال أبو عبد الله) البخاري: (ابن زيد هذا) راوي حديث الباب: (مازني) أنصاري، ولأبي ذر: عبد الله بن زيد... الخ. (والأول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا. (كوفي، هو ابن يزيد) عبد الله بالمشاة التحتية في أوله، من الزيادة.

قال في فتح الباري؛ كذا في رواية الكشميهني وحده هنا. اهـ.

وفي الفرع وأصله ساقط لأبي ذر، وابن عساكر. قال: وثبت عند أبي الهيثم لأبوي ذر والوقت، واستشكل إثباته هنا، لأنه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا.

وأجيب: باحتمال أن يكون مراده بالأول: المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، كما مر وبالجمل، فلو ذكره في باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا، حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثًا، وعن عبد الله بن زيد حديثًا، لكان أليق، ليظهر تباينهما حيث ذكرهما جميعًا، ولعل هذا من تصرف الكشميهني، كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطًا.

٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

(باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الإمام) يديه في الدعاء (في الاستسقاء) وسقط لابن عساكر: مع الإمام.

١٠٢٩ - قال أبو بؤ بن سليمان حَدَّثَنِي أبو بكر بن أبي أؤيس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرَجْنَا من المسجد حتى مُطِرْنَا، فما زلنا نُمَطِّرُ حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله بشق المسافر، ومنع الطريق».

(قال) ولأبي ذر: وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال، شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أويس) الأصبحي المدني، أخو إسماعيل بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي، مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الأنصاري، ولأبي ذر: عن يحيى بن سعيد قال: (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال):

(أتى رجل أعرابي)، ولابن عساكر: أتى أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال: إنه العباس (إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة) وهو قائم يخطب، فاستقبله قائمًا (فقال) وللأصيلي قال: (يا رسول الله! هلكت الماشية).

وسبق في باب الدعاء إذا كثرت المطر، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر... والجمع بين الروایتين أن الرجل قام أولاً فتنبعه الناس، وكذا في الجمعة الأخرى، أو أنهم صاحوا، فقام الرجل فتكلم عنهم، أو المراد بالناس: الرجل لأنه لما كان قائمًا عنهم عبر عنه بهم، وكأنهم هم الذين صاحوا. قاله ابن التين.

وإذا قلنا بتخصيص الرجل الأعرابي بالكلام، فترك خواص الصحابة لذلك، لأن مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم، بخلاف مقام السائل، فإنه مقام فقر وتمسكن.

(هلك العيال) ولابن عساكر: هلكت العيال، بتأنيث الضمير، (هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه) حال كونه (يدعو، ورفع الناس أيديهم معه) ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر: مع رسول الله ﷺ (يدعون).

استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء، ولذا لم يرو عن الإمام مالك، رحمه الله، أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة.

وهل ترفع في غيره من الأدعية أم لا؟ الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية. رواه الشيخان وغيرهما.

أما حديث أنس، المروي في الصحيحين وغيرهما، الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى: أنه ﷺ، كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه: كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. فمؤول على أنه لا يرفعهما رفعًا بليغًا، ولذا قال في المستثنى: حتى يرى بياض إبطيه. نعم، ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع.

كرفع يديه حتى رىء عفرة إبطيه، حين استعمل ابن اللثبية على الصدقة، كما في الصحيحين. ورفعهما أيضًا في قصة خالد بن الوليد، قائلًا: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، رواه البخاري والنسائي.

ورفعهما على الصفا، رواه مسلم وأبو داود.

ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفرًا لأهله، رواه البخاري في رفع اليدين، ومسلم حين تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. الآية قائلًا: «اللهم أمتي أمتي» رواه مسلم.

ولما بعث جيشًا فيهم عليّ قائلًا: «اللهم لا تمتني حتى تريني عليًا». رواه الترمذي.

ولما جمع أهل بيته، وألقى عليهم الكساء، قائلًا «اللهم هؤلاء أهل بيتي». رواه الحاكم.

وقد جمع النووي في شرح المذهب نحوًا من ثلاثين حديثًا في ذلك من الصحيحين وغيرهما، وللمنذري فيه جزء.

قال الروياني: ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء، قال: ويحتمل أن يقال: لا يكره بحائل.

وفي مسلم وأبي داود، عن أنس، أنه ﷺ، كان يستسقي هكذا، ومدّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم: السنة في دعاء القحط، ونحوه من رفع بلاء، أن يجعل ظهره كفيه إلى السماء، وهي صفة الرهبة، وإن سأل شيئًا يجعل بطونهما إلى السماء. والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء، أو تفاؤلاً ليقبّل الحال ظهرًا لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر.

(قال) أنس: (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة، مبنيا للمفعول. (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الأخرى. فأثنى رجل) أي الأول، لأن الألف واللام للعهد الذكري. وقد مر ما فيه، لكن رواية ابن عساكر: فأثنى رجل، صارفة لتعيينه، مثبتة للتردد. (إلى نبي الله) ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر: رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة، وباللقاف، كذا قيده كراع في المنضد، ولأبوي ذر، والوقت: بشق، بفتح المعجمة، وقيد به الأصيلي، أي: مل، أو: تأخر، أو: اشتد عليه الضرر، أو: حبس (المسافر، ومنع الطريق).

١٠٣٠ - وقال الأويسى حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي ﷺ «أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه».

(وقال الأويسى) عبدالعزيز بن عبد الله، مما وصله أبو نعيم في مستخرجه، (حدثني) بالإفراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (وشريك) هو: ابن عبد الله بن أبي نمر (سمعا أنسا عن النبي، ﷺ رفع) ولابن عساكر: أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض إبطيه).

استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام بياض إبطيه .
وعورض بقول عبدالله بن أقرم الخزاعي ، كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد . رواه الترمذي ،
وحسنه غيره . والعفرة بياض ليس بناصع .
نعم ، الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام ، أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة ، بل كان عطر
الرائحة ، كما ثبت في الصحيحين .
وفي رواية ابن عساكر : حتى يرى بياض إبطيه ، وقول الأوسي هذا ثابت للمستملي ، وابن
عساكر ، وأبي الوقت .
قال في الفتح : وثبت لأبي الوقت ، وكريمة في آخر الباب بعده ، وسقط للباقيين رأساً لأنه
مذكور عند الجميع في : كتاب الدعوات .

٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

(باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) كذا للحموي والمستملي . ولا تكرار في هاتين الترجمتين ،
هذه وسابقتها ، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين ، وهذه لإثبات رفعهما له في
الاستسقاء ، قاله ابن المنير .

١٠٣١ - **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن
مالك قال : «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى
بياض إبطيه» . [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في : ٣٥٦٥ ، ٦٣٤١] .

وبه قال : (حدثنا) ولأبي ذر : أخبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ، ابن
عثمان العبدى البصري يقال له : بندار . (قال : حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي)
محمد بن إبراهيم (عن سعيد) هو : ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفي رواية
يزيد بن زريع عند المؤلف ، في صفته عليه الصلاة والسلام : عن سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم .
وسقط عند ابن عساكر : ابن مالك (قال) :

(كان النبي ﷺ ، لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع) يديه (حتى
يرى بياض إبطيه) بسكون الموحدة .

وظاهره نفي الرفع في دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بما ذكرته من الأحاديث السابقة في
الباب السابق ، فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة :

إما الرفع البالغ كما يدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه كما مر .

وإما على: صفة اليدين في ذلك، كما في مسلم: استسقى عليه الصلاة والسلام، فأشار بظهر كفيه إلى السماء. كما مر.

أو على: نفي رؤية أنس لذلك. وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره، ورواية المثلث مقدمة على النافي.

والحاصل: استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيداً بما يقتضي عدمه، كدعاء الركوع والسجود ونحوهما.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في: صفة النبي ﷺ، ومسلم والنسائي وابن ماجه في: الاستسقاء.

٢٣ - باب ما يقال إذا أمطرت

وقال ابن عباس: ﴿كَصَيْبٍ﴾: المطر. وقال غيره: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

(باب ما يقال إذا أمطرت) أي السماء. وما، بمعنى: الذي، أو موصوفة أي: شيء يقال، فيكون: ما، الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله: يقال. أو: استفهامية، أي: أي شيء يقال.

وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي، ولأبي ذر: مطرت، بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد، وهما بمعنى، أو الأول للشر، والثاني للخير.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما، مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى: أو ﴿كَصَيْبٍ﴾ [البقرة: ١٩]. هو: (المطر) وهو قول الجمهور.

(وقال غيره) غير ابن عباس: (صاب وأصاب يصب) راجع إلى: صاب أي، مضارعه: يصب، فهو أجوف واوي، وأما: أصاب بالهمزة فيقال فيه يصب. والظاهر أن النسخ قدموا لفظة أصاب على يصب، وإنما كان: صاب يصب وأصاب. وأشار به إلى الثلاثي المجرد والمزيد فيه. اهـ.

١٠٣٢ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَبَّيَّا نَافِعًا».

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل، أبو الحسن المروزي) بفتح الواو، المجاور بمكة، وسقطت الكنية والنسبة عند: أبي ذر، والوقت، وابن عساكر. (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك

(قال: أخبرنا عبيد الله) بضم العين. ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو: ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها، (أن رسول الله ﷺ، كان إذا رأى المطر، قال):

(اللهم) اسقنا أو: اجعله (صَيِّيًا) بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية، وهو المطر الذي يصب، أي ينزل ويقع. وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير، فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل، ولذا تممه بقوله: (نافعًا) صيانة عن الأضرار والفساد. ونحوه قول الشاعر:

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي
لكن نافعًا في الحديث أوقع وأحسن، وأنفع من قوله: غير مفسدها.

قال في المصابيح: وهذا، أي قوله: «صَيِّيًا نافعًا» كالخبر الموطىء في قولك: زيد رجل فاضل، إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار بها، ولولا هي لم تحصل الفائدة. هذا إن بنينا على قول ابن عباس: إن الصيب هو: المطر. وإن بنينا على أنه: المطر الكثير، كما نقله الواحدي، فكل من: صَيِّيًا ونافعًا مقصود، والاقصار عليه محصل للفائدة اهـ.

وللمستمل: اللهم صَبًا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب، أي: يا الله اصبيه صَبًا نافعًا.

(تابعه القاسم بن يحيى) بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور، يعني: بإسناده قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على هذه الرواية موصولة.

(ورواه) أي الحديث المذكور (الأوزاعي)، عبد الرحمن بن عمرو، وفيما أخرجه النسائي في: عمل يوم وليلة، وأحمد: لكن بلفظ: هنيئًا بدل نافعًا. (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد، فيما ذكره الدارقطني، (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك، وغاير بين قوله: تابعه، ورواه، لإفادة العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، أو: للتفنن في العبارة.

والحديث فيه رازيان، والثلاثة مدنيون. وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والإخبار والعنونة والقول، وأخرجه النسائي في: عمل يوم وليلة، وابن ماجه: في الدعاء.

٢٤ - باب من تَمَطَّرَ في المطرِ حتى يَتَحَادَرَ عَلَى لحيته

(باب من تَمَطَّرَ في المطر) بتشديد الطاء كتفعل، أي: تعرض للمطر، وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لأنه حديث عهد بربه كما في مسلم أي: قريب العهد بتكوين ربه، ولم

تمسه الأيدي الخاطئة ولم تذكره ملاقة أرض عبد عليها غير الله تعالى. والله در القائل:

تضوع أرواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار

١٠٣٣ - **حدثنا** محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري قال: حدثني أنس بن مالك قال: «أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة. قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. قال: فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وعرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال: اللهم خوالينا ولا علينا. قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى سأل الوادي -وادي قنأة- شهراً، قال: فلم يجر أحد من ناحية إلا حدث بالجود».

وبالسند قال: (حدثنا محمد) ولأبوي ذر؛ والوقت، وابن عساكر: محمد بن مقاتل (قال: أخبرنا عبد الله) ولأبي ذر: عبد الله بن المبارك (قال: أخبرنا الأوزاعي) أبو عمرو، عبد الرحمن (قال: حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري) المدني (قال: حدثني) بالإنفراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال):

(أصاب الناس سنة) بفتح السين أي: شدة وجهد من الجذب، فاعل مؤخر، (على عهد رسول الله ﷺ، فبينما) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولأبي ذر: النبي ﷺ، يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعرابي من أهل البدو، لا يعرف اسمه (فقال: يا رسول الله! هلك المال) ألفه متقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع.

وإنما جمع وإن كان اسم جنس، لاختلاف أنواعه، وهو: كل ما يملك وينتفع به. والمراد به هنا: مال خاص، وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات، لكن لا مانع من حمله على عمومته على معنى: أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون به، فقد هلكت الأموال. وإن اختلف السبب.

(وجاع العيال) لقلة الأقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا أن يسقينا).

(قال) أنس: (رفع رسول الله ﷺ يديه) أي: حتى رئي بياض إبطيه (وما في السماء قزعة) بفتحات، قطعة من سحاب (قال) أنس: (فثار السحاب) بالمثلثة، وفي نسخة اليونانية: سحاب،

أي: هاج (أمثال الجبال) لكثرتة (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة، وهذا موضع الترجمة، لأن تفعل، في قوله: تمطر، كما قال في الفتح: الأليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة، نحو: تفكر.

وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام، لم يكن اتفاقاً إذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه، كما قاله في المصابيح، أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته، كما قاله في الفتح، فترك فعل ذلك قصداً للتمطر.

وتعقبه العيني: بأن، يأتي لمعان: للتكلف، كتشجيع لأن معناه كلف نفسه الشجاعة، وللالتخاذ: نحو: توسدت التراب، أي اتخذته وسادة. وللتجنب: نحو، تأثم أي جانب الإثم. وللعمل: يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو: تجرعه، أي شربته جرعة بعد جرعة.

قال ولا دليل في قوله: حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، على التمطر الذي هو من التفعّل الدال على التكلف، ودعوى أنه قصد التمطر لا برهان عليها، وليس في الحديث ما يدل لها.

واستدلّاه بقوله: لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لأن لقائل أن يقول: عدم نزوله عن المنبر، إنما كان لثلا يقطع الخطبة. كذا قال فلي تأمل.

(قال) أنس (فمطرنا يومنا) ظرف، أي: في يومنا (ذلك، وفي الغد) ولأبوي ذر: والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي أو) قال أنس: قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الأخرى: فأتى الرجل بالآلف واللام المفيدة للعهد الذكري إذ ربما نسي، ثم تذكر، أو كان ذاكرة ثم نسي.

(فقال: يا رسول الله! تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا. (فرفع رسول الله ﷺ يديه، وقال) بالواو، ولأبي ذر وابن عساكر. وأبي الوقت: فقال:

(اللهم) أي: يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات: حولنا من غير ألف، وهما بمعنى. وهو في موضع نصب إما على الظرف، وإما على المفعول به.

والمراد بحوالى المدينة: مواضع النبات أو الزرع، لا في نفس المدينة وبيوتها، ولا فيما حوالى المدينة من الطرق، وإلا لم تزل بذلك شكواهم جميعاً.

ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره، وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، بل سأل إبقاءه في مواضع الحاجة، لأن

الجبال والصحارى، ما دام المطر فيها، كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح، وفي هذا دليل على قوة إدراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة.

(قال) أنس: (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولأبي ذر: فما جعل يشير رسول الله ﷺ بيده (إلى ناحية من السماء إلا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم، أي: تقطع السحاب، وزال عنها امثالاً لأمره ﷺ:

وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام، وهو: أن سخرت له السحب كلما أشار إليها امتثلت بالإشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة، أي: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حواليتها، وهي خالية منه (حتى سال الوادي- وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة، واد من أودية المدينة عليه حرث ومزارع، وأضافه هنا إلى نفسه، أي: جرى فيه الماء من المطر (شهرًا).

وهو من أبعد أمد المطر الذي يصلح الأرض التي هي متوعدة جبلية، لأنه يتمكن في تلك الأيام بطولها الري فيها، لأنها بارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة، فإذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الأرض.

(قال) أنس: (فلم يجمئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو، أي: بالمطر الكثير.

٢٥ - باب إذا هبَّ الرِّيحُ

هذا (باب) بالتثنية (إذا هبت الرِّيح) ماذا يفعل أو يقول.

١٠٣٤ - **هَذَا** سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد أنه سمع أنسًا يقول: «كانت الرِّيحُ الشديدة إذا هبَّت عُرِفَ ذلك في وجه النبي ﷺ».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو: سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم (قال: أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال: أخبرني) بالإنفراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسًا) رضي الله عنه، زاد أبو ذر والوقت، ابن مالك، حال كونه (يقول):

(كانت الرِّيحُ الشديدة إذا هبت، عُرِفَ ذلك في وجه النبي ﷺ) أي: ظهر فيه أثر الخوف، مخافة أن يكون في ذلك الرِّيح ضرر. وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام.

ولسلم من حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا عصفت الرِّيح قال: اللهم إني أسألك خيرها. وخير ما فيها وخير ما أرسلت به. وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به. قالت:

وإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سرّي عنه، فعرفت ذلك عائشة فسألته، فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

وعصف الريح: اشتداد هبوبها، وريح عاصف: شديدة الهبوب. وتخيل السماء هنا بمعنى: السحاب، وتخيلت إذا ظهر في السحاب أثر المطر. وسرّي عنه، أي: كشف عنه الخوف وأزيل، والتشديد فيه للمبالغة. وعارض: سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب: الريح الشديدة، مخرج للخفيفة.

وروى الشافعي: ما هبت الريح إلا جثا النبي ﷺ، على ركبتيه، قال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً».

٢٦ - باب قول النبي ﷺ «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

(باب قول النبي ﷺ، نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر.

١٠٣٥ - **هَذَا** مسلم قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالْذَّبُورِ». [الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسلم) هو: ابن إبراهيم (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن الحكم) بفتححتين، هو: ابن عتيبة (عن مجاهد) هو: ابن جبر المفسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال:).

(نصرت بالصبا) الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر، ويقال لها: القبول، بفتح القاف، لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس.

وقال ابن الأعرابي: مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش. وفي التفسير: أنها التي حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير إليه. فإليها يستريح كل محزون.

وَنُصِرَتِهِ عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة، في ليلة شاتية، فسفت التراب في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت خيامهم، فانهزموا من غير قتال. ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد، ولم يستأصلهم، لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا.

(وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال، التي تحيي من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضًا، فهي تأتي من دبرها.

وقال ابن الأعرابي: الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل، وهي الريح العقيم، وسميت عقيمًا لأنها أهلكتهم، وقطعت دابرهم.

وروى شهر بن حوشب، مما ذكره السمرقندي، عن ابن عباس، قال: ما أنزل الله قطرة من ماء إلا بمثقال، ولا أنزل سفوة من ريح إلا بمكيال، إلا قوم نوح وقوم عاد، فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء، فلم يكن لهم عليه سبيل، وعتت الريح يوم عاد على خزائها، فلم يكن لهم عليها سبيل.

وقال غيره: كانت تقلع الشجر، وتهدم البيوت، وترفع الطعينة بين السماء والأرض، حتى ترى كأنها جرادة، وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم.

وعن ابن عباس: دخلوا البيوت وأغلقوها، فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل، فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام، فكان يسمع أنينهم تحت الرمل.

وبقية مباحث الحديث تأتي، إن شاء الله تعالى، في بدء الخلق.

واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا، والإهلاك للدبور. وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلك أعداء الله، ونصرت أنبياءه وأوليائه. اهـ.

وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة: فالجنوب، والتي من جهة شمالها: الشمال. ولكل من الأربعة طبع: فالصبا: حارة يابسة؟ والدبور: باردة رطبة، والجنوب: حارة رطبة والشمال: باردة يابسة، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، رواه مسلم.

٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات

(باب ما قيل في الزلازل والآيات).

١٠٣٦ - **حدثنا** أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهزج - وهو القتل القتل - حتى يكثر فيكم المال فيفيض.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال: أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر: حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال النبي):

(لا تقوم الساعة) أي: القيامة (حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع، زلزلة، وهي حركة الأرض واضطرابها، حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان).

فتكون كما في الترمذي، من حديث أنس مرفوعاً: السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كالضربة بالنار. أي: كزمان اتقاد الضربة. وهي ما توقد به النار أولاً: كالقضب والكبريت، أو يحمل ذلك: على قلة بركة الزمان، وذهاب فائدته، أو: على أن الناس، لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد، وشغل قلوبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضي أيامهم وليالهم.

فإن قلت: العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات، وطولها في المكاره.

أجيب: بأن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول، مفارق للمعنى الذي ذهب إليه هنا، فإن ذلك راجع إلى تمني الإطالة للرخاء، أو إلى تمني القصر للشدّة. والذي ذهب إليه ثم راجع إلى زوال الإحساس بما يمر عليهم من الزمان، لشدّة ما هم فيه، وذلك أيضاً صحيح.

نعم، حمله الخطابي على زمان المهدي، لوقوع الأمن في الأرض، فيُستلذّ العيش عند ذلك، لانبساط عدله، فتستقصر مدته، لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء، وإن طالت. ويستطيلون أيام الشدة، وإن قصرت.

وتعقبه الكرمانى: بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن، وكثرة الهرج، وغيرهما، قال في الفتح: وإنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع نقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإننا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ.

والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامة قرب الساعة. وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات، وانتقاصها. بأن يتساويا: طولاً وقصرًا.

قال أهل الهيئة: تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار، فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة.

(وتظهر الفتن) أي: تكثر وتُشْتَهَر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالجميم (وهو القتل القتل-) مرتين، وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك بمجيئه في رواية أخرى موقوفاً.

وقد سبق الحديث في: كتاب العلم، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، سمعت أبا هريرة

وفي آخره: قيل يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال: هكذا، بيده، فحرفها كأنه يريد القتل، فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض.

(حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال، وقلة الرغبات، وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: هو فيفيض، ولأبي ذر: فيفيض، بالنصب عطفًا على: يكثر، وهو غاية، لكثرة الهرج، أو: معطوف على: ويكثر، بإسقاط العاطف. كالتحيات المباركات، أي: والمباركات. وفيفيض استعارة من: فيض الماء لكثرته، كقوله:

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها
يقال: فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي، أي: جانبه، وأفاض الرجل إناءه، أي: ملأه حتى فاض. والمعنى: يفيض المال حتى يكثر، فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به. وقيل: بل ينتشر في الناس ويعمهم.

١٠٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَفِي يَمِينِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذر في نسخة: حَدَّثَنِي (محمد بن المثنى) العنزي الزمعي البصري (قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ) بتصغير الأول مع التنكير، ابن يسار، ضد اليمين، البصري (قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله بن أرتبان، بفتح الهمزة، البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب أنه (قال اللهم) ولأبي ذر، قال: قال: اللهم أي: يا الله (بارك لنا في شأمننا وفي يميننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر، من قوله: لم يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولا بد من ذكره كما نبه عليه القاسبي، لأن مثله لا يقال بالرأي.

وقد جاء مصرحًا برفعه في رواية أزهر السمان، ووافقه عليه بعضهم، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى في الفتن.

والمراد: بشأمننا ويمتنا: الإقليمان المعروفان، أو: البلاد التي عن: يميننا وشمالنا أعم منهما. (قال: قَالُوا) بعض الصحابة. (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور، وهو: تهامة، وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق، (قال: قال) ولأبي ذر: فقال: قال:

اللهم بارك لنا في شأمننا وفي يميننا قال: قَالُوا: وفي نجدنا؟ قال: (هناك الزلازل) ولأبوي ذر. والوقت، وابن عساكر: هنالك، بلام قبل الكاف (و) هناك (الفتن وبها) أي: بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه.

وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق، لأنه علم العاقبة، وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها، والزلازل، ونحوها من العقوبات. والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة، بل يحرم حينئذ. والله أعلم.

«تكميل».

ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها، كالصواعق، والريح الشديدة، والخسف وأن يصلي منفردًا لثلاثين غافلاً. لأن عمر، رضي الله عنه، حث على الصلاة في زلزلة. ولا يستحب فيها الجماعة.

وما روي عن علي: أنه صلى في زلزلة جماعة، قال النووي: لم يصح. ولو صح قال أصحابنا: محمول على الصلاة منفردًا. قال في الروضة: قال الحلبي: وصفها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف. ويحتمل أن لا تغير عن المجهود إلا بتوقيف.

قال الزركشي: وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم، فقال: تكون كهيئة الصلوات، ولا تصلى على هيئة الخسوف قولاً واحداً، ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة. قاله العبادي. ويقاس بها نحوها، وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله: إذا عصفت الريح قريباً... والله أعلم.

٢٨ - باب قول الله تعالى :

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

قال ابن عباس: شُكْرَكُمْ.

(باب قول الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾) الرزق بمعنى الشكر في لغة، أو أراد: شكر رزقكم الذي هو المطر، ففيه إضمار ﴿أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ بمعطية، وتقولون: مطرنا بنوء كذا، أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به.

(قال ابن عباس) رضي الله عنهما: (شُكْرَكُمْ) روى منصور بن سعيد بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: وتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ، أنكم تكذبون. ولا يقرأ به لمخالفته السواد.

نعم، روي نحو أثر ابن عباس مرفوعاً من حديث علي عند عبد بن حميد، لكنه يدل على التفسير لا على القراءة، ولفظه ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال: تجعلون شُكْرَكُمْ، تقولون: مطرنا بنوء كذا.

١٠٣٨ - **هَذَا** إسماعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ

عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أَبِي أُوَيْسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (مَالِكٌ) هُوَ: ابْنُ أَنَسٍ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بَضَمَ الْعَيْنَ فِي الْأَوَّلِ (ابْنُ عَثْبَةَ) ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

(صَلَّى لَنَا) أَي: لَأَجْلُنَا وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ لِلَّهِ لَا لغيره، أَوْ: اللَّامُ بِمعْنَى الْبَاءِ، أَي: صَلَّى بِنَا (رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، صَلَاةُ الصُّبْحِ بِالْحَدِيدِيَّةِ) مَخْفَفَةُ الْيَاءِ كَمَا فِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ، وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، مُشَدَّدَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. سَمِيَتْ بِشَجَرَةٍ حَدْبَاءَ كَانَتْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَهَا، حَالُ كَوْنِ صَلَاتِهِ (عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَثَلَةِ، عَلَى الْمَشْهُورِ، أَي: عَقِبَ مَطَرٍ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ سَمَاءٌ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَتِهَا، وَكُلِّ جِهَةٍ عُلُوٌّ تَسْمَى سَمَاءً (كَانَتْ) أَي: السَّمَاءُ (مِنَ اللَّيْلَةِ) بِالْأَفْرَادِ، وَلِلْأَصِيلِ، وَالْكَشْمِيهِنِيِّ: مِنَ اللَّيْلِ (فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ، ﷺ) مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ مَكَانِهِ (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ (فَقَالَ) لَهُمْ:

(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) لَفْظُهُ لَفْظُ الاسْتِفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ التَّنْبِيهُ. وَلِلنَّسَائِيِّ: مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَّانٍ، عَنْ صَالِحٍ: أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟.

(قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ:

(قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) كُفْرُ إِشْرَاكِ لِمُقَابَلَتِهِ لِلإِيمَانِ، أَوْ: كُفْرُ نِعْمَةٍ بِدَلَالَةِ مَا فِي مُسْلِمٍ: قَالَ اللَّهُ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ وَالْإِضَافَةُ فِي عِبَادِي لِلْمَلِكِ لَا لِلتَّشْرِيفِ (فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ) وَلِلْحَمَوِيِّ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَأَبِي الْوَقْتِ: مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا) بَفَتْحِ النَّوْنِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ وَالْهَمْزَةِ، بِكُوكَبٍ كَذَا، مُعْتَقِدًا مَا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الشُّرْكِ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى النُّوْءِ، وَأَنَّ الْمَطَرَ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْكُوكَبَ نَاءٌ أَي: سَقَطَ وَغَابَ، أَوْ نَهَضَ وَطَلَعَ، وَأَنَّهُ الَّذِي هَاجَهُ (فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي) لِأَنَّ النُّوْءَ وَقْتُ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ وَلَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيره مَشْيئًا (مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ).

وَمَنْ قَالَ: مُطَرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا فَلَا يَكُونُ كَفَرًا، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ، يَعْنِي: حَسَمًا لِلْمَادَةِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَطَرَ يَحْصُلُ عِنْدَ سَقُوطِ الثَّرِيَا مَثَلًا، فَإِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ لِلْوَقْتِ وَالْفَصُولِ، فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ وَقْتٍ، وَلَا زَمَنٍ إِلَّا وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِنَوْعٍ مِنْ مُرَافِقِ الْعِبَادِ يَكُونُ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول: مطرنا بنوء الله تعالى. وفي رواية: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ [فاطر: ٢].

وقال ابن العربي: أدخل الإمام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء، لوجهين: أحدهما: أن العرب كانت تنتظر السقيا في الأنواء، فقطع النبي ﷺ، هذه العلاقة بين القلوب والكواكب.

الوجه الثاني: أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال للعباس، رضي الله عنه: كم بقي من أنواء الثريا؟ فقال له العباس: زعموا، يا أمير المؤمنين، أنها تعترض في الأفق سبعا، فما مرت حتى نزل المطر. فانظروا إلى عمر، والعباس، وقد ذكر الثريا ونوأها، وتوكفا ذلك في وقتها.

ثم قال: إن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر، ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر، لأنه لا يصح الخلق، والأمر إلا لله، كما قال الله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤].

ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى، فلا شيء عليه، لأن الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار، لمعان ترتبت في الخلقة، وجاءت على نسق في العادة. اهـ.

وقوله: كذا وكذا... هنا، كلمة مركبة من: كاف التشبيه وذا للإشارة، مكنيا بها عن العدد، وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد، كما في الحديث: «إنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا، فعلت كذا وكذا...».

وتكون أيضًا كلمتين باقيتين على أصلهما من: كاف التشبيه وذا للإشارة، كقوله: رأيت زيذا فاضلا، ورأيت عمرا كذا.

وتدخل عليها: هاء التنبيه كقوله تعالى: ﴿أهكذا عرشك﴾ [النمل: ٤٢] فهذه الثلاثة الأوجه المعروفة في ذلك.

ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله تعالى، فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم، فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك.

ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر إلا هو، عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله.

٢٩ - باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلا الله».

(باب) بالتنونين (لا يدري) أحد (متى يجيء المطر إلا الله) تعالى.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه: (عن النبي، ﷺ) في سؤال جبريل عليه السلام إياه عن الإيمان والإسلام: (خمس لا يعلمهن إلا الله). رواه المؤلف في الإيمان، وتفسير لقمان، لكن بلفظ: في خمس.

١٠٣٩ - **هذه** محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر» [الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب، رض الله عنهما (قال: قال رسول الله) ولأبي الوقت في نسخة، وأبي ذر، وابن عساكر: النبي ﷺ: مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله) قال الزجاج: فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم.

والمفتاح، بكسر الميم وسكون الفاء، وللكشميهني: مفاتيح بوزن مساجد. أي: خزائن الغيب، جمع مفتاح الميم. وهو المخزن. ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال: مفاتيح الغيب: خزائن الغيب؛ أو المراد: ما يتوصل به إلى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتاح، بالكسر، وهو المفتاح. ويؤيده قراءة ابن السميع ﴿وعنده مفاتيح الغيب﴾ [الأنعام: ٥٩] والمعنى: إنه الموصل إلى المغيبات، المحيط علمه بها، لا يعلمها إلا هو، فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم، فيظهرها على ما اقتضته حكمته، وتعلقت به مشيئته.

والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان محسوساً مما يحل غلقاً: كالقفل، وعلى ما كان معنويًا.

وذكر خمساً وإن كان الغيب لا يتناهى، لأن العدد لا ينفي زائداً عليه، أو لأن هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها:

(لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد)، شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره، وفي رواية سالم عن أبيه، في سورة الأنعام، قال: مفاتيح الغيب خمس ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ [لقمان: ٣٤]... إلى آخر سورة لقمان.

(ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام) أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد إلا حين أمره الملك بذلك.

(ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً) من خير أو شر، وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه.

(وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت.

روي أن مالك الموت مرّ على سليمان بن داود، عليهما الصلاة والسلام، فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه، فقال الرجل: من هذا؟ فقال: ملك الموت. فقال: كأنه يريدني، فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند، ففعل. ثم أتى ملك الموت سليمان، فسأله عن نظره ذلك، قال: كنت متعجباً منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار، وهو عندك.

(وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الإسماعيلي: إلا الله، أي: إلا عند أمر الله به، فإنه يعلم

حينئذ، وهو يرد على القائل: إن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه.

وعبر بالنفس في قوله: «وما تدري نفس بأي أرض تموت». وفي قوله: «ولا تعلم نفس ماذا

تكسب غداً» وفي الثلاثة الأخرى بلفظ: أحد، لأن النفس هي الكاسبة، وهي التي تموت. قال الله

تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدر: ٣٨] ﴿وَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

فلو عبر: بأحد، لاحتمل أن يفهم منه: لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه، أو: بأي أرض تموت

نفسه، فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها، فكيف غيرها؟ وعدل عن لفظ القرآن،

وهو: تدري إلى لفظ: تعلم، في ماذا تكسب غداً لإرادة زيادة المبالغة، إذ نفي العام مستلزم نفي

الخاص من غير عكس، فكأنه قال: لا تعلم أصلاً سواء احتالت أم لا.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في سورة الأنعام، والرعد، ولقمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة، هنا في رواية كريمة، وسقطت لغيرها، وهي ثابتة في اليونانية.

١٦ - كتاب الكسوف

هو بالكاف: للشمس والقمر، أو بالخاء: للقمر، وبالكاف: للشمس، خلاف يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى، حيث عقد المؤلف له بابًا.

والكسوف هو التغير إلى السواد، ومنه: كسف وجهه إذا تغير، والخسوف بالخاء المعجمة: النقصان، قاله الأصمعي. والخسف أيضًا: الدال، والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية، وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء. وقيل بالكاف: لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف: لتغيره.

وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، وأما كسوف القمر فحقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع، فلا يبقى فيه ضوء البتة، فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة. اهـ.

وأبطله ابن العربي بأنهم: زعموا أن الشمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله.

وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد: ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة، وإيقاظها، وليرى الناس نموذج القيامة، وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان، فيكون تنبيهًا على خوف المكر، ورجاء العفو، والاعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له، فكيف من له ذنب؟.

وللمستملّي: أبواب الكسوف بدل: كتاب الكسوف.

١ - باب الصلاة في كسوف الشمس

(باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي: سنة مؤكدة لفعله ﷺ، وأمره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد، وقول الشافعي في الأم: لا يجوز تركها، حملوه على الكراهة لتأكدها، ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، وإليه ذهب بعض الحنفية. وأختاره صاحب الأسرار.

١٠٤٠ - **هَذَا** عمرو بن عون قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمَاهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْكُمْ».

 [الحديث ١٠٤٠ - أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عمرو بن عون) بفتح العين الواسطي (قال: حَدَّثَنَا خَالِد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبي بكرة) نفع بن الحرث، رضي الله عنه، والحسن هو: البصري، كما عند البخاري وشيخه ابن المديني. خلافاً للدارقطني، حيث انتقد على المؤلف: بأن الحسن البصري إنما يروي عن الأحنف عن أبي بكرة، وتأوله أنه: الحسن بن علي.

وأجيب: بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة، في باب: قول النبي ﷺ: «يَخُوفُ اللَّهِ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ» حيث قال: وتابعه موسى، عن مبارك عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة. وفي باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «ابني هذا سيد» حيث قال فيه: فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ....

ثم قال المؤلف فيه: قال لي علي بن عبد الله، أي المديني إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث، يعني لتصريحه فيه بالسماع. (قال):

(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ) ولأبي ذر: عند النبي ﷺ، فانكسفت الشمس بوزن انفعلت، وهو يرد على القزاز حيث أنكره (فقام النبي) ولأبوي ذر، والوقت: رسول الله ﷺ حال كونه (يَجْرُ رِدَاءَهُ) من غير عجب ولا خيلاء، حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر، عن يونس: مستعجلاً.

وللنسائي: من العجلة (حتى دخل المسجد، فدخلنا) معه، (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما يصلون.

واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة، وأيده صاحب عمدة القاري، منهم، بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه، وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم، والنسائي، وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي، وصححه إمامهم وغيرهم، وكلهم مصرحة بأنها ركعتان.

وحمله ابن حبان والبيهقي، من الشافعية، على أن المعنى: كما كانوا يصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما.

ويؤيد ذلك: أن في رواية عبد الوارث عن يونس، الآتية في أواخر الكسوف، أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي، ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة. وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة.

وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى، ووقع في أكثر الطرق، عن عائشة أيضاً: أن في كل ركعة ركوعين. قاله في فتح الباري؛ وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: كما يصلون في الكسوف، بعيد وظاهر الكلام يرده، وبأن حديث أبي بكرة، عن الذي شاهده من صلاة النبي، ﷺ، وليس فيه خطاب أصلاً، ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج، فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي، لأن المعنى: كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجعات. على ما تقرر من شأن الصلاة.

نعم، مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع، أنه: لو صلاها كسنة الظهر صحت، وكان تاركاً فضل، أخذاً من حديث قبيصة: أنه ﷺ صلاها بالمدينة ركعتين؟ وحديث النعمان: أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت، رواهما أبو داود، وغيره، بإسنادين صحيحين.

وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة، كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم، حملاً للمطلق على المقيد، لأنه خلاف الظاهر، وفيه نظر، فإن الشافعي لما نقل ذلك قال: يحمل المطلق على المقيد، وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة، وقال: الأحاديث على بيان الجواز، ثم قال: وذهب جماعة من أئمة الحديث، منهم ابن المنذر، إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أنه صلاها مرات، وأن الجميع جائز. والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري، من ترجيح أخبار الركوعين، بأنها أشهر وأصح، وأولى لما مر من أن الواقعة واحدة. اهـ.

لكن، روى ابن حبان في الثقات: أنه، صلى لخسوف القمر، فعليه الواقعة متعددة، وجرى عليه السبكي والأذري، وسبقهما إلى ذلك النووي في شرح مسلم، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره: أنه يجوز صلاتها على كل واحدة من الأنواع الثابتة، لأنها جرت في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع، قال: وهذا أقوى. اهـ.

وقد وقع لبعض الشافعية، كالبندنجي: أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي.

(حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها. وأستدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، ولا تكون الإطالة إلا بتكرار الركعات وعدم قطعها إلى الانجلاء. وزاد ابن خزيمة: فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي ﷺ):

(إن الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد). قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه إبراهيم. وقال الناس: إنما كسفت لموته إبطالاً لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض (فإذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء بثنية الضمير أي: الشمس والقمر، ولأبي الوقت: رأيتموها بالافراد، أي: الكسفة التي يدل عليها قوله: لا ينكسفان، أو: الآية، لأن الكسفة آية من الآيات، (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء.

وفي هذا الحديث: التحديث والعننة، ورواته كلهم بصريون إلا خالداً، وأخرجه المؤلف أيضاً في: صلاة الكسوف، واللباس والنسائي: في الصلاة، والتفسير.

١٠٤١ - **حدثنا** شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا». [الحديث ١٠٤١ - طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

وبه قال: (حدثنا شهاب بن عباد) العبد الكوفي، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال: حدثنا) ولأبي ذر في نسخة: أخبرنا (إبراهيم بن حميد) الرؤاسي، بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو: ابن أبي حازم (قال: سمعت أبا مسعود) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، رضي الله عنه، حال كونه (يقول: قال النبي ﷺ):

(إن الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت أحد من الناس) لم يقل في هذه: ولا حياته، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما فيها، (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته، وعظيم قدرته، أو: على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فإذا رأيتموهما) كذا، بالثنية للكشميهني، أي: كسوف كل واحد منهما على انفراده، لاستحالة وقوعهما

معاً في وقت واحد عادة، واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر، ولغير الكشميهني، فإذا رأيتموها، بالإنفراد، أي: الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا).

اتفقت الروايات على أنه، ﷺ، بادر إليها، فلا وقت لها معين إلا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار، وبه قال الشافعي وغيره. لأن المقصود إيقاعها قبل الانجلاء. وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود.

واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد.

وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال كالعيدين، فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حيثئذ، نص عليه الباجي، ونحوه في المدونة..

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضاً، و: بدء الخلق، ومسلم في: الخسوف، وكذا النسائي وابن ماجة.

١٠٤٢ - **هَذَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [الحديث ١٠٤٢ - أطرافه في: ٣٢٠١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بن الفرج المصري، بالميم (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (ابن وهب) عبد الله المصري، بالميم أيضاً (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد أيضاً (عمرو) بفتح العين، ابن الحرث المصري أيضاً (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم، (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، أنه كان يخبر عن النبي ﷺ).

(أن الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله، على أنه لازم، ويجوز الضم على أنه متعذر. لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه، ولم يبين لذلك دليلاً. والذي في اليونينية: فتح التحتية والسين وكسرها، فليُنظر. أي: لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم، وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف حياة أحد، أو ذكر لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم. (ولكنهما) أي: خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فإذا رأيتموها) بالثنية، وللکشميهني والأصيلي: فإذا رأيتموها، بالإنفراد (فصلوا) ركعتين، في كل ركعة ركوعان أو ركعتين، كسنة الظهر.

ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم، والباقي مديون، وفيه: التحديث والإخبار والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا: في بدء الخلق، ومسلم في الصلاة، وكذا النسائي.

١٠٤٣ - **هَذَا** عبد الله بن محمد قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الحديث ١٠٤٣ - طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي (قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) هو أبو النضر الليثي (قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ) النحوي (عن زيادين علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله تعالى عنه (قال):

(كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، يوم مات) ابنه من مارية القبطية (إبراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة، كما عليه جمهور أهل السير، في ربيع الأول، أو في رمضان، أو ذي الحجة في عاشر الشهر، وعليه الأكثر. أو: في رابعه أو رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول: ذي الحجة، لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف، ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان إذ ذاك بمكة، في حجة الوداع.

لكن قيل: إنه كان في سنة تسع، فإن ثبت، صح ذلك.

وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، وبأنه كان حينئذ بالحديبية، ويحاج بأنه رجع منها في آخر القعدة، فلعلها كانت في أواخر الشهر، وفيه رد على أهل الهيئة، لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة.

(فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله ﷺ):

(إن الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتيّة المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم) شيئًا من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى.

وإنما ابتدأ المؤلف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادى وبصري وكوفي، وفيه: التحديث بالعنونة والقول، وشيخ المؤلف من أفراد، وأخرجه أيضًا في: الأدب، ومسلم، في: الصلاة.

٢ - باب الصدقة في الكسوف

(باب الصدقة في حالة الكسوف).

١٠٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركَع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركَع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَنْخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدّقوا. ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». [الحديث ١٠٤٤ - أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

- وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) هو: ابن أنس، إمام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت):

(خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (في عهد رسول الله) أي: زمنه (ﷺ) يوم مات ابنه إبراهيم (فصلّى رسول الله ﷺ، بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه، وفي رواية ابن شهاب الآتية، قريباً إن شاء الله تعالى: فاقتراً قراءة طويلة (ثم ركَع فأطال الركوع) بالتسبيح، وقدره بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام، وهو دون القيام الأول) الذي ركَع منه (ثم ركَع) ثانياً (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضاً (وهو دون الركوع الأول) وقدره بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر: في الركعة الأخرى (مثل ما فعل في الأولى) من إطالة الركوع، لكنهم قدره في الثالث بسبعين آية، بتقديم السين على الموحدة، وفي الرابع: بخمسين تقريباً في كلها ثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير.

لكن قال الفاكهاني: إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة: البقرة، والثاني بنحو سورة: آل عمران، والثالث بنحو: سورة النساء، والرابع بنحو: سورة المائدة.

واستشكل تقدير الثالث: بالنساء، مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني، والنساء أطول من آل عمران. ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، إنما هو من قول الفقهاء.

نعم، قالوا: يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة، لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة، وإن الثاني دونه، وإن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول. وكذا الباقي.

نعم، في الدارقطني، من حديث عائشة أنه قرأ في الأول: بالعنكبوت والروم، وفي الثاني: بيس.

(ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل، أي: صفت وعاد نورها، ولأبي ذر: تجلت، بالمثلثة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي، من حديث سمرة: وشهد أنه عبد الله ورسوله، (ثم قال):

(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالحاء مع كسر السين، ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر: لا ينخسفان، بإسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وإنما يخوف الله بكسوفهما عباده (فإذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموي، والمستملي: فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني: فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام:

(يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزي عبده أو تزني أمته) برفع أغير، صفة لأحد، باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب أي موجوداً على أن: ما، حجازية، أو يكون: أحد مبتدأ، أو: أغير، خبره. على أن: ما، تيمية.

ويجوز نصب: أغير، على أنها خبر: ما، الحجازية. ومن زائدة للتأكيد، وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ، والخبر المحذوف مرفوع على أن: ما، تيمية.

وقوله: «أن يزي» متعلق «بأغير» وحذف من قبل: أن، قياس مستمر.

واستشكل نسبة الغيرة إلى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى، إذ، هي: هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه، والله تعالى منزّه عن كل تغيير.

وأجيب: تأويله بلازم الغيرة، وهو المنع. وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع، والزيادة هنا حقيقة، لأن صفات الأفعال حادثة عندنا، تقبل التفاوت، أو يؤول بإرادة الانتقام، ليكون من صفات الذات. أو التفضيل هنا مجازي، لأن القديم لا يتفاوت إلا أن يراد بأعبار المتعلق.

وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم، وابن دقيق العيد: على شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة، ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين، لأن ذلك، اما من إطلاق اللازم على الملزوم،

أو الملزوم على اللازم. على كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريًا على ما ألف من كلام العرب.

قال الطيبي: ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فأذكروا الله... الخ، هو أنه ﷺ، لما خوّف أمته من الكسوفين، وحرصهم على الفرع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء، والصلاة والصدقة، أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها. والنفس إليه أميل، وخص العبد والأمة بالذكر، رعاية لحسن الأدب.

ثم كرر الندبة فقال:

(يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتكم قليلاً ولبكيتكم كثيراً)، لتفكركم فيما علمتموه:

والقلة هنا بمعنى العدم، كما في قوله: قليل التشكي. أي عديمه وقوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً﴾ [التوبة: ٨٢] أي غير منقطع.

واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة.

وقد وافق عائشة على رواية ذلك، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، كما مر في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها.

وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم، من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات. وعنده من وجه آخر، عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل ركعة خمس ركوعات. ولا يخلو إسناد منها عن علة:

ونقل ابن القيم عن الشافعي، وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح. قاله في فتح الباري.

٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

(باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب: الصلاة جامعة، على الحكاية فيهما، أي:

بهذا اللفظ.

وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية، ومعمولها محذوف، تقديره: باب النداء بقوله: الصلاة جامعة. ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال. ويجوز رفع الصلاة على الابتداء، وجامعة على الخبر، أي: الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع. ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة، أي: تصلى جماعة لا منفردة، كسنة الرواتب فالإسناد مجازي: كنهه جار، وطريق سائر.

١٠٤٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [الحديث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١].

وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبوي ذر، والوقت: حدثني (إسحاق) غير منسوب، فقال الجياني: هو ابن منصور الكوسج، وقال أبو نعيم: هو ابن راهويه (قال أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي، بضم الواو، والحاء المهملة نسبة إلى: وحاظ، بطن من حمير، وهو حمصي من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة، نسبة إلى بلاد الحبشة، أو: حي من حمير، ونسب إلى الأصيلي ضبطها هنا: بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم: بفتحتين، وعجم: بضم العين وسكون الجيم. قال الحافظ ابن حجر: وهو وهم، (الدمشقي، قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (قال أخبرني) بالإنفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن عبد الله بن عمرو) هو: ابن العاصي (رضي الله عنهما، قال: لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله ﷺ، نودي) بضم أوله مبنياً للمفعول، وفي الصحيحين من حديث عائشة: أن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى (إن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهي المفسرة.

وفي رواية: إن الصلاة، بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره: إن الصلاة ذات جماعة حاضرة، ويروى: برفع جامعة، على أنه الخبر، وهو الذي في الفرع وأصله، وللكشميهني: نودي بالصلاة جامعة، وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة، وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما، والرفع فيهما، ورفع الأول ونصب الثاني، والعكس.

وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس، وليس فيه: أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة، حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض. ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها، وأنه يقال فيها: الصلاة جامعة، إلا على ما أرسله الزهري. قال في الأم: ولا أذان لكسوف، ولا لعيد، ولا لصلاة غير مكتوبة. وإن أمر الإمام من يفتح الصلاة جامعة، أحببت

ذلك له، فإن الزهري يقول: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول: الصلاة جامعة.
وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث بالجمع والإفراد والاختار
بالإفراد والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الكسوف، ومسلم في: الصلاة، وكذا النسائي.

٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ.

(باب خطبة الإمام في الكسوف).

(وقالت عائشة وأسماء) بنتا أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم: (خطب النبي ﷺ)، في
الكسوف. وحديث عائشة سبق موصولاً في باب: الصدقة في الكسوف، وحديث أسماء يأتي، إن
شاء الله تعالى بعد أحد عشر باباً.

١٠٤٦ - **هَذَا** يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح. وحدثني
أحمد بن صالح قال: حدثني عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج
النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه،
فكبر، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن
حمده فلم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو
أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في
الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن
ينصرف. ثم قام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة». وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة، فقلت
لعروة: إن أذاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل، لأنه
أخطأ السنة.

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير، بضم الموحدة وفتح
الكاف، المصري. وللأصيلي: حدثنا ابن بكير (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد المصري (عن
عقيل) بضم العين وفتح القاف، الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري. (ح) للتحويل.

(وحدثني) بالإفراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصري، عرف بابن الطبراني (قال: حدثني
عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة، ابن خالد بن يزيد الأيلي (قال: حدثنا

يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال: حدثني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت):

(خسفت الشمس) بفتح الحاء والسين (في حياة النبي ﷺ، فخرج) من الحجرة (إلى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء، والمبادرة إلى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء، ولابن عساكر: وصف (الناس وراءه) برفع الناس، فاعل: صف (فكبر) تكبيرة الإحرام (فاقتراً) بالفاء فيهما (رسول الله ﷺ، قراءة طويلة) في قيامه نحواً من سورة البقرة بعد الفاتحة، والتعوذ، ولأبي داود: قالت: فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً) مسبّحاً فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال):

(سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد.

(فقام) من الركوع (ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة) في قيامه (هي أدنى من القراءة الأولى) نحواً من سورة: آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ، ولأبي داود: قالت فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر، وركع ركوعاً طويلاً وهو) بالواو، ولأبي ذر في نسخة، وأبي الوقت: بإسقاطها (أدنى من الركوع الأول) مسبّحاً فيه قدر ثمانين آية (ثم قال):

(سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبت: ربنا ولك الحمد، هنا دون الأولى.

ولأبي داود: فاقتراً قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد... الحديث (ثم سجد) مسبّحاً قدر مائة آية (ثم قال) أي: فعل (في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الحاء (مثل ذلك) أي: مثل ما فعل في الركعة الأولى. لكن القراءة في أولهما: كالنساء، وفي ثانيهما: كالمائدة. وهذا نص الشافعي في البويطي.

قال السبكي: وقد ثبت بالإخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة، وتطويله على الثاني والثالث، ثم الثالث على الرابع. وأما نقص الثالث عن الثاني، أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلاجله لا يعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. نعم، إذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر. اهـ.

والتسبيح في أولها قدر سبعين، والرابع خمسين. قال الأذري: وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة، وإن لم يرض بها المأمومون، وقد يفرق بينهما وبين المكتوبة بالندرة، أو: أن يقال: لا يطيل بغير رضا المحصورين، لعموم حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف». وتحمل إطالته ﷺ على أنه علم رضا أصحابه، أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل.

(فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات في) ركعتين و(أربع سجعات) وسمي الزائد ركوعًا باعتبار المعنى اللغوي، وإن كانت الركعة الشرعية إنما هي الكاملة: قيامًا وركوعًا وسجودًا. وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم، أي: صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته.

(ثم قام) أي خطيبًا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة.

ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة. نعم، صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا، الموصول قبل بباب، وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد، وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة:

واختلف فيها فيه. فقال الشافعي: يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحد ذلك؟ وقال الحنفية والمالكية: لا خطبة فيها، وعلله صاحب الهداية من الحنفية: بأنه لم ينقل.

وأجيب: بأن الأحاديث ثابتة فيه، وهي ذات كثرة على ما لا يخفى.

وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام، إنما كانت للرد عليهم في قولهم: إن ذلك لموت إبراهيم، فعرفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته. وعورض بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع. والخصائص لا تثبت إلا بدليل، والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الأركان، فلا تجزئ واحدة.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة:

(هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها) أي: كسوف الشمس والقمر، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: رأيتموها، بالإنفراد، أي: الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي، أي التجثوا وتوجهوا (إلى الصلاة) المعهودة الخاصة، السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام، قبل الخطبة، لأنها ساعة خوف.

ورواة هذا الحديث كلهم: مصريون بالميم، إلا الزهري، وعروة: فمدنيان، وفيه التحديث، والعننة، والقول، وأخرجه أيضًا في: الصلاة، ومسلم: في الكسوف، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الزهري، عطفًا على قوله: حدّثني عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبدالمطلب الهاشمي، أبو تمام، صحابي صغير، وهو بالثلثة والرفع: اسم كان، وخبرها يحدث مقدمًا، أي: وكان كثير يحدث (أن) أخاه لأبيه (عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، كان يحدث يوم خسفت

(الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم، عن عروة، عنها أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّادات.

قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات... الحديث.

قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة: (إن أخاك) أي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي، رضي الله عنه، (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة.

(قال) عروة: (أجل) يعني: نعم، صلى كذلك (لأنه أخطأ السنة) ولأبي الوقت من غير البيونينية: إنه أخطأ السنة، أي: جاوزها سهواً، أو عمداً بأن أدى اجتهاده إلى ذلك، لأن السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان. نعم، ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة.

فإن قلت: الأولى الأخذ بفعل عبد الله لكونه صحابياً، لا بقول أخيه عروة التابعي.

أجيب: بأن قول عروة: السنة كذا، وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح. لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك، وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً. فترجع المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنع أخيه بالخطأ بالنسبة إلى الكمال. والله أعلم.

٥ - باب هل يقول

كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]

هذا (باب) بالتونين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو يقول) (خسفت) بالخاء المعجمة. زاد ابن عساكر فقال: أو خسفت الشمس.

قليل أورده ردّا على المانع من إطلاقه بالكاف على الشمس. رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت. والأصح أن الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال: كسفت الشمس والقمر، وخسفتا بفتح الكاف والحاء مبنياً للفاعل، و: كسفاً وخسفاً: بضمهما مبنياً للمفعول. وانكسفاً وانخسفاً، انفعّل، ومعنى المادتين واحد، أو يختص ما بالكاف بالشمس، وما بالحاء بالقمر. وهو المشهور على ألسنة الفقهاء.

واختاره ثعلب، وادعى الجوهرى أفصحيته، ونقل عياض عكسه، وعورض بقوله تعالى: ﴿وخسف القمر﴾ [القيامة: ٨] ويدل للقول الأول إطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث.

قال الحافظ عبدالعظيم المنذري، ومن قبله القاضي أبو بكر بن العربي: حديث الكسوف رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر نفساً، رواه جماعة منهم بالكاف، وجماعة بالخاء. وجماعة باللفظين جميعاً. اهـ.

ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف، بالكاف: التغير إلى سواد، والخسوف، بالخاء النقص والذل. كما مر. في أول كتاب الكسوف.

فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت، لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

(وقال الله تعالى) في سورة القيامة ﴿وخسف القمر﴾ [القيامة: ٨] في إيراده لها إشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء، واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء، أو أنه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما.

١٠٤٧ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال: **حدثنا** الليث قال **حدثني** عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبرَ فقرأ قراءةً طويلةً، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفعَ رأسه فقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كما هو، ثُمَّ قرأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سجدَ سجوداً طويلاً، ثُمَّ فعلَ في الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ - فخطبَ النَّاسَ فقال في كُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ: إِنِهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن عفير) هو: سعيد بن كثير، بالثلثة، ابن عفير، بضم العين وفتح الفاء، الأنصاري البصري (قال: حدثنا الليث) بن سعد (قال: حدثني) بالإنفراد (عقيل) بضم العين، المصري (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) بالإنفراد (عروة بن الزبير) بن العوام، التابعي (أن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ)، أخبرته.

(أن رسول الله) ولأصيلي: أن النبي ﷺ، صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فقام فكبر) للإحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءةً طويلةً، ثم ركع) بعد أن كبر، (ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال):

(سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولأبي ذر في نسخة: فقام (كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع) ثانيًا (ركوعًا طويلًا وهي) أي: الركعة (أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجودًا طويلًا، ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الرء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد، لكنه أدنى قراءة وركوعًا من الأولى، والرابعة أدنى من الثالثة.

فيستحب أن يقرأ في الأربعة السور الأربعة الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة. ويسبح في الركوع الأول والسجود، في كل منهما، قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين تقريبًا كما مر. ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني، والتشهد والجلوس بين السجدين. لكن قال في الروضة، بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره: إنه لا يطيل الجلوس.

وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن النبي ﷺ سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. ومقتضاه كما قال في شرح المذهب: استحباب إطالته، واختاره في الأذكار.

(ثم سلم -وقد تجلت الشمس-) بالثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف:

(إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتيّة وكسر السين بينهما خاء معجمة. وهذا موضع الترجمة، لأنه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين.

وقول ابن المنير، متعقبًا المصنف في استدلاله بقوله: يخسفان، على جواز إطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر، حيث قال: أما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالإطلاق في الثنية فغير متجه، لأن الثنية باب تغليب، فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين.

تعبه صاحب مصابيح الجامع: بأن التغليب مجاز، فدعواه على خلاف الأصل، فالاستدلال بالحديث متأ، وقوله: كما غلب أحد الاسمين إن أراد في هذا الحديث الخاص، فممنوع. وإن أراد فيما هو خارج: كالقمرين، فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين. اهـ.

(فإذا رأيتموها) بضمير الثنية، ولأبي ذر في نسخة: فإذا رأيتموها، بالإفراد (فافزعوا إلى الصلاة) بفتح الزاي، وبالعين المهملة، أي: توجهوا إليها.

واستنبط منه: أن الجماعة ليست شرطًا في صحتها لأن فيه إشعار بالمبادرة إلى الصلاة

والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة. نعم، يستحب لها الجماعة.

وفي قوله: ثم سجد سجودًا طويلًا، الرد على من زعم أنه يسن تطويل السجود في الكسوف، ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد.

٦ - باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ.

(باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ» قاله أبو موسى) كذا للأربعة، ولغيرهم: وقال أبو موسى (عن النبي ﷺ) فيما وصله المؤلف، بعد ثمانية أبواب.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «وَيُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ. وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وبه قال (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رَجَاءٍ الشَّقْفِيُّ الْبَغْلَانِيُّ، وَسَقَطَ: ابْنُ سَعِيدٍ، لِأَبِي ذَرٍّ فِي نَسْخَةٍ، وَلِأَبِي الْوَقْتِ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَالْأَصِيلِيِّ: (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بَنِ دَرَاهِمِ الْأَزْدِيِّ الْجَهْضَمِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ يُونُسَ) بَنِ عُبَيْدٍ (عَنِ الْحَسَنِ) الْبَصْرِيِّ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نَفِيعُ بْنُ الْحَرِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) أَي: كَسُوفُهُمَا، لِأَنَّ التَّخْوِيفَ إِنَّمَا هُوَ بِخُسُوفِهِمَا، لَا بِذَاتِهِمَا، وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ.

ولذا قال الشافعي، فيما رأيته في سنن البيهقي، في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧] الآية وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٦٤] مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه، ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودًا إلا مع الشمس والقمر، فأمر بأن لا يسجد لهما. وأمر بأن يسجد له، فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر. واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما، كما نهى عن عبادة ما سواه، فدل رسول الله ﷺ على: أن يصلى لله عند كسوفهما، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما. اهـ.

(لا ينكسفان لموت أحد) إذ هما خلقان مسخران، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وزاد أبو ذر هنا: ولا لحياته. بلام قبل الحاء، وله في أخرى: ولا حياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أي بالكسفة، وللأصيلي، وابن عساكر: بهما (عبادة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ولكن يخوف الله بهما عباده. ولأبي ذر عن الكشميهني: ولكن الله يخوف بها عباده.

فالكسوف من آياته تعالى المخوفة. أما إنه آية من آيات الله فلا أن الخلق عاجزون عن ذلك، وأما إنه من الآيات المخوفة فلا أن تبديل النور بالظلمة تخويف، والله تعالى إنما يخوف عباده لتركوا المعاصي، ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة.

وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم. لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى:

ولئن سلمنا ذلك، فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه إنموذجاً قال الله تعالى: ﴿فإذا برق البصر وخسف القمر﴾ [القيامة: ٨-٧]... ومن ثم، قام عليه الصلاة والسلام فزعاً، فخشي أن تكون الساعة، كما في رواية أخرى.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الرياح أمراً عادياً. وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك إذ كل ما في العالم، علويه وسفليه، دليل على نفوذ قدرة الله تعالى، وتقام قهره.

فإن قلت: التخويف عبارة عن إحداث الخوف بسبب، ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع، وحيث يلزم الخلف في الوعيد.

فالجواب كما في المصابيح: المنع، لأن الخلف وضده من عوارض الأقوال، وأما الأفعال، فلا. إنما هي من جنس المعارض، والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب، أنه التخويف. ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة.

فإن قيل: الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف؟

فالجواب: أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص، غير أن كل واحد يقول: لعلني داخل في العموم، فيحصل له التخويف، فيحصل الخوف وإن كان الله تعالى لم يرد في العموم، ولكن أراد تخويفه بإيراد العموم، وستر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه، فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة، ولا خلف. ومصادقه في قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] قاله الدماميني.

(وقال أبو عبد الله) أي البخاري، وسقط ذلك كله للأربعة (لم) ولأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر: ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون، البصري

فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج، مما سيأتي إن شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطي، مما سبق في أول الكسوف (وحاد بن سلمة) بفتح اللام، ابن دينار الربعي، مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) بن عبيد المذكور:

(ويخوف الله بها) وللمحموي: بهما (عباده). وسقطت الجلالة لغير أبي ذر.

(وتابعه) أي: تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالثالثة، ابن عبد الملك الحمراي، بضم الحاء المهملة، البصري، مما وصله النسائي (عن الحسن) البصري يعني في حذف قوله: «يخوف الله بهما عباده».

(وتابعه موسى) هو: ابن إسماعيل التبوذكي، كما جزم به المزي أو هو: ابن داود الضبي، كما قاله الدمياطي، لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري، بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة، هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري، وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد، وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب، كلاهما عن مبارك (عن الحسن، قال: أخبرني) بالإفراد (أبو بكرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ):

(إن الله تعالى يخوف بهما) أي: بالكسوفين، ولابن عساكر: بها أي: بالكسفة، ولأبي الوقت: عن النبي ﷺ، يخوف الله بهما، ولأبي ذر كذلك إلا أنه قال: يخوف بهما (عباده) فأسقط لفظ الجلالة بعد: يخوف، ولفظ: إن الله تعالى، قبلها، كأبي الوقت.

وفي هذه المتابعة الرد على ابن خيثمة، حيث نفى سماع الحسن من أبي بكرة، فإنه قال فيها: أخبرني أبو بكرة، والمثبت مقدم على النافي، وقد سبق مزيد لذلك قريباً.

ووقع في اليونانية في رواية غير أبي ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى: يخوف بهما عباده قال في الفتح: والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله: يخوف بهما عباده. نعم في بعض النسخ سقوط متابعة أشعث، وثبتت في هامش اليونانية، لأبوي ذر، والوقت، والأصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى، والله أعلم.

٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

(باب التعوذ) بالله (من عذاب القبر في) صلاة (الكسوف) حين يدعو فيها، أو بعد الفراغ

منها.

١٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح اللام، القعنبي (عن مالك) إمام الأئمة، الأصبحي (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية (عن عائشة زوج النبي ﷺ) رضي الله عنها.

(أَنْ) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها: أعاذك الله) أي: أبارك (من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك، لكونها لم تعلمه قبل: (أيعذب الناس في قبورهم؟) بضم الياء بعد همزة الاستفهام، وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله ﷺ: عَائِذَا بِاللَّهِ) على وزن فاعل، وهو من الصفات القائمة مقام المصدر، وناصبه محذوف أي يعود عيادًا به، كقولهم: عوفي عافية، أو منصوب على الحال المؤكدة، النائية مناب المصدر، والعامل فيه محذوف أي: أعوذ حال كوني عائِذاً بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر.

وفي رواية مسرور عن عائشة عند المؤلف في الجنازات فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ، عن عذاب القبر، فقال: «نعم عذاب القبر حق». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

ومناسبة التعوذ عند الكسوف، أن ظلمة النهار بالكسوف، تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهارًا والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة. قاله ابن المنير في الحاشية.

فإن قلت: هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ؟ أو كان يعود ولم يشعر به عائشة؟ أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ؟.

أجاب التوريشتي: بأن الطحاوي نقل: أنه، عليه الصلاة والسلام، سمع اليهودية بذلك، فارتاع ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر، أو: أنه عليه الصلاة والسلام، لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية، وسأله عنه، أعلن به بعد ما كان يسر، ليرسخ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا منه على خيفة. اهـ.

١٠٥٠ - «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ

رُكُوعًا طويلاً، ثُمَّ رَفَعَ فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثُمَّ رَفَعَ فسجد، ثُمَّ قامَ فقامَ قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثُمَّ قامَ قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثُمَّ رَفَعَ فسجد، وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا) بفتح الكاف، وذات غداة هو من إضافة المسمى إلى اسمه، أو: ذات، زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورًا منونًا ارتفاع النهار، ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة، لأن صلاته لها في الضحى وقع اتفاقًا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله ﷺ بين ظهري الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية، والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم، جمع: حجرة بسكون الجيم. والألف والنون زائدتان، أي: ظهر الحجر، أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قيامًا طويلاً) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قيامًا طويلاً) نحو آل عمران، ولأبي ذر، في نسخة، والأصيلي: ثم قام قيامًا. وسقط في رواية ابن عساكر: ثم رفع (وهو) أي: القيام (دون القيام) وفي نسخة: دون قيام (الأول، ثم رَكَعَ) ثانيًا (رُكُوعًا طويلاً) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الأول، ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب، وهو يدل على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني، وتقديم (ثم قام) من سجوده، ولأبي ذر: ثم رفع (فقام قيامًا طويلاً) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ) ثالثًا (رُكُوعًا طويلاً) نحو سبعين آية، (وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد) ظاهره: أن الثانية لم يقم فيها قيامين، ولا رَكَعَ ركوعين. والظاهر أن الراوي اختصره.

نعم، في فرع اليونينية، كهي، مما رقم عليه علامة السقوط.

(ثم قام) أي من الركوع، ولأبي ذر ثم رفع فقام قيامًا طويلاً نحوًا من المائة (وهو دون القيام الأول).

اختلف هل المراد به الأول من الثانية، أو يركع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟ ومن ثم اختلف في القيام الأول من الثانية، وركوعه. ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في: باب الركعة الأولى في الكسوف أطول.

(ثم رَكَعَ) رابعًا (رُكُوعًا طويلاً) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد) بفاء التعقيب أيضًا.

(وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله أن يقول)

مما ذكر في حديث عروة، من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر، وغير ذلك (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى.

وفي الحديث: أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر، ولعله من كونه في التوراة، أو شيء من كتبهم؟ وإن عذاب القبر حق يجب الإيمان به.

وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق، فخرّج ابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة، عنه عليه السلام في قوله ﴿فإن له معيشة ضنكاً﴾ [طه: ١٢٤] قال: عذاب القبر.

وفي الترمذي، عن علي: قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ [التكاثر: ١-٢].

وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى: ﴿سنعذبهم مرتين﴾ [التوبة: ١٠١] أن أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز، وكذا مسلم والنسائي.

٨ - باب طول السجود في الكسوف

(باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله.

١٠٥١ - **هَذَا** أبو نعيم قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطُولَ مِنْهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين (قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون، ابن عبد الرحمن التميمي البصري، سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) وهو ابن العاص، وللكشميهني: عمر، بضم العين أي ابن الخطاب، قال الحافظ ابن حجر: وهو وهم (أنه قال):

(لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله، ﷺ) أي زمنه (نودي) بضم النون مبنياً للمفعول: (إن الصلاة جامعة) بالرفع، خبر إن، والصلاة اسمها، ولأبي الوقت: أن الصلاة، بفتح الهمزة وتخفيف النون، ورفع الصلاة وجامعة. وقد مر مزيد لذلك قريباً (فرَكَعَ النبي ﷺ) رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ أي في ركعة، وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) أي: في ركعة كذلك (ثم جلس، ثم جلي عن الشمس)

بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنياً للمفعول، من التجلية أي: كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام، ولأبي ذر في نسخة: ثم جلس حتى جلي، أي: إلى أن جلي عنها.

(قال) أبو سلمة، أو: عبد الله بن عمرو: (وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها.

كانها قالت: ما صليت صلاة قط أطول منها، غير أنها أعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتباراً بلفظه، وهو مذكر، وأعادت ضمير منها عليه اعتباراً بمعناه إذ هو مؤنث، أو يكون قولها: منها، على حذف مضاف، أي: من سجودها. قاله في المصابيح.

ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة، كما مر، لأن الأصل الحقيقة، وإنما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولاً على الركعة للقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها، قاله الكرمانى.

اختلف في استحباب إطالة السجود في الكسوف، وصحح الرافعي عدم إطالته كسائر الصلوات، وعليه جمهور أصحاب الشافعي.

وصحح النووي التطويل، وقال: إنه المختار. بل الصواب؛ وعليه المحققون من أصحابنا للأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال: وعليه فالمختار ما قاله البغوي: إن السجدة الأولى كالركوع الأول، والثانية كالثاني. وهو مشهور مذهب المالكية.

٩ - باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس بهم في صفة زمزم. وجمع علي بن عبد الله بن عباس. وصلّى ابن عمر.

(باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة).

(وصلى ابن عباس) رضي الله عنهما (بهم) بالقوم، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: وصلّى لهم ابن عباس (في صفة زمزم) وصله الإمام الأعظم الشافعي، وسعيد بن منصور، بلفظ: كسفت الشمس، فصلّى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجّادات.

(وجمع) بتشديد الميم، وفي اليونينية؛ بالتخفيف (علي بن عبد الله بن عباس) التابعي، المدعو بالسجاد، لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة، وهو جد الخلفاء العباسيين. ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب، فسمي باسمه، أي: جمع الناس لصلاة الكسوف.

(وصلّى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس، ولهذا وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف.

١٠٥٢ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ قال: «انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلى رسولُ اللَّهِ ﷺ فقامَ قيامًا طويلًا نحوًا من قراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركعَ ركوعًا طويلًا، ثم رفعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم سجدَ، ثم قامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تجلّتِ الشمسُ، فقال ﷺ: إِنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتمُ ذلكَ فاذكروا اللَّهَ. قالوا يا رسولَ اللَّهِ، رأيُناكَ تناولتَ شيئًا في مقامِكَ، ثم رأيُناكَ كَعَمَكَتَ. قال ﷺ: إني رأيْتُ الجَنَّةَ، فتناولتُ عُقودًا ولو أَصْبَتْهُ لأَكَلْتُمُ مِنْهُ ما بَقِيََتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فلم أَرِ مَنْظَرًا كالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ. ورأيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قالوا: بَمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: بِكَفْرِهِنَّ. قيل: يَكْفِرْنَ بِاللَّهِ؟ قال: يَكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفِرُونَ الْإِحْسَانَ، لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: ما رأيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وبالسند قال: (حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية، وسين مهملة مخففة (عن عبدُ اللَّهِ بن عباس) رضي الله عنهما (قال: انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء، (على عهد رسول الله) أي: زمنه، ولأبي ذر، في نسخة، والأصيلي، وأبي الوقت: على عهد النبي ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ) أي: بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على أن القراءة كانت سرًا، ولذا قالت عائشة، كما في بعض الطرق عنها: فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة.

وأما قول بعضهم: إن ابن عباس كان صغيرًا، فمقامه آخر الصفوف، فلم يسمع القراءة، فحزرت المدة. فمعارض بأن في بعض طرقه: قمت إلى جانب النبي ﷺ، فما سمعت منه حرفًا. ذكره أبو عمر.

(ثم ركع ركوعًا طويلًا) نحوًا من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قيامًا طويلًا) نحوًا من قراءة آل عمران (وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا) نحوًا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الأول، ثم سجد) أي: سجدتين (ثم قام قيامًا طويلًا) نحوًا من النساء (وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا) نحوًا من سبعين آية (وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا) نحوًا من المائدة (وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا) نحوًا من خمسين آية (وهو دون الركوع الأول، ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلّت الشمس) أي: بين جلوسه في التشهد والسلام. كما دل عليه قوله في الباب السابق: ثم جلس، ثم جلي عن الشمس.

(قال) بالفاء، وللأصيلي: وقال: (ﷺ):

(إن الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك) كذا للأكثر: تناولت بصيغة الماضي، وللكشميهني: تناول، بحذف إحدى التاءين تخفيفاً، وضم اللام بالخطاب، وللمستملي: تتناول، بإثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحين والمهملتين الساكتين، وللكشميهني: تكعكعت، بزيادة مثناة فوقية أوله، أي: تأخرت، أو تقهقرت.

وقال أبو عبيدة: كعكعته فتكعكع، وهو يدل على: أن كعكع متعدد، وتكعكع لازم. وكعكع يقتضي مفعولاً، أي: رأيناك كعكعت نفسك. ولمسلم رأيناك كفت نفسك من الكف وهو المنع.

(قال) ولأبي ذر في نسخة: (ﷺ):

(إني رأيت الجنة) أي: رؤيا عين كشف له عنها، فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش.

وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له، حيث قال فيه: دانت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطاف من قطافها، أو مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرأة، فرأى جميع ما فيها.

وفي حديث أنس الآتي، إن شاء الله تعالى، في التوحيد، ما يشهد له حيث قال فيه: عرضت على الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي.

وفي رواية: لقد مثلت، ولمسلم: صوّرت، ولا يقال الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأن ذلك شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً له (ﷺ).

(فتناولت) أي: في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية، كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقوداً) منها أي: من الجنة: أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدّر لي قطفه (ولو أصبته) أي: لو تمكنت من قطفه. في حديث عقبة بن عامر، عند ابن خزيمة، ما يشهد لهذا التأويل، حيث قال فيه: أهوى بيده ليتناول شيئاً (لأكلتم منه) أي: من العنقود (ما بقيت الدنيا).

وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان حبة تنقطف حبة أخرى، كما هو المروي في خواص ثمر الجنة، والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع، والأكل إلى يوم القيامة لقوله: ما بقيت الدنيا. وسبب تركه، عليه الصلاة والسلام، تناول العنقود، قال ابن بطال: لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى والدنيا فانية ولا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى.

وقال صاحب المظهر: لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقال غيره: لأن الجنة جزء الأعمال، والجزاء لا يقع إلا في الآخرة.

(ورأيت النار) بضم الهمزة وكسر الراء، مبنياً للمفعول، وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل، والنار نصب مفعول ثانٍ لأن أريت من الإراءة، وهو يقتضي مفعولين، ولغير أبي ذر كما في الفتح: ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحين.

وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة، كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها: عرضت على النبي، ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه.

ويؤيده حديث مسلم، حيث قال فيه: قد جيء بالنار، وذلك حين رأيتوني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وفيه: ثم جيء بالجنة، حين رأيتوني تقدّمت حتى قمت مقامي... الحديث. واللام في النار للعهد، أي: رأيت نار جهنم.

(فلم أر منظرًا كالיום قط) منظرًا نصب به «أَر» وقط بتشديد الطاء وتخفيفها، ظرف للماضي، وقوله: (أفزع) أفجع وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب، وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف، وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه.

وجوّز الخطابي في: أفزع وجهين: أن يكون بمعنى فظيع، كأكبر بمعنى كبير، وأن يكون أفعّل تفضيل على بابه على تقدير منه. فصفة أفعّل التفضيل محذوفة. قال ابن السيد:

العرب تقول: ما رأيت كاليوم رجلاً، وما رأيت كاليوم منظرًا. والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم.

والنحاة تقول: معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلاً: وما رأيت كمنظر رأيت اليوم منظرًا، وتلخيصه: ما رأيت كرجل اليوم رجلاً، وكمنظر اليوم منظرًا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به، وملاستهما له، باعتبار رؤيتهما فيه.

وقال غيره: الكاف هنا اسم، وتقديره: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا. ومنظرًا تمييز. ومراده باليوم: الوقت الذي هو فيه، ذكره الدماميني والبرماوي؛ لكن تعقب الدماميني الأخير، وهو قوله: وقال غيره... الخ، بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله، والصحيح منعه، فالظاهر في إعرابه أن منظرًا: مفعول أر، وكاليوم: ظرف مستقر، صفة له وهو

بتقدير مضاف محذوف، كما تقدم أي: كمنظر اليوم، وقط: ظرف لأر، وأفطع: حال من اليوم على ذلك التقدير، والمفضل عليه وجاره محذوفان، أي كمنظر اليوم حال كونه أفطع من غيره. انتهى.

وللحموي والمستمل: فلم أنظر كالיום قط أفطع.

(ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة: إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا، ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة.

وأجيب: بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، وأنه خرج مخرج التغليظ والتخويف، وعورض بإخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة.

وفي حديث جابر: «وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي، إن ائتمنّ أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن. فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة.

(قالوا: بم يا رسول الله؟) أصله: بما، بالألف، وحذفت تخفيفاً (بكفرهن قيل: يكفرن بالله) وللأربعة: أيكفرن بالله؟ بإثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي: إحسانه لا ذاته، وعدي الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها، لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف. ثم فسر كفر العشير بقوله: (ويكفرن الإحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الأولى، على طريق: أعجبني زيد وكرمه، وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به، أو جحده وإنكاره، كما يدل عليه قوله: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) عمر الرجل، أو الزمان جميعه، لقصد المبالغة، نصب على الظرفية (ثم رأيت منك شيئاً) قليلاً لا يوافق غرضها في أي شيء كان (قالت: ما رأيت منك خيراً قط). وليس المراد من قوله: أحسنت، خطاب رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه الرؤية، فهو خطاب خاص لفظاً، عام معنى.

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

(باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف).

١٠٥٣ - **هَذَا** عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين حَسَفَتِ الشمسُ - فإذا الناس قيامٌ يُصلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقمْتُ حتى تَجَلَّاني العشي، فجعلتُ أصبُ فوق رأسي الماء. فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنتُ لم أره قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوجي إلي

أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لا أدري أيتهما قالت أسماء)، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فيقال له: ما عَلِمَكَ بهذا الرجل؟ فأما المؤمنُ - أو الموقِنُ - (لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء) فيقول: محمدٌ رسولُ اللَّهِ ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا، فيقال له: نَمَّ صَالِحًا، فقد علمنا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأما الْمُنَافِقُ - أو المُرتَابُ - (لا أدري أيتهما قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتهُ.

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته، فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق، جدة فاطمة وهشام لأبويهما (رضي الله عنهما أنها قالت):

(أتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما (زوج النبي، ﷺ)، حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فإذا الناس قيام يصلون، وإذا بالواو، ولأبي ذر في نسخة: فإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس) قائمين فرعين؟ (فأشارت) عائشة (بيدها إلى السماء) تعني: انكسفت الشمس (وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟) أي علامة لعذاب الناس (فأشارت أي: نعم) وللكشميهني: أن نعم، بالنون بدل الياء.

(قالت) أسماء: (فقممت حتى تجلاني) بالجيم وتشديد اللام: أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف، بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة، وبكسر الشين وتشديد المثناة: مرض قريب من الإغماء، (فجعلت أصب فوق رأسي الماء) ليذهب الغشي، وهو يدل على أن حواسها كانت مجمعة، وإلا فالإغماء الشديد المستغرق ينقض الضوء بالإجماع.

(فلما انصرف رسول الله، ﷺ) من الصلاة (حمد الله، وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال):

(ما من شيء) من الأشياء (كنت لم أره إلا قد) ولأبي ذر: وقد (رأيت) رؤيا عين (في مقامي هذا) بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية، والجنة مبتدأ حذف خبره، أي: حتى الجنة مرئية، والنار عطف عليه، والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيت، والجر على أنها جارة.

واستشكل في المصابيح الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم، وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة: من، مع المعرفة والصحيح منعه.

(ولقد أوحى إلي أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي: تمتحنون (في القبور مثل) فتنة (-أو قريبًا- من فتنة) المسيح (الدجال) بغير تنوين في: مثل، وإثباته في: قريبًا.

قالت فاطمة: (لا أدري أيتها) بالثناة التحتية والفوقية، أي: لفظ مثل أو قريباً. (قالت أسماء):

(يؤتى أحدكم) في قبره (فيقال له: ما علمك) مبتدأ خبره قوله (بهذا الرجل) محمد ﷺ ولم يقل رسول الله لأنه يصير تلقيناً لحجته (فأما المؤمن -أو الموقن-) ولأبي ذر، والأصيلي، أو: قال الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر.

(فيقول: هو، (محمد رسول الله ﷺ) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصول إلى المراد (فأجبتنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به، أي: قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا. فيقال له: نعم) حال كونك (صالحاً، فقد علمنا إن كنت) بكسر الهمزة (موقناً) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: لمؤمناً.

(وأما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك، قالت فاطمة: (لا أدري أيتها) بالثناة الفوقية بعد التحتية، ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت، والأصيلي: أيهما بإسقاط الفوقية (قالت أسماء):

(فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته).

قال ابن بطال، فيما ذكره في المصابيح: فيه ذم التقليد، وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة.

ونازعه ابن المنير بأن ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر، وذلك لأن التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه، ولا حصول شك. وشرطه أن يعتقد كونه عالماً. ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئاً فقال له لانحل اعتقاده، ورجع شكاً. فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون، لأنه يموت على ما عاش عليه، وهو في حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك، بل عبارته هناك، إن شاء الله، مثلها هنا من التصميم، وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول، وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب كما تقول في العلوم العادية، أسبابها لا تنضبط. انتهى.

١١ - باب من أحبَّ العتاقة في كسوفِ الشمس

(باب من أحب العتاقة في) حال (كسوف الشمس) بالكاف. والعتاقة بفتح العين، تقول: عتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعتاقاً وعتاقة.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذر في نسخة، ولأبي الوقت، والأصيلي: حَدَّثَنِي (ربيع بن يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال: حَدَّثَنَا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، (قالت):

(لقد أمر النبي، ﷺ) أمر ندب (بالعقاة في كسوف الشمس) بالكاف، ليرفع الله بها البلاء عن عباده، ولأبي ذر: بالعقاة في الكسوف، وهل يقتصر على العقاة، أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؟ الظاهر الثاني لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وإذا كانت من التخويف، فهي داعية إلى التوبة والمسارة إلى جميع أفعال البر، كل على قدر طاقته.

ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف: النار، جاء الندب بأعلى شيء يتقي به النار، لأنه قد جاء: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه، قاله ابن أبي جرة.

١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد

(باب صلاة الكسوف في المسجد).

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْ يَهُودِيَّةٌ جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

وبالسند قال (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي اويس (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مالك) الإمام (عن) يحيى بن سعيد الأنصاري (عن عمرة) بفتح العين، وسكون الميم (بنت) ولأبي ذر، في نسخة، ولأبي الوقت: ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الأنصارية (عن عائشة رضي الله عنها):

(أَنْ يَهُودِيَّةٌ جَاءَتْ تَسْأَلُهَا) عطية (فَقَالَتْ) لها (أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (رسول الله، ﷺ، أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):

(عَائِدًا) أي: أعوذ عيادًا، أو: أعوذ حال كوني عائداً (بالله) ولأبي ذر في نسخة: عائذ بالرفع، خبر لمحدوف أي: أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر.

١٠٥٦ - «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ

رُكُوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجدَ سجودًا طويلاً، ثم قام فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجدَ وهو دون السجود الأول. ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

(ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا) بسبب موت ابنه إبراهيم (فكسفت الشمس)، بفتح الكاف كمركبًا (فرجع) من الجنّازة (ضُحَى) بالتثنية.

قال في الصحاح: تقول لقيته ضحى، وضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه، ثم بعده الضحاء ممدود مذكر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى.

(فمر رسول الله ﷺ بين ظهرائي الحجر) بفتح النون، ولا تقل: ظهرانيهم، بكسرهما. والألف والنون زائدتان، والحجر: بضم الحاء وفتح الجيم، بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام، وكانت لاصقة بالمسجد.

وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عمرة: فخرجت في نسوة بين ظهرائي الحجر في المسجد، فأتى النبي ﷺ، من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه... الحديث؛ فصرح بكونها في المسجد.

ودل على سنيتهما فيه كونه رجع إلى المسجد، ولم يصلها في الصحراء. ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء. ولهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى.

(ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلّى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قيامًا طويلاً، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً، ثم رفع فقام) ولأبي ذر في نسخة: وقام (قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول) من الركعة الأولى (ثم رفع، فسجد) ولأبي ذر في نسخة: ثم سجد (سجودًا طويلاً، ثم قام) إلى الركعة الثانية (فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول) من الركعة الأولى (ثم رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول) من الأولى (ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول) من هذه الثانية (ثم رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول) من هذه الثانية، وسقط لأبي ذر من قوله: ثم رَكَعَ إلى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الأول) من الركعة الأولى، وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة، ثم موالياتها في القيامات كما مر.

(ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله ﷺ، ما شاء الله أن يقول) من أمره لهم: بالصدقة، والعताفة، والذكر والصلاة (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) لعظم هوله، وأيضًا: فإن ظلمة الكسوف إذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر.

١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

هذا (باب) بالتونين: (لا تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا) تنكسف (لحياته).

(رواه) أي قوله: «لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته»، هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيح بن الحرث (والمغيرة) بن شعبة، كما تقدم حديثهما في أول باب الكسوف، (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري، كما سيأتي في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر): عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما تقدم في الباب الأول (رضي الله عنهم).

١٠٥٧ - **حدثنا** مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتوهما فصلوا».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) القطان البصري، وللأصيلي: يحيى بن سعيد (عن إسماعيل) بن أبي خالد الأحمسي الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد (قيس عن أبي مسعود) عقبة بن عامر الأنصاري البصري، رضي الله عنه، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته).

لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما ينخسفان لموت عظيم، والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم، وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الأنوار حتى أفضى الحال إلى أن عبدهما كثير منهم، خصهما ﷺ بالذكر، تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة، لما يعرض لهما من النقص، وذهاب ضوئهما الذي عظم في النفوس من أجله.

وسقط للأربعة لفظ: ولا لحياته، وقد مر أنه من باب التميم، وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف حياة أحد.

(ولكنهما) أي: كسوفهما، (آيتان من آيات الله، فإذا رأيتوهما) بالثنية، ولأبي ذر: رأيتوهما بالإفراد، أي: كسفة أحدهما (فصلوا).

١٠٥٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته

الأولى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمُسْنَدِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ: ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا، ابْنُ رَاشِدٍ (عَنْ) ابْنِ شِهَابٍ (الزَّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بَنِ الزَّبِيرِ، كِلَاهُمَا (عَنْ عُرْوَةَ) أَبِي هِشَامٍ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ):

(كَسَفَتِ الشَّمْسُ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَالسَّيْنِ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ) وَلَأَبَى ذَرٍّ، وَالْأَصْبَلِيُّ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَي: زَمَنِهِ (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ) صَلَاةَ الْكَسُوفِ (فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) مِنَ الرُّكُوعِ قَائِمًا (فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ) أَي: الْقِرَاءَةُ وَلِلْكَشْمِيهْنِي وَالْمُسْتَمْلِيِّ: وَهُوَ، أَي: الْقِيَامُ، أَوْ الْمَقْرُوءُ (دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأَوَّلَى، ثُمَّ رَكَعَ) ثَانِيًا (فَأَطَالَ الرُّكُوعَ) وَهُوَ (دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) قَائِمًا (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) الْمَذْكُورَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ وَطَوَّلَهُمَا وَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ فِي الْقِيَامَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ (ثُمَّ قَامَ) خَطِيئًا (فَقَالَ) بَعْدَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسَكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِ السَّيْنِ (لِمَوْتِ أَحَدٍ) مِنَ النَّاسِ (وَلَا لِحَيَاتِهِ) فَيَجِبُ تَكْذِيبُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَسُوفَ عِلَامَةٌ عَلَى مَوْتِ أَحَدٍ أَوْ حَيَاتِهِ (وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ) لِيَتَفَرَّغُوا لِعِبَادَتِهِ وَيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ قُرْبَاتِهِ، وَلِذَا قَالَ: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا) بَفَتْحِ الزَّايِ، أَي: فَالْجَاؤُوا (إِلَى الصَّلَاةِ) وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ، كَالصَّدَقَةِ، وَفِكَ الرِّقَابِ، لِأَنَّهَا تَقِي أَلِيمَ الْعَذَابِ.

١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكَسُوفِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكَسُوفِ، رَوَاهُ) أَي: الذِّكْرُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ (ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا سَبَقَ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً وَلَفْظُهُ «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِغًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطْرًا يَفْعَلُهُ وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة) حادبن أسامة، الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال):

(خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي، ﷺ، فزعاً) بكسر الزاي: صفة مشبهة، أو بفتحها: مصدر بمعنى الصفة، أو: مفعول لمقدر (يخشى) أي: يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع: على أن تكون تامة، أو: على أنها ناقصة والخبر محذوف، أي: أن تكون الساعة قد حضرت، أو: نصب: على أنها ناقصة واسمها محذوف، أي: تكون هذه الآية الساعة، أي: علامة حضورها.

واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت: كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشرار: كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وغير ذلك....

وأجيب: باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات، فهو يتوقع الساعة كل لحظة.

وعورض: بأن قصة الكسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة، كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشرار والحوادث قبل ذلك.

وقيل هو من باب التمثيل من الراوي، كأنه قال: فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة وإلا فهو ﷺ عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده، لكن لا يلزم من ظنه أن النبي، ﷺ، خشي ذلك حقيقة، قال في المظهر: لم يعلم أبو موسى ما في قلبه، ﷺ. اهـ.

وأجيب: بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف. وقيل إنه، عليه الصلاة والسلام، جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف، وتنبهها لأمته أنه إذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون إلى ذكر الله، والصلاة، والصدقة ليدفع عنهم البلايا.

(فأنى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعله) بدون كلمة: ما، وقط، بفتح القاف وضم الطاء، لكن لا يقع، قط، إلا بعد الماضي المنفي، فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى: ﴿تَفْتَوُ تَذَكُّرُ يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي: لا تفتؤ، ولا تزال تذكره تفجعاً، فحذف: لا، أو أن لفظ أطول، فيه معنى عدم المساواة، أي: بما لم يساو قط قياماً رأيت يفعله، أو: قط، بمعنى حسب أي: صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيت يفعله، وتكون بمعنى: أبداً لكن إذا كانت بمعنى: حسب، تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة.

قال في المصابيح: وموضع: رأيته، جر على الصفة، أما للمعطوف الأخير، وهو: سجود، وإما للمعطوف عليه أولاً، وهو قيام. وحذف رأيته من الأول الذي هو القيام لدلالة الثاني، أو بالعكس، قال: وإنما قلنا ذلك لأنه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة إلا ما هو للواحد المذكور.

وقد تقدمت ثلاثة أشياء، فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاداً له. وضمير الغيبة في: رأيته، يحتمل عوده على النبي ﷺ، كما أن فاعل: يفعله، يعود الضمير عليه، ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من: يفعله.

فإن قلت لم لم تجعل الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود، وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه، ولا حاجة إلى الحذف؟

إذن قلت: لأنه يلزم أن يكون المعنى: أنه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات، ولم يفعل طويلاً زائداً على ما عهد منه في سواها، وليس كذلك، اللهم إلا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر، فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج إلى ثبت فحرره. اهـ.

قلت: في أوائل الثقات لابن حبان: إن الشمس كسفت في السنة السادسة، فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...» الحديث. ثم كسفت في السنة العاشرة، يوم مات ابنه إبراهيم، (وقال) عليه الصلاة والسلام:

(هذه الآيات) أي: كسوف النيرين، والزلزلة، وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به) أي: بالكسوف، وللأربعة: بهما، أي: بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره) بفتح زاي: افزعوا، وللحموي والمستملي: إلى ذكر الله. وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره).

١٥ - باب الدعاء في الخُسوف

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

(باب الدعاء في الخُسوف) كذا بالخاء، وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت، وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والأصيلي في الكسوف وبالكاف.

(قاله) أي الدعاء فيه (أبو موسى) الأشعري، في حديثه السابق قريباً (وعائشة) في حديثها الآتي، إن شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ).

١٠٦٠ - **حدثنا** أبو الوليد قال: حَدَّثَنَا زائدة قال: حَدَّثَنَا زيادُ بْنُ عِلَاقَةَ قال: سَمِعْتُ المغيرةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال: حَدَّثَنَا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي. (قال: حَدَّثَنَا زياد بن عِلَاقَةَ) بكسر العين وبالقاف، الثعلبي، بالمثلثة ثم المهملة، الكوفي. وللأصيلي: عن زياد بن عِلَاقَةَ (قال: سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفي، المتوفى سنة خمسين عند الأكثر، رضي الله عنه، حال كونه (يقول):

(انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ) بنون ساكنة بعد ألف الوصل، ثم كاف (يوم مات إبراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فقال رسول الله ﷺ،) رادًا عليهم:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) مخلوقتان له، لا صنع لهما (لا يَنْكَسِفَانِ) بنون بعد المثناة التحتية، ثم كاف (لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) بضمير الثنية أي: الشمس والقمر: باعتبار كسوفهما. وللحموي والمستمل: رَأَيْتُمُوهُمَا، بالإفراد أي: الآية (فادعوا الله).

ولأبي داود، من حديث أبي بن كعب: ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو:

وقد ورد الأمر بالدعاء أيضًا في حديث أبي بكرة وغيره، كما هنا، وقد حمّله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها، والأول أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة كما هنا، حيث قال: .

(وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي) بالمثناة التحتية لأبي ذر، أي: يصفو، وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو، وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس، فأذكروا الله، وكبروه، وسبحوه، وهللوه، وهو من عطف الخاص على العام.

١٦ - باب قول الإمام في خُطْبَةِ الكسوف: أما بعدُ

(باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم.

١٠٦١ - وقال أبو أسامة: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قالت: «فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال: أما بعدُ».

(وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي، مما ذكره موصولاً مطوَّلاً في كتاب الجمعة، (حَدَّثَنَا

هشام) هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال: أخبرني) بناء التأنيث والإفراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام.

ووقع عند ابن السكن: حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة. قال الجياني: وهو وهم، والصواب حذف عروة بن الزبير.

لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده: هشام بن عروة بن الزبير، فتصحفت من الناسخ، فصارت: عن وإلا فابن السكن من كبار الحفاظ. اهـ.

(عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما (قالت):

(فانصرف رسول الله ﷺ) من الصلاة (وقد تجلّت الشمس) بالمشاة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو أهله، ثم قال):

(أما بعد) ليفصل بين الحمد السابق، وبين ما يريده من الموعظة والإعلام بما ينفع السامع.

وقد قال أبو جعفر النحاس، عن سيويه: إن معنى: أما بعد مهما يكن من شيء بعد.

١٧ - باب الصلاة في كُسوف القمر

(باب) مشروعية (الصلاة في كسوف القمر) بالكاف.

١٠٦٢ - **هَذَا** محمود قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا محمود) المروزي وللأصيلي: محمود بن غيلان، بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال: حَدَّثَنَا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين، الضبعي، بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفع بن الحرث (رضي الله عنه قال):

(انكسفت الشمس) بنون بعد الألف وبالكاف (على عهد رسول الله) أي: زمنه، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: على عهد النبي ﷺ، فصلّى ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة منهما، كما مر.

واعترض الإسماعيلي على المؤلف: بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب، لأنه لا ذكر للقمر فيه، لا بالتنصيص، ولا بالاحتمال.

وأجيب: بأن ابن التين ذكر: أن في رواية الأصيلي في هذا الحديث: انكسف القمر، بدل قوله: الشمس، لكن نوزع في ثبوت ذلك. وحيثئذ فيجواب: بأن هذا الحديث مختصر من الحديث

اللاحق له، فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول، والمطول يؤخذ منه المقصود، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ: انكسفت الشمس أو القمر. وفي رواية هشيم: انكسف: الشمس والقمر.

١٠٦٣ - **هَذَا** أبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ. وَذَاكَ أَنَّ ابْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، البصري (قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال: حَدَّثَنَا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفع بن الحرث، رضي الله عنه (قال):

(خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (على عهد رسول الله) ولأبي ذر، والأصيلي: النبي ﷺ، فخرج يجر رداءه) لكونه مستعجلاً (حتى انتهى إلى المسجد، واثاب الناس إليه) بالمثلثة أي: اجتمعوا إليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الألف (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولأبي الوقت في غير اليونينية: (وإذا) بالواو، ولأبي ذر: فإذا (كان ذلك) أي الكسوف فيهما، وللأربعة: ذلك، باللام (فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين.

وفي رواية حتى ينكشف، بفتح أوله، وزيادة نون ساكنة وكسر الشين، غاية لمقدر، أي: صلوا من ابتداء الخسوف متتهين إما إلى الانجلاء، أو: إحداث الله أمراً.

وهذا موضع الترجمة، إذ أمر بالصلاة بعد قوله: «إن الشمس والقمر...».

وعند ابن حبان، من طريق نوح بن قيس، عن يونس بن عبيد في هذا الحديث: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا...» وهو أدخل في الباب من قوله هنا «فإذا كان ذلك...» لأن الأول نص، وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة إلى كسوف الشمس، لكن الظاهر عود ذلك إلى خسوفهما معاً.

وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق: كسوف أيهما انكسف.

وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل، عن أشعث بإسناده في هذا الحديث: صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم... وفيه رد على من أطلق، كابن رشيد: أنه، ﷺ لم يصل فيه.

وأول بعضهم قوله: صلى، أي: أمر بالصلاة، جمعًا بين الروایتين. وذكر صاحب جمع العدة، أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة، في جمادى الآخرة، ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناس للصلاة.

وقال صاحب الهدى: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام.

قال في فتح الباري: وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور.

وقال مالك والكوفيون: يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين، كسائر النوافل، في كل ركعة ركوع واحد، ولا يجمع لها بل، يصلونها أفرادًا، إذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة، ولا دعا إلى ذلك.

ولأشهب جواز الجمع، قال اللخمي: وهو أبين. والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم، ولا يكلفون الخروج لثلاث يشق ذلك عليهم.

(وذاك) وللأربعة: وذلك، باللام (أن أبنًا للنبي، ﷺ، مات، يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذلك) ولأبي ذر، والأصيلي في ذلك، باللام أي: قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرًا في العالم من موت وضرر، فأعلم ﷺ أن ذلك باطل.

١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

(باب الركعة الأولى في الكسوف أطول) من الثانية، والثانية أطول من الثالثة، وهي أطول من الرابعة. وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول.

١٠٦٤ - **حدثنا** محمود قال: **حدثنا** أبو أحمد قال: **حدثنا** سُفيان عن يحيى عن عَمْرَةَ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين، الأول والأول أطول».

وبه قال: (حدثنا)، ولأبي ذر: أخبرنا (محمود)، ولأبي ذر والأصيلي: محمود بن غيلان (قال:

حدَّثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي الكوفي (قال: حدَّثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (عن عائشة رضي الله عنها):

(أن النبي ﷺ، صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات، في سجدين) أي: ركعتين (الأول والأول) بفتح الهمزة فيهما، وتشديد الواو. وفي نسخة: الأول فالأول، بالفاء أي: الركوع الأول (أطول) من الثاني.

قال ابن بطال: لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها، واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما.

واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه، وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: وهو دون القيام الأول. هل المراد به: الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟ ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني، ويرجح أيضاً أنه: لو كان المراد من قوله: القيام الأول: أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة. قاله في فتح الباري.

وفي رواية أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، كما في فرع اليونينية، وعزاها في فتح الباري لرواية الإسماعيلي الأولى: فالأولى بضم الهمزة فيهما، أي: الركعة الأولى أطول من الثانية.

ووقع في رواية المستملي، باب: صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى. بدل قوله: الركعة الأولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني، والحموي، والظاهر: أن المصنف ترجم لها، وأخل بياضاً ليذكر لها حديثاً كعادته، فلم يتفق، فضم بعضهم الكتابة بعضها إلى بعض، فوق الخلط.

ووقع في رواية أبي علي بن شبيهه، عن الفربري: أنه ذكر باب صب المرأة أولاً. وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر باب: الركعة الأولى أطول، وأورد فيه حديث عائشة هذا.

وكذا في مستخرج الإسماعيلي: قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فالذي وقع من صنع شيوخ أبي ذر، من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد، أما من اقتصر على الأولى: وهو المستملي، فخطأ محض، إذ لا تعلق لها بحديث عائشة. وأما الآخرون فمن حيث أنهما حذفاً الترجمة أصلاً، وكأنهما استشكلاهما فحذفاهما. وكذا حذفت من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهني. وكذا من رواية الأكثر.

١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف

(باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الكسوف) بالكاف.

١٠٦٥ - **حدثنا** محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا قرع من قرأته كبر فرع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة».

وبه قال: (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم، الجمل، بالجيم، الرازي (قال: حدثنا الوليد) القرشي الأموي الدمشقي، ولأبي ذر، والأصيلي: ابن مسلم (قال: أخبرنا) ولأبي ذر، والأصيلي: حدثنا (ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم، عبد الرحمن الدمشقي، وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث. وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت:

(جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته).

حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس، لأنها نهارية، بخلاف الأولى، فإنها ليلية: وتعقب بأن الإسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد، بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

واحتج الإمام الشافعي بقول ابن عباس: قرأ نحوًا من قراءة سورة البقرة، لأنه لو جهر لم يحتاج إلى التقدير.

وعورض باحتمال أن يكون بعيدًا منه.

وأجيب: بأن الإمام الشافعي ذكر تعليقًا عن ابن عباس: أنه صلى بجانب النبي ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفًا، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدًا واهية.

وأجيب: على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز.

قال ابن العربي: والجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد، والاستسقاء.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل: يجهر فيها، وتمسكوا بهذا الحديث (فإذا فرغ من قراءته، كبر فرع، وإذا رفع رأسه (من الركعة قال):

(سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدة) بنصب أربع عطفًا على أربع السابق.

١٠٦٦ - **وقال** الأوزاعي وغيره سمعتُ الزُّهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ الشمسَ خَسَفَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصلاةَ جامعةً، فتقدَّم فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربعَ سجَّداتٍ». قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن نَيْرٍ سمعَ ابنَ شهابٍ مثله. قال الزُّهري: فقلتُ ما صنَّعَ أخوكَ ذلكَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ما صلَّى إلا ركعتينِ مثلَ الصبحِ إذْ صلَّى بالمدينة. قال: أجل، إنه أخطأ السنة. تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزُّهري في الجهر.

(وقال الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمر وهو معطوف على قوله: حدَّثنا ابن نمر لأنه مقول الوليد (وغيره) أي: وقال غير الأوزاعي أيضًا (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة، رضي الله عنها):

(أن الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله، ﷺ، فبعث منادياً) يقول: (الصلاة جامعة) كذا للكشيميني، أي: احضروا الصلاة حال كونها جامعة. وروي برفعهما: مبتدأ وخبر. ولغير الكشيميني: منادياً بالصلاة جامعة، بإدخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية. (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجَّدات) بنصب أربع عطفًا على السابق.

وليس في رواية الأوزاعي تصريح بالجهر نعم، ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ: قرأ قراءة طويلة فجهر بها.

(قال الوليد) ثبت: قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة: بكذا وأخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الأول.

(قال الزهري) ابن شهاب (فقلت) لعروة: (ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير؟) برفع عبد الله، عطف بيان لقوله: أخوك، المرفوع على الفاعلية لصنع، والإشارة في قوله: ذلك، لفعل أخيه المشار إليه بقوله: (ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ) أي: حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين. (قال: أجل) بفتح الجيم وسكون اللام، أي: نعم (إنه) بكسر الهمزة للابتداء (أخطأ السنة) وللكشيميني قال: من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للإضافة.

(تابعه) أي: تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالثلاثة العبدية، بالوحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان، لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا. والله الحمد.

واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها، إلا أن الشافعية قالوا: في الحج، سجدتان وليس سجدة: ﴿ص﴾، سجدة تلاوة.

والحنفية عدوها لا ثانية الحج.

فيسجد في: الأعراف، عقب آخرها [الأعراف: ٢٠٦] وفي الرعد، عقب ﴿وَالْأَصَالُ﴾ [الرعد: ١٥] وفي: النحل، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وفي: الإسراء ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وفي: مريم ﴿وَبِكْيَا﴾ [مريم: ٥٨] وأولى الحج: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وثانيتهما ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وفي الفرقان، ﴿وَزَادَهُمْ نَفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي النمل، ﴿الْعَرْشَ الْعَظِيمَ﴾ [النمل: ٢٦] وعند الحنفية ﴿وَمَا يَعلنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] و: ألم السجدة ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] و: ص، ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] و: فصلت، ﴿يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وعند المالكية ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وآخر: النجم، والانشقاق ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] و: العلق، آخرها [العلق: ١٩].

فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح، لأن وقتها إنما يدخل بتمامها:

والمشهور عند المالكية، وهو القول القديم للشافعي: إنها أحد عشر، فلم يعدوا ثانية الحج، ولا ثلاثة المفصل، لحديث: لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

وأجيب: بأنه ضعيف، وناف وغيره صحيح ومثبت، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة. اهـ.

١٠٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا». [الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة، بندار البصري (قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة، محمد بن جعفر (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن أبي إِسْحَاقَ) السبيعي، واسمه: عمرو بن عبد الله الكوفي (قال: سَمِعْتُ الْأَسَدَ) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه، قال):

(قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ، النجم) أي: سورتها حال كونه (بمكة، فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو: أمية بن خلف، كما يأتي في سورة النجم، إن شاء الله تعالى، أو: الوليد بن المغيرة، أو: عتبة بن ربيعة، أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي، أو: أبو لهب، أو: المطلب بن أبي وداعة. والأول أصح (أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ) وفي سورة النجم: فسجد عليه (وقال: يَكْفِينِي) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني (هذا).

قال عبد الله بن مسعود، (فرأيتُه) أي: الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرًا) أي: بيدر، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: بعد قتل كافرًا.

فإن قلت: لم بدأ المؤلف بالنجم؟.

أجيب: لأنها أول سورة أنزلت فيها سجدة، كما عند المؤلف في رواية إسرائيل:

وعورض: بأن الإجماع بأن سورة: اقرأ، أول ما نزل.

وأجيب: بأن السابق من اقرأ أوائلها، وأما بقيتها فبعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي ﷺ عن الصلاة.

ورواة الحديث ما بين: بصري وواسطي وكوفي، وفيه رواية الرجل عن زوج أمه، لأن غندرًا ابن امرأة شعبة، والتحديث والعننة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في هذا الباب، وفي: مبعث النبي، ﷺ، والمغازي، والتفسير، وأبو داود والنسائي فيه أيضًا.

٢ - باب سجدة تنزيل السجدة

(باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الإضافة، وبالرفع على الحكاية.

١٠٦٨ - **هَذَا** محمد بن يوسف قال حَدَّثَنَا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان».

وبه قال: (حَدَّثَنَا محمد بن يوسف) الفريابي (قال: حَدَّثَنَا سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين، ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال):

(كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر) في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ألم تنزيل﴾ (السجدة) [السجدة: ١] بضم اللام على الحكاية، والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١].

ولم يصرح بالسجود هنا. نعم، في المعجم الصغير للطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في ﴿تنزيل﴾ السجدة.

ورواة حديث الباب ما بين: كوفي ومدني، وفيه التحديث والعننة والقول، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة، وسبقت مباحثه في: كتاب الجمعة.

٣ - باب سجدة ص

(باب) حكم (سجدة) سورة (ص).

١٠٦٩ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث ١٠٦٩ - طرفه في: ٣٤٢٢].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وَأَبُو النُّعْمَانِ) بضم النون، محمد بن الفضل السدوسي (قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) ولأبي الوقت، وللأصيلي: حماد بن زيد، ولأبي ذر: هو ابن زيد (عَنْ أَيُّوبَ) السخيتاني (عَنْ عِكْرَمَةَ) مولى ابن عباس (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ):

السجود في سورة (ص) ليس من عزائم السجود) أي: ليست من المأمور بها، والعزم في الأصل عقد القلب على الشيء، ثم استعمل في كل أمر محتوم، وفي الاصطلاح، ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) موافقة لأخيه داود، صلوات الله وسلامه عليهما، وشكرًا لقبول توبته.

وللنسائي من حديث ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ سجد في: ص، وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا».

وفي حديث أبي سعيد الخدري، عند أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري: خطبنا النبي ﷺ يومًا فقرأ ص، فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون، أي: تهيأنا له، فلما رآنا قال: «إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعديتم للسجود». فنزل وسجد، فيستحب السجود لص. في غير الصلاة، لما ذكر، ويحرم فيها لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة.

فإن سجد فيها عامدًا عالمًا بتحريمها، بطلت صلاته. بخلاف فعلها سهوًا أو جهلاً للعذر، لكنه يسجد للسهو، ولو سجدها إمامه باعتقاد منه كحنفي، لم يتبعه، بل يفارقه، أو ينتظره قائمًا. وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح.

قال في الروضة: لأن المأموم لا يسجد لسهوه، أي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو، لأن الإمام يتحمله عنه، فلا يسجد لانتظاره.

ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً، وإن سجود السهو توجه عليهما. فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم. ذكره في المجموع وغيره:

ووقع عند المؤلف في تفسير سورة: ص، من طريق مجاهد، قال: سألت ابن عباس: من أين

سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ [الأنعام: ٨٤]... ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية.

وفي حديث الباب: أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاد من الطريقتين. وزاد في أحاديث الأنبياء، من طريق مجاهد أيضاً، فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم، فاستنبط منه وجه سجود النبي ﷺ فيها، من الآية.

والمعنى: إذا كان نبيكم مأموراً بالاقتداء بهم، فأنت أولى. وإنما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة، وخصائلهم الحميدة، وهي نعمة ليس وراءها نعمة. فيجب عليه الشكر لذلك.

وفي الحديث: التحديث والعنونة والقول، وأخرجه أيضاً في: أحاديث الأنبياء، وأبو داود والترمذي في: الصلاة، والنسائي في: التفسير.

٤ - باب سجدة النجم

قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:

(باب سجدة) سورة (النجم).

(قاله) أي: روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب.

١٠٧٠ - **هَذَا** حفص بن عمر قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حفص بن عمر) بضم العين، الحوضي الأزدي البصري (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه):

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا) ولأبي الوقت في نسخة: فسجد فيها، أي: لما فرغ من قراءتها (فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلاة والسلام. (فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) الحاضرين: أمية بن خلف، أو غيره (كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ) شك الراوي (فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا) بفتح أول يكفيني.

(فلقد) زاد أبو ذر، والوقت، والأصيلي: قال عبد الله، أي: ابن مسعود: فلقد (رأيته) أي: الرجل (بعد قتل كافرًا).
فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم.

٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرِك نجسٌ ليس له وضوءٌ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يسجدُ على غيرِ وضوءٍ.
(باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرِك نجسٌ بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لأنه ليس أهلاً للعبادة.
(وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء).
لم يوافقه أحد عليه، لأن السجود في معنى الصلاة، فلا يصح إلا بالوضوء، أو: بذله بشروطه.

نعم، وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.
واعترض على الترجمة بأنه: إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين، فلا حجة فيه، لأن سجودهم لم يكن للعبادة. وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: والمشرِك نجس، فهو أشبه بالصواب.

وفي رواية الأصيلي: يسجد على وضوء، فأسقط لفظ: غير، والأولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف، واستدلاله عليه.

ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة، أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ.

١٠٧١ - **حدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ».

ورواه ابنُ طَهْمَانَ عن أَيُّوبَ. [الحديث ١٠٧١- طرفه في: ٤٨٦٢].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدَّثَنَا مسدد) أي: ابن مسرهد (حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد (قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما):
(أن النبي ﷺ سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير: بمكة.

وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة، وابن عباس هذه. قيل: وإنما سجد، عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتح السورة من أنه ﴿لا ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] وذكر بيان قربه منه تعالى وأنه ﴿رأى من آيات ربه الكبرى﴾ [النجم: ١٨] وأنه ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾ [النجم: ١٧] شكرًا لله تعالى على هذه النعمة العظمى.

(وسجد معه المسلمون والمشركون) أي: الحاضر منهم، أي: لما سمعوا ذكر طواغيتهم ﴿اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾ [النجم: ١٩- ٢٠] لا لما قيل، مما لا يصح: أنه أثنى على آلهتهم. وكيف يتصور ذلك، وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار، بعد الفاء في قوله في السورة ﴿أفرأيتم﴾ [النجم: ١٩] المستدعية لإنكار فعل الشرك؟.

والمعنى: أتجعلون هؤلاء أي: اللات والعزى ومناة، شركاء؟ فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة وما هي ﴿إلا أسماء سميتوها﴾ بمجرد متابعة الهوى، لا عن حجة أنزل الله تعالى بها. ملخصًا من شرح المشكاة.

وليكن لنا إلى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة: الحج، إن شاء الله تعالى.

وفي كتابي: المواهب اللدنية، من ذلك ما يكفي ويشفي، والله الحمد والمنة.

(و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والإنس) هو من باب الإجمال بعد التفصيل، كما في قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ قاله الكرمانى.

وزاد صاحب اللامع الصبيح: أو تفصيل بعد إجمال، لأن كلاً من المسلمين والمشركين شامل للإنس والجن.

فإن قلت: من أين علم ابن عباس سجود الجن؟ جوازنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف، لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه؟.

أجيب: باحتمال استناده في ذلك إلى إخباره عليه الصلاة والسلام، إما بالمشافهة له، أو بواسطة.

(ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون، ولأبي الوقت في نسخة، وأبي ذر والأصيلي: إبراهيم بن طهمان (عن أيوب) السخيتاني.

والحديث أخرجه أيضًا في التفسير، والترمذي في: الصلاة.

٦ - باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجدْ

(باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الحال أنه (لم يسجد).

١٠٧٢ - **حدثنا** سليمان بن داود أبو الربيع قال: **حدثنا** إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا يزيد بن خُصيفة عن ابن قُسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره: «أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها». [الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣].

وبه قال: (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني البصري (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري المدني (قال: أخبرنا) ولأبي الوقت، والأصيلي: حدثنا (يزيد بن خُصيفة) من الزيادة، وخُصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قُسيط) بضم القاف، وفتح السين المهملة مصغراً، هو: يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي الأعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالثناة التحتية، وتخفيف المهملة (أنه أخبره) أي: عطاء أخبر ابن قُسيط.

(أنه سأل زيد بن ثابت) الأنصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزعم) أي: فأخبر (أنه قرأ على النبي ﷺ) (والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود.

وقد روى البزار والدارقطني بإسناد رجاله ثقات، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجدنا معه.

وعند ابن مردويه في التفسير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم، فسأله، فقال: إنه رأى النبي ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وأما قول ابن القصار: إن الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة فمردود بفعله.

ورواة حديث الباب مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه: التحديث والإخبار والعنونة والسؤال، وأخرجه المؤلف في سجود القرآن، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي. وقال: حسن صحيح، والنسائي.

١٠٧٣ - **حدثنا** آدم عن أبي إياس قال: **حدثنا** ابن أبي ذئب قال: **حدثنا** يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها».

وبه قال: (حدثنا آدم عن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) بالذال المعجمة، هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار) الهلالي، وهو المذكور قريباً (عن زيد بن ثابت) الأنصاري، رضي الله عنه، أنه (قال):

(قرأت على النبي ﷺ) (والنجم) فلم يسجد فيها).

تمسك به المالكية، وبنحو حديث عطاء بن يسار: سألت أبي بن كعب فقال: ليس في المفصل سجدة.

قال الشافعي في القديم: قال مالك: في القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

قال الشافعي وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، في: العلم بالقرآن، كما لا يجمله أحد زيد قرأ على النبي ﷺ عام مات، وقرأ أبي على النبي ﷺ، مرتين وقرأ ابن عباس على أبي، وهم ممن لا يشك إن شاء الله أنهم لا يقولونه إلا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة.

وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي ﷺ قال لأبي: إن الله أمرني أن أقرئك القرآن؟

قال البيهقي: ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل في: رواية المزني، ومختصر البويطي، والربيع، وابن أبي الجارود.

٧ - باب سَجْدَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

(باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾) [الانشقاق: ١].

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَازِبُنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أُسْجُدْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) ولأبي ذر: مسلم بن إبراهيم، أي: القصاب البصري (ومعاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة، ابن يزيد الزهراني البصري (قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام: ابن عبد الرحمن بن عوف (قال):

(رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ) سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا) الباء ظرفية، وللكشميهني وأبي الوقت في نسخة: فيها.

قال أبو سلمة (فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدْ، لَمْ أُسْجُدْ) ولأبوي ذر والوقت: سجد، بلفظ الماضي بدل: يسجد المضارع، والهمزة في: أَلَمْ أَرَكَ؟ للاستفهام الإنكاري المشعر بأن العمل استقرَّ على خلاف السجود فيها.

كما روي أنه لم يسجد في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في

حديثه الآتي إن شاء الله تعالى في باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها. حيث قال لهما: هذه السجدة.

لكن أبو سلمة، وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه ﷺ سجد فيها، ولا احتجا عليه بالعمل، وحيث فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة، ولا لمن قال: إن النظر أن لا يسجد فيها، لأنها إخبار بأنه ﴿إذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١].

٨ - باب من سجد لسجود القاريء

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد، فأنت إمامنا فيها.

(باب من سجد) للتلاوة (لسجود القاريء).

(وقال ابن مسعود) عبد الله، مما وصله سعيد بن منصور (لتميم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة وإسكان الذال المعجمة وفتح اللام، وفتح تاء تميم وكسر ميمه، أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي: ابن مسعود (اسجد) أنت لنسجد نحن أيضاً (فإنك إمامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك، وزاد الحموي: فيها أي: إمامنا في السجدة.

وليس معناه إن لم تسجد لا نسجد، لأن السجدة كما تتعلق بالقاريء، تتعلق بالسامع غير القاصد السماع، والمستمع القاصد، ولو لقراءة محدث، وصبي، وكافر، وامرأة، ومصل، وتارك لها، لكنها في المستمع والسامع عند سجود القاريء أكد منها عدم سجوده، لما قيل: إن سجودهما يتوقف على سجوده، وإذا سجدا معه فلا يرتبطان به، ولا ينويان الاقتداء به. ولهما الرفع من السجود قبله. ذكره في الروضة.

قال القاضي: ولا سجود لقراءة جنب وسكران، أي لأنها غير مشروعة لهما، زاد الأسنوي في الكوكب: ولا ساه، ونائم، لعدم قصدتهما التلاوة.

وقال الزركشي: وينبغي السجود لقراءة ملك أو جنّي، لا لقراءة دابة. ونحوها لعدم القصد انتهى.

وسقط قوله: وقال ابن مسعود الخ عند الأصيلي.

١٠٧٥ - **هَذَا** مسدّد قال: حدّثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال: حدّثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدا موضع جبهته». [الحديث ١٠٧٥ - طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدَّثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال: حدَّثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: حدَّثنا عبيد الله (قال: حدَّثني) بالإنفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، قال):

(كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجد أحدنا) أي بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان.

٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

(باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة).

١٠٧٦ - **حدَّثنا** بشر بن آدم قال: حدَّثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فتزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه».

وبه قال: (حدَّثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، الضمير وليس له في البخاري إلا هذا الحديث فقط (قال: حدَّثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال: أخبرنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال):

(كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (معه فتزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجد أحدنا) ليس المراد كل واحد، بل البعض غير المعين (لجبهته موضعاً يسجد عليه) جملة في محل نصب لأنها وقعت صفة لموضعاً المنصوب على المفعولية ليجد.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. أي: ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، قاله في المطلب، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد، بأن يكون على مرتفع، والمسجود عليه في منخفض.

وبه قال أحمد، والكوفيون، وقال مالك: يمسك، فإذا رفعوا سجداً، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة، وذاك فرض.

١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَوْجِبِ السَّجْدَ

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها. قال: رأيت لو قعد لها. كأنه لا يوجب عليه.

وقال سلمان: ما لهذا غَدَوْنَا. وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على مَنْ استَمَعَهَا.

وقال الزهري: لا يسجدُ إلا أن يكونَ طاهرًا، فإذا سجدتِ وأنتِ في حَضَرٍ فاستقبلِ القبلةَ، فإن كنتِ راكبةً فلا عليكِ حيثُ كان وجهُكَ. وكان السائبُ بنُ يزيدَ لا يسجدُ لسجودِ القاصِّ.

(باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي إن شاء الله تعالى، ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبًا: أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها.

وأما قوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ [النجم: ٦٢] وقوله: ﴿واسجد واقرب﴾ [العلق: ١٩] فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حل المشترك على معنييه.

وأوجه الحنفية لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتغال بعضها على الأمر بالسجود لأن مطلق الأمر للوجوب، واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه، وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود، والتحرز عن التشبه بهم واجب، وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الإخبار عن فعل الملائكة والاقتراء بهم لازم لأن فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به.

وحديث زيد لا ينفي الوجوب لأنه لا يقتضي إلا تركها متصلة بالتلاوة، والأمر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب، وحمله على سجود الصلاة يحتاج إلى دليل.

واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجدة التلاوة على الندب، استعمال لفهوميْن مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع. انتهى.

واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر. وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر: هل فيها سجود أو لا، وهي: ثانية الحج، وخاتمة النجم، وقرأ. فلو كان سجود التلاوة واجبًا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر.

(وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح بمعناه: (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي: لقراءة السجدة، أي لا يكون مستمعًا؟ (قال) عمران: (أرأيت) أي: أخبرني (لو قعد لها؟) وهمزة: أرأيت. للاستفهام الإنكاري قال المؤلف: (كأنه) أي عمران (لا يوجبه) أي: السجود (عليه) أي الذي قعد لها للاستماع. وإذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى.

(وقال سلمان) الفارسي، مما وصله عبدالرزاق بإسناد صحيح من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، قال: مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة، فسجدوا، ف قيل له، فقال: (ما لهذا) أي: للسمع (غدونا) أي: لم نقصده، فلا نسجد.

(وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها) أي: قصد سماعها وأصغى إليها، لا على سامعها. وهذا وصله عبدالرزاق بمعناه. بإسناد صحيح، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه:

(وقال) ابن شهاب (الزهري)، مما وصله عبدالله بن وهب عن يونس عنه: (لا يسجد إلا أن يكون) بالمشاة التحتية فيهما ورفع الدال، ولأبوي ذر، والوقت: لا تسجد إلا أن تكون...، بالفوقية فيهما وسكون الدال، (طاهرًا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبًا) أي: في سفر، لأنه قسيم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي: لا بأس عليك أن تستقبل القبلة عند السجود، وهذا موضع الترجمة، لأن الواجب لا يؤدي على الدابة في الأمن.

(وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو: الأزدي، المعروف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جلي، وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم: سنة اثنتين وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة، الذي يقرأ القصص، والأخبار، والمواظ لكونه ليس قاصدًا لتلاوة القرآن، أو: لا يكون قاصدًا للسمع، أو: كان يسمعه ولم يكن يستمع، أو: كان لم يجلس له، فلا يسجد.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على هذا الأثر موصولاً. انتهى.

١٠٧٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس. عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التلح، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التيمي الرازي، المعروف بالصغير (قال: أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبدالملك بن عبدالعزيز المكي (أخبرهم، قال: أخبرني) بالإفراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام، عبدالله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة: زهير بن عبدالله الأحول (عن عثمان بن عبدالرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي، (عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المشاة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي المدني التابعي الجليل، (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة: (وكان ربيعة) بن عبدالله بن الهدير (من خيار الناس: عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق: بأخبرني، والأول وهو

عن عثمان متعلق بمحذوف، لا بأخبرني، لأن حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد، والتقدير: أخبرني أبو بكر راويًا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه:

(قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة) ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿(نزل) عن المنبر (فسجد) على الأرض (وسجد الناس) معه (حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أي بسورة النحل (حتى إذا جاء السجدة). ولأبي ذر: جاءت السجدة (قال: يا أيها الناس إنا) وللكشميهني: إنما بزيادة ميم بعد النون، (نمر بالسجود) أي: بأيته (فمن سجد فقد أصاب) السنة، (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب. لأن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختارًا يدل على عدم وجوبه، وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًا.

(ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي: وقال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة بالإسناد السابق أن نافعًا زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه.

(إن الله لم يفرض السجود) ولأبي ذر: لم يفرض علينا السجود، أي: بل هو سنة.

وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض. والواجب، على قاعدتهم، بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وأجيب: بأن انتفاء الإثم عن الترك مختارًا يدل على الندبية.

(إلا أن نشاء) السجود فالمرء خير: إن شاء سجد، وإن شاء ترك. وحيثنذ فلا وجوب.

وادعاء المزي كالحميدي: أن هذا معلق غير موصول: وهم، ويشهد لاتصاله أن عبدالرزاق قال في مصنفه، عن ابن جريج: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة... فذكره، وقال في آخره: قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما، قاله في الفتح.

١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

(باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافاً لمالك حيث قال بكرامة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردًا، وفي جماعة وسقط لفظ: بها، للأصيلي.

١٠٧٨ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَٰذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدَّثنا معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية، ابن سليمان التيمي (قال: سمعت) ولأبي ذر: حدَّثني بالإفراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال: حدَّثني) بالإفراد أيضًا (بكر) هو: ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيح (قال): (صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه، (العممة) أي: صلاة العشاء (فقرأ) سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد) أي: عند آخر السجدة منها.

(فقلت) له: (ما هذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة. (قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ﷺ)، أي: داخل الصلاة، كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أي: حتى أموت.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي.

١٢ - باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام

(باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: للسجود مع الإمام من الزحام.

١٠٧٩ - **هَذَا** صَدَقَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

وبالسند قال: (حدَّثنا صدقة) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: صدقة بن الفضل (قال: أخبرنا يحيى) القطان، ولأبي ذر، والأصيلي: يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين. ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما. قال):

(كان النبي، ﷺ، يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله: ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهني: ونسجد معه حتى (ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته) من الزحام، أي: في غير وقت صلاة، كما في رواية مسلم.

وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث: حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه.

وله أيضًا، من رواية المسور بن مخرمة، عن أبيه، قال: أظهر أهل مكة الإسلام، يعني في أول الأمر حتى، أن كان النبي ﷺ ليقراً السجدة فيسجد، وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة، وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - أبواب التقصير

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(أبواب التقصير) كذا للمستمل، وسقطت البسملة لأبي ذر، ولأبي الوقت: أبواب تقصير الصلاة.

١ - باب ما جاء في التَّقصير، وكم يُقيم حتى يَقْصُرَ

(باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي: تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح، طاعة كان كسفر الحج أو غيرها، ولو مكروهاً. كسفر تجارة تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر.

والأصل فيه، مع ما سيأتي إن شاء الله تعالى، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله، ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم؛ فلا قصر في الصبح والمغرب، ولا في سفر معصية، خلافاً لأبي حنيفة حيث أجازاه في كل سفر.

وفي شرح المسند لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، وفي تفسير الثعلبي، قال ابن عباس: أول صلاة قصرت، صلاة العصر، قصرها رسول الله، ﷺ، بعسفان في غزوة أنمار.

(وكم يُقيم حتى يقصر؟) وفي نسخة اليونينية: يقصر بالتشديد، أي: وكم يوماً يمكن للمسافر

لأجل القصر، فكم، هنا استفهامية بمعنى: أي عدد، ولا يكون تمييزه، إلا مفردًا خلافاً للكوفيين. ويكون منصوبًا.

ولفظه: حتى، هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان: انتهاء الغاية، وهو الغالب. والتعليل، وبمعنى إلا الاستثنائية. وهذا أقلها.

ولفظه: يقيم، معناها: يمكث؛ وجواب: كم، محذوف تقديره: تسعة عشر يومًا، كما في حديث الباب، قاله العيني.

١٠٨٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال: **حدثنا** أبو عوانة عن عاصم وحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أئتمنا». [الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي (قال: حدثنا أبو عوانة) الواصل الشكري (عن عاصم) هو: ابن سليمان الأحوال (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن السلمي، كلاهما (عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال):

(أقام النبي) ولأبي ذر: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين، أي: يومًا بليته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية، لأنه كان مترددًا متى تهيأ له فراغ حاجته، وهو انجلاء حرب هوازن، ارتحل.

ويقصر بضم الصاد، وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد، من: التقصير.

وقد أخرج الحديث: أبو داود من هذا الوجه، بلفظ: سبعة عشر، بتقديم السين على الموحدة، وله أيضًا، من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين.

قال في المجموع: في سنده من لا يحتج به، لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس: تسعة عشر.

ولأبي داود، أيضًا عن ابن عباس: «أقام ﷺ، بمكة عام الفتح، خمسة عشر يقصر الصلاة». وضعفها النووي في الخلاصة.

قال ابن حجر: وليس بجيد، لأن رواها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة، فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر. اهـ.

وقال البيهقي: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس، وهي التي ذكرها البخاري، ومن ثم اختارها ابن الصلاح، والسبكي. ويمكن الجمع، كما قاله البيهقي، بأن راوي: تسعة عشر، عدّ يومي الدخول والخروج، وراوي: سبعة عشر لم يعدهما، وراوي: ثمانى عشرة عد أحدهما، وهذا الجمع يشكل على قولهم: يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج. اهـ.

قال ابن عباس: (فنحن إذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يومًا (قصرنا) الصلاة الرباعية، وذلك عند توقع الحاجة يومًا فيومًا (وإن زدنا) في الإقامة على تسعة عشر يومًا (أتممنا) الصلاة أربعًا.

ورواة هذا الحديث ما بين: بصري وواسطي وكوفي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين: عاصم، وحسين، وعكرمة، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في المغازي، وأبو داود والترمذي وابن ماجة: في الصلاة.

١٠٨١ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». [الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقرئ المقعد (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي (قال سمعت أنسًا) رضي الله عنه (يقول):

(خرجنا مع النبي، ﷺ، من المدينة) يوم السبت، بين الظهر والعصر، لخمس ليال بقين من ذي القعدة (إلى مكة) أي: إلى الحج، كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق، عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلّي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي إلا المغرب، رواه البيهقي. (حتى رجعنا إلى المدينة).

قال يحيى؛ (قلت) لأنس: (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها) أي: وبضواحيها (عشرًا) أي: عشرة أيام، وإنما حذف التاء من العشرة، مع أن اليوم مذكر، لأن المميز إذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث

واستشكل إقامته، عليه الصلاة والسلام، المدة المذكورة، يقصر الصلاة، مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه، انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، بخلاف ما لو نوى دونها، وإن زاد عليه لحديث: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا» وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار.

رواهما الشيخان.

فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازماً بالإقامة بمكة المدة المذكورة.

وأجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام، قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها غير يومي الدخول والخروج إلى منى، ثم بات بمنى، ثم سار إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم سار إلى منى، فقصى نسكه، ثم إلى مكة، فطاف، ثم رجع إلى منى، فأقام بها ثلاثاً يقصر، ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق، فنزل بالمحصب، وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح، فلم يبق بها أربعاً في مكان واحد.

وقال أبو حنيفة: يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً.

ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه أيضاً في المغازي، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأخرجه النسائي فيها والحج.

٢ - باب الصلاة بمنى

(باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث. فإن قصد الموضع: فمذكر، ويكتب بالآلف وينصرف، وإن قصد البقعة: فمؤنث، ولا ينصرف، ويكتب بالياء. والمختار: تذكيره.

وسمي منى، لما يمين فيه، أي: يراق من الدماء. والمراد: الصلاة بها في أيام الرمي.

واختلف في المقيم بها: هل يقصر أو يتم؟.

ومذهب المالكية: القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة، وإلا فليس ثم مسافة قصر، فيتم أهل منى بها، ويقصرون بعرفة ومزدلفة؛ وضابطه عندهم: أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه.

وأجيب بحديث: أنه عليه الصلاة والسلام. كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر، رواه الترمذي.

فكانه ترك إعلامهم بذلك بمنى: استغناء بما تقدم بمكة.

وأجيب: بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية علي بن جدعان، سلمنا صحته، لكن القصة كانت في الفتح، ومنى: كانت في حجة الوداع، فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد.

١٠٨٢ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا». [الحديث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥].

وبه قال: (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عمر بن حفص (قال: أخبرني) بالإنفراد (نافع عن عبد الله، رضي الله عنه) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما (قال):

(صليت مع النبي، ﷺ، بمنى) أي: وغيره، كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه: الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذي النورين رضي الله عنهم (صدرًا من إمارته) بكسر الهمزة، أي: من أول خلافته، وكانت مدتها ثمان سنين، أو ست سنين (ثم أمّها) بعد ذلك لأن الإتمام والقصر جائزان، ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة.

١٠٨٣ - **حدثنا** أبو الوليد قال: حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين». [الحديث ١٠٨٣ - طرفه في: ١٦٥٦].

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال: حدثنا) وللأصيلي: أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال: أنبأنا) من الإنباء، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الأخبار والتحديث، ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال: سمعت حارثة بن وهب) بالخاء المهملة والمثلثة، الخزاعي، أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال):

(صلى بنا النبي ﷺ، آمن) بمد الهمزة وفتحات، أفعل تفضيل من الأمن، ضد الخوف (ما كان) وللحموي والكشميهني: ما كانت، بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين).

وكلمة: ما، مصدرية ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه التفضيل يكون جمعًا، والمعنى: صلى بنا، والحال إننا أكثر أكوانا في سائر الأوقات أمنا من غير خوف. وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز، والباء في «بمنى» ظرفية تتعلق بقوله: صلى، وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف.

وإن دل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] على الاختصاص، لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام، المروي في مسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم».

ورواة هذا الحديث ما بين: بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والإنباء والسماع والقول، وأخرجه أيضًا في الحج، ومسلم في: الصلاة وأبو داود في: الحج، وكذا الترمذي والنسائي.

١٠٨٤ - **حدثنا** قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». [الحديث ١٠٨٤ - طرفه في : ١٦٥٧].

وبه قال : (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ)، وَلَأَبِي ذَرٍّ، وَالْأَصِيلِيُّ : قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَبْدِيُّ، وَلَأَبِي ذَرٍّ : ابْنُ زِيَادٍ (عَنِ الْأَعْمَشِ) سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ. (قَالَ : حَدَّثَنَا) بِالْجَمْعِ، وَلِابْنِ عَسَاكِرَ : حَدَّثَنِي (إِبْرَاهِيمُ) النَّخَعِيُّ لَا التَّيْمِيُّ (قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ النَّخَعِيِّ (يَقُولُ) :

(صَلَّى بَنَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الْمَكْتُوبَةَ الرَّبَاعِيَّةَ (بِمَنَى) فِي حَالِ إِقَامَتِهِ بِهَا أَيَّامَ الرَّمِي (أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ).

(فَقِيلَ ذَلِكَ) وَلِلْأَصِيلِيِّ، وَأَبِي ذَرٍّ : فَقِيلَ فِي ذَلِكَ أَيَّ : فَمَا ذَكَرَ مِنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ (لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ) قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَمَّا رَأَى مِنْ تَفْوِيتِ عُثْمَانَ لِفَضِيلَةِ الْقَصْرِ، لَا لَكُونَ الْإِتِمَامَ لَا يَجْزِي (ثُمَّ قَالَ) :

(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الْمَكْتُوبَةَ (بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ) وَلِأَبُو ذَرٍّ، وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ زِيَادَةُ : الصَّدِيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ) وَسَقَطَ قَوْلُهُ : بِمَنَى، عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ فِي أَصْلٍ، وَثَبَتَ فِي غَيْرِهِ (فَلَيْتَ حَظِّي) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ، أَيَّ : فَلَيْتَ نَصِيبِي (مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ) وَلِلْأَصِيلِيِّ : مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ (مُتَقَبَّلَتَانِ).

مِنْ، فِي قَوْلِهِ : مِنْ أَرْبَعِ لِلْبَدْلِيَّةِ كَهَيِّ فِي «أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ» [التوبة : ٣٨].

وَفِيهِ تَعْرِيفُ بِعُثْمَانَ، أَيَّ : لَيْتَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَصَاحِبَاهُ وَهُوَ إِظْهَارُ لِكِرَاهَةِ مُخَالَفَتِهِمْ.

لَا يُقَالُ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ وَاجِبًا كَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَإِلَّا لَمَّا اسْتَرْجَعَ، وَلَا أَنْكَرَ بِقَوْلِهِ : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» إِلَى آخِرِهِ. لَأَنَّا نَقُولُ : قَوْلُهُ : لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَرُدُّ ذَلِكَ، لِأَنَّمَا لَا يَجْزِي لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ فَاسِدٌ، وَلَوْلَا جَوَازُ الْإِتِمَامِ لَمْ يَتَابَعَ هُوَ وَالْمَلَأُ مِنَ الصَّحَابَةِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ : عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا فَقَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ إِذْ لَوْ كَانَ بَدْعًا لَكَانَ مُخَالَفَتُهُ خَيْرًا وَصَلَاحًا.

وَرَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ : بَلْخِيِّ وَبَصْرِيِّ وَكُوفِيِّ وَفِيهِ : التَّحْدِيثُ وَالْعَنْتَةُ وَالسَّمَاعُ وَالْقَوْلُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْحَجِّ، وَمُسْلِمٌ فِي : الصَّلَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟

هذا (باب) بالتونين (كم أقام النبي ﷺ في حجته؟).

١٠٨٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال: **حدثنا** وهيب قال: **حدثنا** أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قدم النبي ﷺ** وأصحابه **لصبح** رابعة **يلبئون بالحج**، فأمرهم أن يجعلوها **عمرة**، إلا من معه **الهدى**». تابعه **عطاء** عن **جابر**. [الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال: **حدثنا وهيب**) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال: **حدثنا أيوب**) السخثياني (عن أبي العالية البراء) بتشديد الراء، وكان يبري النبل أو القصب، واسمه زياد بن فيروز على المشهور، وليس هو أبا العالية الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال):

(قدم النبي ﷺ، وأصحابه) مكة يوم الأحد (لصبح رابعة) من ذي الحجة، وخرج إلى منى: في الثامن، فصلى بمكة إحدى وعشرين صلاة، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، فهي أربعة أيام ملفقة، ولهذا موضع الترجمة، وإن لم يصرح في الحديث بغاية فإنها معروفة في الواقع. أو المراد: إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة أيام سواء، كما مر في حديث أنس.

وكنى بقوله (يلبئون بالحج) عن الإحرام، والجملة حالية، أي: قدم، عليه السلام، وأصحابه، حال كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الإضمار قبل الذكر، لأن قوله: بالحج، يدل على الحجة (إلا من معه) وللكشميهني: إلا من كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال: ما يهدي من النعم تقريباً إلى الله تعالى.

ووجه استثناء المهدي أنه لا يجوز له التحلل ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام، كما رواه أبو داود، وابن ماجة.

ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: هدي بالتنكير.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنونة والقول، وأخرجه مسلم والنسائي في الحج.

(تابعه) أي: تابع أبا العالية (عطاء) أي: ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي: ابن عبد الله، وهي موصولة عند المؤلف في: باب التمتع والقران والإفراد، من كتاب الحج.

٤ - باب في كم يقصر الصلاة؟

وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سَفَرًا

وكان ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا.

هذا (باب) بالتثنية (في كم يقصر) المصلي (الصلاة؟) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد، ولأبوي ذر، والوقت: تقصر الصلاة، بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة، وللأصيلي: تقصر الصلاة، بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة، مبنياً للمفعول فيهما. والصلاة رفع عنه فيهما أيضاً.

(وسمى النبي ﷺ) في حديث هذا الباب (يوماً وليلة سَفَرًا) وللأربعة، وعزاها في الفتح لأبي ذر فقط: السفر يوماً وليلة، أي: وسمى مدة اليوم والليلة سَفَرًا.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم)، مما وصله البيهقي بسند صحيح، (يقصران) بضم الصاد (ويفطران) بضم أوله وكسر الطاء (في أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهاباً غير الإياب، ومثله إنما يفعل عن توقيف.

فلو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه، فلا قصر له ذهاباً ولا إياباً، وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين، لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس، أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف. فقدرها بالذهاب وحده.

وقد روي عنه مرفوعاً بلفظ: «يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان». رواه الدارقطني، وابن أبي شيبه. لكن في إسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد.

قال البخاري: (وهي) أي الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) يقيناً أو ظناً، ولو باجتهاد، إذ كل برید أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي: ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، نسبة لبني هاشم، لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لا هاشم نفسه، كما وقع للرافعي.

والميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري.

وقيل: أن ينظر إلى شخص في أرض مصطحبة، فلا يدري أهو رجل أو امرأة، أو هو ذاهب أو آت، وهو أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر ألف قدم، وبالذراع ستة آلاف، والذراع أربعة وعشرون إصبغاً معترضات، والإصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون.

وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز، في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا، فالميل، بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً. انتهى.

فمسافة القصر بالبرد أربعة، وبالفراسخ ستة عشر، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً، وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً وبالأصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف واثنان عشر ألفاً وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعماية ألف واثنان وسبعون ألفاً، وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفاً، وبالزمن من يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها.

وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وذلك: مرحلتان بسير الأثقال وديبب الأقدام، وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة، كما مر.

ولأن القصر والجمع على خلاف الأصل، فيحتاج فيه بتحقيق تقدير المسافة، بخلاف تقدير القلتين ونحوهما، والبر كالبحر، فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى.

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي، وهو ستة عشر بالتذكير، بدل: وهي، وسقط ذلك كله إلى قوله فرسخاً لابن عساكر.

١٠٨٦ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» [الحديث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

وبالسند قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة، أو: هو ابن نصر السعدي، أو: ابن منصور الكوسج، والأول هو الراجح. وسقط: إبراهيم الحنظلي لأبي ذر، والأصلي (قال: قلت لأبي أسامة) حاد بن أسامة اللبي (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري، واستدل به على أنه: إذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل، لكن في مسند إسحاق، في آخره، فأقر به أبو أسامة وقال: نعم، (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال):

(لا تسافر المرأة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين، سفرًا مباحًا أو لحج فرض (ثلاثة أيام) بلياليها، ولمسلم: ثلاث ليال، أي: بأيامها، وللكشميهني: فوق ثلاثة أيام، وللأصلي: لا تسافر المرأة ثلاثاً (إلا مع ذي محرم) بفتح الميم وسكون الحاء، الذي لا يحل له نكاحها.

وتمسك به الحنفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام، لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر

المسافة، وخفة الأمر. وإنما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب.

وأجيب: بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم، لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام تعلق بها النهي، بخلاف المسافر، فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر، فافترقا. ورواة هذا الحديث ما بين: مروزي وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم.

١٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابِعُهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد بن مغربل الأسدي البصري (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع)، ولأبي ذر، والأصيلي: أخبرني، بالافراد نافع (عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ، قال):

(لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين (ثلاثاً إلا مع ذي محرم) جعلها كالأولى تابعة، وللأصيلي: إلا معها ذو محرم، فجعلها متبوعة. ولا فرق بينهما في المعنى، ولأبي ذر: إلا ومعها ذو محرم، بالواو قبل معها. وليس في اليونانية واو، ولمسلم، وأبي داود، من حديث أبي سعيد: «إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

(تابعه) أي تابع عبيد الله ^(١) (أحمد) بن محمد المروزي، أحد شيوخ المؤلف، وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ).

١٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابِعُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَشُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام العامري المدني (قال: حدثنا) وللأصيلي: أخبرنا (سعيد) هو: ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة، نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً بها (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي) وللأصيلي: عن النبي ﷺ).

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب.

وليس المراد إخراج سوى المؤمنة، لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة، كتابية كانت أو حربية، أو هو وصف لتأكيد التحريم لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها مخالفة شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك.

(أن تسافر) أي: لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء، أي: رجل ذو حرمة منها. بنسب أو غير نسب.

ومسيرة: مصدر ميمي بمعنى: السير، كالمعيشة، بمعنى: العيش، وليست التاء فيه للمرة.

واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الأول: فوق ثلاثة أيام، حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة. والحديث الثاني: على عدم جواز ثلاثة، والثالث: على عدم جواز يومين، فمفهوم الأول ينافي الثاني، والثاني ينافي الثالث.

وأجيب: بأن مفهوم العدد لا اعتبار به، قاله الكرمانى. لكن قوله: والثالث، على عدم جواز يومين، فيه نظر، إلا أن يقدر في الحديث يوم بليته، وليلة بيومها.

قال: واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين.

(تابعه) أي: ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالثلثة، مما وصله أحمد (وسهيل) هو: ابن أبي صالح، مما وصله أبو داود، وابن حبان (ومالك) الإمام، مما وصله مسلم وغيره، (عن المقبري)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حجر: واختلف على سهيل، وعلى مالك، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم.

ورجح الدارقطني أنه: عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه، كما رواه معظم رواة الموطأ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً.

وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله: عن أبيه الليث بن سعد، عند أبي داود، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد.

وأما رواية سهيل، فذكر ابن عبد البر: أنه اضطرب في إسنادها ومتنها.

٥ - باب يقصُرُ إذا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ الرَّحْمَنُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ:

لا، حتى ندخلها.

هذا (باب) بالتونين (يقصر) الرباعية (إذا خرج من موضعه) قاصداً سفرًا طويلاً.

(وخرج عليّ) من الكوفة، ولأبي ذر، والأصيلي: علي بن أبي طالب (رضي الله عنه، فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي: والحال أنه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قبل له: هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر، وسقط لفظ: له، في رواية أبي ذر (قال: لا) نتمها (حتى ندخلها) لأننا في حكم المسافرين حتى ندخلها.

وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن أبياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة، عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع عليّ، فذكره، فموضع الترجمة من هذا الأثر ظاهر. واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر.

فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به، وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع، لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة، فإن كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لأنها لا تعد من البلد، فإن لم يكن له سور فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل، لا الخراب الذي لا عمارة وراءه، ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع، وإن كانت محوطة. وأول سفر ساكن الخيام، كالأعراب، مجاوزة الحلة.

وقال الحنفية: إذا فارق بيوت المصر، وفي المبسوط: إذا خلف عمران المصر.

وقال المالكية: يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد، والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور، وهو ظاهر المدونة. وعن مالك: إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال، وأن يجاوز ساكن البادية حلته، وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره، وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها.

١٠٨٩ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ». [الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا سفیان) الثوري كما نص عليه المزني في الأطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وإبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية، الطائفي المكي (عن أنس) ولأبي ذر، والأصيلي: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه، قال:).

(صليت الظهر مع النبي) ولأبي الوقت: مع رسول الله (ﷺ)، بالمدينة أربعاً) أي: أربع ركعات (وبذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وللشمسيهني: والعصر بذى الحليفة. أي: وصليت صلاة العصر بذى الحليفة (ركعتين) قصراً لا يقال: إنه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، لأن ذا الحليفة لم تكن غاية سفره، وإنما خرج قاصداً مكة، فنزل بها، فحضرت العصر فصلهاها بها.

١٠٩٠ - **هــ** عبد الله بن محمد قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بِأَلْ عَائِشَةَ تُنَمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُمَانٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت):

(الصلاة) بالإنفراد (أول ما فرضت ركعتان) أي: لمن أراد الاقتصار عليهما.

والصلاة مبتدأ، وأول، بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية. والصلاة: مبتدأ والخبر محذوف.

أي: فرضت ركعتين في أول فرضها، وأصل الكلام: الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمته فرضها، فهو ظرف للخبر المقدّر، وما: مصدرية، والمضاف محذوف كما تقرر. ولغير أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: ركعتين بالياء نصب على الحال الساذ مسدّ الخبر، وللشمسيهني، كما في الفرع، ولم يعرفها صاحب المصابيح: الصلوات بالجمع، واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها: ركعتين لوجوب التكرير في مثله، وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني: ركعتين ركعتين بالتكرير، وحيث فزال الإشكال والله الحمد.

(فأقرت صلاة السفر) قال النووي: أي على جواز الإتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم.

وقد استدلل بظاهره الحنفية على عدم جواز الإتمام في السفر، على أن القصر عزيمة لا رخصة، ورد بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]. لأنه يدل على أن الأصل الإتمام، لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق، ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه.

فإن قلت: فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف؟

أجيب: بأنها، وإن دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف، لكن من شرط مفهوم المخالفة إن لم يخرج مخرج الأغلب، فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية؛ فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف. اهـ.

وقال البيضاوي: شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها، وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضًا في حالة الأمن، أي: في السفر، ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية، كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الأربع، فكان مظنة لأن يحظر ببالهم أن عليهم نقصانًا في القصر، فسمي الإتيان بها قصرًا على ظنهم، ونفي الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر، قاله البيضاوي. ورأيته في بعض شروح الهداية.

ويؤيد القول بالرخصة حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم» لأن الواجب لا يسمى رخصة، وقول عائشة المروي عند البيهقي بإسناد صحيح: يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصممت، قال: «أحسن يا عائشة». وحديث الباب من قولها غير مرفوع، فلا يستدل به، كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي، وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام، أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك.

وأجاب في الفتح: بأن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة، عقب الهجرة إلا الصبح، كما روي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، ورواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]. وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

(قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: فما (بال عائشة) رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال: تأولت ما تأول عثمان) بن عفان، رضي الله عنه، من جواز القصر والإتمام، فأخذ بأحد الجائزين وهو الإتمام أو أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان سائرًا.

وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم، فيتم فيه، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجًا، صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى مئى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة، وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره.

ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني، وفيه: تابعي عن تابعي عن صحابية، وفيه التحديث والعنونة والقول، وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة، وتقدم شيء من مباحثه فيها.

٦ - باب يُصَلِّي المغرب ثلاثاً في السَّفر

هذا (باب) بالتونين (يصلّي) المسافر (المغرب) ولأبي ذر: يصلّي المغرب (ثلاثاً في السفر) كالحضر لأنها وتر النهار. ويجوز في تصلّي فتح اللام مع المثناة الفوقية، والمغرب بالرفع نائباً عن الفاعل.

فإن قلت: ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية؟

أجيب: بأنها لما كانت عقب آخر النهار، وندب إلى تعجيلها عقب الغروب، أطلق عليها وتر النهار لقربها منه.

١٠٩١ - **حدَّثنا** أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء». قال سالم: وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجله السير. [الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

وبالسند قال: (حدَّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو: ابن حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال):

(رأيت رسول الله) وللأصلي: النبي ﷺ، إذا أعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن كان خارج البلد في بستان مثلاً (يؤخر المغرب) أي: صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير، وهو الأفضل للسائر، أي: فيصلّيها ثلاثاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

(قال سالم: وكان) أبي (عبد الله يفعلُه) أي: التأخير المذكور، ولأبي ذر: وكان عبد الله بن عمر يفعلُه (إذا أعجله السير).

١٠٩٢ - **وزاه** الليث قال: حدَّثني يونس عن ابن شهاب قال سالم: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة» قال سالم: «وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة. فقال: سِرْ. فقلت: الصلاة، فقال: سر. حتى سارَ ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلّى ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يُصلّي إذا أعجله

السير». وقال عبد الله: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلماً يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل».

(وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية: وفعل ابن عمر خاصة.

وفي التصريح بقوله: قال عبد الله: «رأيت رسول الله ﷺ فقط...». مما وصله الإسماعيلي، كما في الفتح، والذهلي في الزهريات، كما في مقدمته..

(قال: حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم):

(كان ابن عمر رضي الله عنهما يجتمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه أسامة عنه ﷺ بلفظ: جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء. (قال سالم):

(وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنياً للمفعول من الصراخ، وهو: الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته: صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي: أخبر بموتها بطريق مكة.

قال سالم: (فقلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بالرفع على الابتداء أي: الصلاة حضرت. أو: الخبرية، أي: هذه الصلاة، أي: وقتها. (فقال) عبد الله لسالم: (سر) أمر من سار يسير.

قال سالم: (فقلت: الصلاة) بالرفع والنصب، كما مر. ولأبي ذر: فقلت له: الصلاة (فقال) عبد الله له (سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة، وهو ثلث فرسخ كما مر، والشك من الراوي (ثم نزل) أي: بعد غروب الشفق (فصلى) أي: المغرب، والعمرة، جمع بينهما. رواه المؤلف في: كتاب الجهاد.

(ثم قال) عبد الله بن عمر: (هكذا رأيت النبي) ولأبي ذر، والأصيلي: رسول الله ﷺ، يصلي إذا أعجله السير).

(وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي، ﷺ، إذا أعجله السير يؤخر المغرب) من: التأخير، وللمستملي والكشيمهني: يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة، بدل يؤخر، أي: يدخل في العمرة، وللأربعة: يقيم، بالقاف بدل العين من الإقامة (فيصليها) أي: المغرب (ثلاثاً) أي: ثلاث ركعات، إذ لا يدخل القصر فيها، وقد نقل ابن المنذر، وغيره في ذلك الإجماع.

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأل عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل، كالحديث الذي رواه له فيه، بل قيل: إنه واضعه، والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل، وذكر أشياء لا حقيقية لها.

(ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثله، وما مصدرية. أي: قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين، ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي: لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما.

٧ - باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت

(باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولأبي ذر، والأصيلي: الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر: به.

١٠٩٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال: حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قال: حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري، عن عبد الله بن عامر) ولأبي ذر: عامر بن ربيعة العنزي، بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال):

(رأيت النبي ﷺ، يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لأن ترحل (حيث توجهت)، ولغير أبي ذر: حيثما توجهت (به) أي: في جهة مقصده إلى قبل القبلة أو غيره، فصوب الطريق بدل من القبلة، فلا يجوز له الانحراف عنه، كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة.

ورواته ما بين: مدني وبصري ومديني، وفيه: رواية صحابي عن صحابي، قال الذهبي: لعبد الله ولأبيه صحبة، وفيه: التحديث والقول والرؤية، وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة.

١٠٩٤ - **حدثنا** أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان، بفتح المثناة، العامري المدني (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (أخبره):

(أن النبي ﷺ، كان يصلي التطوع وهو راكب، في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم، فاختر المؤلف في الترجمة لفظاً أعم ليتناول اللفظين المذكورين.

وفي المغازي: من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن جابر: أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم.

١٠٩٥ - **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عتبة عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها. ويخير أن النبي ﷺ كان يفعلها».

وبه قال: (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) النرسي الباهلي البصري (قال: حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالد البصري (قال: حدثنا موسى بن عتبة) بن أبي عياش الأسدي (عن نافع قال):

(كان ابن عمر، رضي الله عنهما، يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي: يصلي (عليها) الوتر (ويخير) ابن عمر (أن النبي ﷺ، كان يفعلها) أي ما ذكر.

لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجباً عليه.

وأجيب: بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المذهب.

فإن قلت: ما الجمع بين ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وبين قوله في حديث الباب: ويوتر على الراحلة.

أجيب: بأنه محمول على أنه فعل كلاً من الأمرين.

ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر، أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الأرض ليوتر، وإنما أنكره عليه مع كونه كان يفعلها لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك، قاله في فتح الباري.

وفي الحديث: جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، ولو صلى مندورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكمهم بالأولى مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته، ولو فرض إقامه عليها، فكذلك كما اقتضاه كلامهم لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرة وتكراره، وهذه زيادة.

وصرح الإمام بالجواز، وصوّبه الأسنوي، قال: وكلام الرافعي يقتضيه، وقيس بالراكب الماشي، ولا يشترط طول السفر، فيجوز في القصير.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه الصلاة

والسلام، ولم ينقل أنه سافر سفرًا قصيرًا فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك.
وقال الحنفية: لا يجوز إلا على الأرض.

٨ - باب الإيماء على الدابة

(باب الإيماء) في صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما.

١٠٩٦ - **حدثنا** موسى قال: **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم قال: **حدثنا** عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ. وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله».

وبه قال: (حدثنا موسى) التبوذكي، ولأبي موسى بن إسماعيل (قال: **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم) القسمل (قال: **حدثنا** عبد الله بن دينار) العدوي المدني (قال):

(كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، يصلي) النفل (في السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئذ) بالهمزة، أي: يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة. وكان يومئذ للسجود أخفض من الركوع تمييزًا بينهما، وليكون البديل على وفق الأصل.

لكن ليس في هذا الحديث أنه، عليه السلام، فعل ذلك، ولا أنه لم يفعله.

نعم، في حديث جابر المروي في أبي داود والترمذي: بعثني رسول الله ﷺ، في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. قال الترمذي: حسن صحيح.

وإنما جاز ذلك في النافلة تيسيرًا لتكثيرها، فإن ما اتسع طريقه سهل فعله.

وللكشميهني وأبي الوقت: توجهت به يومئذ.

(وذكر عبد الله بن عمر (أن النبي ﷺ كان يفعله) أي: الإيماء الذي يدل عليه قوله: يومئذ، وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب: الوتر في السفر.

٩ - باب ينزل للمكتوبة

هذا (باب) بالتثنية (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أي: لأجل صلاتها.

١٠٩٧ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال: **حدثنا** الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن

عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين، ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن) أباه (عامر بن ربيعة أخبره، قال):

(رأيت رسول الله) ولأبي ذر: النبي ﷺ، وهو أي: حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل، حال كونه (يومئذ برأسه) إلى الركوع والسجود، والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابل (أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ، يصنع ذلك في الصلاة) وللأصيلي: في صلاة (المكتوبة) أي: المفروضة.

قال الشيخ تقي الدين: قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة، وليس بقوي في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع.

وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة على الراحلة دائماً مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه. اهـ.

وقد حكى ابن بطال إجماع العلماء على: أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر إلا ما ذكر من صلاة شدة الخوف.

١٠٩٨ - وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم: «كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(وقال الليث) بن سعد، مما وصله الإسماعيلي (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال: قال سالم) (كان عبد الله يصلي) ولأبي ذر، والأصيلي: كان عبد الله بن عمر يصلي (على) دابته من الليل (وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر، والأصيلي والكشميهني ولغيرهم: حيثما كان (وجهه).

(قال ابن عمر) بن الخطاب:

(وكان رسول الله ﷺ يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أي وجه توجه؛ ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي: وهي سائرة.

فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت، وكذا لو كان في سرير يحمله رجال، وإن مشوا به بخلاف الدابة السائرة، لأن سيرها منسوب إليه، بدليل جواز الطواف عليها.

وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسريير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة، بخلاف الرجال. قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك. اهـ.

١٠٩٩ - **هَذَا** مُعَاذِبُنْ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذِبُنْ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة، الزهراني (قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالثلثة المفتوحة، العامري (قال: حَدَّثَنِي) بالافراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري، رضي الله عنه:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي) التَطَوُّعَ (عَلَى رَاحِلَتِهِ) وهي سائرة (نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ) عن راحلته (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وقال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمِجْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النافلة.

١٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

(باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار).

١١٠٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ الثَّمَرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لغيرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابن هلال البصري (قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن يحيى العوزي بفتح العين المهملة (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) أخو محمد بن سيرين (قال:):

(اسْتَقْبَلْنَا) يسكون اللام (أَنَسًا) ولأبي ذر، والأصيلي: أنس بن مالك رضي الله عنه (حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ) أي: لما سافر إليها يشكو الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج

إليه من البصرة قال: (فلقينا به عيين التمر) بالثناة وسكون الميم، موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فرأيت يصلي) التطوع (على حمار) وللأصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة).

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء.

(فقلت) له: (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكز عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيباً له: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله) أي: ترك الاستقبال الذي أنكزه عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار، ولأبي ذر: يفعله مضارعاً (لم أفعله).

وروى السراج بإسناد حسن، من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: أنه رأى النبي ﷺ، يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خير.

ولسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خير.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف فمروزي وفيه، التحديث بصيغة الجمع، والقول وأخرجه مسلم.

(ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي، ولأبي ذر، والأصيلي: إبراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: زيادة ابن مالك (رضي الله عنه، عن النبي ﷺ):

قال في الفتح: لم يسق المصنف المتن، ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم. نعم، وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر، عن حجاج بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به، قال فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار. اهـ.

١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة

(باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بالافراد، ويجوز الجمع، وكلاهما في اليونانية، وزاد الحموي: وقبلها، وسقط لابن عساكر: دبر الصلاة، كما في متن فرع اليوناني.

وزاد في الهامش سقوطه أيضاً عند الأصيلي، وأبي الوقت، وثبوته عند أبي ذر: ودبر، بضم الدال والموحدة بإسكانها أيضاً.

١١٠١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد أن

حفص بن عاصم قال: «سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله جلَّ ذكره: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. [الحديث ١١٠١- طرفه في: ١١٠٢].

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال: حدثني) بالإفراد (عمر بن محمد) بضم العين، ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (أن حفص بن عاصم) هو: ابن عمر بن الخطاب حدثه (قال): (سافر ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر، وأبي الوقت: سألت ابن عمر (فقال):

(صحبنا النبي ﷺ، فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة﴾) أي قدوة (﴿حسنة﴾) [الأحزاب: ٢١] وسنة صالحة فاقندوا به.

ورواة هذا الحديث ما بين: كوفي ومصري بالميم ومدني، وأخرجه أيضًا في هذا الباب، وأخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود وابن ماجة.

١١٠٢ - **حدثنا** مسدد قال: حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، رضي الله عنهم.

وبه قال: (حدثنا مسدد) الأسدي البصري (قال: حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال: حدثني) بالإفراد (أبي) حفص بن عاصم (أنه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول):

(صحبنا رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده: لا يزيد نفلًا.

ويدل له ما رواه مسلم بلفظ: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يسبحون، قال: «لو كنت مسبحًا لأتممت يعني أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه». لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

(و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي: صحبتهم كما صحبتهم، ﷺ، في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين.

واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر: .

وأجيب: بأنه جاء فيه في مسلم، وصدرًا من خلافته، قال في المصابيح، وهو الصواب أو أنه كان يتم إذا كان نازلًا، وأما إذا كان سائرًا فيقصر.

قال الزركشي: ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى، لأن إتمامه كان بمنى. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً: أن عثمان إنما أتم الصلاة، لأنه نوى الإقامة بعد الحج.

ورد بأن الإقامة بمكة للمهجرين أكثر من ثلاث لا تجوز. كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي.

وقد سبق أنه إنما فعل ذلك متولاً جوازهما، فأخذ بأحد الجائزين.

١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ

دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

(باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت، وابن عساكر والأصيلي: في غير دبر الصلاة وقبلها، وثبت عند أبي ذر (وركَعَ النَّبِيِّ ﷺ، رَكَعَتِي الْفَجْرِ) السنة (في السفر) ولأبي ذر: في السفر ركعتي الفجر.

رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَنْبَأْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». [الحديث ١١٠٣ - طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْحَوْضِي (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنِ الْحِجَابِ (عَنْ عَمْرٍو) بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَلِيِّ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ، الْكُوفِيِّ الْأَعْمَى (عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ الْكُوفِيِّ، اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَمْرِو (قَالَ):

(ما أنبأنا) ولأبي ذر: ما أخبرنا (أحد أنه رأى النبي ﷺ، صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز، ورفع: غير، بدلاً من أحد، وذلك أنها (ذكرت أن النبي ﷺ، يوم فتح مكة، اغتسل في بيتها، فصلّى ثمان ركعات).

وليس فيه دلالة على نفى الوقوع، لأن ابن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، فلا ترد عليه الأحاديث الواردة في الإثبات، وقوله: ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها: من غير ياء استغناء بكسرة النون، ولأبي ذر، ثمان، بإثباتها.

قالت: (فما رأيته) ﷺ (صلى صلاة أخف منها) أي: من هذه الثمان (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعًا لتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبر: بأخف.

وموضع الترجمة، من حيث إنه، عليه الصلاة والسلام، صلى الضحى في السفر، ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

١١٠٤ - **وقال** الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به.

(وقال الليث) بن سعد الإمام، فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال: حدثني) بالإفراد (عبد الله بن عامر) العنزي، ولأبي الوقت في نسخة، وأبي ذر، والأصيلي، زيادة: ابن ربيعة (أن أباه) عامر بن ربيعة (أخبره):

(أنه رأى النبي، صلى) وفي نسخة يصلي (السبحة) النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله: به، عند الأصيلي.

١١٠٥ - **حدثنا** أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعلُهُ».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالإفراد، ولأبي ذر، والأصيلي: أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما).

(أن رسول الله ﷺ كان يسبح) أي: يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) إلى الركوع والسجود، وهو أخفض.

وهذا لا يتنافى ما مر من قوله: لم يسبح إذ معناه: لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر، لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر، ويتعبد فيه، فغير ابن عمر رآه، فيقدم المثبت على النافي، ويحتمل أنه تركه، ﷺ، لبيان التخفيف في نفل السفر.

(وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف إشارة إلى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ.

١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

(باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر، لا الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب، لعدم وروده، ولا في القصير لأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها، فاختص بالطويل. ولو لمكي، لأن الجمع للسفر لا للنسك، ويكون تقديمًا وتأخيرًا، فيجوز في الجمعة والعصر تقديمًا، كما نقله الزركشي واعتمده، لا تأخيرًا، لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها، ولا تجمع المتحيرة تقديمًا.

والأفضل تأخير الأولى إلى الثانية للسائر وقت الأولى، ولمن بات بمزدلفة، وتقديم الثانية إلى الأولى للنازل في وقتها، والواقف بعرفة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإلى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي وأحمد، وإسحق وأشب.

ومنه قوم مطلقًا إلا بعرفة: فيجمع بين الظهر والعصر، ومزدلفة: فيجمع بين المغرب والعشاء، وهو قول الحسن، والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه.

وقال المالكية: يختص بمن يجد في السير، وبه قال الليث.

وقيل: يختص بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب.

وقيل: يختص بمن له عذر وحكي عن الأوزاعي.

وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم.

١١٠٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال: **حدثنا** سفيان قال: سمعتُ الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري، عن سالم، عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال):

(كان النبي ﷺ، يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (إذا جد به السير) أي: اشتد أو عزم وترك الهويناء.

ونسبة السير إلى الفعل مجاز، وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء، دون جمع الظهر والعصر، لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء، وهو ما سئل عنه، فأجاب به حين استصرخ

على امرأته صفية بنت عبيد، فاستعجل، فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب: يصلي المغرب ثلاثاً.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي.

١١٠٧ - وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

(وقال إبراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف، ابن ذكوان العوذي ولأبوي ذر، والوقت والأصلي: عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال):

(كان رسول الله ﷺ، يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) بإضافة ظهر إلى سير، وللأصلي: وابن عساكر، وأبي الوقت، وأبي ذر عن الكشميهني: ظهر، بالتثنية يسير، بلفظ المضارع، أي: حال كونه يسير.

وعزا في الفتح الأولى للأصلي، والثانية للكشميهني، ولفظ: ظهر، مقحم كقوله: «الصدقة عن ظهر غنى».

وقد يزداد في مثل هذا الكلام اتساعاً كأن السير مستند إلى ظهر قوي من المطي مثلاً؛ وفيه جناس التحريف، بين الظهر والظهر.

(ويجمع بين المغرب والعشاء).

١١٠٨ - وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر».

وتابعه علي بن المبارك وحرث بن يحيى عن حفص عن أنس «جمع النبي ﷺ». [الحديث ١١٠٨ - طرفه في: ١١١٠].

(و) قال، إبراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم، أو هو تعليق عن الحسين، لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال):

(كان النبي ﷺ، يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيد به بجد في السير ولا بعدمه، لكن من يشترط الجد فيه يقول هو: مطلق، فيحمل على المقيد.

وأجيب: بأن هذا عام، وذلك ذكر بعض أفراد، فلا يخص به. وقال ابن بطال: كل راو يروي ما رآه وكل سنة.

(وتابعه) بالواو وأي: حسينًا المعلم، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: تابعه (علي بن المبارك) البصري، مما وصله أبو نعيم في المستخرج، من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو: ابن شداد الشكري (عن يحيى) القطان البصري (عن حفص) هو: ابن عبيد (عن أنس) هو: ابن مالك:

(جمع النبي، ﷺ) وسقط قوله: وحرب في رواية أبي ذر، كما في فرع اليونينية. والله الموفق.

١٤ - باب هل يؤذن أو يُقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

هذا (باب) بالتنونين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان، أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر، في السفر الطويل.

١١٠٩ - **حدثنا** أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجله السير، ويُقيم المغرب فيصليها ثلاثًا ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يُقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينها بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل».

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال):

(رأيت رسول الله ﷺ، إذا أعجله) استحثه (السير في السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق، كما رواه مسلم، كالمؤلف في: الجهاد، ولعبد الرزاق عن نافع، فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء).

(قال سالم) بالسند المذكور: (وكان عبد الله يفعلُه) أي التأخير والجمع بين الصلاتين، ولأبوي ذر، والوقت: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعلُه (إذا أعجله) استحثه (السير ويقيم) ولأبي ذر: يقيم بإسقاط الواو (المغرب).

يحتمل الإقامة وحدها، أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان وإقامة، وليس المراد نفس الأذان.

وعن نافع عن ابن عمر: عند الدارقطني: فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر.

(فيصليها) أي: المغرب (ثلاثًا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أي: ثم قل مدة لبثه، وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري، كما وقع في الجمع بمزدلفة في إناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا ينتفل (بينها) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: بينهما، أي بين المغرب والعشاء (بركعة) من إطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضًا (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أي: بركعتين، كما في قوله: بركعة (حتى) إلى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجّد.

وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل.

وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات، قال: سافر ابن عمر، فقال: صحبت النبي ﷺ، فلم أره يسبح في السفر... وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها.

قال النووي: لعل النبي ﷺ، كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها بعض الأوقات لبيان الجواز. انتهى.

وإذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه، وهو مذهبننا، فإن جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها، سواء جمع تقديمًا أو تأخيرًا، وتوسيطها إن جمع تأخيرًا سواء قدم الظهر أو العصر، وآخر سنتها التي بعدها، وله توسيطها إن جمع تأخيرًا وقدم الظهر، وآخر عنهما سنة العصر، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرًا سواء قدم الظهر أو العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتيهما مرتبة: سنة المغرب، ثم سنة العشاء، ثم الوتر. وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرًا وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرًا وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع. قاله في شرح الروض.

١١١٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع ولابن عساكر: حَدَّثَنِي (إِسْحَاقُ) هو: ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم، أو إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِ، كما قاله أبو علي الجبائي (قال: حَدَّثَنَا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: أخبرنا (عبد الصمد) التنوري، ولأبي ذر: عبد الصمد بن عبد الوارث (قال: حَدَّثَنَا حَرْبٌ) بالمهملة المفتوحة وإسكان الراء آخره موحدة، ابن شداد الشكري (قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن أبي كثير (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين (ابن أنس أن أنسًا رضي الله عنه حدثه):

(أن رسول الله، ﷺ، كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير.

وأورد المؤلف هذا الحديث مفسراً بحديث ابن عمر السابق، لأن في حديث أنس إجمالاً، والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي.

١٥ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا (باب) بالتنونين (يؤخر) المسافر (الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة، أي: قبل أن تميل، وذلك إذا فاء الفيء.

(فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) رواه أحمد بلفظ: «كان إذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر».

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». [الحديث ١١١١ - طرفه في: ١١١٢].

وبه قال: (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور، واستمر بها إلى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال: حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين، ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال):

(كان رسول الله) ولأبي ذر: النبي ﷺ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي: تميل (الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما) في وقت العصر، (وإذا زاغت) أي: الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي: والعصر، كما رواه إسحاق بن راهويه، في هذا الحديث عند الإسماعيلي، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى، (ثم ركب).

وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري، وهو: أنه أخر الظهر مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها.

وأجيب: بأنه صرح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، حيث قال: آخر الظهر إلى وقت العصر.

ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم، وأيلي ومدني، وفيه: التحديث والعننة والقول، وشيخه من أفراده، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي: في الصلاة.

١٦ - باب إذا ارتحل بعد ما

زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

هذا (باب) بالتونين (إذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أي: مالت (صلى الظهر) أي: والعصر، جمع تقديم (ثم ركب).

١١١٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) ولأبوي ذر، والوقت: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قال: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عُقَيْلٍ) بضم العين، الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قال):

(كان رسول الله) ولأبي ذر: النبي ﷺ (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما، فإن) ولأبوي ذر، والوقت فإذا (زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب).

كذا في الكتب المشهورة عن عُقَيْلٍ بغير ذكر العصر. وقد تمسك به من منع جمع التقديم.

وقد قال أبو داود: وليس في تقديم الوقت حديث قائم، انتهى.

وقد روى إسحاق بن راهويه حديث الباب، عن شبابة بن سوار، فقال: إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي.

ولا يقدح تفرد إسحاق به عن شبابة، ولا تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، لأنهما إمامان حافظان.

والمشهر في جمع التقديم حديث أبي داود، والترمذي من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ، كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً... الحديث.

لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث، بل أشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، كما حكاه الحكماء في علوم الحديث.

وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل.

لكن هشام مختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين وقال: أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير: كمالك والثوري وقرّة بن خالد، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم.

وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد، وتقدم أول الباب السابق. وأورده أبو داود تعليقاً، والترمذي في بعض الروايات عنه، وفي إسناده: حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف.

لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة، عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً: أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهياً له المنزل مدّ في السير، فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر، أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس، ولفظه: إذا كنتم سائرين... فذكر نحوه، قاله في فتح الباري.

وقد روى مسلم عن جابر: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

فلو لم يرد من فعله إلا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر.

قال الزهري: سألت سألماً: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة؟.

ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط:

تقديم الأولى على الثانية، لأن الوقت لها والثانية تبع، فلا تتقدم على متبوعها.

وأن ينوي الجمع في الأولى.

وأن يوالي بينهما، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة وإلى بينهما، وترك الرواتب، وأقام الصلاة بينهما. رواه الشيخان.

نعم، لا يضر فصل يسير في العرف، وإن جمع تأخيراً فلا يشترط إلا نية التأخير للجمع في وقت الأولى، ما بقي قدر ركعة فإن أخرها حتى فات وقت الأداء بلا نية للجمع عصي وقضى.

١٧ - باب صلاة القاعد

(باب صلاة القاعد) متنفلاً لعذر أو غيره، ومفترضاً عند العجز، إماماً كان المصلي أو مأموماً أو منفرداً.

١١١٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وسقط قوله: ابن سعيد، عند الأصيلي، وأبي الوقت (عن مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت):

(صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو) أي: والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين، أي: موجه يشكو من مزاجه انحرافاً عن الاعتدال، ولأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر: شاكى، بإثبات الياء، وفيه شذوذ. (فصلى جالساً) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ) عليه الصلاة والسلام: (أَنْ اجْلِسُوا).

وهذا منسوخ بصلاته، ﷺ، في مرض موته جالساً والناس خلفه قِيَامًا، كما مر، في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي: ليقترئ به (فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه.

١١١٤ - **هَذَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فُجِحِشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين (قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ) سفيان (عن ابن شهاب الزهري، عن أنس) ولأبي ذر، والأصيلي: أنس بن مالك (رضي الله عنه، (قال):

(سقط رسول الله ﷺ من) ولابن عساكر: عن (فرس فخدش) بضم الخاء وكسر الدار، أي: انقشر جلده (-أو فُجِحِشَ- شقه الأيمن) بكسر الشين المعجمة، وفتح جحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره، شك من الراوي، وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلي) الفرض (قاعداً) لمشقة القيام (فصلينا قعوداً) اقتداء به، لكنه منسوخ كما مر قريباً (وقال):

(إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي: ليقنتدى به (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا) منه (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا) ولأبوي ذر والوقت: فقولوا: اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو، أي: بعد قولهم: سمع الله لمن حمده.

١١١٥ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ح.

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -وَكَانَ مَبْسُورًا- قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [الحديث ١١١٥ - طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج (قال: أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الأول وضم العين وتخفيف الموحدة (قال: أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ).

وبه قال: (ح، وأخبرنا إسحاق) وللحموي والمستملي، والكشميهني. في نسخة: وحدثنا، بالجمع. ولابن عساكر: وحدثني، وللکشميهني، والمستملي في نسخة وزاد: إسحاق هو شيخه ابن منصور السابق، كما قاله ابن حجر، أو: إسحاق بن إبراهيم، كما نص الكلاباذي، والمزي في الأطراف فيما نقله العيني (قال: أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال: سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال: حدثنا الحسين) بالألف واللام، للمح الصفة لأنهما لا يدخلان في الاعلام، وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة، عبد الله، وفي اليونينية: عن أبي بريدة، وقال في هامشها: إن صوابه بالنون بدل الياء، (قال: حدثني) بالإفراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير، ولأبي ذر: الحصين.

وفيه التصريح بالتحديث عن عمران، واستغنى به عن تكلف ابن حبان في إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران.

(وكان) ابن حصين (مبسورًا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة، أي: كان به بواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال):

(سألت) ولأبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت في نسخة أنه: سأل (رسول الله ﷺ) عن صلاة الرجل) أي: النفل أو الفرض، حال كونه (قاعداً فقال) عليه الصلاة والسلام:

(إن صلى) حال كونه (قائماً فهو أفضل، ومن صلى) نفلاً حال كونه (قاعداً) فله نصف أجر

القائم، ومن صلى) حال كونه (نائماً) بالنون، يعني: مضطجعا على هيئة النائم، كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود: «فإن لم تستطع فعلى جنب».

وكذا في رواية الترمذي، وابن ماجه، وأحمد في سننه، وفيها: عن عمران بن حصين قال: «كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة».

وبالاضطجاع فسر به المؤلف كما يأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي إذا وجده يقطع الصلاة، وادعى أن الرواية: ومن صلى بإيماء، على أنه جار ومجرور، وأن المجرور مصدر، أو مأ، وغلط فيه النسائي، وقال: إنه صحفه.

(فله نصف أجر القاعد) إلا النبي، ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي. قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف أجر الصلاة...». فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله، فأخبرته فقال: أجل، ولكنني لست كأحد منكم. وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهو الصحيح، وقد عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه.

وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فالمرأة والرجل في ذلك سواء، والنساء شقائق الرجال، وهل ترتيب الأجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض؟ حملة بعضهم على المتنفل القادر، ونقله ابن التين وغيره: عن أبي عبيدة، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والداودي، وغيرهم. ونقله الترمذي عن الثوري.

وحمله آخرون، منهم الخطابي، على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم، فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام، لزيادة الأجر، وإن كان يجوز قاعداً. وكذا في الاضطجاع.

وعند أحمد، بسند رجاله ثقات، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قدم النبي المدينة وهي محمة، فحم الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم».

وصنيع المؤلف يدل على ذلك، حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس، وهما في صلاة المفترض قطعاً.

ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف، وابن بريدة فمروزيان، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في البابين التاليين لهذا، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٩ - باب إذا لم يُطَقَّ قاعدًا صَلَّى على جنبٍ

وقال عطاء: إن لم يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

هذا (باب) بالتونين (إذا لم يطق) أي: المصلي أن يصلي (قاعدًا صلى على جنب).

(وقال عطاء) هو: ابن أبي رباح؛ مما وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (إن)، وللمستملي، والحموي إذا (لم يقدر) لما منع شرعي من مرض أو غيره (أن يتحول إلى القبلة، صلى حيث كان وجهه).

مطابقته للترجمة من حيث العجز، لكن الأول من حيث العجز عن القعود، وهذا عن التحول إلى القبلة.

١١١٧ - **هَذَا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وبالسند قال: (حدثنا عبدان) هو: عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني) بالإفراد (الحسين المكتب) بضم الميم وإسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة، وقيل بتشديدها مع فتح الكاف، وهي رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله، وهو: ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة، (عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال):

(كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة) أي: صلاة المريض، كما رواه الترمذي، ودل عليه قوله في أوله: وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(صل) حال كونك (قائمًا، فإن لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرض، أو هلاك، أو غرق، ودوران رأس لراكب سفينة، (فقاعدًا) أي: فصل حال كونك قاعدًا كيف شئت.

نعم قعوده مفترشًا أفضل لأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للشهادة الأول، والإقعاء، وهو: أن يجلس على وركبيه وينصب فخذه، وزاد أبو عبيدة: ويضع يديه على الأرض مكروه للنهي عنه في الصلاة، كما رواه الحاكم. وقال: صحيح على شرط البخاري.

(فإن لم تستطع) أي: القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي: فصل على (جنب) وجوبًا مستقبل القبلة بوجهك. رواه الدارقطني من حديث علي.

واضطجاعه على الأيمن أفضل، ويكره على الأيسر بلا عذر، كما جزم به في المجموع.

وزاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلقياً، أي: وأخصاه للقبلة، ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة، لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة، أما فيها فالتوجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنه، كيفما توجه متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع، تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى أرض وجب، لأن المبسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن ذلك أيضاً أو مأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن إيمائه فيبصره، فإن عجز عن الإيماء ببصره إلى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها، ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف.

وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي: بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكره.

وأجاب عنه ابن الصلاح بأننا لا نقول: إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكننا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة.

وتعقب: بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها، وهو محل النزاع. انتهى.

واستدل بقوله في حديث النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً...» أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى، كالإشارة إلى آخر ما مر، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

٢٠ - باب إذا صلى

قاعدًا ثم صَحَّ، أو وَجَدَ خِفَةً، ثُمَّ مَا بَقِيَ

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

هذا (باب) بالتونين (إذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضاً أو نفلاً (قاعدًا، ثم صح) في أثناء صلاته بأن عوفي (أو وجد خفة) في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (ثم ما بقي) من صلاته.

ولا يستأنفها خلافاً لمحمد بن الحسن، وللكشيمهني: يتم، بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية، وللأصيلي: يتم، بفتح الفوقية وكسر الميم الأولى.

(وقال الحسن) البصري، مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه: (إن شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه قائماً وركعتين) حال كونه (قاعداً) عند عجزه عن القيام.

ولفظ ابن أبي شيبه: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها. انتهى.

ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف، ولأبي ذر: صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً، بالتقديم والتأخير.

١١١٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع». [الحديث ١١١٨ - أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها، أم المؤمنين أنها أخبرته أنها (لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعداً قط حتى أسن) أي: دخل في السن.

وسياتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه: حتى إذا كبر.

وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة، عن عائشة: لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً. وعنده أيضاً من حديث حفصة: ما رأيت رسول الله ﷺ، صلى في سبخته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبخته قاعداً.

(فكان يقرأ) حال كونه (قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية) قائماً (ثم ركع) ولأبي ذر: يركع بصيغة المضارع، وسقط عند أبي ذر، والوقت، والأصلي: لفظ آية، الأولى، وقوله: أو أربعين آية، شك من الراوي أن عائشة قالت: أحدهما، أو هما معاً، بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها.

١١١٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقطي تحدثت معي، وإن كنت نائمة اضطجعت».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة، المخزومي الأعور المدني (وأبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، سالم بن

أبي أمية القرشي المدني (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما، ابن معمر التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً بالرفع. وهو واضح مع التنوين.

وفي اليونينية بغير تنوين، وروي نحواً بالنصب: مفعول به على أن من زائدة في قول الأخفش، مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل، وهو قراءته. و: من زائدة على قول الأخفش، أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظاً، ونوى ثبوته. وانتصب نحواً على الحال أي: فإذا بقي باق من قراءته نحواً (من ثلاثين) زاد أبو ذر، والأصيلي: آية (أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: ثم ركع بصيغة الماضي (فإذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظر، فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام.

والشرط مع الجزاء جواب الشرط الأول، ولا منافاة بين قول عائشة: كان يصلي جالساً، وبين نفي حفصة المروية في الترمذي: ما رأيته صلى في سبحته قاعداً حتى قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً لأن قول عائشة: كان يصلي جالساً لا يلزم منه أن يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام، لأن كان لا تقتضي الدوام، بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الأصول.

ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالساً فلا تنافي، لأنها إنما نفت رؤيتها، لأن وقوع ذلك في الجملة.

قال في الفتح: ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه، ﷺ في الركعة الثانية، خلافاً لمن أبى ذلك. واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بإثباتها في غير رواية أبي ذر.

١ - باب التَّهَجُّد بالليل،

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾

(باب التهجد) أي: الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود، وهو النوم. قال ابن فارس: المتهجد: المصلي ليلاً. وللكشميهني: من الليل، وهو أوفق للفظ القرآن، (وقوله عز وجل) بالجر، عطفاً على سابقه المجرور بالإضافة، وبالرفع على الاستئناف: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ أي: بعضه ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ أي: اترك الهجود للصلاة: كالتأثم والتحرج، والضمير للمقرآن ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، خصصت بها من بين أمتك.

روى الطبراني بإسناد ضعيف، عن ابن عباس: أن النافلة للنبي ﷺ خاصة لأنه أمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أمته.

لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد، كما نسخ عن أمته قال: ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وهو الأصح، والصحيح.

ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه. أو فضيلة لك، فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحيث فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئاً. وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين وإلهام طبع، وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة، ليس على وجه الكلفة، ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة إمام الحرمين.

وأما طريقة القاضي حيث يقول: لو أوجب الله شيئاً لوجب، وإن لم يكن وعيد، فلا يمتنع

حيثئذ بقاء التكاليف في حقه، عليه الصلاة والسلام، على ما كانت عليه، مع طمأننته، عليه الصلاة والسلام. من ناحية الوعيد، وعلى كلا التقديرين فهو معصوم، ولا عتب ولا ذنب.

لا يقال: إنه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ [النصر: ٣]. ونحوه إلا بما يغفره له، لأننا نقول استغفاره تعبد على الفرض، والتقدير، أي: أستغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك إياي.

وزاد أبو ذر في رواية تفسير قوله تعالى: ﴿فتهجد به﴾ أي: اسهر به.

١١٢٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاووس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبؤ حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك». قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية «ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. [الحديث: ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي الأحول (عن طاووس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس، رضي الله عنهما، قال):

(كان النبي ﷺ، إذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي: من جوف الليل، كما في رواية مالك، عن أبي الزبير، عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي: كان عليه الصلاة والسلام، عند قيامه من الليل متهجداً يقول. وقال الطيبي: الظاهر أن قال، جواب إذا، والجملة الشرطية خبر كان.

(اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة، قيام بالألّف، ومعناه: والسابق والقيوم، معنى واحد.

وقيل: القيم: معناه القائم بأمور الخلق، ومدبرهم، ومدبر العالم في جميع أحواله، ومنه قيم

الطفل. والقيوم: هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، ويقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به. قال التوربشتي: والمعنى: أنت الذي تقوم بحفظها، وحفظ من أحاطت به، واشتملت عليه، تؤتي كلاماً به قوامه، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك، وعبر بقوله: من، في قوله: ومن فيهن، دون: ما، تغليبا للعلاء على غيرهم.

(ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، نور السموات والأرض) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: «ولك الحمد أنت نور السموات والأرض» بزيادة: أنت، القدرة في الرواية الأولى، فيكون قوله فيها: نور: خبر مبتدأ محذوف، وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه، وفشو إضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ أي منورهما يعني: أن كل شيء استنار منهما واستضاء. فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيتك.

قيل: وسمي بالنور لما اختص به من إشراق الجلال، وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار دونها، ولما هياً للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق. فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه، بل هو المستحق له المدعو به ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وزاد في رواية أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: ومن فيهن.

(﴿ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض﴾) كذا للحموي، والمستملي، وفي رواية الكشميهني: لك ملك السموات والأرض، والأول أشبه بالسياق، (ولك الحمد، أنت الحق) المتحقق وجوده.

وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق، وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره، إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه.

(ووعدك الحق) الثابت المتحقق، فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه، وتحققه، (ولقاؤك حق) أي: رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع، أو لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة.

وهو داخل فيما قبله. فهو من عطف الخاص على العام، وقيل: ولقاؤك حق، أي: الموت، وأبطله النووي.

- (وقولك حق) أي: مدلوله ثابت (والجنة حق، والنار حق) أي كل منهما موجود (والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق)، أي: يوم القيامة.

وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة، ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة، يريد فيه القيامة، يريد أنها ساعة خفيفة، يحدث فيها أمر عظيم.

وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر، وفي تقديم الجار والمجرور إفادة التخصيص، وكأنه عليه الصلاة والسلام، لما خص الحمد بالله، قيل: لم خصصتني بالحمد؟ قال: لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات إلى غير ذلك.

فإن قلت: لم عَرَفَ الحق في قوله: أنت الحق، ووعدك الحق، ونكر في البواقي؟

قال الطيبي عرفها للحصر، لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال، قال لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره.

وقال السهيلي: التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة، إذ هو مقتضى هذه الأداة.

وكذا: في وعدك الحق، لأن وعده كلامه، وتركت في البواقي لأنها أمور محدثة، والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فناءه.

وتعقبه في المصاييح بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث: وقولك حق، مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه. اهـ.

قال الطيبي: وههنا سر دقيق، وهو: أنه ﷺ لما نظر إلى المقام الإلهي، ومقربي حضرة الربوبية، عظم شأنه، وفخم منزلته، حيث ذكر النبيين. وعرفها باللام الاستغراقي، ثم خص محمداً ﷺ، من بينهم، وعطفه عليهم، إيداناً بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات.

ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق، وجرده عن ذاته كأنه غيره، وأوجب عليه تصديقه.

ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه، نادى بلسان الاضطراب في مطاوي الانكسار:

(اللهم لك أسلمت) أي انقذت لأمرك ونهلك (وبك آمنت) أي: صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي: فوّضت أمري إليك (وإليك أنبت): رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك (وبك) أي: بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (وإليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به.

وقدم جميع صلاة هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادة للحصر.

(فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت).
أظهرت، أي: ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني.

قاله تواضعًا وإجلالاً لله تعالى، أو تعليمًا لأمته وتعقب في الفتح الأخير بأنه: لو كان للتعليم فقط لكفى في أمرهم بأن يقولوا، فالأولى أنه للمجموع.

(أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا. وزاد ابن جريج في الدعوات: أنت إلهي (لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك).

(قال سفيان) بن عيينة بالإسناد السابق، كما بينه أبو نعيم، أو هو من تعاليقه.

ولذا علم عليه المزي علامة التعليق، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه ليس بجيد.

(وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصري: (ولا حول ولا قوة إلا بالله).

(قال سفيان) بن عيينة، بالإسناد السابق أيضًا (قال سليمان بن أبي مسلم) الأحول خال أبي نجيح: (سمعه) وللأصيلي سمعته (من طاوس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ).

صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس، لأنه أورده قبل بالنعنة، ولم يقل سليمان في روايته: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولأبي ذر وحده؛ قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم، قال سفيان: وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف؛ نعم، هو من شيوخ الفربري، فالظاهر أنه من روايته عنه.

٢ - باب فضل قيام الليل

(باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة، أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر، وقواه النووي في الروضة.

لكن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، ومن ثم لم يخرج المؤلف.

والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها: كالضحى إذ قيل بوجوبه، ثم: ركعتي الفجر، لحديث عائشة المروي في الصحيحين: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر».

وحديث مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل».

وجملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل، أفضل من المطلق المفعول في النهار.

وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] ويكفي: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ﴾ وهي الغاية.

فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات، والأخبار، والآثار الواردة فيه، واستحكم رجاءه وشوقه إلى ثوابه، ولذة مناجاته به، هاجه الشوق وباعث التوق، وطرده عنه النوم.

قال بعض الكبراء من القدماء: أوحى الله تعالى إلى بعض الصديقين: إن لي عبادًا يحبوني وأحبهم، ويشتاقون إليّ وأشتاق إليهم، ويذكرونني وأذكرهم. فإن حذوت طريقهم أحببتك. قال: يا رب! وما علاماتهم؟ قال: يحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها، فإذا جئهم الليل نصبوا إليّ أقدامهم، وافتروشوا إليّ وجوههم، وناجون بكلامي، وتعلقوا بإنعامي، فبين صارخ وبك، ومتأوه وشاكٍ بعيني ما يتحملون من أجلي، ويسمعي ما يشكون من حبي، أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم، فيخبرون عني كما أخبر عنهم.

١١٢١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح.

وحدثني محمودٌ قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمرٌ: عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكِينَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي: لِمَ تَرُغُ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال: حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال: أخبرنا معمر) هو: ابن راشد.

(ح) لتحويل السند، وليست في اليونانية.

(وحدثني) بالافراد (محمود) هو: ابن غيلان المروزي (قال: حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري، عن سالم، عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال):

(كان الرجل في حياة النبي ﷺ، إذا رأى رؤيا) كفعل، بالضم من غير تنوين، أي: في النوم

(قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى) وللكشميهني: أني أرى (رؤيا) زاد في التعبير، من وجه آخر: فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب، وفاء قبل الهمزة، أي: أخبره بها، ولأبي الوقت في نسخة، والأصيلي، وابن عساكر: أقصها (على رسول الله ﷺ، وكنت غلامًا شابًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله) ولأبي ذر: النبي (ﷺ)، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية) أي: مبنية الجوانب (كطي البئر، وإذا لها قرنان) بفتح القاف، أي: جانبان (وإذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة، أي: لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا، وللكشميهني في التعبير: لن ترع، بإثبات الألف، وللقاسي: لن ترع، بحذف الألف.

واستشكل من جهة أن لن، حرف نصب، ولم تنصب هنا.

وأجيب: بأنه مجزوم بلن، على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي، أو سكنت العين للوقف، ثم شبه بسكون المجزوم، فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، قاله ابن مالك.

وتعقبه في المصابيح، فقال: لا نسلم أن فيه إجراء الوصل مجرى الوقف، إذ لم يصله الملك بشيء بعده.

ثم قال: فإن قلت: إنما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها: لم ترع، وهذا يتحقق فيه ما قاله من إجراء الوصل مجرى الوقف.

وأجاب عنه، فقال: لا نسلم، إذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الأخرى، ووقف على آخرها فحكاها كما وقع. اهـ.

١١٢٢ - «فَقَصَّهَا» على حَفْصَة، فَقَصَّهَا حَفْصَة على رسول الله ﷺ فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل. فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً. [الحديث: ١١٢٢ - أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

(فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال):

(نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر: إن عبد الله رجل صالح (لو) كان يصلي من الليل (لو) للتمني لا للشرط، ولذا لم يذكر الجواب.

قال سالم: (فكان) بالفاء، أي: عبد الله، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: وكان (بعد لا) ينام من الليل إلا قليلاً.

فإن قلت: من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا؟

أجاب المهلب: بأنه إنما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل، لأنه لم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض، فيذكر بالنار. وعلم مبيته بالمسجد، فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه.

وفي الحديث: (إن قيام الليل ينجي من النار). وفيه، كراهة كثرة النوم بالليل.

وقد روى سنيد، عن يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: قالت أم سليمان لسليمان: يا بني لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة.

وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول: معاشر المريدين لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فترقدوا كثيراً فتتحسروا عند الموت كثيراً. وهذا هو الأصل الكبير، وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام.

وفي هذا الحديث: التحديث، والعنونة، والقول، وأخرجه أيضاً في: باب نوم الرجل في المسجد، كما سبق وفي: باب فضل من تعاز من الليل، ومناقب ابن عمر، ومسلم في: فضائل ابن عمر.

٣ - باب طول السجود في قيام الليل

(باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع إلى الله تعالى، إذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل، ومن ثم كان: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

١١٢٣ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر. ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة.

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا) وللأصيلي: حدثنا (شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري، قال: أخبرني) ولأبي ذر، والأصيلي؛ حدثني، بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة، رضي الله عنها، أخبرته):

(أن رسول الله ﷺ، كان يصلي) من الليل (إحدى عشرة ركعة، كانت تلك) أي: الإحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل.

قال البيضاوي: بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر، وقال: إن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى.

(يسجد السجدة من ذلك) الألف واللام لتعريف الجنس، فيشمل سجود الإحدى عشرة، والتاء فيه لا تنافي ذلك، والتقدير: يسجد سجديات تلك الركعات طويلة (قدر) أي: بقدر، ويصح جعله وصفاً لمصدر محذوف، أي: سجوداً قدر، أو يمكث مكثاً قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة.

وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي. رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة.

وعنها: كان ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: «سبحانك لا إله إلا أنت». رواه أحمد في مسنده بإسناد رجاله ثقات.

وكان السلف يطولون السجود أسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام، وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط.

(ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن) للاستراحة من مكابدة الليل، ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادي للصلاة) أي صلاة الصبح.

وموضع الترجمة منه قوله: يسجد السجدة. الخ... لأن ذلك يستدعي طول زمان السجود.

٤ - باب ترك القيام للمريض

(باب ترك القيام) أي: قيام الليل (للمريض).

١١٢٤ - **هَذَا** أبو نعيم قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ». [الحديث: ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري (عن الأسود) بن قيس (قال: سَمِعْتُ جُنْدَبًا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة، ابن عبد الله البجلي (يقول):

(اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ) أي: مرض، (فَلَمْ يَقُمْ) لصلاة الليل (لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ) نصب على الظرفية.

وزاد في فضائل القرآن: فأثته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَى﴾ ورواته الأربعة كوفيون، وفيه: التحديث والعنونة والسماع والقول، وأخرجه في قيام الليل أيضاً، وفضائل القرآن، والتفسير. ومسلم في المغازي، والترمذي، والنسائي في التعبير.

١١٢٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِخْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ»، فَتَزَلَّتْ ﴿وَالضُّحَى﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بِالْمَثَلَةِ (قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ (عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْبَجَلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ اخْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ، عَلَى) وَلَآئِي ذَرٍّ، وَالْأَصِيلِيِّ: (عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ) هِيَ: أُمُّ جَمِيلَ بِنْتُ حَرْبٍ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ، امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ ﴿حَمَالَةَ الْخَطْبِ﴾ [المسد: ٤] كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ: (أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ) بَرَفَعَ النَّوْنَ فَاعِلٌ، أَبْطَأَ (فَتَزَلَّتْ) سُورَةُ ﴿وَالضُّحَى﴾ صَدَرَ النَّهَارِ، أَوْ: النَّهَارُ كُلُّهُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ أَقْبَلَ بِظِلَامِهِ ﴿وَمَا وَدَّعَكَ﴾ جَوَابُ الْقَسَمِ، أَيُّ مَا قَطَعْتَكَ ﴿رَبِّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٢] أَيُّ: مَا قَلَاكَ، أَيُّ: مَا أَبْغَضَكَ.

وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير، قال: قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك، قال في الفتح: وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفیان، لأن هذه عبرت بقولها: صاحبك، وتلك، عبرت بقولها: شيطانك. وهذه عبرت بقولها: يا رسول الله وتلك عبرت بقولها: يا محمد، وسياق هذه يشعر بأنها قالت توجعًا وتأسفًا، وتلك قالت شتمًا وتهكمًا.

وفي تفسير بقي بن مخلد، قال: قالت خديجة للنبي ﷺ، حين أبطأ عليه الوحي: إن ربك قد قلاك، فتزلت: ﴿وَالضُّحَى﴾.

وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، والطبري في تفسيره، وأبو داود في أعلام النبوة بإسناد قويٍّ وتعقب بالإنكار، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها.

وأجيب: بأنه ليس فيه ما ينكر، لأن المستنكر قول المرأة: شيطانك، وليست عند أحد منهم.

وفي رواية إسماعيل القاضي، وغيره: ما أرى صاحبك، بدل: ربك، والظاهر أنها عنت بذلك: جبريل عليه السلام.

فإن قلت: ما موضع الترجمة من الحديث؟

أجيب: بأنه من حيث كونه تنمة الحديث السابق، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لا اتحاد مخرجه، وإن كان السبب مختلفًا.

وعند ابن أبي حاتم عن جندب: رمى رسول الله ﷺ بحجر في أصبعه، فقال:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيَّتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ.

قال: فمكث ليلتين أو ثلاثاً لم يقم، فقالت له امرأة: ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فنزلت ﴿والضحى والليل إذا سجى ما ودّعك ربك وما قلى﴾ [الضحى: ٢-١].

٥ - باب تحريض النبي ﷺ على

صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليّ عليهما السلام ليلة للصلاة

(باب تحريض النبي، ﷺ) أمته، أو: المؤمنين (على صلاة الليل) وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر: على قيام الليل (والنوافل من غير إيجاب).

يحتمل أن يكون قوله: على قيام الليل، أعم: من الصلاة والقراءة والذكر والشكر. وغير ذلك، وحيث أن يكون قوله: والنوافل من عطف الخاص على العام.

(وطرق النبي ﷺ) من الطروق، أي: أتى بالليل (فاطمة وعليّ عليهما السلام ليلة للصلاة) أي للتحريض على القيام للصلاة.

١١٢٦ - **حدثنا** ابن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا مغمّر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحِبَ الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

وبه قال: (حدثنا ابن مقاتل) ولأبي ذر: محمد بن مقاتل (قال: حدثنا) ولغير الأصيلي: أخبرنا (عبد الله بن المبارك (قال: أخبرنا معمر) هو: ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري، عن هند بنت الحرث) لم ينون في اليونينية: هند (عن أم سلمة، رضي الله عنها أن النبي ﷺ، استيقظ ليلة فقال: (متعجباً: (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه، لأن: ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، واللييلة، ظرف للإنزال. أي: ماذا أنزل في اللييلة (من الفتنة) بالإنفراد، وللمحموي والكشميهني: من الفتن.

قال في المصابيح: أي الجزئية القريبة المأخذ أو المراد: ماذا أنزل من مقدمات الفتن. وإنما التجأنا إلى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهب جاء أصحابي ما يوعدون» فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حتى من الفتن.

وأيضاً، فقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] وإتمام النعمة أمان من الفتن.

وأيضًا فقول حذيفة لعمران: بينك وبينها بابًا مغلقًا، يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر، وتلك إنما استحققت بقتل عمر رضي الله عنه.

وأما الفتن الجزئية فهي كقوله: «فتنة الرجل في أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة». (ماذا أنزل) بالهمزة المضمومة، وللأصيلي: (من الخزائن) أي: خزائن الأعطية، أو الأقضية مطلقًا.

وقال في شرح المشكاة: عبر عن الرحمة بالخزائن كثرتها وعزتها، قال تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي﴾ [الإسراء: ١٠٠] وعن العذاب بالفتن. لأنها أسباب مؤذية إليه وجمعهما لكثرتها وسعتهما.

(من يوقظ) ابنه (صواحب الحجرات). زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره: في هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين، وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة، فإن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك، وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (يا) قوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (في الدنيا عارية) من أنواع الثياب (في الآخرة) وقيل: عارية من شكر المنعم، وقيل: نهى عن لبس ما يشف من الثياب، وقيل: نهى عن التبرج.

وقال في شرح المشكاة: هو كالبيان لموجب استنشاط الأزواج للصلاة، أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله ﷺ، وقوله: عارية، بالجر صفة لكاسية، أو: بالرفع، خبر مبتدأ مضمرة، أي: هي عارية، و: رب، للتكثير، وإن كان أصلها التقليل متعلقة وجوبًا بفعل ماض متأخر، أي: عرفتها ونحوه كما مر.

وهذا الحديث، وإن خص بأزواجه، ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير: رب نفس، كما مر، أو: نسمة.

١١٢٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره «أن رسول الله ﷺ طرّقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: ألا تَصْلِيَانِ؟ فقلت: يا رسول الله أنفُسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلَيَّ شيئًا، ثم سمعته وهو مَوْلٌ يضربُ فخذَهُ وهو يقول: ﴿وكان الإنسانُ أكثرَ شيءَ جدلاً﴾». [الحديث: ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالإفراد (علي بن حسين) بضم الحاء، المشهور: بزين العابدين (أن) أباه (حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره):

(أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي، ﷺ) وفي اليونانية: عليه السلام، بدل الصلاة، وفاطمة؛ نصب عطفًا على الضمير المنصوب في سابقه (ليلة) من الليالي، ذكرها تأكيدًا وإلا فالطروق هو الإتيان ليلاً (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما، حثًا وتحريضًا .

(ألا تصليان؟)

(فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله) هو من المتشابه، وفيه طريقان: التأويل والتفويض .

وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عند النسائي، قال علي: فجلست وأنا أحرك عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله (فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثناة فيهما، أي: إذا شاء الله أن يوقظنا .

(فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضًا مدبرًا (حين قلنا) وللأربعة: حين قلت له (ذلك) . ولم يرجع إلي شيئًا) بفتح أول يرجع أي: لم يجيني بشيء (ثم سمعته، وهو) أي: والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبًا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به، قاله النووي: (وهو يقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾) [الكهف: ٥٤] .

قيل: قاله تسليمًا لعذره، وإنه لا عتب عليه، قال ابن بطال: ليس للإمام أن يشدد في النوافل، فإنه ﷺ؛ قنع بقوله: أنفسنا بيد الله، فهو عذر في النافلة لا في الفريضة .

ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وإسناد زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الاعتصام والتوحيد، ومسلم في: الصلاة، وكذا النسائي .

١١٢٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قط، وإنني لاسبِّحها» . [الحديث ١١٢٨ - طرفه في: ١١٧٧] .

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة، رضي الله عنها قالت):

(إن كان رسول الله ﷺ) بكسر همزة إن مخففة من الثقيلة، وأصله: إنه كان فحذف ضمير الشأن وخفف النون، (ليدع العمل) بفتح لام: ليدع، التي للتأكيد، أي: لترك العمل (وهو يحب أن يعمل به خشية) أي: لأجل خشية (أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفًا على أن يعمل .

وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلاً، وقد فرضه الله عليه أو ندبه، بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه، بدليل ما في الحديث الآتي: أنهم لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة، أو الرابعة، ليصلوا معه التهجد لم يخرج إليهم، ولا ريب أنه صلى حزه تلك الليلة.

(وما سبح) وما تنفل (رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها) أي: لأصلها. وللشمسهي والأصلي: وإني لأستحبها من الاستحباب.

وذكر هذه الرواية العيني، ولم يعزها، والبرماوي والدماميني عن الموطأ، وهذا من عائشة إخبار بما رأت.

وقد ثبت: أنه ﷺ صلاها يوم الفتح، وأوصى بها أبوي ذر، وهريرة، بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به.

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة: «إن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به». لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض.

١١٢٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها):

(أن رسول الله ﷺ، صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أي: في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من) القابلة (أي: الثانية. وللمستلمي: ثم صلى من القابل، أي: من الوقت القابل (فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ).

زاد أحمد في رواية ابن جريج: حتى سمعت ناساً منهم يقولون الصلاة. والشك ثابت في رواية مالك.

ولمسلم من رواية يونس، عن ابن شهاب، فخرج رسول الله ﷺ، في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله.

ولأحمد من رواية سفيان بن حسين عنه: فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله، (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال):

(قد رأيت الذي صنعتُم) أي: من حرصكم على صلاة التراويح.

وفي رواية عقيل: فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: «أما بعد؛ فإنه لم يخف عليّ مكانكم».

(ولم يمنني من الخروج إليكم إلاّ أنا خشيت أن تفرض عليكم).

زاد في رواية يونس: صلاة الليل فتعجزوا عنها، أي: يشق عليكم فتتركوها مع القدرة. وليس المراد العجز الكلي، فإنه يسقط التكليف من أصله.

قالت عائشة: (وذلك) أي: ما ذكر كان (في رمضان).

واستشكل قوله: إني خشيت أن تفرض عليكم، مع قوله في حديث الإسراء هن خمس، وهن خمسون لا يبدل القول لديّ. فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة.

وأجاب في فتح الباري باحتمال: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم». فمنعهم من التجميع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان. فلا يكون ذلك زائداً على الخمس.

أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، كما سبق: أن ذلك كان في رمضان.

وعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائداً على الخمس. اهـ.

٦ - باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدامه

وقالت عائشة رضي الله عنها: حتى تَفْطَر قدامه. والفُطُورُ: الشَّقُوقُ. انْفَطَرَتْ: انشَقَّتْ.

(باب قيام النبي ﷺ) زاد الحموي في نسخة، والمستملي، والكشميهني، والأصيلي: الليل. وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدامه) بفتح المثناة الفوقية، وكسر الراء من الورم.

وسقط ذلك أي: حتى ترم قدامه من رواية أبي ذر، والوقت، والأصيلي.

وللکشمیهنی فی نسخة، والحموي والمستملی: باب قیام اللیل للنبی ﷺ.

(وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) وللکشمیهنی کان یقوم، ولأبي ذر، عن الحموي والمستملی: قام حتى (تفطر قدماء) بحذف إحدى التائین وتشديد الطاء وفتح الراء، بصيغة المضارع.

وللأصيلي: قام رسول الله ﷺ حتى تفطر قدماء، بمثنائین فوقيتين على الأصل وفتح الراء. (والفطور: الشقوق) كما فسره به أبو عبيدة في المجاز: (انفطرت: انشقت). كذا فسره الضحاك، فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولاً.

١١٣٠ - **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول: «إن كان النبي ﷺ ليقيم - ليصلي - حتى ترم قدماء - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً؟» [الحديث ١١٣٠ - طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة، ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال: سمعت المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه، يقول):

(إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي) بكسر همزة إن وتخفيف النون، وحذف ضمير الشأن تقديره: إنه كان، وبفتح لام ليقوم للتأكيد، وكسر لام ليصلي.

ولكرامة: ليقوم يصلي، بحذف لام، يصلي، وللأربعة: أو ليصلي، مع فتح اللام على الشك..

(حتى ترم قدماء) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع، ويجوز رفعها (-أو ساقاه-) شك من الراوي، وفي رواية خلاد بن يحيى: حتى ترم، أو تنتفخ قدماء (فيقال له: ﴿غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢]). وفي حديث عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك؟ (فيقول):

(أفلا) الفاء مسبب عن محذوف، أي: أترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبداً شكوراً) يعني: غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له. فكيف أتركه؟ كأن المعنى: ألا أشكره، وقد أنعم عليّ وخصني بخير الدارين.

فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة، وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر، وفيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه.

لكن، ينبغي تقييد ذلك بماذا لم يفض إلى الملل، لأن حالة النبي، ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» رواه النسائي.

فأما غيره، عليه الصلاة والسلام، فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكذ نفسه حتى يمل. نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار، ولا يأمن عذاب النار؟

ورواة هذا الحديث كوفيون، وهو من الرباعيات، وفيه التحديث والعنونة والسماع والقول، وأخرجه أيضًا في: الرقاق والتفسير، ومسلم في: أواخر الكتاب، والترمذي: في الصلاة، وكذا النسائي وابن ماجة.

٧ - باب من نام عند السحر

(باب من نام عند السحر) بفتحين قبيل الصبح، وللكشميهني والأصيلي: عند السحور: بفتح السين وضم الحاء. ما يتسحر به، ولا يكون إلا قبيل الصبح أيضًا.

١١٣١ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا». [الحديث ١١٣١ - أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو، الثقيفي الطائفي التابعي الكبير، وليس بصحابي، نعم، أبوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو (أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أخبره أن رسول الله، ﷺ، قال له) أي: لابن عمرو:

(أحب الصلاة) أي: أكثر ما يكون محبوبًا (إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام) أي: أحب، بمعنى محبوبًا (إلى الله، صيام) وفي رواية: وأحب الصوم إلى الله صوم (داود).

واستعمال: أحب، بمعنى: محبوب قليل، لأن الأكثر في أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما.

(وكان) داود، عليه الصلاة والسلام، (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل.

وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى، لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب إلى ترك العبادة، والله تعالى يحب أن يوالي فضله، ويدعم إحسانه، قاله الكرمانى.

وإنما كان ذلك أرفق، لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه، أشار إليه ابن دقيق العيد.

(ويصوم يومًا ويفطر يومًا) وقال ابن المنير: كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض، جعل عوضًا من ذلك أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم.

ورواة هذا الحديث مكثون إلا شيخ المؤلف فمدني، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والإخبار، وأخرجه أيضًا في: أحاديث الأنبياء. ومسلم في: الصوم، وكذا أبو داود وابن ماجة والنسائي فيه، وفي الصلاة أيضًا.

١١٣٢ - **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقًا قال «سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ».

حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الأخوص عن الأشعث قال: «إذا سمع الصارخ قام فصلّى». [الحديث ١١٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

وبه قال: (حدثني) بالافراد، ولأبي ذر، والوقت، والأصيلي: **حدثنا** (عبدان) هو: لقب عبد الله (قال: أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة، بفتح الجيم والموحدة الأزدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة (قال: سمعت أبي) أبا الشعثاء، سليم بن أسود المحاربي (قال: سمعت مسروقًا) هو: ابن الأجدع (قال):

(سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي) ولأبي ذر، والأصيلي: إلى رسول الله ﷺ (قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله، والمراد بالدوام العرفي لا شمول الأزمنة، لأنه متعذر.

قال مسروق: (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام؟.

(قالت: يقوم) فيصلي، ولأبي ذر، قالت: كان يقوم (إذا سمع الصارخ) وهو الديك لأنه يكثر الصياح في الليل.

قال ابن ناصر: وأول ما يصيح نصف الليل غالبًا، وهذا موافق لقول ابن عباس: نصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل.

وقال ابن بطلال: يصرخ عند ثلث الليل.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي، ﷺ، قال: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة». وإسناده جيد. وفي لفظ: فإنه يدعو إلى الصلاة.

وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة.

وفي معجم الطبراني، عن النبي، ﷺ، قال: «إن لله ديكًا أبيض، جناحه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سحر، فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين: الجن والإنس، فعند ذلك تحببه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى: ضم جناحيك وغط صوتك، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت».

وعند الطبراني، والبيهقي في الشعب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن النبي، ﷺ، قال: «إن لله ديكًا، رجلاه في التخوم، وعنقه تحت العرش مطوية، فإذا كان هنية من الليل صاح: سبح قدوس، فصاحت الديكة. وهو في كامل ابن عدي، في ترجمة علي بن علي اللهبي، قال: وهو يروي أحاديث منكورة عن جابر.

وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة، وترك التعمق فيها.

ورواته ما بين: مروزي وواسطي وكوفي، وفيه رواية الابن عن الأب، والتابعي عن الصحابة، والتحديث والإخبار والعنعنة، والسماع والقول. وأخرجه أيضًا في هذا الباب، وفي الرقاق، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي.

وبه قال: (حدَّثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام، ولأبي ذر، عن السرخسي، وهو في اليونينية لابن عساكر: محمد بن سالم، بتقديم الألف على اللام، وهو سهو من السرخسي لأنه ليس من شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم، وضرب عليها في اليونينية. ولأبي الوقت، والأصيلي: حدَّثنا محمد (قال: أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء بإسناد المذكور (قال):

(إذا سمع الصارخ) الديك في نصف الليل، أو ثلثه الأخير، لأنه إنما يكثر الصباح فيه (قام فصلي). لأنه وقت نزول الرحمة، والسكون، وهدوء الأصوات.

وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام، وهو قوله: قام فصلي، بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة، وللمستملي والحموي: ثم قام إلى الصلاة.

١١٣٣ - **حَدَّثَنَا** موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا» تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُذُكِيُّ (قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) هو: ابن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ (قال: ذَكَرَ أَبِي) سعد بن إِبْرَاهِيمَ، ولأبي داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (عن) عمه (أبي سلمة) بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت:)

__ (ما أَلْفَاهُ) بالفاء أي: وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل أَلْفَى (عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ. جمعًا بينه وبين رواية مسروق السابقة.

وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر: فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَى حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. أو كان نومه خاصًا بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار، لكن يحتاج إخراجها إلى دليل.

__ (تَعْنِي) عائشة (النبي ﷺ). فسر الضمير المنصوب في أَلْفَاهُ: بالنبي ﷺ، وليس بإضمار قبل الذكر، لأن أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي ﷺ وقت السحر بعد ركعتي الفجر، كانتا في ذكره عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي، والتحديث والرواية بطريق الذكر. والعنعنة والقول، ورواية الابن عن الأب. وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود وابن ماجه.

٨ - بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

(باب من تسحر فلم ينام، وللشمهني: ولم ينام حتى صلى الصبح) وللحموي والمستملي: من تسحر ثم قام إلى الصلاة.

١١٣٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا. فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَلَمَّا لَأَسَ - كَمَا كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرٍ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

وبه قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي (قال: حدثنا روح) بفتح الراء، ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال: حدثنا سعيد) ولأبي ذر: سعيد بن أبي عروبة، بفتح العين وضم الراء مخففاً (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه):

(أن نبي الله ﷺ، وزيد بن ثابت، رضي الله عنه، تسحرا) أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين، اسم لما يتسحر به، وقد تضم كالوُضوء والوُضوء (قام نبي الله ﷺ، إلى الصلاة) أي: صلاة الصبح (فصلى. قلنا) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: فقلنا (لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية).

قال التوربشتي: هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الأخذ به، وإنما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله إياه، وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوماً من الخطأ في أمر الدين، وسبق هذا الحديث في باب: وقت الفجر.

٩ - باب طول القيام في صلاة الليل

(باب طول القيام في صلاة الليل) وللحموي، والمستملي: طول الصلاة في قيام الليل، وهي توافق حديث الباب لأنه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى.

وللكشميهني: باب القيام في صلاة الليل.

١١٣٥ - **هَذَا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمرٍ سوء. قلنا: وما هممتُ؟ قال: هممتُ أن أقعد وأذر النبي ﷺ».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي، الأزدي البصري (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأزدي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه، قال):

(صليت مع النبي ﷺ ليلة) من الليالي (فلم يزل قائماً حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين وإضافة أمر إليه. (قلنا: وما) ولأبي الوقت: ما (هممت؟ قال: هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبي ﷺ) بالمعجمة أي. أتركه، وإنما جعله سوءاً وإن كان القعود في النفل جائزاً لأن فيه ترك الأدب معه، عليه الصلاة والسلام، وصورة مخالفته.

وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء به، ﷺ، فلولا أنه طول كثيراً لم يهم بالقعود.

وقد اختلف: هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود؟ أو طول القيام؟ فقال بكل قوم.

فأما القائلون بالأول، فتمسكوا بنحو حديث ثوبان، عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود».

وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضاً: «أفضل الصلاة طول القنوت».

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

ورواة هذا الحديث ما بين: بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وابن ماجة في: الصلاة، والترمذي في: الشمائل.

١١٣٦ - **هَذَا** حفص بن عمر قال حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين الحواشي (قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه):

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) أي: قام لعادته (من الليل، يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة، أي: يذللك (فاه بالسواك).

استشكل ابن بطلال هذا الحديث، حتى عدّ ذكره هنا غلطاً من ناسخ، أو: أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه.

وأجيب: باحتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم: أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَأَلَّ عُمَرَانِ فِي رَكْعَةٍ، لكن لم يذكره لأنه ليس على شرطه، وأن رواية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها، فحكى البخاري بعضه تنبيهاً على بقيته، أو تنبيهاً بأحد حديثي حذيفة على الآخر.

وقال ابن المنير: يحتمل عندي أن يكون أشار إلى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة، وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار، وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهار، وهو دليل طول القيام فيه.

ويدفع أيضاً وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفاً بما ورد من حديث ابن عباس: فتوضأ وضوءاً خفيفاً. وابن عباس إنما أراد وضوءاً رشيقاً مع كمال وإسباغ يدل على كماله. اهـ.

وتعقبه في المصابيح فقال: أطال الخطابة ولم يكشف الخطب، والحق أحق أن يتبع. اهـ.

وقال ابن رشيد: إنما أدخله لقوله: إذا قام للتهجد، أي: إذا قام لعادته.

وقد بينت عاداته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في السواك عوناً على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة.

قال في الفتح: وهذا أقرب هذه التوجيهات.

ورواة هذا الحديث ما بين: بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والعنونة والقول، وأخرجه أيضاً في السواك كما سبق في الموضوع.

١٠ - باب كيف كان صلاة

النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟

هذا (باب) بالتونين (كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟) ولأبي الوقت في نسخة، وأبي ذر، وابن عساكر: بالليل.

وسقط كان الأولى عند أبي ذر والوقت والأصيلي، والتبويب كله عند الأصيلي، وللمستمل: باب كيف صلاة الليل؟ وكيف...، ولأبي ذر، عن الكشميهني: وكم كان النبي يصلي بالليل؟.

١١٣٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالافراد، وللأصيلي: أخبرنا (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، قال):

(إن رجلاً) في المعجم الصغير للطبراني: أن ابن عمر هو السائل، لكن يعكر عليه ما في مسلم: عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، وفي أبي داود: أن رجلاً من أهل البادية (قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟) أي عددها؟ (قال):

(مثني مثني) يسلم من كل ركعتين. ومثني في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله: صلاة الليل. والتكرير للتأكيد، لأن الأول مكرر معنى: لأن معناه: اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف.

وقال الزنجشري: وإنما لم ينصرف لتكرار العدل فيه، وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة.

وتعقبه في الكشف: بأن الوصفية لا يعرج عليها لأنها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت: مررت بنسوة أربع، مفتوحاً فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة، والوصفية ليست بأصل لأن

الواضع لم يضعها لتقع وصفًا، بل عرض لها ذلك نحو: مررت بحية ذراع، ورجل أسد. فالذراع والأسد ليسا بصفتين، للحية والرجل، حقيقة.

(فإذا خفت الصبح) أي: دخول وقته (فأوتر بواحدة). ركعة مفردة، وهو حجة للشافعية على جواز الإيتار بركعة واحدة.

قال النووي: وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط.

والأحاديث الصحيحة ترد عليه، ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر.

وهذا الحديث يطابق الجزء الأول من الترجمة، وبه احتج أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: أن صلاة الليل مثنى مثنى. وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين.

وأما صلاة النهار، فقال أبو يوسف، ومحمد: أربع. وعند أبي حنيفة: أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي: مثنى مثنى فيهما. واحتج بما رواه الأربعة من حديث ابن عمر مرفوعًا: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

نعم: له أن يحرم بركعة، وبمائة مثلاً، وفي كراهة الاختصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقًا وجهان:

أحدهما: نعم يكره بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة.

والثاني: لا بل قال في المطلب: الذي يظهر استحبابه خروجًا من خلاف بعض أصحابنا، وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان.

فإن لم ينو عددًا أو جهل كم صلى؟ جاز، لما في مسند الدارمي أن أبا ذر صلى عددًا كثيرًا، فلما سلم قال له الأحنف بن قيس: هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر؟ فقال: إن لا أكن أدري فإن الله يدري، فإن نوى عددًا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه.

والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء، فالواحد عدد، فتدخل فيه الركعة.

وعند جمهور الحساب: ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعديتين على السواء، فالواحد ليس بعدد، فلا تدخل فيه الركعة، لكنه يدخل في حكمه هنا بالأولى، لأنه إذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين، ففي الركعة التي قيل يكره الاختصار عليها في الجملة أولى.

ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع، فإن نوى أربعًا وسلم من ركعتين، أو من ركعة، أو قام إلى خامسة عامدًا قبل تغيير النية، بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية، لأن الزائد صلاة، فتحتاج إلى نية.

ولو قام إليها ناسيًا، فتذكر وأراد الزيادة، ولم يردها، لزمه العود إلى القعود، لأن المأتي به سهوًا لغوي، وسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام.

ومن نوى عددًا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته، وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين، كما في الرباعية. وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق، والمجموع، لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة، لا في ركعة. لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، قاله في أسنى المطالب.

١١٣٨ - **هَذَا** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جَمْرَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

وبه قال: (حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال: حدثني) بالافراد (أبو جَمْرَةَ) بالجيم والراء المهملة، نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال):

_(كان) ولأبي ذر: كانت (صلاة النبي، ﷺ)، ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين، كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل).

وسبق الحديث في أول أبواب الوتر.

١١٣٩ - **هَذَا** إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: حدثني (إسحاق) هو: ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي، ولا رواية له في الكتب الستة (قال: حدثنا) ولأبي الوقت، والأصيلي: أخبرنا (عبيد الله) بضم العين، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: عبيد الله بن موسى أي: ابن باذام (قال: أخبرني إسرائيل) بن يونس بن إسحاق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم الأسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثناة وبعد الألف موحدة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (قال):

(سألت عائشة، رضي الله عنها، عن) عدد (صلاة رسول الله، ﷺ، بالليل؟ فقالت):

تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (إحدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض أو غيره، أو كبر سنه.

وفي النسائي عنها: أنه كان يصلي من الليل تسعًا، فلما أسن صلى سبعًا. قيل: وحكمة اقتصاره على إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل، وفرائض النهار الظهر أربع،

والعصر أربع، والمغرب ثلاث، وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً. قاله في فتح الباري.

ويعكر عليه صلاة الصبح فإنها نهارية لآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمغرب ليلية لحديث: «إذا أقبل الليل من ههنا، فقد أفرط الصائم». فليتأمل.

(سوى ركعتي الفجر) فالمجموع: ثلاث عشرة ركعة.

وأما ما رواه الزهري، عن عروة. عنها: كما سيأتي إن شاء الله تعالى، في باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر؟ بلفظ: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين، وظاهره يخالف ما ذكر؟

فأجيب: باحتمال أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء، لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتح به صلاة الليل. فقد ثبت في مسلم عنها: أنه كان يفتحها بركعتين خفيفتين.

ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة، عند المصنف، وغيره: يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً. فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري. والزيادة من الحافظ مقبولة.

١١٤٠ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين، مصغراً العباسي الكوفي (قال: أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت):

(كان النبي ﷺ، يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة، كما أجازاه الفراء (منها) أي: من ثلاث عشرة: (الوتر، وركعتا الفجر).

وفي بعض النسخ: وركعتي الفجر، نصب على المفعول معه، وفي رواية مسلم: من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. وهذا كان غالب عادته عليه السلام.

١١ - باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه، وما نُسخَ من قيام الليل

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ

وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا. إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَفْوَمُ قِيلًا إِنْ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا. وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، فَافْرَوْوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يقاتلونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْرَوْوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشَةِ. وَطَأَ قَالَ: مَوَاطَاةُ الْقُرْآنِ، أَشَدُّ مَوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَافِقُوا.

(باب قيام النبي ﷺ) أي: صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولأبي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل).

(وقوله تعالى) بالجر عطفاً على قوله وما نسخ (يا أيها المزمّل) أصله: المتزمل، وهو الذي يتزمل في الثياب، أي يلتف فيها، قلبت التاء زايًا وأدغمت في الأخرى أي: يا أيها الملتف في ثيابه.

وروى ابن أبي حاتم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿يا أيها المزمّل﴾ [المزمّل: ١-٣] أي: يا محمد قد زملت القرآن.

(﴿قم الليل إلا قليلاً﴾) منه (﴿نصفه أو أنقص منه قليلاً أو زد عليه﴾) [المزمّل: ١-٣]. قم أقل من نصف الليل، والضمير في: منه للنصف.

أي: على النصف:، وهو بدل من الليل، وإلا قليلاً: استثناء من النصف، كأنه قال: قم أقل من نصف الليل، والضمير في منه، للنصف.

والمعنى التخيير بين أمرين: أن يقوم أقل من النصف على البت، وبين أن يختار أحد الأمرين نقصان من النصف والزيادة عليه، قاله في الكشف.

وتعقبه في البحر: بأنه يلزم منه التكرار، لأنه على تقديره: قم أقل من نصف الليل يكون قوله: ﴿أو أنقص﴾ من نصف الليل تكرارًا. أو: بدلاً من قليلاً. وكأن في الآية تخييرًا بين ثلاث: بين قيام النصف بتمامه، أو قيام أنقص منه، أو أزيد. ووصف النصف بالقلّة بالنسبة إلى الكل:

قال في الفتح: وبهذا، أي: الأخير جزم الطبري، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني.

وفي حديث مسلم، من طريق سعد بن هشام عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة، يعني: ﴿يا أيها المزمّل﴾ فقام نبي الله ﷺ، وأصحابه حولاً حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

وقال البرهان النسفي في الشفاء: أمره أن يختار على الهجود التهجد، وعلى التزمل التشمير

للعبادة، والمجاهدة في الله تعالى، فلا جرم أنه عليه السلام قد تشرع لذلك وأصحابه حق التشمير، وأقبلوا على إحياء لياليهم، ورفضوا الرقاد والدعة، وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم، واصفرت ألوانهم، وظهرت السیما على وجوههم، حتى رحمهم ربهم، فخفف عنهم.

وحكى الشافعي، عن بعض أهل العلم: أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، بقوله: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠] ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ أي أقرأه مرتلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات من غير إفراط، وقال أبو بكر بن طاهر: تدبر لطائف خطابه، وطالب نفسك بالقيام بأحكامه، وقلبك بفهم معانيه، وسرك بالإقبال عليه ﴿إننا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً﴾ أي: القرآن لثقل العمل به، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن، أو ثقیلاً في الميزان يوم القيامة، أخرجه عنه أيضاً من طريق أخرى ﴿إن ناشئة الليل﴾ مصدر: من نشأ إذا قام ونهض ﴿هي أشد وطأ﴾ بكسر الواو وفتح الطاء ممدوداً كما في قراءة أبي عمرو، وابن عامر، والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد، أي: قياماً ﴿وأقوم قیلاً﴾ أشد مقالاً وأثبت قراءة لهدو الأصوات، وقيل: أعجل إجابة للدعاء ﴿إن لك في النهار سبحة طويلاً﴾ [المزمل: ٧٣] تصرفاً وتقلباً في مهماتك وشواغلِكَ. وعن السدي: تطوَّعاً كثيراً. وقال السمرقندي: فراغاً طويلاً تقضي حوائجك فيه، ففرغ نفسك لصلاة الليل.

﴿وقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾﴾ أي: علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل، أو: الضمير المنصوب فيه يرجع إلى مصدر مقدر، أي: علم أن لا يصح منكم ضبط للأوقات، ولا يتأتى حسابها بالتسوية إلا بالاحتياط، وهو شاق عليكم ﴿فتاب عليكم﴾ رخص لكم في ترك القيام المقدر ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾ فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل، وهو ناسخ للأول، ثم نسخا جميعاً بالصلوات الخمس، أو المراد: قراءة القرآن بعينها، ثم بيَّن حكمة النسخ بقوله: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ لا يقدرّون على قيام الليل ﴿وآخرون يضرّبون﴾ يسافرون ﴿وفي الأرض يبتغون من فضل الله﴾ في طلب الرزق منه تعالى ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ يجاهدون في طاعة الله ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ أي: من القرآن، قيل: في صلاة المغرب والعشاء ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الواجبين أو المراد: صدقة الفطر، لأنه لم يكن بمكة زكاة، ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني.

﴿وأقروا الله قرضاً حسناً﴾ بسائر الصدقات المستحبة، وسماء: قرضاً، تأكيداً للجزاء ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير﴾ عمل صالح وصدقة بنية خالصة ﴿تجدوه﴾ أي: ثوابه ﴿عند الله﴾ في الآخرة ﴿هو خير﴾ نصب ثاني مفعولي: وجد ﴿وأعظم أجراً﴾ زاد في نسخة: ﴿واستغفروا الله﴾ لذنوبكم ﴿إن الله غفور﴾ لمن تاب ﴿رحيم﴾ [المزمل: ٢٠] لمن استغفر.

(قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبیر،

عنه، ولأبي ذر، والأصيلي: قال أبو عبد الله أي: المؤلف: قال ابن عباس: (نشأ) بفتحات، مهموزًا معناه (قام) بتهجد (بالحبشية) أي: بلسان الحبشة.

وليس في القرآن شيء بغير العربية، وإن ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا، فناشئة، كما مر، مصدر بوزن فاعلة، من: نشأ إذا قام، أو اسم فاعل: أي: النفس الناشئة بالليل، أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي: تنهض، وفي الغربيين لأبي عبيد: كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشيء.

وفي المجاز لأبي عبيدة: ناشية الليل: أثناء الليل، ناشئة بعد ناشئة.

(وطأ) بكسر الواو (قال) المؤلف، مما وصله عبد بن حميد، من طريق مجاهد، معناه: (مواطأة القرآن). ولأبي ذر، والوقت، مواطأة للقرآن، بالتونين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقبلة) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير، فقال في قوله تعالى في سورة براءة ﴿يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرَمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] (ليواطؤوا) معناه: (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس، لكن بلفظ: ليشابهوا.

١١٤١ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول «كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نَظَنَ أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نَظَنَ أن لا يفطر منه شيئًا. وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصليًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته». تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد. [الحديث ١١٤١- أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

وبالسند قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري (قال: حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو: ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (أنه سمع أنسًا) ولأبي ذر، والأصيلي: أنس بن مالك (رضي الله عنه، يقول):

(كان رسول الله ﷺ، يفطر من الشهر حتى نَظَنَ أن لا يصوم منه) أي: من الشهر، زاد الأصيلي، وأبو ذر: شيئًا (و) كان، عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه (حتى نَظَنَ أن لا يفطر) بالنصب، وللأصيلي: أنه لا يفطر، بالرفع، (منه شيئًا وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مُصليًا إلا رأيته) مصليًا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائمًا إلا رأيته) نائمًا.

أي: ما أردنا منه، عليه الصلاة والسلام، أمرًا إلا وجدناه عليه، إن أردنا أن يكون مُصليًا، وجدناه مُصليًا، وإن أردنا أن نراه نائمًا، وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل، ولهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب في قوله: ﴿قم الليل﴾ [الزمل: ٢] لما أخل بالقيام.

وفيه أيضًا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل، وأنه لا يرتب وقتًا معينًا، بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل.

لا يقال: يعارضه قول عائشة: كان إذا سمع الصارخ قام. فإن كلاً من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه.

ورواته ما بين: مدني وبصري، وفيه: التحديث والنعنة والسماع والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في الصوم.

(تابعه) أي تابع محمد بن جعفر، عن حميد (سليمان) هو: ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان بن حيان (الأحمر) أو: الواو زائدة في: وأبو، من الناسخ، فإن أبا خالدًا اسمه سليمان، (عن حميد) الطويل.

ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في: الصوم.

١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل

(باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أي: قفاه، أو مؤخر العنق، أو مؤخر الرأس، أو وسطه، (إذا) نام و(لم يصل) صلاة العشاء (بالليل).

١١٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانً». [الحديث ١١٤٢ - طرفه في ٣٢٦٩].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال):

(يعقد الشيطان) إبليس، أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم).

ظاهره التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة، كما مر، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان: كالأنبياء، ومن يتناوله قوله: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه، وقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح.

(إذا هو نام) وللحموي والمستملي: إذا هو نائم، بوزن فاعل، قال الحافظ ابن حجر: والأول أصوب، وهو الذي في الموطأ. وتعقبه العيني: بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب، بل

الظاهر أن رواية المستملي أصوب لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد، وعقد بضم العين وفتح القاف، جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ولأبي ذر: على مكان كل عقدة، وللأصيلي وأبي ذر، عن الكشميهني: عند مكان كل عقدة، تأكيداً وإحكاماً لما يفعله قائله: باق (عليك ليل طويل) أو: عليك ليل مبتدأ، أو خبر مقدم. فليل رفع على الابتداء أي: باق عليك، أو إضمار فعل أي: بقي عليك (فارقد).

كأن الفاء رابطة شرط مقدر، أي: وإذا كان كذلك، فارقد ولا تعجل بالقيام، ففي الوقت متسع.

وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر ﴿النفاثات في العقد﴾ [الفلق: ٤] وذلك بأن يأخذن خطاً، فيعقدن عليه منه عقدة، ويتكلمن عليه بالسحر، فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها.

وهل العقد في شعر الرأس أو غيره؟ الأقرب أنه في غيره، لأنه ليس لكل أحد شعر، وفي رواية ابن ماجة على قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد، ولأحمد: إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجريز، وهو بفتح الجيم: الحبل.

وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم، وقيل: معنى يضرب، يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فضربنا على آذانهم﴾ [الكهف: ١١] أي: حجبتنا الحس أن يلج في آذانهم، فينتبهوا. فالمراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداً، أو عقد عليه ثلاث عقد.

والتقييد بالثلاث: إما للتأكيد، وأن الذي ينحل به عقده ثلاثة: الذكر، والوضوء، والصلاة. كما أشار إليه بقوله:

(فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر، كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فإن توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فإن صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقدة) الثلاث كلها.

وظاهره: أن العقد كلها تنحل بالصلاة، وهو خاصة، كذلك، في حق من لم يحتاج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً مثلاً ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، لأن الصلاة تستلزم الطهارة، وتتضمن الذكر.

وقوله: عقده، ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والإفراد، كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه، كعياض رحمه الله في مشاركته: اختلف في الآخرة منها فقط، فوقع في الموطأ لابن وضاح

على الجمع، وكذا ضبطناها في البخاري، وكلاهما، يعني: الجمع والإفراد، صحيح. والجمع أوجه، لا سيما وقد جاء في رواية مسلم: في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان، وفي الثالثة العقد. اهـ.

فقد تبين أن قول من قال: إنه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونينية، ولعله لم يقف على اليونينية نفسها، بل على ما هو مقابل عليها، أو مكتوب منها، وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك، كمواضع فيها حيت لا تدرك إلا بالتأمل التام.

ويؤيد ما قلته، قول القاضي السابق، فتأمله.

وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره، فلا يصار إليه إلا عند ثبوت الرواية: ولا أعرفه. ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية، فعليه البيان.

وقوله: (فأصبح نشيطاً) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وما وعد به من الثواب، وما زال عنه من عقد الشيطان، (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن، كذا قيل: قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرّاً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر (وإلا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده، من فعل الخير.

ووصف النفس بالخبث. وإن كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقولن أحدكم خبيث نفسي»، للتفجير، والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك. وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد.

(كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان، ولشؤم تفريطه، وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات.

وكسلان: غير منصرف للوصف، وزيادة الألف والنون مذكر: كسلى، ومقتضى قوله: وإلا أصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان. وإن أتى ببعضها، لن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً. وهذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضعياً.

أما من كانت له عادة، فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة، ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً، ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة. قاله في الفتح.

فإن قلت: الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين: من صلى ومن لم يصل، وإنما تنحل عمن أتى بالثلاث، والترجمة مقيدة برأس من لم يصل. فما وجه المطابقة؟

أجيب: بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره. قاله المازري.

وقوله في الترجمة: إذا لم يصل، أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل، ولا قرينة للتقييد بالعشاء.

وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم، سواء صلى قبله أو لم يصل. قاله في عمدة القارئ، راداً على صاحب الفتح حيث قال: ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة، فإنه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان. وهذا الحديث أخرجه أبو داود.

١١٤٣ - **حدثنا** مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء قال حدثنا سمرة بن خندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرؤيا قال: أما الذي يثْلُغُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة.

وبه قال: (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال: حدثنا إسماعيل) ولأبي ذر والأصيلي: إسماعيل ابن علي بن عيسى بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية، اسم أمه، واسم أبيه: إبراهيم بن سهم الأسدي البصري (قال: حدثنا عوف) الأعرابي (قال: حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال: حدثنا سمرة بن خندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي ﷺ، في الرؤيا قال):

(أما الذي يثْلُغُ رأسه بالحجر) بمثابة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة، مبنياً للمفعول أي يشق أو يخدش (فإنه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها والضاد المعجمة، أي: يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلاً (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها، أو الصبح. لأنها التي تفوت بالنوم غالباً.

١٣ - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

هذا (باب) بالتنوين (إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) قال في الفتح: كذا للمستملي وحده، ولغيره باب، فقط، وهو بمنزلة الفصل من سابقه، وفي اليونينية: باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، فليتأمل مع ما قبله.

١١٤٤ - **حدثنا** مسدد قال: حدثنا أبو الأخوص قال: حدثنا منصور عن أبي وائل عن

عبد الله رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: بَالُ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [الحديث ١١٤٤- طرفه في: ٣٢٧٠].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وَلَآئِي ذَر: أَخْبَرَنَا (مَنْصُورٌ) هُوَ: ابْنُ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ):

(ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ).

قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود ما يؤخذ منه. أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: وإيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه.

(فقيل) أي؛ قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور (نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة) اللام للجنس، أو المراد: المكتوبة، فتكون للعهد. ويدل له قول سفيان، فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه: هذا عبد نام عن الفريضة. (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ) بضم الهمزة والذال وسكونها، ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من بوله، أو: وهو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه، فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك.

وقال التوربشتي: يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه، وقرأ عن استماع دعوة الحق.

وقال في شرح المشكاة، خص الأذن بالذكر. والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات، ونداء: حي على الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١١] أي: أنمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات.

وخص البول من بين الأخبثين لأنه مع خبائثه أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في صفة إبليس، ومسلم والنسائي وابن ماجه في: الصلاة.

١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وقال عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي ما ينامون ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

(باب الدعاء والصلاة) بواو العطف، ولأبي ذر في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الأخير

منه .

(وقال) ولأبوي ذر . والوقت : وقال الله (عز وجل) وللأصيلي : وقول الله عز وجل ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ رفع بقليلاً على الفاعلية (أي : ما ينامون) وللحموي : ما يهجعون : ينامون ، وما زائدة .

ويهجعون : خبر كان ، وقليلاً إما ظرف أي : زماناً قليلاً ، ومن الليل إما صفة أو : متعلق بهيجعون ، وإما مفعول مطلق أي : هجوعاً قليلاً . ولو جعلت : ما ، مصدرية ، فما يهجعون فاعل قليلاً ، ومن الليل : بيان أو حال من المصدر . ومن ، للابتداء . ولا يجوز أن تكون نافية ، لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها . ولابن عساكر : ما ينامون ، وعند الأصيلي يهجعون الآية .

﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ أي : أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم إذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم .

وسقط في رواية الأصيلي : ما بعد يهجعون إلى يستغفرون ، وسقط عند أبي ذر ، والأصيلي ، وأبي الوقت : ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ .

١١٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» . [الحديث ١١٤٥ - طرفاه في : ٦٣٢١ ، ٧٤٩٤] .

وبالسند قال : (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) إمام الأئمة (مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وأبي عبد الله) سلمان (الأغر) بغين معجمة وراء مشددة ، الثقفي ، كلاهما (عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال) :

(ينزل ربنا ، تبارك وتعالى) نزول رحمة ، ومزيد لطف ، وإجابة دعوة ، وقبول معذرة ، كما هو ديدن الملوك الكرماء ، والسادة الرحماء ، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين لمهوفين ، فقراء مستضعفين ، لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى ، فهو نزول معنوي .

نعم ، يجوز حمله على الحسي ، ويكون راجعاً إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل هو عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونبيه .

وقد حكى ابن فورك : أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من : ينزل . قال القرطبي : وكذا قيده بعضهم ، فيكون معدى إلى مفعول محذوف ، أي : ينزل الله ملكاً .

قال: ويدل له رواية النسائي: إن الله عز وجل يمهل حتى شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له الحديث. وبهذا يرتفع الإشكال.

قال الزركشي: لكن روى ابن حبان في صحيحه «ينزل الله إلى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري».

وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد، ويجوز أن يكون الملك مأموراً بالمتابعة، ولا يسأل البتة عما كان بعدها، فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون، لا تخفى عليه خافية، وقوله: تبارك وتعالى، جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، وهو قوله:

(كل ليلة إلى السماء الدنيا) لأنه لما أسند ما لا يليق بإنساده بالحقيقة، أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه، بالرفع صفة وتخصيصه بالليل، وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد، وغفلة الناس عمن يتعرض لفحات رحمة الله، وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة.

ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب: الدعاء نصف الليل بعون الله.

(يقول من يدعوني فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على تقدير مبتدأ أي: فأنا أستجيب له. وكذلك حكم: فأعطيه فأغفر له. وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى: أجب (من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له).

وزاد حماد بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث: حتى الفجر. والثلاثة: الدعاء، والسؤال، والاستغفار، أما بمعنى واحد، فذكرها للتوكيد، وإما لأن المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار، وهذا إما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث.

وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الإلهي، والتفضل على عباده باستجابة دعائهم، وإعطائهم سؤلهم، لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم. واستلذاذ به، ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب، ولا سيما في قصر الليل. فمن أثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى.

ورواة الحديث مدنيون إلا ابن مسلمة سكن البصرة، وفيه، التحديث والعننة، وأخرجه أيضاً في: التوحيد والدعوات، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَى آخِرَهُ

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نَمَ. فلما كَانَ من آخِرِ اللَّيْلِ قال: قم قال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

(باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها.

(وقال سلمان) الفارسي (لأبي الدرداء، رضي الله عنهما) وفي نسخة: وقاله سلمان، وضبط في اليونانية على الهاء، مما وصله المؤلف في حديث طويل، في كتاب الأدب، عن جحيفة لما زاده، وأراد أن يقوم للتهجد.

(نم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له: (نَمَ) قال: فصلينا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي، ﷺ، فذكر له ذلك (قال النبي، ﷺ):

(صدق سلمان) أي في جميع ما ذكر.

١١٤٦ - **هَذَا** أبو الوليد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي، ولأبي ذر: قال أبو الوليد: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج، قال المؤلف: (وَحَدَّثَنِي) بالافراد (سُلَيْمَانُ) بن حرب الواشحي (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن أبي إِسْحَقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الْأَسْوَدِ) بن يزيد (قال):

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ) وللأصيلي: كيف كانت، ولأبي الوقت: كيف كان صلاة النبي؟ ولأبي ذر: رسول الله ﷺ بالليل؟.

(قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ) فإن كان به حاجة إلى الجماع جامع، ثم ينام (فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ وَتَبَّ) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات، أي: نهض (فَإِنْ كَانَ) ولأبي ذر: فإن كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغْتَسَلَ) فجواب الشرط محذوف، وهو قضى حاجته كما مر، ولفظ اغتسل يدل عليه، وليس بجواب (وَالَا) بأن لم يكن جامع (تَوَضَّأَ وَخَرَجَ) إلى المسجد للصلاة.

ولمسلم: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول، وثب ولا والله ما قالت: قام فأفاض عليه الماء ولا

والله ما قالت: اغتسل: وأنا أعلم ما تريد. وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين. فصرح بجواب إن الشرطية، وفي التعبير: بثم، في حديث الباب فائدة، وهي: أنه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

قال في شرح المشكاة: ويمكن أن يقال: إن ثم، هنا لتراخي الإخبار، أخبرت أولاً أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل. وقيام آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول، إن كان جنباً اغتسل وإلا توضأ.

ورواة الحديث ما بين: بصري وواسطي وكوفي، وفيه: حدّثنا أبو الوليد، وفي الرواية الأخرى؛ قال لنا، بصورة التعليق. وقد وصله الإسماعيلي. وفيه: التحديث والسؤال والقول والعنّة. وأخرجه مسلم والنسائي.

١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

(باب قيام النبي، ﷺ) أي صلاته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله: بالليل، عند المستملي والحموي.

١١٤٧ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيدِ المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنة وطولهن. ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنة وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي». [الحديث ١١٤٧- طرفاه في ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره):

(أنه سأل عائشة، رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في) ليالي (رمضان؟).

(فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي:

غير ركعتي الفجر.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة،

والوتر، فإسناده ضعيف. وقد عارضه حديث عائشة هذا، وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله، عليه الصلاة والسلام، ليلاً من غيرها.

(يصلي أربعاً) أي أربع ركعات، وأما ما سبق من أنه كان يصلي: مثنى مثنى، ثم واحدة فمحمول، على وقت آخر، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، (ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً).

(قالت عائشة) رضي الله عنها: (فقلت) بفاء العطف على السابق، وفي بعضها: قلت (يا رسول الله أأنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي، لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر، لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنه تقرر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه ﷺ، ليس هو في ذلك كغيره.

وهذا الحديث أخرجه في: أواخر الصوم، وفي: صفة النبي ﷺ، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١١٤٨ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع».

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزم (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام قال: أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت):

(ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالساً، حتى إذا كبر) بكسر الموحدة أي: أسن، وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون) زاد الأصيلي: آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن، ثم ركع).

فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً، أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً. وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية.

وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه ما رواه عروة عنها، فإنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط.

ورواته ما بين: بصري ومديني، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والقول، وأخرجه مسلم.

١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار.

(باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء، وزاد أبو ذر عن الكشميهني: وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار، وهي المناسبة لحديث الباب، وفي بعض النسخ، وهي رواية أبي الوقت: بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور.

١١٤٩ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ) نسبة إلى جده. وإلا فهو: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ السَّعْدِيِّ الْمُرُوزِيِّ. قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة (عَنْ أَبِي حَيَّانَ) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، يحيى بن سعيد (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هرم بن جرير البجلي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ) مؤذنه (عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه. ويعبر ما رآه غيره من أصحابه:

(يَا بَلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ) أرجى: على وزن: أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي. مثل: أشغل وأعذر، أي: أكثر مشغولية ومعذورية، فالعمل ليس براج للثواب، وإنما هو مرجو الثواب، وأضيف إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه، والمعنى: حَدِّثْنِي بِمَا أَنْتَ أَرْجَى مِنْ نَفْسِكَ بِهِ مِنْ أَعْمَالِكَ (فَإِنِّي سَمِعْتُ) أي الليلة، كما في مسلم في: النوم، لأنه لا يدخل أحد الجنة، وإن كان ﷺ يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج إلا أن بلالاً لم يدخل.

وقال التوربشتي: هذا شيء كوشف به، ﷺ، من عالم الغيب في نومه أو يقظته، ونرى ذلك، والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه، وبلوغ النذب إليه، وذلك من قبيل قول القائل لعبده: تسبقني إلى العمل؟ أي تعمل قبل ورود أمري إليك؟ انتهى.

لكنه لما كان ما استنبطه موافقاً لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمله عليه.

(دَفَّ نَعْلَيْكَ) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي: صوت مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسمع.

(قال: ما عملت عملاً أرجى عندي) من (أنى) بفتح الهمزة، ومن المقدرة قبلها، صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، وللکشميهني: أن، بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهوراً) زاد مسلم: تاماً، والظاهر أنه لا مفهوم له، أي: أتوضأ وضوءاً (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على الإضافة، كما في بعض الأصول المقابل على اليونانية، ورأيت بها كذلك، وفي بعضها: ساعة، بالتنوين وجر: ليل، على البدل. وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر، والعيني، ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرمانى.

ونكر ساعة لإفادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة.

وعورض: بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

وأجيب: بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة، وورد بأنه في حديث بريدة، عند الترمذي وابن خزيمة، في نحو هذه القصة: ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. ولأحمد من حديثه: إلا توضأت وصليت ركعتين. فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء الوضوء بالصلاة في أي وقت كان.

(إلا صليت) زاد الإسماعيلي: لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن أصلي) أي: ما قدر عليّ أعم من النوافل والفرائض، ولأبي ذر: ما كتب إلي بتشديد الياء. وكتب على صيغة المجهول، والجملة في موضع نصب، و: أن أصلي، في موضع رفع.

قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي، ﷺ، أن الصلاة أفضل الأعمال. وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر.

قال في الفتح: والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها، الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروض أفضل قطعاً. اهـ.

والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين:

أحدهما: إن الصلاة عقب الطهور أقرب، إلى اليقين منها إذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف.

ثانيهما: ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب مؤكداً لها ومحققاً. وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة، لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة، بل هو سبق خدمة، كما يسبق العبد سيده. وفيه إشارة بقاءه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته: وذلك منقبة عظيمة لبلال.

والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين ما في حديث: لن يدخل أحد الجنة بعمله، لأن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى، واقتسام المنازل بحسب الأعمال.

(قال أبو عبد الله) البخاري مفسراً: (دف نعليك؟ يعني: تحريك) نعليك، يقال: دف الطائر إذا حرك جناحيه. وسقط قول أبي عبد الله هذا: إلى تحريك، عند أبي ذر، والوقت والأصيلي. كذا في حاشية الفرع، وفي أصله علامة السقوط، أيضاً لابن عساكر.

ورواة الحديث كوفيون إلا شيخه. وفيه: التحديث والعننة، وأخرجه مسلم في: الفضائل، والنسائي في: المناقب.

١٨ - باب ما يُكره من التشديد في العبادة

(باب ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملل المفضي إلى تركها، فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطرق به.

١١٥٠ - **هَذَا** أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَبَلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ، إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، إِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عمرو المقرئ (قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناي، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال):

(دخل النبي ﷺ) المسجد (فإذا حبل ممدود بين الساريتين) الأسطوانتين المجهودتين (فقال):

(ما هذا الحبل؟ قالوا) أي: الحاضرون من الصحابة، وللأصيلي: فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين، رضي الله عنها، (فإذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات، أي: كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي ﷺ) لا يكون هذا الحبل، أو: لا يمد أو: لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلهو ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام: ليصل، وفتح نون: نشاطه، أي: ليصل أحدكم وقت نشاطه، أو الصلاة التي نشط لها.

وقال بعضهم: يعني، ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه، فلا تجوز له المناجاة عند الملل. انتهى. وللأصيلي: بنشاطه، بزيادة الموحدة، أوله أي: متلبساً به.

(فإذا فتري) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً، أو: إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً، أو: إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة، إلى

أن يحدث له نشاط، أو: إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها، خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها.

١١٥١ - قال: وقال عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال: مَنْ هَذِهِ؟ فلتُ: فلانة، لا تنام من الليل فذكر من صلاتها. فقال: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا».

(قال: وقال عبد الله بن مسleme) القعني (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر، وفي رواية الحموي والمستملي: حدثنا عبد الله، وكذا رويناه في الموطأ من رواية القعني.

قال ابن عبد البر تفرد القعني بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا على طرف منه مختصر.

(عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة، رضي الله عنها، (قالت):

(كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال):

(من هذه؟ قلت) وللأصلي: فقلت: (فلانة) غير منصرف، وهي: الحولاء بنت تويت (لا تنام من الليل) ولأبي ذر، والأصلي: لا تنام الليل، بالنصب على الظرفية.

قال عروة (فذكر من صلاتها). بقاء العطف وضم الذال مبنياً للمفعول، وللمستملي: تذكر، بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع، وللحموي: يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول، ويحتمل أن يكون على هاتين الروایتين من قول عائشة، وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها: لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى: اكفف (عليكم) أي: الزموا (ما) ولأبي الوقت: بما (تطيقون من الأعمال) صلاة وغيرها، (فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما.

قال البيضاوي، الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاوله شيء، فيورث الكلال في الفعل والإعراض عنه، وأمثال ذلك على الحقيقة إنما تصدق في حق من يعتره التغير والانكسار. فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصوّر هذا المعنى في حقه. فإذا أسند إليه أول بما هو منتهاه وغاية معناه، كإسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك، إلى الله تعالى.

والمعنى، والله أعلم؛ اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملل، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتر، كانت معاملة الله معكم حيثئذ معاملة الملل.

وقال التوربشتي: إسناد الملal إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة: والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى، وإن خالفتها معنى، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

١٩ - باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لإشعاره بالإعراض عن العبادة.

١١٥٢ - **حدثنا** عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي ح - وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي - قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال ح حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة مثله. وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

وبالسند قال: (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهمل، والحسين مصغر، البغدادي القنطري، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الجهاد (قال: حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة، ضد المنذر، الحلبي، ولأبي ذر، والأصيلي: مبشر بن إسماعيل (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو:

قال المؤلف (ح).

(حدثني) بالإنفراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني) بالإنفراد، ولأبي ذر، حدثنا، وللأصيلي: أخبرنا (يحيى بن أبي كثير، قال: ح حدثني) بالإنفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال: حدثني) بالإنفراد (عبد الله بن عمرو بن العاصي، رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ):

(يا عبد الله! لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي: بعضه، ولأبي الوقت في نسخة، ولأبي ذر: من الليل أي: فيه كـ ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيها (فترك قيام الليل).

(وقال هشام) هو: ابن عمار الدمشقي، مما وصله الإسماعيلي، وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة، عند الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي، كاتب الأوزاعي تكلم فيه، (قال حدثنا الأوزاعي قال: حدثني) بالإنفراد، وللأصيلي، وأبي ذر: حدثنا

(يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة، (قال: حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولأبوي ذر والوقت: بهذا مثله.

وفائدة ذكر المؤلف لذلك، التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين: يحيى وأبي سلمة، من المزيّد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة. ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث.

(وتابعه) بواو العطف، ولأبي ذر: تابعه، بإسقاطها، أي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام، أبو حفص الشامي (عن الأوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم.

٢٠ - باب

(باب) بالتونين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه.

١١٥٣ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلَأَهْلِكَ حَقٌّ فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم، ابن دينار (عن أبي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة، السائب بن فروخ، بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالحاء المعجمة، الشاعر الأعشى التابعي المشهور (قال: سمعت عبد الله بن عمرو) هو: ابن العاصي (رضي الله عنهما، قال):

(قال لي النبي) ولأبي ذر: رسول الله ﷺ):

(ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنياً للمفعول، والهمزة فيه للاستفهام. ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي. ومعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة، لأنه مفعول ثان للإخبار (تقوم الليل وتصوم النهار؟) نصب على الظرفية كالليل.

قال عبد الله (قلت: إني أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام:

(فإنك إذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي: غارت، أي: دخلت (عينك) في موضعها، وضعف بصرها لكثرة السهر، ولأبي ذر: إذا فعلت هجمت عينك. وزاد الداودي: ونحل جسمك (ونفثت) بفتح النون وكسر الفاء، وعن القطب الحلبي، فتحها أي: كلت، وأعيت

(نفسك) من مشقة التعب (وإن لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء، ولنفسك خبره مقدمًا، والجملة خبر إن واسمها ضمير الشأن محذوفًا، أي: إن الشأن لنفسك حق، وهذه رواية كريمة، وابن عساكر. وفي رواية أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: حقًا، نصب على أنه اسم إن: أي: تعطيتها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن، ليكون أعون على الطاعة.

نعم، من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

(ولأهلك) زوجك، أو أعم، ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضًا، ولأبوي ذر والوقت فقط: حقًا بالنصب، ومَرَّ توجيهها، أي: تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة.

وسقط لفظ: عليك هنا في الموضعين، وزاد في الصيام من وجه آخر: «وإن لعينك عليك حقًا». وفي رواية: وإن لزورك عليك حقًا، أي: لزائرك.

(فصم) في بعض الأيام (وأفطر) بقطع الهزمة في بعضها، لتجمع بين المصلحتين، وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (ونم) في بعضه. والأمر فيها للتدب.

واستنبط منه: أن من تكلف الزيادة، وتحمل المشقة على ما طبع عليه، يقع له الخلل في الغالب، وربما يغلب ويعجز.

ورواته: سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون، وشيخه من أفراده، وفيه، التحديث والعنونة والسمع والقول، وأخرجه أيضًا في: الصوم، و: أحاديث الأنبياء، ومسلم في: الصوم، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١ - باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى

(باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة، أي: انتبه (من الليل فصلي) مع صوت، من استغفار أو تسبيح أو نحوه.

وإنما استعمله هنا: دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى، وهو الاخبار: بأن من هب من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب، فسأل الله تعالى خيراً أعطاه. فقال: تعار، ليدل على المعنيين.

١١٥٤ - **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال: حدثني جنداء بن أبي أمية قال حدثني عباد بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ

وسبحانَ الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي -أو دعا- استجيب. فإن تَوْضُّأً قُبِلَتْ صلاته.

وبالسند قال: (حدَّثنا صدقة بن الفضل) المروزي، وسقط لأبي ذر: ابن الفضل (قال: أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر: هو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، وللأصيلي: أخبرنا، ولأبي ذر: حدَّثنا الأوزاعي (قال: حدَّثني) بالإفراد، ولأبي ذر، والأصيلي: حدَّثنا (عمير بن هانيء) بضم العين مصغراً، الدمشقي (قال: حدَّثني) بالإفراد أيضاً (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم، وتخفيف النون والبدال المهملة وهاء التأنيث، مختلف في صحبته (قال: حدَّثني) بالإفراد أيضاً (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي، ﷺ، قال):

(من تعار من الليل فقال) لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمال أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخصه بمن صوت بقوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد) زاد أبو نعيم، في الحلية من وجهين، عن علي بن المديني: يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي، وابن ماجة، وابن السني: العلي العظيم، وسقط قوله: لا إله إلا الله، عند الأصيلي، وأبوي ذر والوقت، (ثم قال: اللهم اغفر لي -أو دعا- استجيب) زاد الأصيلي، له، وأو، للشك، وعند الإسماعيلي: ثم قال: رب اغفر لي، غفر له أو قال: فدعا، استجيب له. شك الوليد، واقتصر النسائي على الشق الأول (فإن تَوْضُّأً، قبلت) ولأبوي ذر، والوقت: وصلى، قبلت (صلاته) إن صلى. والفاء في: فإن تَوْضُّأً، للعطف على دعا، أو: على قوله: لا إله إلا الله. والأول أظهر، قاله الطيبي.

وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦-١٧] وهذا إنما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به، وغلب عليه، حتى صار الذكر له حديث نفسه، في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته، وقبول صلاته.

وقد صرح، ﷺ، باللفظ، وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال: «من تعار من الليل...» إلى آخره.

ورواته: كلهم شاميون إلا شيخه فمروزي، وفيه: رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة، والتحديث والاختبار والعنونة والقول، وأخرجه أبو داود في: الأدب، والنسائي في: اليوم والليلة، والترمذي في: الدعوات، وابن ماجة في الدعاء.

١١٥٥ - **هَذَا** يحيى بن بكير قال حدَّثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني الهيثم بن

أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه -وهو يَفْضُصُ في قِصَصِهِ- وهو يَذْكُرُ رسولَ الله ﷺ: إن أخوا لكم لا يقولون الرفث، يعني بذلك عبد الله بن رواحة:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشقَّ معروفٌ من الفجر ساطعُ
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيتُ يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمركب المضاجعُ

تابعه عقيل. وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. [الحديث ١١٥٥- طرفه في: ٦١٥١].

وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة ونونين، الأولى خفيفة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه -وهو يقصص-) بسكون القاف جملة حالية ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: وهو يقصص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف، جمع قصة. والذي في اليونانية وفرعها، فتح قاف، قصصه أي: مواعظه (وهو) أي، والحال أنه (يذكر رسول الله ﷺ).

(إن أخوا لكم) هو قول أبي هريرة، أو: من قول النبي ﷺ، والمعنى: إن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ، وانجر كلامه إلى ذكره عليه الصلاة والسلام، وذكر ما قال من قوله عليه السلام: إن أخوا لكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول، والفحش، قال الهيثم، أو قال الزهري: (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء، الأنصاري الخزرجي، حيث قال يمدح النبي ﷺ:

(وفينا رسول الله يتلو كتابه). القرآن، والجملة حالية (إذا) ولأبي الوقت في نسخة كما (انشق معروف) فاعل: انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع) مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولأبي الوقت: أثار (الهدى) مفعول ثانٍ لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) ﷺ (موقنات: أن ما قال) من المغيبات (واقع يبيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه عن فراشه) كناية عن صلاته بالليل (إذا استثقلت بالمركب المضاجع).

وهذه الأبيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية: فعولن مفاعيلن... إلى آخره؛ والبيت الأخير منها بمعنى الترجمة، لأن التعار هو: السهر والتقلب على الفراش، وكان ذلك إما للصلاة، أو للذكر، أو للقراءة.

وفي البيت الأول الإشارة إلى علمه ﷺ، وفي الثالث إلى عمله، وفي الثاني إلى تكميله الغير، فهو ﷺ، كامل مكمل.

(تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير.

(وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد الحمصي، مما وصله البخاري في التاريخ الصغير، والطبراني في الكبير قال: (أخبرني) بالإفراد، محمد بن مسلم (الزهري عن سعيد) هو: ابن المسيب (والأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه).

وأشار به إلى أنه اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه: الهيثم، وخالفهما الزبيدي، فأبدله: بسعيد بن المسيب والأعرج.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين، فإنهم حفاظ ثقات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي.

١١٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لِمَ تُرْعَ، خَلْيَا عَنْهُ».

وبه قال: (حدثنا أبو الثعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخثياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما. قال):

(رأيت على عهد النبي ﷺ، كأن بيدي قطعة استبرق) بهمزة قطع: ديباج غليظ، فارسي معرب (فكأنني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه) في التعبير: إلا طارت بي إليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثناة وفتح النون، ولأبي الوقت: آتين على صيغة اسم الفاعل، من الإتيان (أتين)، أرادوا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء، أي: لا يكون بك خوف (خلياً عنه)، فقصصتها على حفصة.

١١٥٧ - **فَقَصَّتْ** حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

(فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤيائي) اسم جنس مضاف إلى ياء المتكلم (فقال النبي ﷺ):

(نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل).

قال نافع: (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل).

١١٥٨ - «وكانوا لا يزالون يَقْصُونَ على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم قد تَوَاطَتْ في العشر الأواخر، فَمَنْ كان مُتَحَرِّبُهَا فَلْيَتَحَرَّهَا من العشر الأواخر». [الحديث ١١٥٨ - طرفاه في ٢٠١٥، ٦٩٩١].

(وكانوا) أي: الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي ﷺ، الرؤيا أنها) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الأواخر) من رمضان (فقال النبي ﷺ):

(أرى رؤياكم قد تَوَاطَتْ) بغير همز، ولأبي ذر: تَوَاطَتْ بالهمز بوزن تفاعلت، وكذا هو في أصل الدمياطي، أي: توافقت (في العشر الأواخر) من رمضان (فَمَنْ كان متحرِّبها) بسكون التحتية في اليونينية (فليتحربها) أي: طالبًا ومجتهدًا لها، فليطلبها (من العشر الأواخر) وللكشميهني: في العشر الأواخر.

٢٢ - باب المداومة على رَكْعَتَي الفجر

(باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سفرًا وحضرًا.

١١٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) من الزيادة (قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ) مقلّص، بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجدّه، وأبوه: شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف، القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت):

(صلى النبي) وللأصيلي: رسول الله ﷺ، (العشاء، ثم صلى) ولأبي ذر، وأبي الوقت عن الحموي، والمستملي: صلى، بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون، وهو شاذ، ولأبي ذر: ثمان، بكسرهما ثم ياء مفتوحة على الأصل، (وركعتين) حال كونه (جالسًا، وركعتين بين النداءين): أذان الصبح وإقامته، ولمسلم: ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما، وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل: فعل من فعل، أي: لم يدعهما على حدّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] (أبدًا) نصب على الظرفية.

واستعمله للماضي، وإن كان المقرر استعماله للمستقبل، و: قط للماضي للمبالغة إجراء للماضي مجرى المستقبل، كأن ذلك دأبه، لا يتركه. واستدل به القائل بالوجوب، وهو مروى عن

الحسن البصري، كما أخرجه عن ابن أبي شيبة، واستدل به بعض الشافعية للقديم في أنها أفضل التطوعات، والجديد أن أفضلها الوتر.

ورواته: ما بين بصري ومصري ومدني، وفيه: التحديث والعننة والقول، وأخرجه أبو داود والنسائي في: الصلاة.

٢٣ - باب الضُّجعةِ على الشُّقِّ الأيمنِ بعدَ رَكَعَتَيِ الفَجْرِ

(باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضجعة، لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة.

١١٦٠ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ قالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسودَ عن عُرْوَةَ بنِ الزَّيْبِرِ عن عائِشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ.

وبالسند قال: (حدثنا بالجمع، وللأصيلي وأبي ذر: حدثني (عبدالله بن يزيد) من الزيادة قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص (قال: حدثني) بالافراد (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي، يقيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت):

(كان النبي، ﷺ، إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله، أو تشريع لنا لأن القلب في جهة اليسار. فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين، فيكون معلقًا، فلا يستغرق. ولهذا بخلافه ﷺ: لأن عينه تنام ولا ينام قلبه.

وروى أبو داود بإسناد على شرط الشيخين: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه، فقال مروان بن الحكم: أما يجزي أحدنا مشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا واستدل به ابن حزم على وجوبها.

وأجيب: بحمل الأمر فيه على الاستحباب، فإن لم يفصل بالاضطجاع فبحديث: أو تحول عن مكانه، أو نحوهما.

واستحب البغوي في شرح السنة، الاضطجاع بخصوصه، واختاره في شرح المذهب للحديث السابق، وقال: فإن تعذر عليه فصل بكلام.

وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي: هي ضجعة الشيطان، كما أخرجه ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على: أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل.

٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

(باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع).

١١٦١ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ».

وبالسند قال: (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف، من الحكم، العبدى النيسابوري (قال: حدثنا سفیان) بن عيينة (قال: حدثني) بالإفراد (سالم أبو النضر) بن أبي أمية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، (عن عائشة، رضي الله عنها).

(أن النبي، ﷺ، كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود، من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل، وقبل أن يصلي ركعتي الفجر، لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما. (ولإلا) أي: وإن لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام، أو: ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع. (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء وإسكان الهمزة وفتح المعجمة، مبنياً للمفعول. كذا في الفرع. وضبطه في الفتح بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة. وللشمسيهني: حتى نوذي، من النداء.

واستدل به على عدم استحباب الضجعة.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، والأمر بها في رواية الترمذي محمول على الإرشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر.

قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور، إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

ورواته: ما بين نيسابوري ومكي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركتُ فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار.

(باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين.

وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله، وفي أكثر النسخ بعد باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، وعليه مشى في فتح الباري وغيره.

(ويذكر ذلك) أي: ما ذكر من التطوع مثنى مثنى (عن عمار) أي ابن ياسر، ولأبي ذر، والأصيلي: قال محمد، يعني: البخاري ويذكر، ولأبي الوقت: قال ويذكر، عن عمار (وأبي ذر وأنس) الصحابين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهري) التابعيين (رضي الله عنهم).

(وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا) أي أرض المدينة، وقد أدرك كبار التابعين: كسعيد بن المسيب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة: كأنس بن مالك (إلا يسلمون في كل اثنتين) بناء التأنيث. أي: ركعتين، ولأبي ذر: اثنتين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولاً كالذي قبله.

١١٦٢ - **هَذَا** قُتِبَ عَنْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». [الحديث ١١٦٢ - طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم والواو، واسمه، كما في تهذيب الكمال: زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري، (رضي الله عنهما قال):

(كان رسول الله) وللأصيلي: النبي (ﷺ) يعلمنا الاستخارة أي: صلاتها ودعائها، وهو طلب الخيرة بوزن العنة (في الأمور) ولأبي ذر، والأصيلي زيادة: كلها، جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شمع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماماً بشأن ذلك (يقول):

(إذا هم أحدكم بالأمر) أي قصد أمرًا مما لا يعلم وجه الصواب فيه، أما ما هو معروف خيره: كالعبادات وصنائع المعروف، فلا. نعم، قد يفعل ذلك لأجل وقتها لمخصوص، كالخج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبًا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب: ذكر الجزء وإرادة الكل.

واحترز بالركعتين عن الواحدة فإنها لا تجزىء. وهل إذا صلى أربعًا بتسليمة يجزىء؟ وذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري، المروي في صحيح ابن حبان وغيره: «ثم صل ما كتب الله لك»، فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر، وهذا موضع الترجمة لأمره، عليه الصلاة والسلام، بصلاة ركعتين.

(من غير الفريضة) بالتعريف، فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض، وللأصلي: من غير فريضة (ثم ليقبل) ندبًا بكسر لام الأمر المعلق بالشرط: وهو إذا هم أحدكم بالأمر.

(اللهم إني أستخيرك) أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك، وأستقدرك بقدرتك) أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، والباء فيهما للتعليل، أي: بأنك أعلم وأقدر، أو للاستعانة أو الاستعطف، كما في ﴿رب بما أنعمت علي﴾ [القصص: ١٧] أي: بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة (فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب) استأثرت بها، لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته.

وفيه إذعان بالافتقار إلى الله تعالى في كل الأمور، والتزام لذلة العبودية.

(اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) وهو: كذا وكذا، ويسميه (خير لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وأجله-) الشك من الراوي (فاقدرة لي) بضم الدال في اليونينية، وحكى عياض: فاقدرة، بكسرها عن الأصيلي.

قال القرافي، في آخر كتاب أنوار البروق: من الدعاء المحرم، الدعاء المرتب على استئناف المشيئة، كمن يقول: أقدر لي الخير، لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي، لأنه طلب. وطلب الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة. والتقدير: بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء، وأن الأمر أُتف، كما أخرجه مسلم عن الخوارج، وهو فسق بالإجماع، وحينئذ فيجيب عن قوله هنا: فاقدرة لي بأن يتعين أن يعتقد: أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز، والداعي، إنما أراد هذا المجاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية.

(ويسره لي، ثم بارك لي فيه) أدمه وضاعفه (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) وهو: كذا وكذا، ويسميه (شر لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري -أو قال-) شك من الراوي (في عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطلبه.

وفي دعاء بعض العارفين: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي.

ولم يكتف بقوله: فاصرفه عني، لأنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه، بل يبقى متعلقاً متشوقاً إلى حصوله، فلا يطيب له خاطر، فإذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل، ولذا قال:

(واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به) بهمزة قطع، أي: اجعلني راضياً به لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش أثماً بعدم رضاه، بما قدره الله له، مع كونه خيراً له. (قال: ويسمي حاجته) أي: في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها، في قوله: إن هذا الأمر كما سبق.

وشيوخ المؤلف بلخي، وعبدالرحمن، ومحمد مدنيان؛ وتفرد ابن أبي الموالى بروايته.

وفيه: التحديث والعنونة والقول، وأخرجه أيضاً في: التوحيد، وأبو داود في: الصلاة، وكذا الترمذي وابن ماجة فيها. والنسائي في: النكاح والبعوث واليوم والليلة.

١١٦٣ - **هَذَا** المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وبه قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشر بن فرقد البرجي التميمي الحنظلي (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين، ابن أبي هند المديني (عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقني) أنه (سمع أبا قتادة) الحرث (بن ربعي) بكسر الراء، وإسكان الموحدة (الأنصاري، رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ):

(إذا دخل أحدكم المسجد) وللشميهني: المجلس (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد ندباً. والحديث سبق في باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

١١٦٤ - **هَذَا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال):

(صلى لنا رسول الله ﷺ) لما دعتة مليكة، جدة أنس، لطعام صنعت له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلاصل لكم». قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحت بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ (ركعتين، ثم انصرف).

١١٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ) وللأصيلي، وأبي ذر، يحيى بن بكير (قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال):

(صليت مع رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء).

١١٦٦ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي أياس (قال: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذر، والأصيلي: حَدَّثَنَا (شعبة) بن الحجاج (قال: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: حَدَّثَنَا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ) أي والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) ندبًا.

١١٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «أَتَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجَدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ».

قال أبو عبد الله: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى»، وقال عَتَبَانُ «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَمَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَقْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين (قال: حَدَّثَنَا سَيْفٌ) المخزومي، وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكي (قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) الإمام المفسر (يقول أُنِي ابن عمر) بن الخطاب، بضم همزة: أُنِي، مبنياً للمفعول (رضي الله عنهما في منزله) بمكة (فقيل له: هَذَا

رسول الله ﷺ، قد دخل الكعبة. قال: فأقبلت فأجد بصيغة التكلم وحده من المضارع، وكان القياس أن يقول: فوجدت، بعد: فأقبلت، لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها، (رسول الله ﷺ قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالاً) مؤذنه (عند الباب). وللكشميهني، وابن عساكر: على الباب، حال كونه (قائماً. فقلت: يا بلال! صلى) بإسقاط همزة الاستفهام المنوية، وللكشميهني، أصلى (رسول الله ﷺ في الكعبة. قال: نعم) صلى فيها. (قلت فأين) صلى فيها؟ (قال: بين هاتين الأسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجهة بابها، أو في جهتها. فيكون أعم من جهة الباب.

وسبق الحديث في باب: قول الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] في أوائل الصلاة.

(قال أبو عبد الله) البخاري، وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر، وفي هامشهما التصريح بسقوطه أيضاً، عن أبوي ذر، والوقت، والأصيلي (قال أبو هريرة) مما وصله في باب: صلاة الضحى في الحضر، ولأبي ذر، والأصيلي: وقال أبو هريرة (رضي الله عنه: أوصاني النبي، ﷺ، بركعتي الضحى).

(وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية، مما سبق موصولاً في باب: المساجد في البيوت، ولأبي ذر، والأصيلي: عتبان بن مالك (غدا علي رسول الله) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: النبي (ﷺ)، وأبو بكر (الصديق (رضي الله عنه، بعدما امتد النهار، وصفقنا وراءه، فركع ركعتين).

قال في المصابيح: قال ابن المنير: رأى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والأفعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله: صلاة الليل مثنى مثنى، لأنه لا يقوم الاستدلال به على النهار إلا بالقياس، ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله: صلاة الليل... فإن ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك، وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل.

والجواب أنه عليه الصلاة والسلام، إنما خص الليل لأجل أن فيه الوتر، خشية أن يقاس على الوتر، فيتنفل المصلي بالليل أوتاراً، فيبين أن الوتر لا يعاد، وأن بقية صلاة الليل: مثنى مثنى، وإذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم، صار حاصل الكلام: صلاة النافلة مثنى مثنى، فيعم الليل والنهار، فتأمل، فإنه لطيف جداً. اهـ.

٢٦ - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

(باب الحديث بعد ركعتي الفجر) ولغير أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: يعني بعد ركعتي

الفجر.

١١٦٨ - **هَذَا** علي بن عبد الله قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النضر حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قال أبو النضر) سالم (حَدَّثَنِي) بالافراد (أبي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: قال أبو النضر: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عن عائشة، رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)، كان يصلي ركعتين، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ).

قال علي بن عبد الله المديني: (قلت لسفيان) بن عيينة (فإن بعضهم) هو: مالك بن أنس الإمام، كما أخرجه الدارقطني (يروي: ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان: هو ذاك) أي الأمر ذاك.

٢٧ - باب تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

(باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي: الركعتين، وللحموي والكشميهني: سماها، بالافراد، أي: سنة الفجر (تطوعًا) نصب مفعول ثانٍ لسماها.

١١٦٩ - **هَذَا** يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون، وعمرو: بفتح العين وسكون الميم، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو: ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير، الليثي القاص (عن عائشة، رضي الله عنها) أنها (قالت: لم يكن النبي ﷺ، على شيء من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدًا) أي: تفقدًا أو تحفظًا، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: أشد تعهدًا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع ما نصه: منه، الأولى ساقطة عند الأصيلي، وأبوي ذر، والوقت: مكررة في أصل السماع.

٢٨ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

(باب ما يقرأ) بضم أوله، مبنياً للمفعول، والذي في اليونينية مبنياً للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر).

١١٧٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها، قالت):

(كان رسول الله ﷺ، يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها: الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]. و﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]. رواه مسلم.

ولأبي داود ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا﴾ [آل عمران: ٨٤]. في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة.

وأجيب: بأن كلمة: ما، في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلاً، إذا قلت ما الإنسان؟ أي: ما ذاته؟ وما حقيقته؟ فجوابه: حيوان ناطق. وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ [طه: ١٧]. أي: ما لونها. هل هنا أيضاً قوله: ما يقرأ؟ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة؟ فقوله: خفيفتين، يدل على أنها كانت قصيرة.

ورواة هذا الحديث ما بين: بخاري ومصري ومكي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، ورواية تابعي عن تابعي، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي.

١١٧١ - **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ ح. وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هل قرأ بأُم الكتاب».

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال: حدثنا محمد بن جعفر) الملقب: غندر، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها، قالت):

(كان النبي ﷺ ح) مهملة لتحويل السند.

(وحدَّثنا) ولأبي ذر، قال: حدَّثنا (أحمد بن يونس) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال: حدَّثنا زهير) هو: ابن معاوية الجعفي (قال: حدَّثنا يحيى: هو ابن سعيد) بكسر العين الأنصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها. قالت):

(كان النبي ﷺ، يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعلاً (حتى إني لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأَم الكتاب) أم لا؟ و: حتى، للابتداء، و: إني بكسر الهمزة. وللحموي: بأَم القرآن.

وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأَم القرآن، بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول، وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءة غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها. ورواته ما بين: بصري وواسطي ومدني وكوفي، وفيه: التحديث والعننة والقول.

أبواب التطوع

(أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة.

وهذه الترجمة ساقطة في غالب الأصول، كفرع اليونينية.

والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه، فالتطوع، والسنة، والمستحب، والمندوب، والنافلة، والمرغب فيه، ألفاظ مترادفة.

٢٩ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

(باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة، والحكمة في مشروعيتها تكميل الفرائض به إن فرض فيها نقصان.

١١٧٢ - **هَذَا** مسدَّد قال حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَبِيَّتِهِ». قال ابن أبي الزناد عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع «بعد العشاء في أهله». تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع.

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين، مصغراً، ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال: أخبرني) بالإنفراد، ولغير أبيي ذر، والوقت: أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب، (رضي الله عنهما، قال):

(صليت مع النبي ﷺ، سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» لأنه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين. أو كان يصلي اثنتين في بيته، واثنتين في المسجد. أو غير ذلك، مما يأتي إن شاء الله تعالى، (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر).

وقيل: من الرواتب أربع بعد الظهر، لحديث الترمذي، وصححه، من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار.

(وسجدتين بعد) صلاة (المغرب، وسجدتين بعد) صلاة (العشاء، وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة.

وبحديث مسلم: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً، كما في المنهاج. المراد: بالسجدتين، في كلهما ركعتان، و: بمع، التبعية في الاشتراك في فعلها لا أنه اقتدى به فيها. (فأما المغرب والعشاء) أي: ستأهما (ففي بيته) المقدس كان يصليهما.

قيل: لأن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية.

وأجيب: بأن الظاهر أنه، عليه الصلاة والسلام، إنما فعل تلك لتشاغله بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته. اهـ.

وحديث الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم. إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». يدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقاً. نعم، تفضل نوافل في المسجد منها: راتبة الجمعة، ونوافل يومها. لفضل التبكير، والتأخير لطلب الساعة. نص على نحوه في الأم وذكره غيره.

وقسيم: أما، التفصيلية في قوله: فأما المغرب والعشاء، محذوف يدل عليه السياق، أي: وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد.

لا يقال: إن بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة إنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، وبين ما هنا تناف؟ لأن الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت.

ولئن سلمنا، فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين.

١١٧٣ - **وَحَدَّثَنِي** أَخِي خَفْصَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ». تَابَعَهُ كَثِيرٌ بْنُ قَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب: (وحدثني أختي حفصة) زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين) وللكشميهني: ركعتين (خفيفتين بعدما يطلع الفجر).

قال ابن عمر: (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها) لأنه لم يكن يشتغل فيها بالخلق، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين اللتين قبل الصبح، لا أصل مشروعتيهما.

وقد تقدم في: أواخر الجمعة، من رواية مالك عن نافع، وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً، قاله ابن حجر.

(وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي، وتخفيف النون، عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي: عن ابن عمر أنه قال: (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته.

(تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثيرين فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضاً (أيوب) السخثياني (عن نافع). كذا عند أبي ذر، والأصيلي بتقديم: قال ابن أبي الزناد، على قوله: تابعه. ولغيره تأخير. ووقع في بعض النسخ بعد قوله: أما المغرب والعشاء ففي بيته. قال ابن أبي الزناد... إلى آخره. وبعده قوله: تابعه كثير إلى آخره.

٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

(باب من لم يتطوع بعد المكتوبة).

١١٧٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قال: سمعت ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا» قُلْتُ: يَا أبا الشَّعْثَاءِ، أَظْنُ أَخَرُ الظُّهْرِ وَعَجَلُ الْعَصْرِ، وَعَجَلُ الْعِشَاءِ وَأَخَرُ الْمَغْرِبِ. قال: وأنا أظنُّه.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال: سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالثلثة، ممدودًا (جابرًا) هو: ابن زيد (قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صليت مع رسول الله) وفي بعض الأصول: مع النبي ﷺ (ثمانيا) أي: ثمان ركعات، الظهر والعصر (جميعًا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعًا) المغرب والعشاء (جميعًا) لم يفصل بينهما بتطوع، فلم يتطوع بعد المغرب. وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل.

قال عمرو بن دينار: (قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه) عليه الصلاة والسلام (آخر الظهر، وعجل العصر، وعجل العشاء، وآخر المغرب)؟

(قال) أبو الشعثاء: (وأنا أظنه) عليه الصلاة والسلام فعل ذلك.

وسبق الحديث في: المواقيت في باب: تأخير الظهر إلى العصر.

٣١ - باب صلاة الضحى في السفر

(باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي: هل تصل فيه أم لا؟ ويدل للنفي: حديث ابن عمرو، وللإثبات: حديث أم هانئ. وهما حديثا الباب.

١١٧٥ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ: «قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه».

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدَّثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورّع، بفتح الواو وكسر الراء المشددة، العنبري التابعي الصغير، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرهما وبالجيم، أبو المعتمر العجلي البصري (قال):

(قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي صلاة (الضحى؟ قال: ابن عمر: (لا) أصليها، قال: (قلت) له: فعمرو؟ قال: (لا) أي: لم يصلها (قلت: فأبو بكر؟ قال: لا) أي: لم يصلها. (قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها.

قال في القاموس في لغية أي: لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها. وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها، ولم يثق بذلك عن ذكره.

نعم، جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه، واستشكل إيراد المؤلف لهذا الحديث هنا، إذ اللائق به باب: من لم يصل الضحى.

وجوابه ظاهر بما قدرته، كالعيني، بهل تصل في أم لا؟ واختلف رأي الشراح في ذلك؛ فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير: على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيًا، كحديث ابن عمر لهذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة في الوصية بها، نزل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر.

ويؤيد بذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر: لو كانت مسبحة لأتممت في السفر. قاله ابن حجر.

ورواة هذا الحديث بصريون إلا ابن الحجاج، فإنه واسطي، وإلا مورقاً فقيلاً: كوفي، وفيه: التحديث والعنونة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وشيخ المؤلف من أفراد الحديث.

١١٧٦ - **هَذَا** أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِيءٍ فَإِنِهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

وبه قال: (حدَّثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدَّثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدَّثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، يقول):

(ما حدَّثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة، شقيقة علي بن أبي طالب، وهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة، ولم يرد به الظرفية. وغيره بالرفع بدل من أحد. واستفيد منه العمل بخبر الواحدة، (فإنها قالت):

(إن النبي ﷺ، دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل) أي في بيتها، كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب.

لكن في مسلم، كالموطأ، من طريق أبي مرة عنها، أنها قالت: ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل. فلعله تكرر ذلك منه.

(وصلى ثمان) بالياء التحتية، وللأصيل، وأبي ذر، ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة: يسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود).

نعم، قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبه: أنه ﷺ، صلى الضحى فطوّل فيها، فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به.

واستنبط منه سنية صلاة الضحى، خلافاً لمن قال: ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك، بل هو إخبار منها بوقت صلاته فقط. وكانت صلاة الفتح، أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزنه فيها.

وأجيب: بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود، وغيره: صلى سبعة

الضحى. ومسلم في الطهارة: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى، وفي التمهيد، لابن عبد البر، قالت: قدم عليه الصلاة والسلام مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاة الضحى».

واستدل به، أي بحديث الباب، النووي على أن أفضلها ثمان ركعات، وقد ورد فيها ركعتان، وأربع، وست، وثمان، وعشر، وثنتا عشرة، وهي أكثرها كما قاله الروياني، وجزم به في المحرر، والمنهاج.

وفي حديث أبي ذر، مرفوعاً قال: إن صليت الضحى عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة، بنى الله لك بيتاً في الجنة، رواه البيهقي، وقال: في إسناده نظر، وضعفه في شرح المذهب، وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين ثمانية. وقال في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل.

واستشكل من جهة كونه إذا زاد أربعاً يكون مفضولاً. وينقص من أجره.

والأفضل المداومة عليها لحديث أبي هريرة في الأوسط: إن في الجنة باباً يقال له: باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة، نادى مناد، أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوا برحمة الله.

وعن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسورتها: ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿الضحى﴾.

ثم إن وقتها، فيما جزم به الرافعي، من ارتفاع الشمس إلى الاستواء. وفي شرح المذهب والتحقيق: إلى الزوال وفي الروضة، قال: أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس. ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها.

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسْعَا

(باب من لم يصل صلاة الضحى، ورآه أي: الترك (واسعاً) مبأخاً، نصب مفعول ثانٍ: لرأى).

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

وبه قال: (حدَّثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدَّثنا) وللأصيلي: أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت:

(ما رأيت رسول الله) ولأبي ذر، والأصيلي: النبي ﷺ، سبح سبحة الضحى بفتح السين في الأولى، وضمها في الثانية، أي: ما صلى صلاتها.

وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة. فقليل لصلاة النافلة: سبحة، لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(وإني لأسبحها) بضم الهمة وكسر الموحدة المشددة، وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع، لا سيما وقد روى إثبات فعلها، وأمره بها جماعة من الصحابة أنس، وأبو هريرة، وأبو ذر، وأبو أمامة، وعقبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر، وأبو موسى، وعتب بن مالك، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن أنس، والنواس بن سمعان، وأبو بكرة، وأبو مرة الطائفي، وغيرهم. والإثبات مقدم على النفي أو: المنفي المداومة عليها، وقولها: وإني لأسبحها، أي: أداوم عليها. وأما قولها في حديث مسلم: كان عليه الصلاة والسلام يصلها أربعاً، ويزيد ما شاء الله، فمحمول على أنه كان يفعل ذلك، بإخباره عليه الصلاة والسلام لها أو إخبار غيره، فروته. وأما قولها عند مسلم أيضاً، لما سألها عبد الله بن شقيق: هل كان عليه الصلاة والسلام يصلها؟ لا. إلا أن يجيء من مغيه، فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيه.

قاله عتب بن مالك عن النبي ﷺ.

٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر

(باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتب بن مالك) الأنصاري (عن النبي ﷺ) مما وصله أحمد بلفظ: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، وصلوا بصلاته.

١١٧٨ - **هَذَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فُرُوحَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ». [الحديث ١١٧٨ - طرفه في: ١٩٨١].

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القصاب (قال: أخبرنا) وللأصيلي، وأبي ذر: حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء، نسبة إلى جرير بن عباد، بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة، وذلك ساقط عند أبي ذر، والوقت، والأصيلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال):

(أوصاني خليلي)، ﷺ الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله، أي: في باطنه.

وقوله هذا لا يعارضه قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر»، لأن الممتنع أن يتخذ هو، عليه الصلاة والسلام، غيره تعالى خليلًا، لا أن غيره يتخذه هو.

(بثلاث لا أدعهن) بضم العين، أي: لا أتركهن (حتى) أي: إلى أن (أموت: صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام، ليدخل في واجبه بانسراح، ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان، إذ الحسنة بعشر أمثالها.

وصوم بالجر بدل من: ثلاث، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي صوم. وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه، فيجران، أو يرفعان.

(وصلاة الضحى) في كل يوم، كما زاده أحمد: ركعتين، كما يأتي في الصيام، وهما أقلها، ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلثمائة وستون مفصلًا، كما في حديث مسلم، عن أبي ذر، وقال فيه: ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى، كالوتر قبل النوم في المواظبة؛ إذ الليل وقت الغفلة والكسل، فتطلب النفس فيه الراحة.

وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه: لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر، ولا عمر، ولا غيرهما من الصحابة.

لكن، قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضًا لأبي الدرداء، كما عند مسلم، ولأبي ذر، كما عند النسائي، فقليل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصاهم بما يليق بهم، وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟

أجيب: بأنه يتناول حالتي: الحضر والسفر، كما يدل عليه قوله: لا أدعهن حتى أموت، فحصل التطابق من أحد الجانبين، وهو الحضر، وذلك كاف في المطابقة.

وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم، لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ، أما من وثق به، فالتأخير أفضل لحديث مسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» فإن أوتر ثم تهجد لم يعده، لحديث أبي داود، وقال الترمذي: حسن، لا وتران في ليلة.

ورواة حديث الباب بصريون إلا شعبة فإنه واسطي، وفيه التحديث والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصوم، ومسلم والنسائي في: الصلاة.

١١٧٩ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ابْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَهُ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين (قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ) أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَادَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ: الْأَنْصَارِيُّ (قال:)

(قال رجل من الأنصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (- وكان ضخماً -) سميئاً، (للنبي، ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ) فِي الْمَسْجِدِ (فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ) تَطْهِيرًا لَهُ، أَوْ تَلْيِينًا (فَصَلَّى عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْحَصِيرِ، وَصَلِينَا مَعَهُ (رَكَعَتَيْنِ). (وقال) بِالْوَاوِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ (فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْمَنْذَرِ (بَنُ الْجَارُودِ) وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَالْأَصِيلِيُّ: ابْنُ جَارُودٍ (لَأَنَسٍ).

(أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصَلِّي) صَلَاةَ (الضُّحَى؟ فَقَالَ) بِالْفَاءِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ، وَالْأَصِيلِيُّ، وَأَبِي الْوَقْتِ: قَالَ أَنَسٌ (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى) (غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) فَنفِي رُؤْيَا أَنَسٍ لَا يَسْتَلْزِمُ نفِي فَعْلِهَا قَبْلَ، فَهُوَ كَنَفِي عَائِشَةَ رُؤْيَتِهَا، وَإِبَاتِهَا فَعَلَهُ لَهَا بِطَرِيقِ إِخْبَارِ غَيْرِهَا لَهَا، كَمَا مَرَّ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ الْجَارُودِ: أَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصَلِّي الضُّحَى؟ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَالْمُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَتْبَانَ فِي بَابٍ: هَلْ يَصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ.

٣٤ - بَابُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(بَابُ الرُّكَعَتَيْنِ) اللَّتَيْنِ (قَبْلَ) صَلَاةِ (الظُّهْرِ) وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَالْوَقْتِ، وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: بَابُ بِالتَّنْوِينِ: الرُّكَعَتَانِ، بِالرَّفْعِ بِتَقْدِيرٍ: هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ الرُّكَعَتَانِ.

١١٨٠ - **هَذَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال: حدثنا حماد بن زيد) ولأبي ذر: هو: ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، قال):

(حفظت من النبي، ﷺ، عشر ركعات) رواتب الفرائض: (ركعتين قبل) صلاة (الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد) صلاة (المغرب في بيته، وركعتين بعد) صلاة (العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت) بإسقاط الواو، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: وكانت، أي: تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره.

١١٨١ - **حدثني** حفصة «أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

(حدثني) بمشاة فوقية بعد المثلثة والإفراد (حفصة) زوجة، ﷺ:

(أنه) عليه الصلاة والسلام (كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف.

١١٨٢ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة». تابعه ابن أبي عدي وعمرؤ عن شعبة.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة فوقية وكسر الشين المعجمة، ابن أخي مسروق الهمداني (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الأجدع (عن عائشة، رضي الله عنها).

ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الإسماعيلي، وكذا وافق وكيعاً على ذلك محمد بن جعفر كما عند الإسماعيلي أيضاً، وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة، بإدخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة، فهو من المزيد في متصل الأسانيد، ونسب الإسماعيلي الوهم في ذلك إلى عثمان نفسه، وبه جزم الدارقطني في العلل:

(أن النبي ﷺ كان لا يدع) أي: لا يترك (أربعاً قبل) صلاة (الظهر، وركعتين قبل) صلاة (الغداة).

ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد فركعتين، أو أنه كان يفعل هذا وهذا، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى، أو كان الأربع ورداً مستقلاً بعد الزوال، لحديث ثوبان عند البزار: أنه، ﷺ، كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، وقال فيه: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله إلى خلقه بالرحمة.

وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر: نعم، قيل في وجهه عند الشافعي: إن الأربع قبلها راتبة عملاً بحديثها.

(تابعه) أي: تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم البصري (وعمره) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة).

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب

(باب الصلاة قبل صلاة المغرب).

١١٨٣ - **هَذَا** أبو معمر حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» [الحديث ١١٨٣ - طرفه في: ٧٣٦٨].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: عن عبد الله بن بريدة (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزني) بضم الميم (عن النبي، ﷺ، قال):

(صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين، كما عند أبي داود، قال ذلك ثلاثاً، كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما. (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها، ولم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يأمر بما لا يستحب.

وكان المراد انحطاط رتبته عن رواتب الفرائض، ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب.

ويدل له أيضاً حديث ابن عمر عند أبي داود، بإسناد حسن، قال: ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب، على عهد رسول الله ﷺ.

لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر، التالي لهذا: أنهم كانوا يصلونها في العهد النبوي. قال أنس: وكان يرانا نصليها فلم ينهنا.

وقد عدها بعضهم من الرواتب، وتعقب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واطب عليها، والذي صححه النووي: أنها سنة، للأمر بها في حديث الباب.

وقال مالك بعدم السنية، وعن أحمد الجواز، وقال في المجموع: واستحبها قبل الشروع في الإقامة، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة. لحديث مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». اهـ.

وقال النخعي: إنها بدعة، لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها.

وأجيب: بأنه منابذ للسنّة، وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وحكمة استحبابهما رجاء إجابة الدعاء، لأنه بين الأذنين لا يرد. وكلما كان الوقت أشرف، كان ثواب العبادة فيه أكثر.

ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر.

ورواة هذا الحديث بصريون إلا ابن بريدة، فإنه مروزي وفيه: التحديث بالجمع والإفراد والعنعة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الاعتصام، وأبو داود في الصلاة.

١١٨٤ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب. فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي: هو المقرئ (قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزامي، وسعيد بكسر العين (قال: حدثني) بالإنفراد (يزيد بن أبي حبيب) أبو رجاء، واسم أبيه سويد (قال: سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة (اليزني) بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون، نسبة إلى يزن، بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن عامر الجهني) بضم الجيم والي مصر، رضي الله عنه (فقلت: ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة، ولأبوي ذر، والوقت والأصيلي: ألا أعجبك، بفتح العين وتشديد الجيم (من أبي تميم) بفتح المثناة الفوقية: عبد الله بن مالك (يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الإسماعيلي: حين يسمع أذان المغرب؟.

(فقال عقبة) رضي الله عنه: (إنا كنا نفعله على عهد رسول الله) ولأبي ذر، والأصيلي: النبي ﷺ (قلت) ولأبي ذر: فقلت (فما يمنعك الآن) من صلاتهما. (قال: الشغل) بسكون الغين المعجمة وضمها.

ورواة هذا الحديث مصريون إلا شيخ المؤلف، وقد دخلها.

٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة،

عن النبي ﷺ ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما

(باب صلاة النوافل جماعة، ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (أنس) أي: ابن مالك، مما وصله المؤلف في باب: الصلاة على الحصير (وعائشة، رضي الله عنها)، مما وصله أيضًا في باب: الصدقة في الكسوف، من بابها كلاهما (عن النبي، ﷺ).

١١٨٥ - **هَذَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ «أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذر، والأصيلي: حَدَّثَنَا (إِسْحَاقُ) هو: ابن راهويه. أو: ابن منصور.

والأول روى الحديث في مسنده، بهذا الإسناد إلا أن في لفظه اختلافاً يسيراً، ويستأنس للقول بأنه الأول بقوله: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، لأن ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك. لكن في رواية كريمة، وأبي الوقت، وغيرهما حَدَّثَنَا يعقوب، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيم بن سعد، بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، ابن سراقه (الأنصاري).

(أنه عقل) بفتححات. أي عرف (رسول الله، ﷺ، وعقل حجة مجها) أي: رمى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها، استئثافاً لأبويه، وإكراماً للربيع، (من بثر كانت) أي: البثر، وللحموي والمستملي: كان، أي الدلو (في دارهم).

١١٨٦ - **فَرَقَمَ** مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ «كَنتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَزْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضَنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيُّ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيُّ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوْفِّي فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ

مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارُضُ الرُّومِ- فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحُجَّةٍ- أَوْ بَعْمَرَةٍ- ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّيُ لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(فزعم) أي أخبر (محمود) المذكور فهو من إطلاق الزعم على القول (أنه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين (الأنصاري، رضي الله عنه، وكان ممن شهد بدرًا) أي: وقعة بدر (مع رسول الله) ولأبي ذر: والأصيلي: مع النبي ﷺ، يقول):

(كنت) وللكشميهني: يقول إني كنت (أصلي لقومي ببني سالم) بموحدتين، وللهروي: بني سالم بإسقاط الأولى منهما (وكان يحول ببني وبينهم وإد إذا جاءت الأمطار فيشق) بمثناة تحتية بعد الفاء، وللكشميهني: فشق، بصيغة الماضي، وفي رواية يشق بإثبات المثناة، وحذف الفاء (علي اجتيازه) بجيم ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (مسجدهم: فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له):

(إني) وللأصيلي: فقلت إني (أنكرت بصري) يريد به العمى، أو ضعف الإبصار (وإن الوادي الذي ببني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا) بالنصب على الظرفية، وإن كان محدودًا لتوغله في الإيهام، فأشبهه خلف ونحوها، أو هو على نزع الخافض (أأخذ مصلًى) برفع المعجمة، والجملة في محل نصب صفة لمكانًا أو مستأنفة لا محل لها، أو: هي مجزومة جوابًا للأمر، أي: إن تصل فيه أأخذ موضعا للصلاة.

(فقال رسول الله) وللهروي، والأصيلي: فقال النبي ﷺ):

(سأفعل) زاد في الرواية الآتية، إن شاء الله تعالى.

قال عتبان: (فغدا علي رسول الله، ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، بعدما اشتد النهار) في الرواية السابقة: حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله، ﷺ، فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لي:

(أين تحب أن أصلي) بضم الهمزة وللحموي، والمستملي، أن نصلي بنون الجمع (من بيتك).

قال عتبان:

(فأشرت له) ﷺ (إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه) بهمزة مضمومة، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: يصلي، بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام، (فقام رسول الله، ﷺ، فكبر) وفي نسخة:

مكبرًا للصلاة (وصفنا) بفاءين (وراءه، فصلی) بنا (ركعتين، ثم سلم، وسلمنا) بالواو، ولأبي الوقت: فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين: طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) أي: أهل المحلة (رسول الله) بالرفع، ولأبوي ذر، والوقت والأصيلي: أن رسول الله ﷺ في بيتي، فتاب بالثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الألف، أي: جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك) هو: ابن الدخشن (لا أراه) بفتح الهمزة أي: لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم: ذاك) أي: مالك (منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ):

(لا تقل ذلك، ألا تراه) بفتح التاء (قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته؟

(فقال) بالإنفراد، وللكشميهني فقالوا: (الله ورسوله أعلم. أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم، وللحموي، والمستملي: إنما (نحن، فوالله لا) وفي نسخة: ما (نرى وده، ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال) بغير: فاء، وللهروي والأصيلي: فقال (رسول الله، ﷺ):

(فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله) مع قول: محمد رسول الله، (يبتغي بذلك وجه الله) أي: ذاته.

وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بإيمانه، وبأنه تشهد خلصًا نافيًا بها تهمة النفاق عنه.

(قال محمود) بالإسناد السابق، زاد الهروي، والأصيلي: ابن الربيع (فحدثها قومًا) أي: رجالاً (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (صاحب رسول الله، ﷺ في غزوته) سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية، ودخلوا فيها إلى القسطنطينية وحاصرها، (التي توفي فيها) وأوصي أن يدفن تحت أقدام الخيل، ويغيب قبره، فدفن إلى جدار القسطنطينية. كما ذكره ابن سعد، وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر، وبها مدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية، أو القصة (علي، أبو أيوب) الأنصاري (قال) وللهروي، والأصيلي: وقال: (والله ما أظن رسول الله، ﷺ، قال ما قلت قط).

قيل: والباعث له على الإنكار استشكله قوله: إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله، لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة.

وأجيب: بحمل التحريم على الخلود.

قال محمود (فكبر) بضم الموحدة، أي عظم (ذلك) الإنكار من أبي أيوب (علي، فجعلت لله علي إن سلمني) ولأبوي: ذر، والوقت: فجعلت لله إن سلمني (حتى أقفل) بضم الفاء، أي:

أرجع، وسقط لفظ: حتى لأبي ذر (من غزوتي) وللمستملي: عن غزوتي (أن أسأل عنها عتبان بن مالك، رضي الله عنه، إن وجدته حيًا في مسجد قومه).

قال في الفتح: وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان لسمع الحديث منه ثانيًا، أن أبا أيوب لما أنكر عليه، اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه.

(فقفلت) أي: فرجعت (فأهللت) أي: أحرمت (بحجة - أو بعمره) بالموحدة، وفي نسخة بإسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان) بن مالك (شيخ أعمى، يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة) وللأصيلي: من صلاته (سلمت عليه، وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به، وأنكره أبو أيوب عليّ (فحدثني) عتبان (كما حدثني أول مرة).

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: فقام رسول الله ﷺ، وصفقنا وراءه، ثم سلم وسلمنا حين سلم.

٣٧ - باب التطُّوع في البيت

(باب) صلاة (التطوع في البيت).

١١٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) أي: ابن نصر المتوفى، فيما قاله المؤلف: سنة سبع وثلثين ومائتين، قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بالتصغير، هو ابن خالد (عن أيوب) السخيتاني (وعبيد الله) بالتصغير والجر، عطفًا على سابقه. ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ):

(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ) شيئًا (من صَلَاتِكُمْ) النافلة.

قال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة، وفي الصحيحين: صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن: فضل صلاة المراء في بيته إلا المكتوبة. وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحمة وفيه الملائكة.

وفي حديث، ذكر ابن الصلاح أنه مرسل: فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد، كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت. لكن، قال صاحب قوت الإحياء: إن ابن الأثير ذكره في: معرفة الصحابة، عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه، عن جده، حبيب بن

ضمرة. ورواه الطبراني، وأسنده مرفوعاً بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان، عنه، رضي الله عنه، ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة، وركعتا الطواف، والإحرام، والتراويح للجماعة.

(ولا تتخذوها قبوراً) أي: مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها، كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال. أو المراد: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت.

(تابعه) أي تابع وهيباً (عبد الوهاب) الثقفي مما وصله مسلم، عن محمد بن المثنى عنه، (عن أيوب) السخيتاني لكن بلفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في نسخة الضغاني، وهي لأبي ذر في اليونينية مما صحح عليه.

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(باب فضل الصلاة) مطلقاً، أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد (المدينة).

١١٨٨ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعا قال سمعت من النبي ﷺ، وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة.

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين، ابن الحرث بن سخبرة، بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي النمري، بفتح النون والميم، الخوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الملك) زاد أبو ذر، والأصيلي: ابن عمير، بالتصغير، القبطي، قاضي الكوفة بعد الشعبي، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة، وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات، وقد تسكن الزاي، ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود البصري، مولى زياد (قال: سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الأنصاري الحذري، (رضي الله عنه، قال):

(أربعا) هي الآية قريبا في باب: مسجد بيت المقدس.

كما قاله ابن رشيد، وهي: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين، بعد: الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(قال: سمعت من النبي، ﷺ)، قال قزعة: (وكان) أبو سعيد (غزا مع النبي، ﷺ) ثنتي عشرة غزوة).

كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الإغماض، لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، كما نبه عليه ابن رشيد.

وفي هذا السند: التحديث والإخبار بالإفراد والسماع والقول، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرج حديثه المؤلف في: الصلاة ببيت المقدس، والحج، والصوم. ومسلم في: المناسك، والترمذي في: الصلاة، والنسائي في: الصوم، وابن ماجه فيه، وفي: الصلاة. (ح) للتحويل من سند إلى آخر، كما مر.

١١٨٩ - **هَذَا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قال المؤلف (حدثنا) ولأبي ذر، وابن عساكر: وحدثنا (علي) هو: ابن المديني (قال: حدثنا سفیان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو: ابن المسيب (عن أبي هريرة، رضي الله عنه)، وليس هذان السندان للمتن التالي، لأن حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء، كما مر. ومتن أبي هريرة هذا، اقتصر على شد الرحال فقط، حيث روى (عن النبي، ﷺ، قال):

(لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة.

والرحال بالمهمله، جمع: رحل للبعير، كالسرج للفرس. وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر، لأنه لازم له.

والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها، والمشي في هذا المعنى، ويدل لذلك قوله في بعض طرقه: «إنما يسافر...» أخرجه مسلم، والنفي هنا بمعنى النهي، أي: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه.

(إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام) بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي: المسجد الحرام والتالين، عطف عليه.

والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها، قيل لعطاء، فيما رواه الطيالسي: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم، قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد.

(ومسجد الرسول) محمد (ﷺ) بطيبة عبر به دون مسجدي، للتعظيم أو هو من تصرف الرواة.

وروى أحمد بإسناد رواه الصحيح، من حديث أنس رفعه: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق».

(ومسجد الأقصى): بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان أي و: مسجد المكان الأقصى. وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد.

وقد بطل بما مر من التقدير: بلا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه، المعتضد بحديث أبي سعيد، المروي في مسند أحمد، بإسناد حسن مرفوعاً: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والأقصى ومسجدي.

هذا قول ابن تيمية. حيث منع من زيارة النبي، ﷺ، وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه. وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً، لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. اهـ.

فشد الرحال للزيارة أو نحوها: كطلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من فيه، وقد التبس ذلك على بعضهم، كما قاله المحقق التقي السبكي، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء كما مر إنما يكون من جنس المستثنى منه، كما إذا قلت ما رأيت إلا زيداً كان تقديره: ما رأيت رجلاً واحداً إلا زيداً، لا، ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً.

وقد استدل بالحديث على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد، لزمه ذلك. وبه قال مالك، وأحمد والشافعي في البويطي، واختاره، أبو إسحق المروزي.

وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً. وقال الشافعي في الأم: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به، بخلاف المسجدين الآخرين. وهذا هو المنصوص لأصحابه. واستدل به أيضاً على أن من نذر إتيان غير هذه الثلاثة، لصلاة أو غيرها لا يلزمه، لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان.

قال النووي: لا اختلاف فيه إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية: أنه يلزمه كفارة يمين، ولا يعقد نذره.

وعن المالكية رواية: أنه إن تعلق به عبادة تختص به كرباط. وإلا فلا.

وذكر عن محمد بن مسلمة، أنه يلزم في مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه كل سبت.

فإن قلت: ما المطابقة بين الترجمة والحديث.

أجيب: بأنه من التعبير بالرحلة إلى المساجد، لأن المراد بالرحلة إليها، قصد الصلاة فيها لأن لفظ: المساجد، يشعر بالصلاة.

وفي هذا السند الثاني: التحديث والعنونة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي. وأخرج حديثه هذا: مسلم وأبو داود في الحج، والنسائي في الصلاة.

١١٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام الأئمة الأصححي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض، عطفًا على سابقه (ابن أبي عبد الله الأغر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء، المدني، شيخ الزهري (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي) ولأبوي: ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة»، فرضًا أو نفلًا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصل (فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) أي: فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجده.

ويدل له حديث أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير، رفعه: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا.

وعند البزار، وقال: إسناده حسن، والطبراني، من حديث أبي الدرداء، رفعه: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة. وأوله المالكية، ومن وافقهم، بأن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة.

وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللاً: بأنه لو كان مسجد مكة فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة.

وأجيب: بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا. وكأنه لم يقف عليه، وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب كما مر. ولا يتعدى إلا جزء بالاتفاق، كما نقله النووي وغيره.

وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره: حسبت الصلاة في المسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة، كما مر.

قال البدرين صاحب الأثاري: إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة صلاة، وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة، فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة، يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى، حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف. اهـ.

لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث. وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم؟ أم لا؟ إن غلبنا اسم الإشارة في قوله: مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكدته بقوله: هذا. وقد صرح بذلك النووي، بخلاف المسجد الحرام، فإنه يعم الحرم كله كما مر.

واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة، لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور.

وحكي عن مالك، وابن وهب، ومطرف، وابن حبيب، من أصحابه: لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة. وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية. واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكي الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض. بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون، إلا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراد، وفيه: التحديث والإخبار والعنونة والقول، وأخرجه مسلم في: المناسك، والترمذي وابن ماجه في: الصلاة، النسائي في: الحج.

٢ - باب مسجد قباء

فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا. وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع، فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة. وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، أو ميلان. وهو أول مسجد أسسه ﷺ، والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف، منهم ابن عباس، وهو مسجد بني عمرو بن عوف. وسمي باسم بئر هناك، وفي وسطه مبارك ناقتة، عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه، مما يلي القبلة، شبه محراب هو أول موضع ركع فيه ﷺ، ثم.

١١٩١ - **هَذَا** يعقوب بن إبراهيم حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ. يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا». [الحديث ١٩٩١ - أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

وبه قال: (حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير، زاد الهروي، هو الدورقي، نسبة إلى لبس القلائس الدورقية، قال: (حَدَّثَنَا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه، قال: (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) السخستاني (عن نافع) مولى ابن عمر: .

(أَنَّ ابْنَ عَمَرَ) بن الخطاب (رضي الله عنهما، كان لا يصلي من الضحى) أي: في الضحى، أو: من جهة الضحى (إلا في يومين: يوم يقدم بمكة) بجر يوم، بدلاً من يومين، أو بالرفع، خبر مبتدأ محذوف. أي: أحدهما يوم. وللهروي والأصيلي: يوم، كاللاحق بالنصب على الظرفية، ودال: يقدم مفتوحة. وقال العيني: مضمومة، وبمكة، بموحدة، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: مكة بحذفها. (فإنه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي: في ضحوة النهار، (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب إعرابه (يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت. فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب.

روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: «من خرج حتى يأتي قباء فيصلي فيه، كان له عدل عمرة».

وعند الترمذي، من حديث أسيد بن حضير، رفعه: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».

وعند ابن أبي شيبة، في أخبار المدينة بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

وفيه: فضل مسجد قباء والصلاة فيه، لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة.

(قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحديث: أن رسول الله، ﷺ، كان يزوره) أي مسجد قباء، أي: يوم السبت. كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق، حال كونه (راكباً وماشياً).

١١٩٢ - **قال:** وكان يقول «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُؤُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

(قال وكان) أي: ابن عمر، ولأبي ذر «وماشيًا». وكان (يقول) أي: لنافع (إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمتنع أحدًا أن يصلي) بفتح الهمزة أي: لا أمتنع أحدًا الصلاة، وللهروي والأصيلي. وأبي الوقت: إن صلى بكسر الهمزة، وفي نسخة: أن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا) أي: لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتيهما.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين: بصري ومدني وكوفي، وفيه: التحديث والإخبار والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الصلاة، ومسلم في: الحج وأبو داود.

٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبت

(باب من أتى مسجد قباء كل سبت).

١١٩٣ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعلُه».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (موسى بن إسماعيل) المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخفَّفًا، البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني، مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، قال):

(كان النبي ﷺ، يأتي مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيًا) تارة (وراكبًا) أخرى.

وأطلق في السابقة إتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم، وقيده هنا، فيحمل المطلق على هذا المقيد، لأنه قيد في السابقة في الموقوف، بخلاف المرفوع. وخص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة.

(وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللأصيلي والهروي: وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الإتيان يوم السبت كما مر.

٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا

(باب إتيان مسجد قباء راکبًا وماشيًا).

١١٩٤ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي قُبا راکبًا وماشيًا» زاد ابن نمير «حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين».

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدَّثنا يحيى) زاد الأصيلي: ابن سعيد، أي: القطان (عن عبيد الله) بالتصغير، ابن عمر العمري (قال: حدَّثني) بالإنفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال):

(كان النبي ﷺ يأتي قباء) وللهروي، والأصيلي، وابن عساكر: مسجد قباء (راكباً) تارة (وماشيًا) أخرى بحسب ما يتيسر. والواو، بمعنى: أو.

واستدل به ابن حبيب، من المالكية، كما نقله العيني: على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك، وحكاه عن ابن عباس.

(زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم، عبد الله، مما وصله مسلم، وأبو يعلى: فقال: (حدَّثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر.

(فيصلي فيه) أي: في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده، لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي.

واستدل به على أن صلاة النهار. كصلاة الليل، ركعتين.

وعورض بحديث سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده رفعه، «من توضأ فأَسْبَغَ الوضوء، ثم غدا إلى مسجد قباء، لا يريد غيره، ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلّى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له أجر المعتمر إلى بيت الله». رواه الطبراني، لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني، شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال:

٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر

(باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر) المنيف.

١١٩٥ - **حدَّثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وبه قال: (حدَّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر) الأنصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة، ابن زيد بن عاصم الأنصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعدها نون، الأنصاري (رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال):

(ما بين بيتي ومنبري) الموصول: مبتدأ خبره قوله: (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الأسود، أو: تنقل بعينها إليها كالجدع حنَّ إليه، ﷺ، أو: توصل الملازم للطاعات فيها إليها. فهو مجاز باعتبار المال، كقوله: الجنة تحت ظلال السيوف، أي: الجهاد مآله الجنة. فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها. ويكون للعامل فيها روضة بالجنة.

والمراد بالبيت: قبره أو مسكنه، ولا تفاوت بينهما، لأن قبره في حجرته، وهي بيته.

ويأتي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة إن شاء الله بعونه وقوته.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وهو من أفراد. وفيه: التحديث والإخبار والعننة وأخرجه مسلم في: المناسك، والنسائي: فيه وفي الصلاة.

١١٩٦ - **هَذَا** مسدّد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». [الحديث ١١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير، زاد الأصيلي والهروي: ابن عمر، أي: العمري (قال: حدثني) بالإنفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي: ابن عمر بن الخطاب، (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي) ولأبي ذر، مما صح عند اليونانية أن النبي ﷺ قال:

(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة. (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة، لا حوضه الذي خارجها بجانبها، المستمد من الكوثر، يعيده الله فيضعه عليه، أو: أن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إليه.

وعند النسائي: ومنبري على ترعة من ترع الجنة.

ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط: ومنبري على حوضي.

ورواة الحديث مدنيون إلا شيخه فبصري من أفراد، وفيه: التحديث بالجمع والإنفراد والعننة، وأخرجه المؤلف أيضاً في أواخر: الحج وفي: الحوض والاعتصام، ومسلم في: الحج.

٦ - باب مسجد بيت المقدس

(باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، ويفتح القاف بعد

ضم الميم مع تشديد الدال. والقدس: بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها، وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وب حذف الياء الأولى.

١١٩٧ - **هَذَا** أبو الوليد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي؛ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) بن عمير (قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مَوْلَى زِيَادٍ) بالزاي وتخفيف المثناة التحتية (قَالَ):

(سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَحْدُثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كلها حكم (فَأَعْجَبَنِي) الأربع، وهي بسكون الواحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وَأَنْقَنِي) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان، أي: أفرحتني وأسررتني.

إحداها (قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا). ولأبوي ذر والوقت: إلا ومعها بالواو (أَوْ: ذُو مَحْرَمٍ) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فاحترز بقوله: على التأييد، من: أخت المرأة. ويقوله: بسبب مباح، من: أم الموطوءة بشبهة، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وبحرمتها من الملاعة، فإن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً.

(وَالثَّانِيَةَ (لَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (وَالْأَضْحَى) لأن فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل مِنَى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها، والإجماع على تحريم صومهما، لكن مذهب أبي حنيفة: لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوماً مكانه.

(وَالثَّلَاثَةَ (لَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الشمس.

(وَالرَّابِعَةَ (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، كزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم أو تجارة، أو نزعة. لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام. لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد كما تقدم تقديره: (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الأقصى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة، أو عن الأقدار والخبث، وهو: مسجد بيت المقدس.

وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعاً: «وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة».

وعند الطبراني عن أبي الدرداء، رفعه أيضاً: «والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة».

وعند النسائي وابن ماجه، عن ابن عمر: أن سليمان بن داود، لما فرغ من بناء بيت المقدس، سأل الله تعالى: أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. الحديث.

(ومسجدي) بطيبة. واختصاص هذه الثلاثة بالأفضلية لأن الأول فيه: حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتاً، والثاني: قبلة الأمم السالفة، والثالث: أسس على التقوى وبناءه خير البرية، زاده الله شرفاً.

والأفضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الأول، من الباب الأول، واختلف في: شد الرحال إلى غيرها، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة للصلاة فيها، والتبرك بها.

فقال أبو محمد الجويني: يحرم عملاً بظاهر هذا الحديث؛ واختاره القاضي حسين، وقال به القاضي عياض وطائفة.

والصحيح عند إمام الحرمين، وغيره من الشافعية، الجواز، وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة، وأما قصد غيرها لغير ذلك، كالزيارة فلا يدخل في النهي.

وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة، لكن قال في الفتح: ولم أر عليه دليلاً.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين: بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والعنونة والسماع والقول، وأخرجه المؤلف في: الصوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - أبواب العمل في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر (أبواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني، مع إثبات البسملة.

١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.

ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوتَهُ في الصلاة ورفعها. ووضع علي رضي الله عنه كفه على رُصْغِهِ الأيسر. إلا أن يحك جِلْدًا أو يُصْلِحَ ثَوْبًا.

(باب) حكم (استعانة اليد) أي: وضعها على شيء (في الصلاة إذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احتراز به عما يصدر عن قصد العبث فإنه مكروه.

(وقال ابن عباس، رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيده إذا كان من أمر الصلاة، مثل: تحويله، عليه السلام، ابن عباس إلى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي، وإذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياساً عليها.

(ووضع أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة، وله من العمر ست وتسعون سنة (قَلَنْسُوتَهُ) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة، بيده حال كونه (في الصلاة، ورفعها) بها كذا بالواو وللنسفي، وأبي ذر والأصيلي: وفي رواية القابسي: أو رفعها على الشك.

(ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الأيمن (على رصغه الأيسر) أي: في الصلاة والرصغ بالصاد، لغة في الرسغ بالسين، وهي أفصح من الصاد، وهو المفصل بين الساعد

والكف (إلا أن يحك) أي: علي (جلدًا، أو يصلح ثوبًا) كذا أخرجه في السفينة الجرائدية بتمامه، لكن قال: إذا قام إلى الصلاة ضرب، بدل قوله: وضع. وزاد: فلا يزال كذلك حتى يركع.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، من هذا الوجه، لكن بلفظ: إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده. وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب، كما توهمه الإسماعيلي وتبعه ابن رشيد، ونقله مغلطاي في شرحه عن أولهما، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل، والاعتماد على العصا، ونحوهما.

١١٩٨ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلٍ؛ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن حمزة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام، والوالي (عن كريب) مصغراً (مولى ابن عباس أنه أخبره) أي أن كريماً أخبر حمزة (عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما أنه بات ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين، رضي الله عنها - وهي خالته - قال فاضطجعت على) وفي نسخة: في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله، ﷺ، وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي: طول الوسادة (فنام رسول الله، ﷺ، حتى انتصف الليل أو قبله) أي: قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي: بعد انتصافه (بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس، فمسح النوم عن وجهه بيده) بالإنفراد ولأبوي: ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: بيديه. أي: مسح بهما عينيه، من باب إطلاق الحال، وهو النوم على المحل وهو العين إذ النوم لا يمسح، (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) بإسقاط: أل، ولأبوي: ذر، والوقت، والأصيلي: الآيات (خواتيم) بالمشناة التحتية بعد الفوقية، ولهم ولابن عساكر: خواتم بإسقاط التحتية (سورة آل عمران) ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (إلى شن) بفتح المعجمة قرينة خلقه (معلقة، فتوضاً منها فأحسن وضوءه) بأن أتى به وبمندوباته (ثم قام يصلي).

(قال عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: فقامت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله ﷺ، من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت، فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) بكسر المثناة أي: يدلکها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الائتمام، وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده أو ليؤنسه، لكون ذلك كان ليلاً.

وفي الرواية السابقة، في باب: التخفيف في الوضوء: فحولني فجعلني عن يمينه.

وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته، فإنه إذا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانت به في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته، وينشط لها إذا احتاج أولى.

(فصلي) عليه الصلاة والسلام (ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين) الجملة: ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلّي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح، ولم يتوضأ، لأن: عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلا ينتقض وضوؤه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام إلى المسجد (فصلّي الصبح) فيه.

ورواة هذا الحديث الخمسة: مدنيون، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعاً.

٢ - باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة

(باب ما ينهى من الكلام) وللأصلي: ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) وبه قال:

١١٩٩ - **هَذَا** ابنُ نميرٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [الحديث ١١٩٩ - طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

(حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم، محمد بن عبد الله، ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي (قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ) بضم الفاء وفتح المعجمة، محمد الضبي الكوفي (قال، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه، أنه قال):

(كنا نسلم على النبي، ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا) السلام وفي رواية أبي وائل: ويأمر بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون، وقيل بكسرهما، ملك الحبشة إلى مكة من الهجرة الأولى، أو: إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان النبي، ﷺ، حيثئذ يتجهز لغزوة بدر. (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ.

فقد روى ابن أبي شيبة، من مرسل ابن سيرين: أن النبي ﷺ، رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام، بالإشارة.

وزاد مسلم، في رواية ابن فضيل: قلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا... الحديث.

(وقال) عليه الصلاة والسلام، لما فرغ من الصلاة:

(إن في الصلاة شغلاً) عظيماً، لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، أو التنوين للتنويع أي: كقراءة القرآن، والذكر والدعاء.

وزاد في رواية أبي وائل، أيضاً: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

وزاد في رواية كلثوم الخزاعي: إلا بذكر الله.

وفي رواية أبي ذر، كما في الفرع، وعزاه في الفتح لأحمد عن ابن فضيل: لشغلاً، بزيادة لام التأكيد.

حدثنا ابن نمير **حدثنا** إسحاق بن منصور **حدثنا** هريم بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال: (حدثنا إسحاق بن منصور) زاد الهروي والأصيلي: السلولي، بفتح المهملة وضم اللام الأولى نسبة إلى: سلول، قبيلة من هوازن، قال: (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء، الجبلي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة، عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش الخ.

ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون.

١٢٠٠ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم «إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية، فأمرنا بالسكوت». [الحديث ١٢٠٠- طرفه في: ٤٥٣٤].

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء، قال: (أخبرنا عيسى) زاد الهروي، والأصيلي، وابن عساكر: هو ابن يونس (عن إسماعيل) بن أبي خالد بن سعد الأحسي

البجلي (عن الحارث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة، الأحسي (عن أبي عمرو) بفتح العين، سعد بن أبي أبياس (الشيبياني) بفتح المعجمة الكوفي (قال: قال لي زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف، الأنصاري الخزرجي، وليس للشيبياني عن ابن أرقم غير هذا الحديث.

(إن كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة، ولام التأكيد (في الصلاة على عهد النبي، ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ: ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي: إلى أن (نزلت ﴿حافظوا﴾ أي: داوموا ﴿على الصلوات﴾ الآية) ولأبوي ذر والوقت، ﴿على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ أي: العصر، وعليه الأكثرون ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي ساكنين لأن لفظ الراوي يشعر به، فحمله عليه أولى وأرجح، لأن المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول.

وقال أهل التفسير: خاشعين ذليلين بين يديه، وحيثئذ فالكلام مناف للخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة، وللأصيلي: والصلاة الوسطى. الآية.

(فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي: عما كنا نفعله من ذلك، وزاد مسلم، ونهينا عن الكلام، وليس المراد مطلقاً، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية. واستدل بهذه الآية على أن الأمر بشيء ليس نهياً عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: ونهينا عن الكلام.

وأجيب: بأن دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أصرح.

وقال ابن دقيق العيد قوله: ونهينا عن الكلام، يقتضي أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهى عنه، حملاً للفظ على عموميه، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله: يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته، وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لأن الآية مدنية باتفاق. فتعين أن المراد بقوله: فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية، ولم يكونوا يجمعون بمكة إلا نادراً.

والذي تقرر: أن الصلاة تبطل بالنطق عمداً من غير: القرآن، والذكر، والدعاء بحرفين أفهما، أو لا نحو: قم وعن، أو حرف مفهم نحو: ق، من الوقاية. وكذا مدة بعد حرف، لأنها ألف، أو واو، أو: ياء لحديث مسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة، واختلف في الناسي ومن سبق لسانه، فلا يبطلها قليل كلامهما، عند الشافعية، والمالكية، وأحمد والجمهور، خلافاً للحنفية مطلقاً.

لنا حديث ذي اليمين، وكذا الجاهل للتحريم إن قرب عهده بالإسلام بخلاف بعيد العهد به، لتقصيره بترك التعلم، وهذا بخلاف الكثير، فإنه مبطل. ويعذر في التنحج، وإن ظهر به حرفان للغلبة، وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر، لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحج له، ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الإكراه، ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة، فلو خاطب كقوله لعاطس: رحمك الله، بطلت بخلاف: رحمه الله، بالهاء. ولو تكلم بنظم القرآن قاصداً التفهيم: کیا یحییٰ خذ الكتاب، مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه، إن قصد معه القراءة لم تبطل، فإن قصد التفهيم فقط بطلت. وإن لم يقصد شيئاً ففي التحقيق الجزم بالبطلان.

وقوله: إن كنا لنتكلم، حكمه حكم المرفوع. وكذا قوله: أمرنا، لقوله فيه: على عهد النبي، ﷺ، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ المؤلف فرازي، وفيه، التحديث والاختبار والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في: التفسير، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، وأخرجه الترمذي فيها وفي: التفسير.

٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

(باب ما يجوز من التسبيح والحمد في) أثناء (الصلاة للرجال) إذا ناهم فيها شيء، كتنبیه إمام على سهو، وإذن لمستأذن في الدخول، وإنذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها. وقيد بالرجل ليخرج النساء.

وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيهاً على أن الحمد يقوم مقام التسبيح، لأن الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد.

١٢٠١ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُسِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَاً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم، واللام، ابن قعنب، قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالهملة والزاي، واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح

المهملة وإسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد الأصيلي، والهروي: ابن سعد، بسكون العين (قال):

(خرج النبي، ﷺ)، حال كونه (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم، زاد الأصيلي والهروي أيضًا: ابن الحرث (وحانت الصلاة) أي: حضرت (فجاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضي الله عنهما، فقال: حبس النبي ﷺ) أي: تأخر في بني عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر: (نعم) أؤمهم (إن شئتم) فيه: أنه لا يؤم جماعة إلا برضاهم، وإن كان أفضلهم.

(فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلي) أي: فشرع في الصلاة بالناس (فجاء النبي، ﷺ) من بني عمرو، حال كونه (يمشي في الصفوف) حال كونه (يشقها شقًا، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة، ولابن عساكر: «في التصفيح» وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب إحداهما على الأخرى.

(قال سهل) أي: ابن سعد المذكور، ولأبوي ذر والوقت، مما صح عند اليونيني: فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح؟) أي: تفسيره (هو التصفيق) بالقاف بدل الحاء. وهذا يؤيد قول الخطابي، وأبي علي القالي، والجوهري، وغيرهم: إنها بمعنى واحد.

وفي الإكمال، للقاضي عياض حكاية قول: إنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في أنهما: بمعنى واحد.

وقيل: بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبية، وبالقاف بجميعها للهو واللعب.

(وكان أبو بكر، رضي الله عنه، لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فإذا النبي، ﷺ، في الصف، فأشار) عليه السلام (إليه) رضي الله عنه: (مكانك) أي: الزمه ولا تتغير عما أنت فيه. (فرفع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالثنائية للدعاء (فحمد الله تعالى، حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الإمامة إليه (ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم) بالواو، ولابن عساكر: فتقدم (النبي، ﷺ، فصلي) بالناس.

فإن قلت: ما وجه مطابقة الحديث للترجمة، فإنه ذكر فيها لفظ التسبيح، وليس هو فيه؟

أجيب: من حيث أنه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، لأن فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء». فاكفني به، لأن الحديث واحد.

ولا يقال: علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه، لأننا نقول: حمد أبي بكر إنما كان على تأهيل الرسول له للإمامة، كما مر.

وقد صرح بذلك، في رواية باب: من دخل ليؤم الناس، ولفظه: فحمد الله على ما أمره به رسول الله، ﷺ، من ذلك.

فإن قلت: لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقاً في الجملة من غير تقييد بتنبية، وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث، ويكون التسبيح مقيساً على الحمد، والحديث مخصصاً لعموم قوله في الترجمة السابقة، حيث قال: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة؟

فالجواب: لعلهم إنما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد، باب: التصفيق للنساء، إذ مقابلة التسبيح، وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع، وترجم في كل منها بما يناسبه.

٤ - باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ

سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مَوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

(باب) حكم (من سَمَّى قَوْمًا) في الصلاة (أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك إبطالاً وصحة. هل يكون حكمه حكم العامد، أو حكم الناسي؟

وقد ثبتت لفظة: مواجهة، للحموي والكشميهني، وعزاها في الفتح لكريمة، وسقطت لأبي الوقت، والأصيلي وابن عساكر، وحكى ابن رشيد إسقاط هاء غيره، وإضافة: مواجهة، عن رواية أبي ذر، عن الحموي. وللكرماني حكاية رواية أخرى، وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف إلى الضمير، وإضافة الغير إليه.

١٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى وَنُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُولُوا التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وبه قال: (حدَّثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال: (حدَّثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروي: العمي، بفتح العين المهملة وتشديد الميم، هو (عبد العزيز بن عبد الصمد)

البصري، وذكره بكنيته، ثم باسمه، قال: (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال):

(كنا نقول التحية) بالإفراد، والرفع، مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروى: التحية، بالنصب مفعول نقول.

واستشكل من حيث أن مقول القول لا بد أن يكون جملة، وقوله: التحية مفرد.

وأجيب: بأنه في حكم الجملة، لأنه عبارة عن قولهم: السلام على فلان، كقولهم: قلت قصة، وقلت خبراً.

(ونسلي) أي: نقول السلام على جبريل وميكائيل، كما في حديث: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) في حديث باب: ما ينهى من الكلام، السابق قريباً: كنا نسلم على النبي، ﷺ، وهو في الصلاة فيرد علينا، وهو في الصلاة... الحديث.

وكان ابن مسعود قد هاجر إلى الحبشة، وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز، فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم، فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلواها معه، ﷺ، فلما سلم نهاهم في المستقبل، وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم، فلم يلزمهم الإعادة. مع أن إمكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة: أحدث أمر أم لا؟

وبهذا إيجاب عن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة. وقال في المصابيح: إنه الجواب الصحيح.

(فسمعه رسول الله ﷺ) أي: ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال):

(قولوا التحيات) أي: أنواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات): الدعاء، أو الخمس المعروفة وغيرها، أو الرحمة (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن، ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى، لا تصلح حقيقتها لغيره، (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي: السلام الذي وجه إلى الأنبياء المتقدمه، موجه إليك أيها النبي، والسلام الذي وجه إلى الأمم السابقة من الصالحاء علينا وعلى إخواننا. فالتعريف للعهد التقريري، قاله الطيبي، وقيل غير ذلك.

وقوله: وعلى عباد الله الصالحين، بعد قوله: السلام علينا، من ذكر الخاص بعد العام.

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). أمرهم بإفراد السلام عليه بالذكر، لشرفه ومزيد حقه عليهم، وتخصيص أنفسهم. فإن الاعتماد بها أهم، ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله، والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام، لأنه منبع الخيرات وأساس الكمالات.

ثم قال: (فإنكم إن فعلتم ذلك) أي قلتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبدالله صالح) بالجر، صفة لعبد، وما بينهما اعتراض (في السماء والأرض) من ملك أو مؤمن.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي، وفيه: التحديث والعنونة والقول، وشيخ المؤلف من أفراد وأخرجه ابن ماجة في الصلاة.

٥ - باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

(باب التصفيق للنساء) بإضافة باب لتاليه، ولغير أبي ذر: بالتونين أي: هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء.

١٢٠٣ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال):

(التسبيح) بأن يقول من نابه شيء في صلاته، كتنبيه إمامه، وإنذاره أعمى: «سبحان الله» لا يكون إلا (للرجال، والتصفيق) بالصاد والقاف، لا يكون إلا (للنساء) إذا نابه شيء في صلاتهن. وهذا مذهب الجمهور للأمر به في رواية حماد بن زيد، عن أبي حازم في الأحكام بلفظ: فليسبح الرجال وتصفق النساء.

خلافًا لمالك حيث قال: التسبيح للرجال والنساء جميعًا.

وأما قوله: والتصفيق للنساء، أي: من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل، ولا امرأة، ورواية حماد السابقة تعارض ذلك، إذ هي نص فيه، وكأن منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها مطلقًا لما يخشى من الافتتان. ومن ثم منعت من الأذان مطلقًا، ومن الإقامة للرجال، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، في: الصلاة.

١٢٠٤ - **هَذَا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وبه قال: (حدثنا يحيى) قال ابن حجر: هو ابن جعفر أي: البلخي، وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختي، بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية، لأنهما روايا عن وكيع في

الجامع فيما قاله الكلاباذي، قال: (أخبرنا) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: حدّثنا (وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ):

(التسبيح للرجال والتصفيح) بالحاء المهملة، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: والتصفيح بالقاف، بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء). فلو ضربت على بطنها، على وجه اللعب، بطلت صلاتها، وإن كان قليلاً لمنافاة اللعب للصلاة. ولو صفق الرجل جاهلاً بذلك، فليس عليه إعادة صلاته، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلاً بالإعادة، لأنه عمل يسير لا يفسد الصلاة. كما تقرر. ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلاً في صلاته لم تفسد صلاته.

٦ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى

في صلاته أو تقدّم بأمر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ

(باب من رجع القهقري) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة، ويفتح الراء أي: مشى إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه (في صلاته) ولأبي ذر، مما صح عند اليونيني: في الصلاة (أو تقدم بأمر) أي: لأجل أمر (ينزل به).

(رواه) أي: كل واحد من رجوع المصلي القهقري، وتقدمه لأمر ينزل به، (سهل بن سعد) المذكور آنفاً (عن النبي ﷺ) فيما رواه المؤلف في: الصلاة على المنبر والسطوح، من أوائل كتاب الصلاة، بلفظ: «فاستقبل القبلة، وكبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع فركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض» الحديث.

١٢٠٥ - **هَذَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ. فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا. ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ. وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وبه قال: (حدّثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، المروزي، قال: (أخبرنا

عبد الله بن المبارك، قال: (قال يونس بن يزيد (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب: (أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه .

(إن المسلمين بينا هم في) صلاة (الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم) بفتح الجيم، ولأبي ذر: مما صح عند اليوناني: ففجئهم، بكسرهما وصوبه وقال ابن التين: كذا وقع في الأصل بالألف، وحقه أن يكتب بالياء، لأن عينه مكسورة: كوطئهم أي: فجأهم (النبي ﷺ)، وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها)، كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه، وهو الذي في اليونانية، وقال القطب الحلبي الحافظ: في سماعنا إسقاط لفظه حجرة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة، وللحموي والمستملي: فنكس، بالسين المهملة أي: رجع بحيث لم يستدبر القبلة، أي: رجع (أبو بكر رضي الله عنه) إلى وراء (على عقبه) بالثنية (وظن أن رسول الله ﷺ، يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحاً) أي: فرحين (بالنبي، ﷺ)، حين رأوه، فأشار بيده أن: أتموا) صلاتكم أي: أشار بالإتمام فأَن مصدرية (ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي) ﷺ (ذلك اليوم) ولأبي الوقت في غير اليونانية في ذلك اليوم.

٧ - باب إذا دَعَتِ الأمُّ وَلَدَهَا في الصلاة

هذا (باب) بالتونين (إذا دعت الأم ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها، فإن أجابها بطلت صلاته على الأصح فيهما. وقيل: تجب وتبطل صلاته، وقيل: تجب ولا تبطل. كذا في البحر للروائي.

وقيل: إن كانت فرضاً وضاق وقتها لا يجيب، وإلا فيجيب.

وقد روي في الوجوب حديث مرسل، رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عنه ﷺ قال: إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإن دعاك أبوك فلا تجبه، وأول على إجابتها بالتسيح.

وقال ابن حبيب: إن كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها.

١٢٠٦ - قال الليث: حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هُرْمُز قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ «نَادَتْ امْرَأَةً ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وصلاتي. قالت: يَا جُرَيْجُ، قال اللهم أُمِّي وصلاتي. قال: اللَّهُمَّ لا يموتُ جُرَيْجٌ حتى يَنْظُرَ في وَجهِ المَيَامِسِ. وكانت تَأْوِي إلى صَوْمَتِهِ رَاعِيَةً تَرعى العَنَمَ، فولدت، فقيل لها: مَن هذا الولد؟ قالت: من جُرَيْجٍ نَزَلَ من صَوْمَتِهِ. قال

جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْعَنَمِ». [الحديث ١٢٠٦- أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

(وقال الليث) بن سعد المصري، مما وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي، شيخ المؤلف عنه مطولاً قال: (حدثني) بالإفراد (جعفر) ولأبي ذر: مما صح في اليونيني: ابن ربيعة أي: ابن شريحيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج المدني (قال: قال أبو هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله) وللأصيلي: قال النبي (ﷺ):

(نادت امرأة ابنها) جريجاً (وهو) أي: والحال أنه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن: فوعلة، من صمعت إذا دقت لأنها دقيقة الرأس.

ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: في صومعته، بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء، وكان في صلاته، قيل: ولم يكن في الصلاة ممنوعاً في شريعته (قالت: يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج، ولأبي ذر، والأصيلي: فقال: (اللهم) قد اجتمع حق إجابة (أمي و) حق إتمام (صلاتي) فوقني لأفضلهما، ثم (قالت) ثانيًا: (يا جريج! قال: اللهم) قد اجتمع حق إجابة (أمي و) حق إتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة: (يا جريج! قال: اللهم) قد اجتمع حق إجابة (أمي و) حق إتمام (صلاتي) وعدم إجابتها لها مع ترديد نداءها له يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة.

ولما لم يجيبها في الثالثة، وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها، واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه) بالإفراد، ولأبي ذر: في وجوه (المياميس) بميمين، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة، الثانية ساكنة، جمع: مومسة، بكسر الميم، وهي: الزانية. وغلط ابن الجوزي إثبات المثناة الأخيرة وصوب حذفها. وخرج على إشباع الكسرة.

وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة، فلم تقل: اللهم امتحنه، إنما قالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المياميس. فلم تقتض الدعوة إلا كدرًا يسيرًا، بل أعقبت سرورًا كثيرًا.

(وكانت تأوي إلى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن، فوق عليها رجل (فولدت) منه غلامًا (فقيل لها ممن هذا الولد؟ قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحبلني هذا الولد.

(قال جريج) لما بلغه ذلك: (أين هذه) المرأة (التي تزعم أن ولدها لي) ثم (قال) ولابن عساكر: (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة

سين مهملة بوزن: فاعول، هو الصغير، أو: اسم للرضيع، أو لذلك الولد بعينه. (من أبوك) أي: خلقت من ماء من؟ فأنطق الله الغلام آية له، و(قال: راعي الغنم) وسماء: أباً مجازاً أو: يكون في شرعهم أنه يلحقه.

واعلم: أنه لا تعارض عند جريج حق الصلاة، وحق الصلاة لأمه، رجح حق الصلاة، وهو الحق، لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرًا. ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارًا لكونه ترك الصلة، وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارًا بحق الصلاة. ولم يكن ذلك تناقضًا، بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام «واحتجبي منه ياسودة» اعتبارًا للشبه المرجوح.

وقول ابن بطلال: إن سبب دعائها عليه لإباحة الكلام إذ ذاك، معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة: أمي وصلاتي، إذ ظاهره عدم إباحته كما مر، وهو مصيب في ذلك ولا يقال: إن كان جريج مصيبًا في نظره، وأوخذ بإجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق، لأن الحق أن المواخذة هنا ليست عقوبة، وإنما هي تنبيه على عظم حق الأم، وإن كان مرجوحًا، قال ابن المنير، فيما نقله في المصاييح.

ورواة هذا الحديث ما بين: مصري ومدني، وفيه: التحديث بصيغة الأفراد والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف في باب ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ [مريم: ١٦]. وفي: ذكر بني إسرائيل، ومسلم في باب: برّ الوالدين.

٨ - باب مسح الحصى في الصلاة

(باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصل على، ولأبي ذر، مما صح عند اليونيني: الحصة (في الصلاة).

١٢٠٧ - **هَذَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

وبه قال: (حدَّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدَّثنا شيبان) بفتح المعجمة، ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال: حدَّثني) بالأفراد (معيقب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة، ابن أبي فاطمة الدوسي المدني، رضي الله عنه.

(أن النبي ﷺ، قال في شأن الرجل) حال كونه (يسوي التراب، حيث) أي: في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام:

(إن كنت فاعلاً) أي: مسوياً التراب (فواحدة) بالنصب، بتقدير فامسح واحدة. أو: افعل

واحدة، أو: فليكن واحدة، أو: بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي: فواحدة تكفيك، أو: خبر مبتدأ محذوف أي: المشروع فعلة واحدة أي: لثلا يلزم العمل الكثير المبطل، أو عدم المحافظة على الخشوع، أو لثلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً. وأبيح له المرة لثلا يتأذى به في سجوده.

وفي حديث أبي ذر، عند أصحاب السنن مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» وقوله: إذا قام، أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به، والتعبير بالرجل، خرج مخرج الغالب وإلاً فالحكم جارٍ في جميع المكلفين.

وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك، أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، ولعله لم يبلغه الخبر.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين: كوفي وبصري ومدني، وفيه التحديث بالافراد والجمع والعننة. وليس لمعيقب في هذا الكتاب غير هذا الحديث، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٩ - باب بَسَطِ الثَّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسَّجُودِ

(باب) جواز (بسط الثوب) على الأرض (في الصلاة للسجود) عليه، لأنه عمل يسير.

١٢٠٨ - **هَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدَّثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة، قال: (حدَّثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام، ولأبي ذر: غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وإسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال):

(كنا نصلي مع النبي ﷺ، في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به، غير المتحرك بحركته عمداً (فسجد عليه).

وإنما لم تبطل الصلاة بذلك، مع أنه من غير جنسها لقلته. إذ كل عمل قليل: كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل، بخلاف الكثير. كالثلاث المتواليات.

نعم، يستثنى من القليل الأكل، فتبطل به لإشعاره بالإعراض عنها، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريمه، فلا تبطل به. وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الأصح.

وقد سبق الحديث في باب: السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة.

١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

(باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم.

١٢٠٩ - **هـ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَنتُ أُمِدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنب القعنبي الحارثي قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمة، ابن أنس الأصبحي (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت):

(كنت أمدُّ رجلي) بكسر اللام (في قبلة النبي ﷺ، وهو يصلي، فإذا سجد غمزني) يحتمل أن يكون من غير مماسة، بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتُها، فإذا قام مددتها) ولأبي الوقت، والأصيلي، عن الكشميهني: أمدُّ رجلي، ورفعتهما، ومددتهما بالثنية في الثلاثة.

ومطابقة الترجمة للحديث من حيث أن الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة.

١٢١٠ - **هـ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِمًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَعَعْتُهُ بِالذَّالِ، أَيْ خَنَقْتُهُ. وَفَدَعَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ أَيْ يُدْفَعُونَ. وَالصَّوَابُ فَدَعَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو: ابن غيلان، قال: (حَدَّثَنَا شَبَابَةُ) بمعجمة وموحدتين، الأولى مخففة بينهما ألف، ابن سوار المدائني الخراساني الأصل، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية، الجمحي، أبي الحرث المدني، نزيل البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ) ولأبوي ذر، والوقت، فقال:

(إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي) في صفة هرز.

وفي رواية شعبة السابقة، من وجه آخر في باب: ربط الغريم في المسجد، إن عفريتاً من الجن تفلت علي، فظاهره أن المراد بالشیطان في هذه الراوية غير إبليس كبير الشياطين.

(فشد) بالشين المعجمة أي: حمل (علي) حال كونه (يقطع الصلاة علي) ولغير الحموي، والمستملي: ليقطع بلام التعليل.

فإن قلت: قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر، وأنه يسلك في غير فجّه، ففراره من النبي ﷺ أولى، فكيف شدّ عليه، عليه الصلاة والسلام، وأراد قطع صلاته، عليه الصلاة والسلام.

أجيب: بأنه ليس المراد حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر، رضي الله عنه، وصلابته على قهر الشيطان. وقد وقع التصريح بأنه ﷺ، قهره وطرده كما قال.

(فأمكنني الله منه) لكونه شخصاً في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر، (فدعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة، فعل ماضٍ للمتكلم وحده، والفاء عاطفة أي: غمزته غمزاً شديداً. وعند ابن أبي شيبة: بالذال المهملة، أي: دفعته دفعاً شديداً (ولقد هممت أن أوثقه) أي: قصدت ربطه (إلى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا إليه) وللحموي والمستملي: أو تنظروا إليه، بالشك (فذكرت قول) أخي (سليمان عليه السلام ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾) [ص: ٣٥] (فردّه الله) حال كونه (خاسئاً) مطروداً مبعداً متحيراً.

زاد في رواية كريمة عن الكشيمهني هنا: (ثم قال النضر بن شميل: فدعته، بالذال) المعجمة وتخفيفها (أي: خنفته و) أما (فدعته) بالذال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة ف (من قول الله تعالى ﴿يوم يدعون﴾ إلى نار جهنم دعاً) [الطور: ١٣]. (أي يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (إلا أنه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء).

وهذه الزيادة ساقطة عند أبي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر.

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: فدعته على معنى: دفعته من حيث كونه عملاً يسيراً.

واستنبط منه: أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر.

١١ - باب إذا انفَلَتِ الدابةُ في الصلاة.

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

هذا (باب) بالتنوين (إذا انفَلَتِ الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل؟ (وقال قتادة) عما وصله عبد الرزاق عن عمر عنه بمعناه: (إن أخذ ثوبه) بضم الهمزة أي: المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي: يتركها. والعين مضمومة أو مكسورة.

وزاد عبد الرزاق: فيرى صبيّاً على بثر فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له أي: وجوباً.

ومذهب الشافعية: أن من أخذ ماله ظلماً وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف. وكذا في كل مباح: كهرب من حريق وسيل، وسبع لا معدل عنه، وغريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه، وهو الدائن في إعساره، وهو عاجز عن بيته الإعسار.

١٢١١ - **هَذَا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ. فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعَ إِلَى مَا لَفَّيْهَا فَيُشَقَّ عَلَيَّ». [الحديث ١٢١١ - طرفه في: ٦١٢٧].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي أبياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا الأزرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي، الحارثي البصري (قال):

(كنّا بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي، سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعها: الأهواز. ولا ينفرد واحد منها بهوز، قاله صاحب العين، وغيره. (نقاتل الحرورية) بمهملات، أي: الخوارج لأنهم اجتمعوا بحروراء، قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك هو المهلب بن أبي صفرة. كما في رواية عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عند الإسماعيلي (فبينما أنا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء، وقد تسكن الراء. مكان أكله السيل، وللكشميهني: حرف نهر، بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء، أي: جانبه، واسم النهر: دجيل، بالجيم مصغراً (إذا رجل) وللمستملي، والحموي، وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني، بدل المستملي: إذ جاء رجل (يصلي) العصر (وإذا لحام دابته) فرسه (بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها).

قد أجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل، وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فإنه قال: فأخذها، ثم رجع القهقري. فإن في رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، فهو عمل يسير، ومشى قليل، ليس فيه استدبار القبلة؛ فلا يضر.

(قال شعبة) بن الحجاج (هو) أي: الرجل المصلي المتنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الأسلمي) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه، وفي رواية حماد: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس.

وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال: فقلت للرجل: ما أرى الله إلا مخزيك، شتمت رجلاً من

أصحاب النبي ﷺ (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلاته (قال إني سمعت قولكم) الذي قلتموه آنفًا، (وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات، أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين، وللحموي والمستملي: ثمان، بياء مفتوحة من غير تنوين.

وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن الأصل ثمان غزوات، فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم، أو أن الإضافة غير مقصودة، وترك تنوين لمشابهة جوارى لفظًا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع، أو يكون في اللفظ ثمانًا بالنصب والتنوين، إلا أنه كتب على اللغة الربعية، فإنهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف. اهـ.

وتعقب الأخير في المصابيح: بأن التخريج إنما هو لقوله؛ ثمان، بلا تنوين. وقد صرح هو بذلك في التوضيح، فلا وجه حينئذ للوجه الثالث، وللکشمیهنی: أو ثمانيًا. وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك.

(وشهدت تيسيره) أي: تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها، وأشار به إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب، ولا يقطع صلاته، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي ﷺ (وإني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (إن كنت) بكسر الهمزة، شرطية، والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف، وللحموي والمستملي، والأصيلي، وابن عساكر: أرجع، بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها، أي: إن كنت لأن أراجع، وخبر كان (أحب إلي من أن أدعها) أي: أتركها (ترجع إلى مآلفها) بفتح اللام الذي ألفته واعتادته.

وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر إن في إني، وفي بعض الأصول بفتح همزة أن كنت، على المصدرية، ولام العلة محذوفة، والضمير المرفوع في: كنت، اسمها، وأن أراجع، بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره: أحب إلي، والجملة اسمية خبر كان. وعلى هذا فخير إن في إني، محذوف لدلالة الحال عليه، أي: وإني إن فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لأجل كون رجوعها أحب إلي من تركها. (فيشق علي) بنصب القاف عطفاً على المنصوب في قوله: أحب إلي من أن أدعها، وبالرفع على معنى: فذلك يشق علي، لأن منزله كان بعيداً، فلو تركها وصلى، لم يأت أهله إلى الليل، لبعد المسافة.

١٢١٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طُوبَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأُطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ

قال: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يُفرَجَ عنكم. لقد رأيْتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعدتُهُ، حتى لقد رأيْتُني أريدُ أن أَخْذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حينَ رأيتموني جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، ولقد رأيْتُ جهنمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حينَ رأيتموني تأخَّرْتُ، ورأيْتُ فيها عَمْرُوبُنَ لُحَيٍّ وهو الذي سَيَّبَ السَّوَابَّ».

وبه قال (حدَّثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية، المجاور بمكة، قال: (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال: قالت عائشة رضي الله عنها):

(خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: فقام رسول الله ﷺ، فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بباء الجر، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: سورة (أخرى، ثم ركع حتى) وللكشميهني، والأصيلي، وابن عساكر: حين (قضاها) أي: فرغ من الركعة (وسجد، ثم فعل ذلك) المذكور من القيامين والركوعين (في) الركعة (الثانية، ثم قال):

(إنهما) أي: الشمس والقمر (آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك) أي: الخسوف الذي دل عليه، قوله: خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتيّة والجيم، مبنياً للمفعول من: الإفراج (لقد رأيْتُ في مقامي هذا) بفتح الميم (كل شيءٍ وعدته) بضم الواو وكسر العين، مبنياً للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء (حتى لقد رأيْتُ) وللكشميهني، والحموي: رأيته، بإثبات الضمير، ولمسلم: لقد رأيْتُني.

قال ابن حجر: وهو أوجه، وقال الزركشي: قيل وهو الصواب، وتعبه في المصابيح فقال: لا نسلم انحصار الصواب فيه، بل الأول صواب أيضاً وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه. والمعنى: أبصرت ما أبصرت حال كوني: (أريد أن أَخْذَ قِطْعًا) بكسر القاف، ما يقطع، أي: يقطع ويجتني، كالذبيح، بمعنى: المذبوح. والمراد به: عنقود من العنب، أي: أريد أخذه (من الجنة حين رأيتموني جعلت) أي: طففت (أتقدم. ولقد رأيْتُ جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت).

لم يقل: جعلت أتأخر، كما قال: جعلت أتقدم. لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه وقع. قاله الكرمانى.

واعترضه الحافظ أبو الفضل: بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم.

وأجاب العيني: بأنه لا يرد على الكرمانى ما قاله، لأن جعلت في قوله هنا بمعنى: طففت،

الذي وضع للدلالة على الشروع، وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه، وأيضًا، لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه، وإن كان الأصل متحدثًا.

(ورأيت فيها) أي جهنم (عمرو بن لحي) بفتح العين وسكون الميم، وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية، مصغرا (وهو الذي سيب) أي: سمي النوق التي تسمى (السوائب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاً وماء لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة.

فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث.

أجيب: من التقدم والتأخر المذكورين، وحلا على السير دون الكثير المبطل. فافهم. وسبق الحديث في باب الكسوف.

١٢ - باب ما يجوز من البصاق

والنفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله

ابن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف

(باب ما يجوز من البصاق) بالصاد، ويجوز إبدالها زايًا (و) ما يجوز من (النفخ في الصلاة).

(ويذكر) بضم المثناة التحتية، وفتح الكاف مما وصله أحد، وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاصي، في حديث قال فيه (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) ولا بن عساكر في الكسوف.

وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان، فلو ظهرا أفهما أو لم يفهما، بطلت الصلاة إن كان عامداً عالماً بالتحريم:

وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو، عند أبي داود، فإن فيه: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف. فصرح بظهور الحرفين. وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم.

وأجاب الخطابي: بأن أف لا تكون كلامًا حتى تشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية: إن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما. وعبر المصنف بلفظ: يذكر المقتضى للتمريض، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره.

لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي، وابن حبان وليس هو من شرطه.

١٢١٣ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ - ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ».

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْأَزْدِيُّ الْوَاشِحِيُّ، بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ، الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) بْنُ زَيْدِ بْنِ دُرَيْمٍ الْجَهْضَمِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَّانِي (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا):

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى نُخَامَةً فِي) جِدَارِ (قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ) النَّبَوِيِّ الْمَدَنِيِّ (فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ):

(إِنَّ اللَّهَ) أَي: الْقَصْدُ مِنْهُ تَعَالَى، أَوْ: ثَوَابُهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ: عَظَمَتُهُ تَعَالَى (قَبْلَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَي: مُوَاجَهَةً (أَحَدُكُمْ، فَإِذَا) وَلِأَيُّوبَ: ذَرُ، وَالْوَقْتُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالْأَصِيلِيُّ: إِذَا (كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ) بَضْمُ الزَّايِ وَنَوْنُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ (- أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ -) بِالْمِيمِ بَعْدَ الْخَاءِ، مِنَ النُّخَامَةِ، بَضْمُ النَّوْنِ. لَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ: فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ، بِالْعَيْنِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِالْعَيْنِ مِنَ الصَّدْرِ، وَبِالْمِيمِ مِنَ الرَّأْسِ (ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا). بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: فَحَكَّهَا، بِالْكَافِ، أَي: النُّخَامَةَ (بِيَدِهِ).

سبق في رواية باب: حَكَّ الْمَخَاطِ بِالْخَصِيِّ، فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما).

(إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ) بِالزَّايِ، فِيهِمَا (عَلَى) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: عَنْ (يَسَارِهِ)، لَا عَنْ يَمِينِهِ.

وهذا الموقف، قد روي مرفوعاً من حديث أنس.

١٢١٤ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وبه قال (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هُوَ: ابْنُ بَشَّارٍ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُدَةِ، الْعَبْدِيُّ. بِالْمُوَحَّدَةِ، الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بَضْمُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيُّ الْوَاسِطِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ) بْنِ دَعَامَةَ (عَنْ أَنَسٍ) زَادَ أَبُو: ذَرُ، وَالْوَقْتُ، وَالْأَصِيلِيُّ: ابْنُ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ):

(إذا كان) المؤمن (في الصلاة) ولأبوي: ذر، والوقت: إذا قام أحدكم في الصلاة (فإنه) أي: المصلي (يتأجج ربه) من جهة مساررتة بالقرآن، والذكر. والبارىء، سبحانه وتعالى، يتأجج من جهة لازم ذلك، وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز. فإن القرينة صارفة له عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوس، إلا من جهة العبد (فلا يبرزقن) المصلي (بين يديه) في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فإن عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبرزق (عن شماله، تحت قدمه اليسرى)، أي: في غير المسجد، أما فيه: فلا يبرزقن إلا في ثوبه.

وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين، كما في النفخ، أو التنخم، أو البكاء، أو الضحك، أو الأئين، أو التأؤه، أو التننخ.

وكره مالك النفخ فيها، وقال: لا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف، وأشهب، وأحمد، وإسحق.

وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام، فيقطعها.

وعن أبي حنيفة ومحمد، إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا.

وقال الحنفية: إن كان البكاء من خشية الله، لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنْ

الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب) حكم (من صفق) حال كونه (جاهلاً من الرجال) لتنبيه إمام أو غيره (في صلاته، لم تفسد صلاته) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس بإعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة إمامة الصديق.

وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء.

(فيه) أي: فيما ترجم له (سهل بن سعد، رضي الله عنه) وسقط عند الأصيلي: سهل بن سعد (عن النبي ﷺ) حيث قال، لما أخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه، عليه الصلاة والسلام: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، كما مر. ولم يأمرهم بالإعادة لجهلهم بالحكم.

١٤ - باب إذا قيل للمصلي: تقدّم أو انتظر فانتظر - فلا بأس

هذا (باب) بالتونين (إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر، فانتظر، فلا بأس).

١٢١٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة، العبدى البصري، قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بإسكان الهاء والعين الساعدي (رضي الله عنه، قال):

(كان الناس يصلون مع النبي ﷺ، وهم عاقدو) بالواو ولأبي الوقت: عاقدي، أي: وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمّتين، جمع إزار، وهو: الملحفة. وفي الفرع أزرهم، بسكون الزاي (من الصغر) أي: من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدكم يعقد إزاره على رقبته، وكان هذا في أول الإسلام حين قلة ذات اليد (فقيل للنساء)، إذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة، ليدخلن فيها على علم، أو وهن فيها، كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله: فقيل للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسًا) لما عرف من ضيق أزر الرجال، لئلا تقع أعينهن على عوراتهم.

واستنبط منه التنبيه على جواز إصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف وتفهمه، وهو مبني على أنه: قيل لهن ذلك داخل الصلاة، لكن جزم الإسماعيلي بأنه خارجها. وحيثنذا فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي، ولا وجه لجزمه.

بل، الأمر محتمل لأن يكون القول خارج الصلاة وداخلها، ويكون القائل في غير الصلاة، فلا يتعين أحد الاحتمالين إلا بدليل.

نعم، مقتضى التعبير بالفاء في قوله: فقيل للنساء، يعين وقوعه وهن داخلها، كما مر. لكن وقع عند المؤلف في باب: إذا كان الثوب ضيقًا، بدون التعبير بالفاء، ولفظه: وقال، وفسر القائل به: عليه الصلاة والسلام، وللکشميهني: ويقال، وهو أعم من أن يكون النبي ﷺ أو غيره.

١٥ - باب لا يَرُدُّ السَّلامَ في الصَّلَاةِ

هذا (باب) بالتثنية (لا يرد) المصلي (السلم) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لأنه خطاب آدمي.

١٢١٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَنتُ أَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) الكوفي الحافظ، أخو عثمان (قال: حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة، محمد، واسم جده: غزوان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود، رضي الله عنه (قال):

(كنت أسلم على النبي، ﷺ، وهو في الصلاة فيرد علي) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشي، ملك الحبشة إلى المدينة (سلمت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستلمي: قال:

(إن في الصلاة شغلاً) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها، وللكشميهني، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: لشغلاً، بزيادة لام التأكيد.

١٢١٧ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى. ثم سلمت عليه فرد علي فقال: إنما متعني أن أزد عليك أني كنت أصلي. وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة».

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين، بينهما، عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري، بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، قال: (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة، وهو لغة السبيء الخلق، علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله عنهما، قال):

(بعثني رسول الله، ﷺ، في حاجة له) في غزوة بني المصطلق: (فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي، ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أفدر قدره، ولا يدخل تحت العبارة، و: ما، فاعل بقوله: وقع، والجلالة الشريفة، مبتدأ أو خبره التالي (فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد) بفتح الواو والجيم، أي: غضب (علي أني) وللكشميهني: أن (أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرة الأولى).

في رواية مسلم، من طريق الزبير عن جابر: فقال لي بيده هكذا.

وفي رواية أخرى: فأشار إلي. فيحمل قوله في رواية البخاري، فلم يرد علي، أي باللفظ،

كما مر. وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه، فلذلك قال: فوقع في قلبي ما الله أعلم به.

(ثم سلمت عليه فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) في رواية: وقال: (إنما متعني أن أرد عليك) السلام إلا (أني كنت أصلي).

(وكان) عليه الصلاة السلام يصلي نفلًا وهو راكب (على راحلته) حال كونه (متوجهًا إلى غير القبلة) مستقبلاً صوب سفره.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: الصلاة.

١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

(باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) أي: بالمصلي.

١٢١٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ - قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ. ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ. ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد بن جميل، بفتح الجيم، الثقفى البغلاني، بفتح الموحدة وإسكان المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن أبي حازم سلمة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني الأعرج (عن سهل بن سعد) بإسكان الهاء والعين، ابن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي (رضي الله عنه، قال):

(بلغ رسول الله، ﷺ، أن بني عمرو بن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شيء) من خصومة، (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحبس) بضم الحاء أي: تعوّق هناك (رسول الله، ﷺ، وحانت الصلاة) أي: حضرت، والواو للحال (فجاء بلال إلى أبي بكر، رضي الله عنهما، فقال: يا أبا بكر! إن رسول الله، ﷺ، قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك) رغبة في (أن تؤم الناس؟ قال) أبو بكر: (نعم) أوهمهم (إن شئت) أي: يا بلال، وللحموي: إن شئتم.

(فأقام بلال الصلاة) لأن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة، كما أنه هو الذي يقدم للصلاة لأنه خادم الإمامة (وتقدم أبو بكر، رضي الله عنه، فكبر للناس) شارعاً في الصلاة، ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: وكبر الناس (وجاء رسول الله، ﷺ) حال كونه (يمشي في الصفوف، يشقها شقاً، حتى قام في الصف) وللحموي، والمستملي: قام في الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء.

(قال سهل) في تفسيره: (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف.

(قال) سهل (وكان أبو بكر، رضي الله عنه، لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس) التصفيح (التفت، فإذا رسول الله، ﷺ، فأشار إليه يأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالإنفراد، وللکشميهني: والأصيلي: يديه (فحمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول إليه أمر الإمامة، لما فيه من مزيد رفعة درجته.

وهذا موضع الترجمة، واستنبط منه: أن رفع اليدين للدعاء ونحوه، في الصلاة لا يبطلها، ولو كان في غير موضعه، ولذا أقر النبي، ﷺ، أبا بكر عليه.

(ثم رجع) أبو بكر (القهقري وراءه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه، عليه الصلاة والسلام، أورثه مقامه، والإمامة بعده، فكان ذلك التأخر إلى خلفه. وقد أوماً إليه أن أثبت مكانك سعيًا بكل خطوة إلى وراء مراحل إلى قدام تنقطع فيها أعناق المطي.

(وتقدم رسول الله، ﷺ، فصلي) بالفاء، ولأبي ذر: وصلى (للناس، فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال):

(يا أيها الناس: ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة) ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: حين نابكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء. من نابته من الرجال شيء) أي: من نزل به أمر من الأمور (في صلاته، فليقل: سبحان الله).

(ثم التفت) عليه السلام (إلى أبي بكر، رضي الله عنه، فقال):

(يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي للناس حين) ولأبي ذر أن تصلي حين (أشرت إليك) ولأبي ذر،

عن المستملي، والحموي: حيث أشرت عليك. (قال أبو بكر) رضي الله عنه: (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة، واسمه عثمان، أسلم يوم الفتح، وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة ولده الصديق قبله، فورث منه السدس، فردّه على ولد أبي بكر، وإنما لم يقل الصديق: ما كان لي، أو: ما كان لأبي بكر، تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبة (أن يصلي بين يدي) أي: قدام (رسول الله ﷺ).

١٧ - باب الخَصْرِ في الصلاة

(باب) حكم (الخصر في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة، من الخاصرة، وهو وضع اليد عليها في المشهور، أو: من المخرصة، وهي: العصا، أي: يأخذها بيده يتوكأ، أو: من الاختصار. ضد التطويل، أي: يختصر السورة، أو يخفف الصلاة، فيحذف الطمأنينة.

١٢١٩ - **هَذَا** أبو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ». وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٢١٩ - طرفه في: ١٢٢٠].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمد بن الفضل السدوسي، قال: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) أي: ابن زيد (عن أَيُّوبَ) هو: السخيتاني (عن محمد) هو: ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال):

(نهي) بضم النون مبنياً للمفعول، أي: نهى النبي، ﷺ، كما في رواية هشام الآتية قريباً إن شاء الله تعالى.

ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي، والمستملي: نهى مبنياً للفاعل، ولم يسمه.

(عن الخصر في الصلاة) لأن إبليس أهبط متخصراً. رواه ابن أبي شيبة، أو: أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم، أخرجه المؤلف في بني إسرائيل أو: لأنه راحة أهل النار، رواه ابن أبي شيبة.

والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر، وابن عباس وعائشة. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ومالك.

وذهب إلى التحريم أهل الظاهر.

(وقال هشام) هو: ابن حسان القردوسي، بضم القاف، مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسي، مما وصله الدارقطني في الأفراد، من طريق عمرو بن مرزوق، عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) وللأصيلي، وابن عساكر. وأبي الوقت، وفي بعض الأصول نهى النبي (ﷺ) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعاً.

١٢٢٠ - **هَذَا** عمرو بنُ عليّ حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا هشام حَدَّثَنَا محمدٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهي أن يُصلي الرجلُ مختَصِرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عمرو بن عليّ) بسكون الميم، الصيرفي الفلاس، قال (حَدَّثَنَا يحيى) بن سعيد القطان، قال: (حَدَّثَنَا هشام) القردوسي قال (حَدَّثَنَا محمد) هو: ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال):

(نهي) بضم النون، مبنياً للمفعول، وللكشميهني: نهى النبي، ﷺ (أن يصلي الرجل مختصرًا) وللكشميهني: مختصرًا، بتشديد الصاد.

١٨ - باب يُفَكِّرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاة

وقال عمرُ رضي الله عنه: إني لأُجهِزُ جيشي وأنا في الصلاة

هذا (باب) بالتنونين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشيء) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة، والشيء: نصب على المفعولية، ولابن عساكر، وأبي ذر: تفكر الرجل، بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة، ولابن عساكر: شيئًا، وللأصيلي: في الشيء (في الصلاة).

(وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حفص بن عاصم، عن أبي عثمان النهدي عنه (إني لأجهز جيشي) لأجل الجهاد (وأنا في الصلاة).

وروى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق عروة بن الزبير، قال عمر رضي الله عنه: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة.

وروى صالح بن أحمد بن حنبل، في كتاب المسائل، عن أبيه، عن طريق همام بن الحرث قال: إن عمر، رضي الله عنه، صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف، قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة.

وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقًا في الفكرة.

١٢٢١ - **هَذَا** إسحاق بن منصور حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عمرُ هو ابنُ سعيدٍ قال أخبرني ابنُ أبي مليكة عن عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ على بعضِ نَسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ ورَأَى ما في وُجُوهِ الْقَوْمِ من تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فقال: ذَكَرْتُ -وأنا في الصلاة- تَبَرًّا عِنْدَنَا فَكَّرَهُتُ أَنْ يُمَسِّيَ -أو يَبَيَّتَ- عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا رُوحٌ) بَفَتْحِ الرَّاءِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَسَّانِ الْقَيْسِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا عِمْرٌ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (هُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَكِّي (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ) عَبْدِ اللَّهِ، وَمَلِيكَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ مُصَغَّرًا (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ):

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلِمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ (ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ):

(ذَكَرْتُ) أَي: تَفَكَّرْتُ (- وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - تَبَرًّا عِنْدَنَا) مِنْ تَبَرِّ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرِ مُضْرُوبٍ (فَكَرِهْتُ أَنْ يَمْسِيَ أَوْ) قَالَ: (يَبِيتُ عِنْدَنَا) خَوْفًا مِنْ حَبْسِ صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ (فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ).

فَإِنْ قُلْتُ: مَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ؟

أَجِيب: مِنْ قَوْلِهِ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَرًّا، لِأَنَّهُ تَفَكَّرَ فِي أَمْرِ التَّبَرِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَعْدَهَا.

١٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذُنٌ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبٌ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ أَذْكَرُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ لَشَهْرَتِهِ بِهِ، الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْمَصْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ، (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ الْمَصْرِيُّ (عَنْ جَعْفَرٍ) هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ الْمَصْرِيِّ (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ (قَالَ: قَالَ) لِي (أَبُو هُرَيْرَةَ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):

(إِذَا أُذُنٌ بِالصَّلَاةِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ (أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) حَالُ كَوْنِهِ (لَهُ ضُرَاطٌ) حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازًا عَنْ شُغْلِهِ نَفْسَهُ بِالتَّصَوُّيْتِ (حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّأْذِينَ (أَقْبَلَ) الشَّيْطَانُ (فَإِذَا ثُوبٌ) بِضَمِّ الْمَثَلَةِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، أَي: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ (أَدْبَرَ) الشَّيْطَانُ (فَإِذَا سَكَتَ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ (أَقْبَلَ) الشَّيْطَانُ (فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ) الْمُصَلِّي (يَقُولُ لَهُ: أَذْكَرُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى لَا يَدْرِي) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (كَمْ صَلَّى) أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا.

(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) مِمَّا هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي فِي السَّهْوِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (وَإِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ) أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَدْرِي وَهُوَ فِي

صلاته كم صلى (فليسجد) ندباً (سجدتين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه، ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها إلى ظنه، ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً.

(وسمعه أبو سلمة) بن عبد الرحمن (من أبي هريرة رضي الله عنه):

١٢٢٣ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه «يقول الناس: أكثر أبو هريرة. فلقيت رجلاً فقلت: بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت: لم تشهدا؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي، بفتح النون والزاي، البصري، قال: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (قال: أخبرني) بالافراد، ولأبي ذر، والأصيلي: أخبرنا (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه):

(يقول الناس: أكثر أبو هريرة) في الرواية عن النبي ﷺ (فلقيت رجلاً) لم يسم (فقلت: بما) بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل. ولأبي ذر: بم (قرأ رسول الله ﷺ، البارحة) نصب على الظرفية، أقرب ليلة مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال: لا أدري) ما قرأ. (فقلت: لم) بغير همزة (تشهدا) شهوداً تاماً وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت. (قال) الرجل: (بلى) شهدتها. قال أبو هريرة: (قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا). كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها.

ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والقول، وهو من أفراد. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب السهو

(بسم الله الرحمن الرحيم).

١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

(باب ما جاء في) حكم (السهو) الواقع في الصلاة (إذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما، وللشميهني، والأصيلي، وأبي الوقت، وابن عساكر: من ركعتي الفرض ولفظ: باب، ساقط في رواية أبي ذر.

١٢٢٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك بن أنس) إمام دار الهجرة، وسقط: ابن أنس، لأبي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي، وأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر. وقال في الفتح: ثابتة في رواية كريمة، ساقطة في رواية الباقرين.

(عن عبد الله ابن بحنة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء: ابن، لأنها اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه أنه قال):

(صلى لنا) أي: بنا، أو: لأجلنا (رسول الله ﷺ، ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية

التالية: أنها الظهر (ثم قام) إلى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي: ترك التشهد مع قعوده المشروع له، المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) إلى الثالثة.

زاد الضحاك بن عثمان، عن الأعرج، عند ابن خزيمة: فسبحوا به، فمضى في صلاته.

واستنبط منه: أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع. فقد سبحو به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض، فلم يبطله للسنة. فلو عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعوداً عمداً أو ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل. ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلاً بتحريمه، فكذا لا تبطل في الأصح. وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتها، فيعذر.

ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم، حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعتة في العود لأنه إما مخطيء به فلا يوافقه في الخطأ، أو عامد فصلاته باطلة. بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً.

وقيل: لا ينتظر، فلو عاد معه عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل.

(فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها. أي: ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله: (ونظرنا) أي: وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) للسهو ندباً عند الجمهور، وفرضاً عند الحنفية (وهو جالس) أي: أنشأ السجود جالساً، فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه.

قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه لمصلحة الصلاة. فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة منها.

وأجابوا، عن سجوده بعده في خبر اليمين الآتي إن شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد، وهو يرد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالحنفية، وفيه: أن سجود السهو، وإن كثر السهو، سجدتان. فلو اقتصر على واحدة ساهياً لم يلزمه شيء أو عامداً بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة.

لكن جزم القفال في فتاويه: بأنها لا تبطل، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود، وأن المأموم يتابع الإمام ويلحقه سهو إمامه. فإن سجد لزمه متابعتة، فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن لم يسجد إمامه فيسجد هو على النص.

١٢٢٥ - **هـ** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج

عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما. فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك».

وبه قال : (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال : أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال) :

(إن رسول الله ﷺ، قام من اثنتين) أي : من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي : بين الاثنين (فلما قضى صلاته) أي : فرغ منها حقيقة بأن سلم منها. أو مجازًا، بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي ﷺ وآله (سجد سجدتين) للسهو، وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي : بعد أن سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة.

وذهب الحنفية إلى أنه يتشهد واستدلوا بقوله : فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته.

٢ - باب إذا صلى خمسًا

هذا (باب) بالتونين (إذا صلى) المصلي الرباعية (خمسًا) أي خمس ركعات فزاد ركعة.

١٢٢٦ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له : أزيد في الصلاة؟ فقال : وما ذاك؟ قال : صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وبه قال : (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال : (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحين، ابن عتيبة، بالثناة ثم الموحدة مصغراً، الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) :

(أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر خمسًا. فقيل له) عليه الصلاة والسلام لما سلم (أزيد في الصلاة؟) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام، وللأصيلي : قال (وما ذاك؟) أي : وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة؟ (قال : صليت خمسًا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعدما سلم) أي : بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله، لعدم علمه بالسهو.

ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة. والظاهر أنهم اتبعوه لتجوزهم الزيادة في الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه، لأن الأحكام استقرت. فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر، بخلاف من سها كسهوه.

واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام، وظاهر صنيع المصنف، يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان : يسجد قبل السلام كما في

الترجمة السابقة، وفي الزيادة يسجد بعده. وبذلك لما ذكر: قال مالك، والمزني والشافعي، في القديم، وحمل في الجديد السجود فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً، لما في حديث أبي سعيد، عند مسلم الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً: يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه، ﷺ، كما مر. ورجحه البيهقي.

ونقل الماوردي وغيره، الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل. ولذا أطلق النووي، وتعقب: بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب. واستبعد القول بالجواز.

وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام.

٣ - باب إذا سلم في ركعتين أو في

ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

هذا (باب) بالتنوين (إذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم (في ثلاث، فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: سجد، بغير فاء، وهي أوجه. وفي بمعنى: من.

١٢٢٧ - **هَذَا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْر - أَوِ الْعَصْر - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ» قَالَ سَعْدٌ «وَرَأَيْتُ عُروَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين (عن أبي سلمة) بفتح اللام، عبد الله، أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال):

(صلى بنا النبي) وللأصيلي: رسول الله (ﷺ الظهر - أو العصر -) بالشك، وسبق في باب الإمامة الجزم بأنها الظهر، وكذا مسلم في رواية له. وفي أخرى له أيضاً الجزم بالعصر.

والشك من أبي هريرة، كما تبين من رواية عون، عن محمد بن سيرين، عند النسائي، ولفظه:

قال أبو هريرة، رضي الله عنه: صلى النبي ﷺ، إحدى صلاتي العشي. قال أبو هريرة: لكنني نسيت. فبين أبو هريرة أن الشك منه، وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين أنهما قضيتان، بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك، ومرة غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها ومرة أنها العصر فجزم بها. وفي قول أبي هريرة: صلى بنا تصريح بحضوره ذلك، ويؤيده ما في رواية مسلم وأحمد وغيرهما، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث، عن أبي هريرة: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله: صلى بنا على المجاز. وأن المراد: صلى بالمسلمين، متمسكًا بما قاله الزهري.

وهو هو فيه، وهو أن القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، فالصواب أن القصة لذي اليمين فقط وهو غيره.

قال أبو عمرو: وقول من قال: إن ذا اليمين قتل يوم بدر غير صحيح، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر، فقد ذكر ابن إسحق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر، وأنه خزاعي. وأما ذو اليمين الذي شهد سهو النبي ﷺ فسلمي، واسمه الخرباق.

نعم، روى النسائي ما يدل على أنهما واحد، ولفظه فقال له ذو الشمالين ابن عمرو أنقص الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليمين؟ فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليمين.

لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح، وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم: أن ذا الشمالين غير ذي اليمين.

وقال النووي في الخلاصة: إنه قول الحفاظ، وسائر العلماء إلا الزهري، واتفقوا على تغليطه.

وقال أبو عمرو: أما قول الزهري إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته، خاصة ولم يعول عليه فيه أحد، فليس قوله: إنه المقتول ببدر حجة، فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم.

(فسلم) عليه الصلاة والسلام في الركعتين (فقال ذو اليمين) الخرباق السلمي: (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون، فيكون الفعل لازمًا، وبضمها متعديًا (فقال النبي ﷺ، لأصحابه) الذين صلوا معه، رضي الله عنهم:

(أحق) بالرفع، مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام، وقوله: (ما يقول) أي: ذو اليمين؟ ساذ مسد الخبر أو: أحق، خبر، وتاليه مبتدأ.

(قالوا: نعم) حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثنائين تحتيتين بعد الرء، ولأبي الوقت، وابن عساكر: أخراوين، بألف ثم واو بعد الرء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدي الصلاة يجلس مفترشًا بينهما.

ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما، وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو.

قال النووي، كالرافعي: وهو لائق بالحال.

قال الزركشي: إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمد فليس بلائق، بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يستشهد بعد السجود، وإنما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهياً، لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة، والكلام سهواً لا يقطعها، خلافاً للحنفية. وأما كلام ذي اليدين والصحابة. فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع إلى الركعتين.

وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام: لم تقصر، أو: أن كلامهم كان خطاباً له، عليه الصلاة والسلام، وهو غير مبطل عند قوم، أو: أنهم لم يقع منهم كلام، إنما أشاروا إليه أي: نعم، كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح بلفظ: أو ماؤا!!.

وبالإسناد السابق (قال سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم المذكور، وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة.

(ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهياً (ثم صلى ما بقي) منها (وسجد) رضي الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال: هكذا فعل النبي ﷺ).

فإن قلت: ليس في حديث الباب إلا التسليم في اثنتين، وليس فيه التسليم في ثلاث، وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني.

أجيب: بأنه قد ورد التسليم في ثلاث، عند مسلم، من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار إليه في الترجمة.

٤ - باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد.

(باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي: بعدهما (وسلم أنس) هو: ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة: لا يتشهد) بحرف النفي. كما في الفرع وغيره من الأصول، وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن، فاقتدى بهما في ذلك.

لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ: لا، على الزيادة، لما في رواية عبدالرزاق عن معمر عنه، قال: يتشهد في سجدتي السهو، من غير ذكر: لا.

وتعقبه العيني: بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان، وبأنه إذا قيل بزيادة: لا، فيما ذكره البخاري، فلقائل أن يقول: لعلها سقطت فيما رواه عبدالرزاق. اهـ.

١٢٢٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع».

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال: «قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك بن أنس) الأصبحي (عن أيوب) وللأصيلي: أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه):

(أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين) أي: ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف، وكان في يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله؟ فقال) ولأبي ذر: قال (رسول الله ﷺ) للناس المصلين معه:

(أصدق ذو اليدين) فيما قال؟ (فقال الناس: نعم) أي: صدق (فقام رسول الله ﷺ) أي: اعتدل، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة، كما يأتي إن شاء الله تعالى، أو: أن فيه تعريضاً بأنه أحرم ثم جلس، ثم قام.

قال في المصابيح، وهو أحد القولين: وإلا فلا يتصور استئناف القيام إلا بهذه الطريقة.

(فصلي) رسول الله ﷺ (اثنتين) ركعتين (أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد) ثم كبر ورفع، ثم كبر فسجد، وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذي للصلاة (أو أطول) منه، (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد، ثم سلم.

وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم، أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة، قال: (حدثنا حماد) هو: ابن زيد (عن) أبي بشر (سلمة بن علقمة) التميمي البصري (قال: قلت لمحمد) بن سيرين

(في سجدي السهو تشهد؟ قال) ولأبي الوقت: فقال: (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد، ومفهومه وروده في غير حديثه.

ويؤيده حديث عمران بن حصين، عند أبي داود وابن حبان والحاكم: أن النبي ﷺ، صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم.

وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وهما أشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين.

٥ - باب يُكَبَّرُ في سجدتي السهو

(باب يكبر) الساهي في صلاته (في سجدي السهو) ولغير الأربعة: باب من يكبر.

١٢٢٩- **هَذَا** حفص بن عمر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحرث بن سخبرة الحوضي (قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التستري (عن محمد) هو: ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ، إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء: الظهر أو العصر (قال محمد) أي: ابن سيرين بالإسناد المذكور (وأكثر) بالثلثة أو الموحدة (ظني أنها العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية. ولأبي ذر: العصر، بالرفع.

وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر، وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عند مسلم: الجزم بأنها الظهر. وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة. وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين: أنهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الأسانيد: والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة، وأن الشك من أبي هريرة.

ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: قال أبو هريرة:

صلى النبي ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ... قال أبو هريرة: ولكنني نسيت. قال: فصلى بنا ركعتين... فبين أبو هريرة في روايته هذه وإسنادها صحيح، أن الشك منه. وإذا كان كذلك فلا

يقال: هما واقعتان. وأما قول ابن سيرين السابق، أكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين، وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره، ويدل على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكنني نسيت أنا.

(ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم: أنه سلم في ثلاث ركعات، وليس باختلاف، بل هما قضيتان، كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة، أي: في جهة القبلة. وفي رواية ابن عون: فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي: على الخشبة (وفيهم) أي: المصلين معه (أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه) أي: غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وفي رواية ابن عون: فهاباه، بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس)، رفع على الفاعلية وبالمهمات المفتوحات؛ أي: الذين يسارعون إلى الشيء، ويقدمون عليه بسرعة.

وفي القاموس: وسرعان الناس، محركة أوائلهم المستبقون إلى الأمر، ويسكن. وقال عياض: ضبطه الأصيلي في البخاري، سرعان الناس بضم السين وإسكان الراء: ووجهه أنه جمع: سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان (فقالوا: أقصرت الصلاة؟) بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنياً للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم، وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين) وللأربعة: ذا اليدين، بالنصب أي: يسميه ذا اليدين (فقال) للنبي ﷺ لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم: (أنسيت أم) بالميم، ولأي الوقت: أو (قصرت؟) أي: الصلاة بفتح القاف وضم الصاد.

وإنما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه، كما مر، مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع، ولعله كان بعد النهي عن السؤال.

ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال، فعند أبي داود، والنسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله. ولكنه ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة، ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين، فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضًا.

(فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي، لا في نفس الأمر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثة، ولأي ذر: ولم تقصر، بفتح أوله وضم ثالثة.

وهذا صريح في نفي النسيان، وفي نفي القصر، وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم: كل ذلك لم يكن، وهو أشمل من لو قيل: لم يكن كل ذلك. لأنه من باب تقوي الحكم، فيفيد التأكيد في المسند والمسند إليه. بخلاف الثاني إذ ليس فيه تأكيد أصلاً، فيصح أن يقال: لم يكن كل ذلك، بل كان بعضه. ولا يصح أن يقال: كل ذلك لم يكن بل بعضه. كما تقرر في البيان، وهذا القول من رسول الله ﷺ رد على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة،

وأم، وليس بجواب، لأن السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين، وجوابه تعيين أحدهما، يعني: كل ذلك لم يكن، فكيف تسأل بالهمزة وأم. ولذلك بين السائل بقوله، في رواية أبي سفيان: قد كان بعض ذلك.

وفي بعض هذه الرواية (قال: بلى قد نسيت) لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر، وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

(فصل ركعتين) بانياً على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها، كما رواه أبو داود في بعض طرقه، قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك، فلم يقلدهم في ذلك، إذا لم يطل الفصل (ثم سلم، ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه، (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول) منه، (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر).

وظاهره الاكتفاء بتكبير السجود، ولا يشترط تكبيرة الإحرام، وهو قول الجمهور.

وحكى القرطبي: أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الإحرام.

ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو. وقال أبو داود: لم يقل أحد: فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة اهـ.

وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة، واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضاً: إن الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها، إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها، لأنه خرج سرعان الناس، وفي بعض طرق الصحيح أنه، عليه الصلاة والسلام، خرج إلى منزله، ثم رجع. وفي بعضها: أتى جذعاً في قبلة المسجد واستند إليه وشبك بين أصابعه، ثم رجع ورجع الناس، وبني بهم. وهذه أفعال كثيرة.

لكن للفتايل: بأن الكثير يبطل، أن يقول: هذه غير كثيرة، كما قاله ابن الصلاح، وحكاها القرطبي عن أصحاب مالك.

والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف على الصحيح، والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي: أن الناسي في ذلك كالعامد، فيبطلها الفعل الكثير ساهياً.

ورواة الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنعة.

١٢٣٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ. فَلَمَّا أَتَمَّ

صَلَاتُهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هُوَ: ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ، وَابْنِ عَسَاكِرٍ: اللَّيْثُ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزَّهْرِيُّ (عَنْ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرَمَزٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ) بِنْتُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، وَهِيَ: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أُمُّ أَبِيهِ، وَيَكْتُبُ ابْنُ بَحِينَةَ بِالْألفِ قَبْلَ الْبَاءِ، وَاسْمُ أَبِيهِ: مَالِكُ بْنُ الْقَشْبِ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ مُوحِدَةً، جَنْدَبُ (الْأَسَدِيُّ) بِسُكُونِ السِّينِ، وَأَصْلُهُ: الْأَزْدِيُّ نَسَبُهُ إِلَى أَزْدٍ، فَأَبْدَلَتْ الزَّايَّ سَيْنًا (حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ) الصَّوَابُ إِسْقَاطُ بَنِي، لِأَنَّ جَدَّهُ حَالَفَ الْمَطْلُبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ) مَعَ التَّشْهَدِ فِيهِ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ (فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ) وَلَمْ يُسَلِّمْ (سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) لِلْسَّهْوِ (فَكَبَّرَ) بِالْفَاءِ، وَلِلْأَرْبَعَةِ: يَكْبُرُ، بِالثَّنَاءِ التَّحْتِيَّةِ الْمَضْمُونَةِ وَكُسْرِ الْمُوحِدَةِ (فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) جُمْلَةً حَالِيَةً وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ) لِأَنَّ سَهْوَ الْإِمَامِ غَيْرُ الْمَحْدَثِ يُلْحِقُ الْمَأْمُومَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَانَ إِمَامُهُ مُحَدَّثًا، فَلَا يُلْحِقُهُ سَهْوُهُ، وَلَا يَتَحَمَّلُ هُوَ عَنْهُ، إِذْ لَا قُدُوةَ حَقِيقَةَ حَالِ السَّهْوِ (مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ) الْمُسْتَلْزَمُ تَرْكُهُ تَرْكَ التَّشْهَدِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى.

(تَابِعَهُ) أَيُّ: تَابَعَ اللَّيْثُ (ابْنَ جُرَيْجٍ) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِمَّا وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزَّهْرِيِّ (فِي التَّكْبِيرِ) فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَالْحَدِيثُ سَبَقَ قَرِيبًا فِي بَابٍ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ.

٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى

-ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا- سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ (إِذَا لَمْ يَذَرِ) الْمَصْلِيُّ (كَمْ صَلَّى -ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّهُ جَالِسٌ.

١٢٣١ - **هَدَفْنَا** مُعَاذِبُنْ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا -مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ! حَتَّى يَظْلُ

الرجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَذَرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ».

وبالسند قال : (حَدَّثَنَا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء ، الزهراني ، قال : (حَدَّثَنَا هشام بن أبي عبد الله الدستواثي) بفتح الدال والفوقية مع المدّ (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ) :

(إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ) وللأصيلي ، وابن عساكر : له (ضراط حتى لا يسمع الأذان) أي : أدبر وله ضراط إلى غاية لا يسمع فيها الأذان .

ويحتمل أن تكون : حتى ، ليست لغاية الإبعاد في الإدبار ، بل غاية للزيادة في الضراط ، أي : أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن .

لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعاً : إِنْ الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ . قال سليمان ، يعني الأعمش ، فسألته عن الروحاء ، فقال : هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً .

قال الطيبي : وشبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له .

(فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ) بضم القاف مبنياً للمفعول ، ولأبي ذر : قضى ، بفتح القاف مبنياً للفاعل ، والأذان نصب على المفعولية ، أي : فرغ منه (أقبل) الشيطان . (فَإِذَا ثُوبَ بِهَا) بضم المثناة مبنياً للمفعول ، أي : أقيم (أدبر) الشيطان ، (فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ) أي : فرغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) . قال القاضي عياض : بكسر الطاء ، ضبطته عن المتقين ، وهو الوجه ، يعني : يوسوس . وأكثر الرواة على الضم ، ومعناه : السلوك والمرور أي : يدنو فيمر (بين المرء) الإنسان (ونفسه) فيذهله عما هو فيه (يقول : اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أي : يصير (إن يدري) بكسر الهمزة ، وهي نافية أي : ما يدري (كم صلى) .

قال المهلب : وإنما يهرب الشيطان من سماع الأذان ، ويجيء عند الصلاة ، لاتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد وإقامة الشريعة ، كما يفعل يوم عرفة لما روي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد ، وتنزل الرحمة ، فيأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ، لثلا يسمعه ، ويذكر معصية الله ومصادمة أمره ، فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف . اهـ .

وقيل : لثلا يسمع الأذان ، فيضطر إلى أن يشهد له يوم القيامة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة .

أو: هو إبقاء له على مخالفة أمر الله، واستمراره على معصيته وعدم الانقياد إليه فإذا دعا داعي الله، فز منه وأعرض عنه، فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة، بل ساعيًا في إبطائها عليهم، وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية، فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الأذان. قاله في شرح التقريب.

(فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثًا أو أربعًا - فليسجد سجدتين وهو جالس) أي: قبل التسليم بعد أن يأخذ بالأقل، لحديث أبي سعيد الخدري، المروي في مسلم: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركة يتم بها.

قيل: ولا معنى للسجود، والأظهر أن له معنى، وهو تردده. فإن كان المأتي به زائدًا فالزيادة تقتضيه، وإلا فالتردد يضعف النية، ويحوج إلى الجبر، ولا يقلد غيره، وإن كثروا وراقبوه، لقوله في حديث أبي سعيد المذكور: وليبن على اليقين. ولأنه تردد في فعل نفسه، فلا يأخذ بقول غيره فيه، كالحاكم إذا حكم ونسي حكمه، لا يأخذ بقول الشهود عليه.

٧ - باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ

وسجد ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما سجدتين بعد وتره

(باب السهو في الفرض والتطوع) أي: هل هما سواء أو يفترق حكمهما.

(وسجد ابن عباس، رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة، فدل ذلك على أن حكمه كالفرض.

١٢٣٢ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي. قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال):

(إن أحدكم إذا قام يصلي) فرضًا أو نفلًا، فإن قلت: قوله في الرواية السابقة قبل هذه إذا نودي بالصلاة، قرينة في أن المراد الفريضة، وكذا قوله: إذا ثوب؟

أجيب: بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة، لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب، لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

(جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح، أي: خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس). والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع إلا ابن سيرين وقتادة، فإنهما قالا: لا سجود فيه.

٨ - باب إذا كُلِّمَ وهو يُصَلِّي فأشارَ بيده واستمعَ

هذا (باب) بالتنوين (إذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته.

١٢٣٣ - **هَذَا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمصور بن مخزومة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إننا أخبرنا أنك تُصليتهما. وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يُصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تُصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا ابنْت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان». [الحديث ١٢٣٣ - طرفه في: ٤٣٧٠]

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) أي: ابن يحيى الجعفي (قال: حدثني) بالإنفراد (ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالإنفراد (عمرو) هو: ابن الحرث (عن بكير) هو: ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس، بضم الموحدة في الأول والكاف في الثاني مصغرين.

(أن ابن عباس، والمصور بن مخزومة) بكسر الميم في الأول، وفتحها في الثاني، هو: الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن: أفعل، القرشي الزهري الصحابي، عم عبد الرحمن بن عوف، (رضي الله عنهم، أرسلوه) بالهاء وفي نسخة: أرسلوا، أي: كريباً (إلى عائشة، رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها) أصله: أسألها (عن الركعتين) أي: عن صلاتهما (بعد صلاة العصر، وقل لها):

(إنا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول، قيل: المخبر عبد الله بن الزبير (أنك) وللأصيلي: عنك أنك (تُصَلِّيَتُهُمَا) بنون قبل الهاء مع التثنية أي: الركعتين، ولابن عساكر في نسخة، وأبوي ذر، والوقت: تصليهما، بحذفها، ولأبي ذر أيضًا، وابن عساكر: تصليهما، بحذفها على الأفراد أي: الصلاة (وقد بلغنا).

فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه، ﷺ، وقد سمى ابن عباس الواسطة، كما سبق في المواقيت، حيث قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر.

(أن النبي، ﷺ، نهى عنها) أي: عن الصلاة، ولأبي ذر عن الكشميهني: عنه، أي: عن الفعل.

(و) بالإسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما: (وكنتم أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي: عن الصلاة، أي: لأجلها، وللأصيلي: عنهما. بالتثنية، أي: عن الركعتين، وللکشمیهنی: عنه، أي: عن الفعل.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق الزهري، عن السائب، هو: ابن يزيد، قال: رأيت عمر، رضي الله عنه، يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر، ولأبي الوقت في نسخة: عليها.

(فقال) وللأربعة: قال (كريب) بالإسناد السابق.

(فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني) به (فقلت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) رضي الله عنها (فقلت أم سلمة، رضي الله عنها: سمعت النبي، ﷺ، ينهى عنها) أي: عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أي: الركعتين (حين صلى العصر، ثم دخل علي) فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب، لكن في رواية المصنف في المغازي: فأرسلت إليه الخادم (فقلت: قومي بجنبه قولي) ولأبي الوقت، والأصيلي: فقولي (له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين) ولأبي الوقت في غير اليونينية: عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما! فإن أشار بيده، فاستأخري عنه؛ ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال):

(يا بنت أبي أمية) هو: والد أم سلمة، واسمه سهيل، أو: حذيفة بن المغيرة المخزومي، ولأبي ذر: يا ابنة أبي أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر، وإنه أثنائي ناس) ولأبي الوقت، في غير اليونينية: أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي: بالإسلام من قومهم، وعند الطحاوي من وجه آخر: فجاءني مال، (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما فصليتهما الآن.

وقد كان من عادته، عليه الصلاة والسلام، أنه إذا فعل شيئاً من الطاعات لم يقطعه أبداً.
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ففعلت الجارية، فكلمته مثل ما قالت لها أم سلمة، فأشار
النبي ﷺ بيده.

ورواته ما بين: كوفي ومصري ومدني وفيه أربعة من الصحابة رجلاً وامرأتان، والتحديث
والإخبار، والعنونة والقول، والإرسال والبلاغ، وأخرجه أيضاً في: المغازي، ومسلم في الصلاة،
وكذا أبو داود.

٩ - باب الإشارة في الصلاة

قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

(باب) حكم (الإشارة) الواقعة (في الصلاة) من المصلي (قاله، كريب، عن أم سلمة، رضي
الله عنها، عن النبي، ﷺ) فيما مر في الحديث السابق.

١٢٣٤ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحُبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ
تَوْمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصَّفِوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ
حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ
فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَّ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا
مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي
قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي، مولاهم، البغلاني البلخي، قال: (حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري، بتشديد الياء، المدني، نزيل الإسكندرية (عن أبي
حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري (رضي الله
عنه).

(أن رسول الله ، بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء) وهو: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ (فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة) صلاة العصر، (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (إلى أبي بكر رضي الله عنه).

وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس.

(فقال: يا أبا بكر! إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال) أبو بكر: (نعم) أوهمهم (إن شئت).

(فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر، رضي الله عنه، فكبر للناس) أي: تكبيرة الإحرام لأجل الناس (وجاء رسول الله، ﷺ، يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه، وهذا موضع الترجمة، لأن التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركاتها بالإشارة (وكان أبو بكر، رضي الله عنه، لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنهي عنه. (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فإذا رسول الله، ﷺ، فأشار إليه رسول الله، ﷺ، يأمره أن يصلي) بالناس (فرجع أبو بكر، رضي الله عنه، يديه، فحمد الله) بلفظه صريحا، أو: رفع رأسه إلى السماء شكرا لله تعالى (ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف) وفهم الصديق أن الأمر للتكريم لا للإيجاب، وإلا لم تجز له المخالفة (فتقدم رسول الله، ﷺ، فصلي للناس) وللكشميهني: بالناس، بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس، فقال):

(يا أيها الناس) وللأربعة: وقال أيها الناس (ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم شرعتم (في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته) وفي نسخة: في الصلاة (فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت. يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟ فقال أبو بكر، رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء اسمه عثمان بن عامر، ولم يقل: ما لي، ولا: ما لأبي بكر؟ تحقيرا لنفسه (أن يصلي بين يدي رسول الله، ﷺ) لأن الإمامة محل رياسة وموضع فضيلة.

١٢٣٥ - **حديث** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثنا الشوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت «دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تُصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ فقالت برأسها أي نعم».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، الكوفي، نزيل مصر، قال: (حدثني) بالإنفراد (ابن وهب) عبد الله قال: (حدثنا) سفيان (الثوري) بالثلاثة (عن هشام) هو: ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قالت):

(دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله عنها، وهي تصلي) حال كونها (قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟) جملة اسمية من مبتدأ وخبر، وقعت مقول القول (فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت) ولأبي ذر: قلت: (آية؟) بحذف همزة الاستفهام، خبر مبتدأ محذوف، أي هي علامة لعذاب الناس (فقلت) ولأبي ذر: فأشارت (برأسها، أي: نعم) تفسير لقولها فأشارت.

وهو قطعة من حديث سبق في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من باب العلم.

١٢٣٦ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته - وهو شاك - جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) وللأصيلي إسماعيل بن أبي أويس (قال حدثني) بالإنفراد (مالك) الإمام (عن هشام) هو: ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت صلى رسول الله ﷺ، في بيته - وهو شاك - بتخفيف الكاف، وأصله: شاكى نحو: قاض، استثقلت الضمة على الياء، فحذفت. وهو من الشكاية وهي المرض، أي: شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة، وللأصيلي وابن عساكر، وأبي الوقت: شاكى بإثبات الياء (جالساً) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياماً، فأشار إليهم) بيده (أن اجلسوا، فلما انصرف) ﷺ من الصلاة (قال):

(إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي: يقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يتقدم في موقفه (فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤوسكم. والفاء فيهما للتعقيب.

وسبق الحديث في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم).

١ - باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

وقيل لو هب بن منبه أليس لا إله إلا الله مُفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مُفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتِح لك، وإلا لم يُفَتَح لك.

(باب) بالتنوين، وهو ساقط لأبي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم، جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، أو بالفتح: اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

وهي: من جنزه يجنزه إذا ستره. ذكره ابن فارس وغيره، وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً.

وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة، ولأبي الوقت، والأصيلي: كتاب الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في الجنائز.

ولابن عساكر: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الجنائز.

(ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا: (لا إله إلا الله) أي: دخل الجنة. كما رواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم بإسناد صحيح، فحذف جواب من، وآخر: بالنصب لأبي ذر، خبر كان تقدم على اسمها، وهو: لا إله إلا الله. وساغ كونها مسنداً إليها مع أنها جملة لأن المراد بها لفظها، فهي في حكم المفرد.

ولغير أبي ذر: آخر، بالرفع اسم كان، وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه، فاكتمى بما يدل عليه.

ولسلم من حديث أبي هريرة، من وجه آخر: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». قال في المجموع: أي من قرب موته.

وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه، كقوله: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ [يوسف: ٣٦] فيذكر عند المحتضر: لا إله إلا الله ليتذكر، بلا زيادة عليها، فلا تسن زيادة: محمد رسول الله، لظاهر الأخبار.

وقيل: تسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد. ورد: بأن هذا موحد.

ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الأسنوي، أنه: لو كان كافراً لقن الشهادتين وأمر بهما.

(وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة، مما وصله المؤلف في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية: (أليس لا إله إلا الله) أي: كلمتا الشهادة (مفتاح الجنة؟) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر ورفع لغيره على أنه خبر ليس، أو اسمها. (قال) وهب: (بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان) جياذ (فتح لك). فهو من باب حذف النعت إذا دل السياق عليه، لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان.

ومراده بالأسنان الأعمال المنجية المنضمة إلى كلمة التوحيد وشبهها، بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات.

وقول الزركشي، أراد بها القواعد التي بني الإسلام عليها، تعقبه في المصابيح: بأن من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح، فكيف تجعل بعد ذلك من الأسنان؟.

(وإلا) بأن جئت بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فتحاً تاماً: أو في أول الأمر.

وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحق أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى، ومن قال: لا إله إلا الله مخلصاً أي بمفتاح له أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر مات مصرّاً عليها، لم تكن أسنانه قوية، وربما طال علاجه.

وهذا رواه ابن إسحق في السير، مرفوعاً بلفظ: إن النبي، ﷺ، لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: إذا سئلت عن مفتاح الجنة؟ فقل: مفتاحها لا إله إلا الله.

وروي عن معاذ بن جبل، مما أخرجه البيهقي في الشعب، مرفوعاً نحوه، وزاد: ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ.

١٢٣٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** مهدي بن ميمون **حدثنا** وإصل الأحذب عن المغرورين سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فأخبرني -أو قال: بشّرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق». [الحديث ١٢٣٧- أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المتقري التبوذكي. قال: (حدثنا مهدي بن ميمون) بفتح الميم فيهما، الأزدي، قال: (حدثنا وإصل) هو: ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الأحذب، عن المغرور) بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد، عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ):

(أتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي فأخبرني -أو قال: بشّرني-) جزم في التوحيد بقوله: فبشّرني (أنه من مات من أمتي) أمة الإجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) نفى الشرك يستلزم إثبات التوحيد.

قال أبو ذر: (قلت) لأبي الوقت في نسخة، ولأبي ذر: فقلت: أيدخل الجنة (وإن زنى وإن سرق) وللترمذي، قال أبو ذر: يا رسول الله! وجلة الشرط في محل نصب على الحال.

(قال: وإن زنى وإن سرق) يدخل الجنة.

لا يقال: مفهوم الشرط أنه إذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، لأنه على حد: «نعم العبد صهيّب لو لم يخف الله لم يعصه»، فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق.

واقترع من الكبائر على نوعين، لأن الحق إما لله، أو: للعباد، فأشار بالزنا إلى حق الله، وبالسرقة إلى حق العباد. لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان نعم، لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة.

ومن ثم، رد ﷺ، على أبي ذر استبعاده، أو المراد بقوله: دخل الجنة أي: صار إليها إما ابتداء من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية.

وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً، وأنها لا تحيط بالطاعات.

١٢٣٨ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي قال **حدثنا** الأعمش **حدثنا** شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». [الحديث ١٢٣٨- طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

وبه قال: (حدَّثنا عمر بن حفص) النخعي، قال: (حدَّثنا أبي) حفص بن غياث (قال: حدَّثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدَّثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ) كلمة:

(من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وسقط لأبي ذر، وابن عساكر: شيئاً.

قال ابن مسعود: (وقلت أنا:) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب. فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار، وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة، إذ لا دار بين الجنة والنار.

وأصحاب الأعراف قد عرف استثناءهم من العموم، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع: الوعيد، والموقوف: الوعد.

نعم، قال النووي: وجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا، قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، عن صحيح مسلم، وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم، والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة، وهي الرواية الأولى، وحفظ مرة وهي الأخرى فرواهما مرفوعين، كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ: قيل يا رسول الله، ما الموجبتان؟

قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» لكن: قال في الفتح: إنه وهم، وإن الإسماعيلي يبين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه.

والصواب رواية الجماعة.

وتعقبه العيني فقال: كيف يكون وهماً وقد وقع عند مسلم؟ كذا قال: فليتأمل.

قال في المصابيح: وكأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله: من كان آخر كلامه بالموت على الإيمان حكماً أو لفظاً، ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت، إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب.

وذكر قول وهب أيضاً تفسيراً لكون مجرد النطق لا يكفي، ولو كان عند الخاتمة، حتى يكون هناك عمل، خلافاً للمرجئة، وكأنه يقول: لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة، وإن قارنت الخاتمة، ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعاً إذا تقدمت حكماً، والله أعلم.

ورواة حديث الباب كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيه: التحديث

والعننة والقول، وأخرجه أيضًا في: التفسير، والإيمان، والنذور، ومسلم في: الإيمان، والنسائي في: التفسير:

٢ - باب الأمر باتِّباع الجنائز

(باب الأمر باتِّباع الجنائز).

١٢٣٩ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونَصْرَ المظلوم، وإبرار القَسَم، ورَدُّ السلام، وتَشْمِيتِ العاطس. ونهانا عن آتية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق». [الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال: حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة، ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة ففاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء، وللأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال):

(أمرنا النبي) ولأبي ذر: رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتِّباع الجنائز وهو فرض كفاية، وظاهر قوله: اتِّباع الجنائز أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية.

والأفضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح. عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، ولأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم. وأما حديث: امشوا خلف الجنائز، فضعيف.

وأجابوا عن حديث الباب: بأن الاتِّباع محمول على الأخذ في طريقها، والسعي لأجلها، كما يقال: الجيش يتبع السلطان، أي: يتوخى موافقته، وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب.

وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم، والتأخر، وتقدم الماشي وتأخر الراكب. وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف.

(وعيادة المريض) أي: زيارته، مسلم أو ذمي، قريب للعائد أو جار له، وفاء بصلة الرحم وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب، إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعده لازم.

وفي مسلم، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع. وأراد بالمخرفة: البستان، يعني يستوجب الجنة ومخارفها.

وفي البخاري، عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنفذه من النار.

قال في المجموع: وسواء الرمد وغيره، وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه، لعموم الاخبار.

قال: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي.

قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة، وأهل الفجور، والمكوس، إذا لم تكن قرابة، ولا جوار، ولا رجاء توبة، نظر. فإنما مأمورون بمهاجرتهم. ولتكن العبادة غبًا فلا يواصل كل يوم إلا أن يكون مغلوبًا، ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم. أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك.

وقول الغزالي: إنما يعاد بعد ثلاث، لخبر ورد فيه، ردّ بأنه موضوع، ويدعو له وينصرف، ويستحب أن يقول في دعائه: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك. سبع مرات رواه الترمذي، وحسنه. ويخفف المكث عنده، بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره، ومنعه من بعض تصرفاته.

(وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح، وهي لازمة إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين، من الملاهي، ومفارش الحرير، ونحوهما.

(ونصر المظلوم) مسلمًا كان أو ذميًا بالقول أو بالفعل.

(وإبرار القسم) بفتحات وكسر همزة إبرار: إفعال من البرّ، خلاف الحنث. ويروى: المقسم، بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، أي: تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سألّه الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله.

يقال: برّ وأبرّ القسم إذا صدقه، وقيل: المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم بفارقك حتى تفعل كذا وكذا، وأنت تستطيع فعله، كيلا تحنث يمينه، وهو خاص فيما يجعل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال، عليه الصلاة والسلام، لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم». حين قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت.

(ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي، فإن انفرد المسلم عليه تعين عليه.

(وتشميت العاطس) إذا حمد الله، بالشين المعجمة والمهملية في: تشميت، والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعا بالثبات على طاعة الله، فيقول: يرحمك الله، وهو سنة على الكفاية.

(ونہانا عن آنية الفضة) وفي رواية: عن سبع: آنية الفضة، بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، - أي: آنية الفضة، وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء.

(و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضًا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه، فإطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها، دخله التخصيص بدليل آخر، كحديث: «هذان، أي: الذهب والحرير - حرام على ذكور أمتي، حل لإنائهما».

(و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم (و) عن (القسي) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة، وفسرت في كتاب اللباس: بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر، مضلعة، فيها حرير أمثال الأترج، أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز، وهو رديء الحرير (و) عن (الإستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج.

وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة، وهي: ركوب المياثر، بالثلثة. وقد ذكرها في: الأشرية واللباس، وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره، لكن الحرمة متعلقة بالحرير، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتمامًا بحكمها، أو دفعًا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام، أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها، فربما توهم متوهم أنها غير الحرير.

فإن قلت: قد تعمل من غير الحرير مما يحل، فما وجه النهي؟.

أجيب: بأن النهي قد يكون للكراهة، كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب. وإطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي، ومن يمنع ذلك يجعله لقدرة مشترك بينهما مجازًا. ويسمى بعموم المجاز.

فإن قيل: كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة؟.

قيل: المراد قرينة تقتضي إرادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولًا، وقد جوزوا في الكناية نحو: الرماد، إرادة المعنى الأصلي مع إرادة لازمه، فكذا المجاز.

ورواة الحديث ما بين: بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه أيضًا في: المظالم واللباس والطب والنذور والتكاح والاستئذان والأشربة.

ومسلم في: الأطعمة، والترمذي في الاستئذان واللباس، والنسائي في الجنائز والإيمان والنذور والزينة، وابن ماجة في: الكفارات واللباس.

١٢٤٠ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو الذهلي، كما قال الكلاباذي قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام التنيسي (عن الْأَوْزَاعِيِّ) عبدالرحمن بن عمرو، (قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابن شهاب) الزهري (قال أَخْبَرَنِي) بالإفراد أيضًا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ):

(حق المسلم على المسلم خمس) يعم وجوب العين، والكفاية، والندب: (رد السلام، وعيادة المريض، واتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) بفتح الدال (وتشْمِيتُ الْعَاطِسِ)، إذا حمد، ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين: بَرَّهْمُ وفاجرهم، وعطف المندوب على الواجب سائق إن دل عليه القرينة، كما يقال: صم رمضان وستًا من شوال، وزاد مسلم، في رواية سادسة: وإذا استنصحك فانصح له.

(تابعه) أي: تابع عمرو بن أبي سلمة (عبدالرزاق) بن همام (قال: أَخْبَرَنَا معمر) هو: ابن راشد، وهذه المتابعة ذكرها مسلم.

(ورواه سلامة) بتخفيف اللام، ولأبي ذر: سلامة بن روح، بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف: ابن خالد، وهو عم سلامة السابق.

٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

(باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج) أي: لف (في أكفانه) بالجمع، ولغير الأربعة: كفته.

١٢٤١، ١٢٤٢ - **هَذَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ

رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمُ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ مُسْجِي بِبُرْدٍ جَبَرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ: أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى. فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوها». [الحديث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]، [الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

وبالسند قال: (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، السخيتاني المروزي (قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال: أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن (راشد ويونس) بن يزيد، كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري، قال: أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ)، وسقط في رواية أبي ذر: زوج النبي. الخ... (أخبرته، قالت: أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه، على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ) بضم المهملة والنون، وتسكن. وبالحاء المهمة، منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوي، (فلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمُ) أي: قصد (النبي، ﷺ - وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي: مغطى (ببرد حبرة -) كعنبه، بإضافة برد، أو بوصفه: ثوب يمانى مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف، (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه: كب، متعدد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف، فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به، عليه الصلاة والسلام، حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه وقبله، ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه، رواه الترمذي. (فقال: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) الباء في بَأْيٍ تتعلق بمحذوف اسم أي: أنت مفدى بَأْيٍ، فيكون مرفوعاً مبتدأ وخبراً، أو فعل فيكون ما بعده نصباً، أي فديتك بَأْيٍ (يا نبي الله، لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) في الدنيا.

أشار به إلى الرد على من زعم أنه: يحيا فيقطع أيدي رجال. لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت موة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالذي مرَّ على قرية، أو لأنه يحيا في قبره ثم لا يموت.

(أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول، وللحموي والمستملي: كتب الله عليك (فقد متها).

(قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن: (فأخبرني ابن عباس، رضي الله عنهما):

(أن أبا بكر، رضي الله عنه، خرج وعمر، رضي الله عنه، يكلم الناس، فقال) له (اجلس فأبى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال: اجلس. فأبى. فتشهد أبو بكر، رضي الله عنه، فمال إليه الناس، وتركوا عمر) رضي الله عنه، (فقال) أبو بكر: (أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدًا فإن محمدًا، ﷺ، قد مات. ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول﴾ إلى ﴿الشاكرين﴾) [آل عمران: ١٤٤] قرأها تعزياً وتصبراً، ولأبي ذر، والأصيلي: ﴿إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾.

(والله)، ولأبي ذر: فوالله (لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية) ولأبي الوقت، والأصيلي: أنزلها، يعني هذه الآية، (حتى تلاها أبو بكر، رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها).

ورواة هذا الحديث ما بين: مروزي وبصري وأيلي ومدني، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابية، والتحديث والإخبار والقول، وأخرجه أيضاً في: المغازي، وفي: فضل أبي بكر، النسائي في: الجنائز، وكذا ابن ماجة.

١٢٤٣ - **هَذَا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ - أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمك؟ فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: أما هو فقد جاءه اليقين. والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي. قالت: فوالله لا أركي أحداً بعده أبداً.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن أم العلاء) بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الأنصار) عطف بيان أو رفع بتقدير: هي امرأة (بايعت النبي، ﷺ، أخبرته) في موضع رفع خبر أن:

(أنه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشأن، واقتسم: بضم التاء مبنياً للمفعول، وتاليه نائب الفاعل. وقرعة نصب بنزع الخافض، أي: بقرعة. أي: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في

نزولهم عليهم، وسكناهم في منازلهم، لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة، الجمحي القرشي، أي: وقع في سهمنا (فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ عليه (فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب) بالسين المهملة، وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي: لك، (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدأ والخبر.

ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً، ويراد به معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله.

(فقال النبي ﷺ):

(وما يدريك) بكسر الكاف، أي: من أين علمت (أن الله أكرمته) أي: عثمان، ولأبي ذر: أن الله قد أكرمته؟ (فقلت: بأبي أنت) مفدى أو: أفديك به (يا رسول الله، فمن يكرمه الله) إذا لم يكن هو من المكرمين، مع إيمانه وطاعته الخالصة؟ (فقال) عليه السلام وللأصيلي: قال:

(أما هو) أي: عثمان (فقد جاءه اليقين) أي: الموت (والله إنني لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة، أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري- وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم، هو موافق لما في سورة الأحقاف.

وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] لأن الأحقاف مكية، والفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وكان أولاً لا يدري لأن الله لم يعلمه، ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك.

أو المراد: ما أدري ما يفعل بي، أي في الدنيا من نفع وضرر، وإلا فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة، وأكرم الخلق. قاله القرطبي، والبرماوي.

وقال البيضاوي، أي في الدارين على التفصيل، إذ لا علم بالغيب، ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي و: ما، إما موصولة منصوبة، أو: استفهامية مرفوعة. انتهى.

فأصل الإكرام معلوم، قال البرماوي: وكثير من التفاصيل: أي: معلوم أيضاً. فالخفي بعض التفاصيل.

وأما قول البرماوي، كالكرمانى والزركشي، وسيأتي في سورة الأحقاف: إنها منسوخة بأول سورة الفتح، تعقبه في المصابيح بأنه خبر، وهو لا يدخله النسخ، فلا يقال: فيه: منسوخ وناسخ. انتهى.

ولأبي ذر، عن الكشميهني: ما يفعل به أي: بعثمان.

قال في الفتح وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها: ما يفعل به.

(قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً).

وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نص عليه الشارع كالعشرة، لا سيما والإخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه.

ورواته ما بين: مصري بالميم، وأيلي، ومدني. وفيه: التحديث والإخبار، والعننة، وتابعي عن تابعي عن صحابية. وأخرجه أيضاً في: الجنائز، والشهادات، والتفسير، والهجرة، والتعبير، والنسائي في الرؤيا.

هَذَا سعيد بن عفير قَالَ حَدَّثَنَا الليثُ... مثله. وقال نافع بن يزيد عن عقيل «ما يفعل به».

وتابعه شعيب وعمر بن دينار ومعمّر. [الحديث ١٢٤٣- أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء، نسبة لجده، واسم أبيه: كثير المصري (قال: حدثنا الليث) ابن سعد (مثله) أي: مثل الحديث المذكور.

(وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري، مما وصله الإسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف: (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء، أي: بعثمان، لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، واكتفى المؤلف بهذا القدر، إشارة إلى أن باقي الحديث متفق عليه.

(وتابعه شعيب) هو: ابن أبي حمزة، مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمر بن دينار) بفتح العين، مما وصله ابن أبي عمر في مسنده، عن ابن عيينة عنه، (ومعمّر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من: كتاب التعبير، من طريق ابن المبارك عنه.

١٢٤٤ - **هَذَا** محمد بن بشار قَالَ حَدَّثَنَا عُثْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّدِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَى، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنَّدِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ١٢٤٤- أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال: حدثنا عُثْر) بضم الغين المعجمة، محمد بن جعفر البصري، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما، قال):

(لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد، في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني) وللكشميهني والأصيلي، وأبي الوقت: ينهونني، بزيادة نون ثانية بعد الواو على الأصل (عنه) أي: عن البكاء، ولفظة عنه، ساقطة لأبي ذر، (والنبي، ﷺ لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي، فقال النبي، ﷺ)، معزياً لها، ومخبراً لها بما آل إليه من الخير.

(تبكين أو لا تبكين، ما) ولأبوي: ذر والوقت، والأصيلي: فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه، متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه، وتبشيريه بما أعد الله له من الكرامة، أو: أظلموه من الحر لثلا يتغير، أو: لأنه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: و: أو، ليست للشك، بل من كلامه عليه الصلاة والسلام، للتسوية بين البكاء وعدمه. أي: فوالله إن الملائكة تظله، سواء تبكين أم لا.

(حتى رفعتموه) من مقتله، ولهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي، فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق، لأنه أنكر عليها قطعها، إذ لم تعلم هي من أمره شيئاً.

وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضاً في: الفضائل، والنسائي في الجنائز، والمناقب. ومطابقته للترجمة في قوله: اجعلت أكشف الثوب عن وجهه، لأن الثوب أعم من أن يكون الذي سجوه به ومن الكفن.

(تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، قال: (أخبرني) بالإنفراد (ابن المنكدر) ولأبوي: ذر، والوقت، وابن عساكر في نسخة: أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابراً، رضي الله عنه).

وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه، وأوله: جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أحد...

وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان، من صحيح مسلم، عن عبد الكريم، عن محمد بن علي بن حسين، عن جابر: فجعل محمد بن علي، بدل: محمد بن المنكدر، فبين البخاري أن الصواب: محمد بن المنكدر، كما رواه شعبة.

٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

(باب الرجل ينعي) الميت، حذف مفعول ينعي: وهو الميت، لدلالة الكلام عليه. وذكر المفعول الآخر الذي عدي له بحرف الجر. أي: يظهر خبر موته (إلى أهل الميت بنفسه) ولا يستنب فيهِ أحدًا، ولو كان رفيقًا. والتأكيد، أي في قوله: بنفسه، للضمير المستكن في ينعي، فهو عائد إلى الناعي لا المنعي، أو يرجع الضمير إلى المنعي وهو الميت، أي ينعي إلى أهل الميت نفس الميت، أو بسبب ذهاب نفسه.

وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت، وإدخال المساءة عليهم، والإشارة إلى أنه مباح. بل صرح النووي، في: المجموع، باستحبابه، لحديث الباب. ولنعيه جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته، وتهئية أمره للصلاة عليه، والدعاء والاستغفار له، وتنفيذ وصاياه، وغير ذلك.

نعم، يكره نعي الجاهلية للنهي عنه، رواه الترمذي، وحسنه وصححه، وهو: النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره. قال المتولي وغيره: ويكره مرثية الميت، وهي: عدّ محاسنه، للنهي عن المراثي. انتهى.

والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة النذب الآتي بيانها إن شاء الله تعالى، وإلا فيلزم اتحادها معه.

وقد أطلقها الجوهري على عدّ محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه، فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك، والأوجه حمل النهي عن ذلك، على ما يظهر فيه تبرم، أو: على فعله مع الاجتماع له، أو: على الإكثار منه، أو: على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه.

وقد قالت فاطمة بنت النبي ﷺ فيه:

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن إيليا

وللكشميهني: نفسه، بحذف حرف الجر أي: ينعي نفس الميت، إلى أهله. وللأصيلي، حذف لفظ أهله وليس له وجه.

١٢٤٥ - **هَذَا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خَرَجَ إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربَعًا». [الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٢٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، عبد الله المدني (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه):

(أن رسول الله ﷺ، نعى) أي: أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة، وقد كانوا أهله، أو: بمثابة أهله ويستحقون أخذ عزائه، ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة (خرج) بهم (إلى المصلى) وذكر السهيلي، من حديث سلمة بن الأكوع أنه

صلى عليه بالبيع. (فصف بهم) ﷺ. صف هنا لازم، والباء في بهم بمعنى: مع أي: صف معهم. ويحتمل أن يكون متعدياً و: الباء، زائدة للتوكيد، أي: صفهم، لأن الظاهر أن الإمام متقدم، فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر، وليس في هذا الحديث ذكر، كم صفهم صفًا، لكنه يفهم من الرواية الأخرى: فكنت في الصف الثاني أو الثالث....

(وكبر أربعاً) منها تكبيرة الإحرام، وفيه: جواز الصلاة على الغائب عن البلد، ولو كان دون مسافة القصر، وفي غير جهة القبلة. والمصلي مستقبلها.

قال ابن القطان: لكنها لا تسقط الفرض، قال الزركشي: ووجهه أن فيه إزراء، وتهاوناً بالميت، لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض.

قال الأذري: وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم، أو يظن أنه قد غسل، إلا أن يقال: تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط، ولا تجوز على الغائب في البلد وإن كبرت لتيسر الحضور، وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف له عنه، فليس غائباً لو سلم صحته، فهو غائب عن الصحابة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الجنائز، وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصراً.

١٢٤٦ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ -وَأَنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَان- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [الحديث ١٢٤٦- أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد، قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا) ولأصيلي: أخبرنا (أيوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ):

(أخذ الراية زيد) هو: ابن حارثة، وقصته هذه في غزوة مؤتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام. وذلك أنه، عليه السلام، أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة. فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي: قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر، فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالهاء المهملة، الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب).

وأخبره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي، فهو موضع الترجمة، ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال: إن النبي ﷺ، نعى زيدا أو جعفرًا... الحديث.

(وإن عيني رسول الله، ﷺ، لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة، أي: لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد.

(ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء، أي: تأمير من النبي، ﷺ، لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو، وشدة بأسهم، وخوف هلاك المسلمين، ورضي النبي ﷺ بما فعل، فصار ذلك أصلاً في الضرورات إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت الشروط. (ففتح له) بضم الفاء الثانية.

وقد أخرجه المؤلف أيضًا في: الجهاد، وعلامات النبوة، وفضل خالد، والمغازي. والنسائي في: الجنائز.

٥ - باب الإذن بالجنائز

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ألا كتّم أذنتموني؟»

(باب الإذن بالجنائز) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة، أي: الإعلام بها إذا انتهى أمرها، ليصلى عليها.

فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة، لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم الميت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره.

(وقال أبو رافع) نفي، مما هو طرف حديث سبق في باب: كنس المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي، ﷺ) في رجل أسود أو امرأة سوداء، كان يقيم المسجد، فمات، فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا: مات، فقال:

(ألا) بتشديد اللام، وفي اليونينية بالتخفيف (كتّم أذنتموني) أعلمتموني به.

١٢٤٧ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَذَفَنُوهُ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهُنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةً - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

وبه قال: (حدثنا محمد) هو: ابن سلام، كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفريري (قال: أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضريير (عن أبي إسحاق) سليمان (الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال):

(مات إنسان) هو: طلحة بن البراء بن عمير البلوي، حليف الأنصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح الأنصاري، بمهملتين، بوزن: جعفر (كان رسول الله، ﷺ، يعودُه) في مرضه.

زاد الطبراني فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فأذنوني به، وعجلوا. فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله.

(فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي، ﷺ، بني سالم بن عوف، وكان قال لأهله، لما دخل الليل: إذا مت فادفوني ولا تدعوا رسول الله، ﷺ، فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسبي (فدفنوه ليلاً).

(فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلاً (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(ما منعكم أن تعلموني) بشأنه؟ (قالوا: كان الليل) بالرفع (فكرهنا - وكانت ظلمة -) بالرفع أيضًا على أن كان تامة فيهما، وجلة: وكانت ظلمة، اعتراض (أن نشق) أي: كرهنا المشقة (عليك). فأتى قبره فصلى عليه).

وعند الطبراني: فجاء حتى وقف على قبره، فصاف الناس معه، ثم رفع يديه، فقال: اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه.

وفيه جواز الصلاة على قبر غير الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، أما قبورهم فلا، لخبر الصحيحين: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

ورواة حديث الباب الخمسة: كوفيون إلا شيخ المؤلف فبيكندي، وفيه: التحديث والإخبار والعننة والقول، وأخرجه مسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

(باب فضل من مات له ولد) ذكر أو أنثى، فرد أو جمع (فأحتسب) أي: صبر راضيًا بقضاء الله تعالى، راجيًا فضله. ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب.

نعم، في بعض طرق الحديث، فعند ابن حبان والنسائي، من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس رفعه: «من أحتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة».

ولمسلم من حديث أبي هريرة «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة»... الحديث.

ولابن حبان والنسائي، عن أنس، رفعه: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة...»، الحديث.

ولأحمد والطبراني، عن عقبة بن عامر، رفعه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار».

فالطلق محمول على المقيد، لأن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب.

لكن في معجم الطبراني، عن ابن مسعود، مرفوعاً: «من مات له ولد، ذكر أو أنثى، سلم أو لم يسلم، رضي أو لم يرض، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة». لكن إسناده ضعيف، وللأصيلي في نسخة: فاحتسبه.

(وقال الله) وللأربعة: وقول الله (عز وجل) بالجهر، عطفاً على من مات. أو: بالرفع على الاستئناف ﴿وبشر الصابرين﴾ الذين إذا أصابتهم مصيبة [البقرة: ١٥٥] ولفظ: المصيبة عام يشمل: المصيبة بالولد وغيره.

وساق المؤلف هذه الآية تأكيداً لقوله: فأحتسب، لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر.

١٢٤٨ - **هَذَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث ١٢٤٨ - طرفه في: ١٣٨١].

وبالسند قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما، قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد، قال: (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو: ابن مالك (رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ):

(وما من الناس من مسلم) سقطت: من، الثانية في رواية ابن علي عن عبد العزيز في أواخر الجنائز، فهي زائدة هنا بخلافها في قوله: ما من الناس، فإنها للبيان. ومسلم اسم ما، والاستثناء وما معه الخبر، وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبتدأ للمفعول «له» وعند ابن ماجه. ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفاً، فيجوز التذكير والتأنيث. ولأبي ذر في نسخة: ثلاثة، بإثباتها على إرادة الأنفس أو الأشخاص.

وقد اختلف في مفهوم العدد: هل هو حجة أم لا؟.

فعلى قول من لا يجعله حجة، لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة، بل ولو جعلناه حجة فليس نصاً قاطعاً، بل دلالة ضعيفة، يقدم عليها غيرها عند معارضتها.

بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الأوسط، من

حديث جابر بن سمرة. مرفوعاً: «من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة». فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: «واثنين». فقالت: وواحدًا؟ فسكت ثم قال: «وواحدًا».

وعند الترمذي، وقال: غريب من حديث ابن مسعود، مرفوعاً: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصناً حصيناً من النار». قال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: «واثنين». قال أبي بن كعب: قدمت واحدًا. قال: «وواحدًا».

لكن، قال في الفتح: ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولم نسأله عن الواحد.

نعم، روى المؤلف في: الرقاق، من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة».

وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهذا أصح ما ورد في ذلك، وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر، ثم أسلم بعد ذلك، أو لا بد أن يكون موتهم في حالة إسلامه؟

قد يدل للأول حديث: أسلمت على ما أسلفت من خير، لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام، فالرجوع إليها أولى.

فمنها: حديث أبي ثعلبة الأشجعي، المروي في مسند أحمد، والمعجم الكبير، قلت: يا رسول الله! مات لي ولدان في الإسلام. فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة».

وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

وهل يدخل أولاد الأولاد، سواء كانوا أولاد البنين، أو أولاد البنات، لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون. لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة، وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه، وهو مخرج أولاد الأولاد.

فإن صح فهو قاطع للنزاع، ففي حديث عثمان بن أبي العاصي في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني، مرفوعاً بإسناد فيه عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبه القرشي، وهو ضعيف: لقد استجن بجنة حصينة من النار، رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام.

(لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثثة، سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم. وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ، لأن الصبي قد يثاب.

قال أبو العباس القرطبي: وإنما خصهم بهذا الحد، لأن الصغير حبه أشد، والشفقة عليه أعظم. انتهى.

ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكره من الثواب، وإن كان في فقد الولد ثواب في الجملة، وبذلك صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره.

لكن، قال الزين بن المنير، والعراقي في شرح تقريب الأسانيد: إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بحجة، فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك، بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى، لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي.

ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد، والمصيبة به أعظم، لا سيما إذا كان نجياً يقوم عن أبيه بأموره، ويساعده في معيشته، وهذا معلوم مشاهد.

والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك قوله:

(إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) قال الكرمانى وتبعه البرماوى: الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده، لا إلى الأولاد. وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم. انتهى.

وعلله بعضهم: بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا، جوزي بالرحمة في الآخرة. وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرمانى، بأن ما قاله غير ظاهر، وأن الظاهر رجوعه للأولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة، عند الطبراني: إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة.

وحديث أبي ثعلبة الأشجعي: أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما، قاله بعد قوله: من مات له ولدان، فوضح بذلك أن الضمير في قوله، إياهم للأولاد، لا للآباء، أي بفضل رحمة الله للأولاد.

وعند ابن ماجه، من هذا الوجه: بفضل رحمة الله إياهم.

وللنسائي، من حديث أبي ذر: إلا غفر الله لهما بفضل رحمته.

وفي معجم الطبراني، من حديث حبيبة بنت سهل، وأم مبشر ومن لم يكتب عليه إثم، فرحمته أعظم، وشفاعته أبلغ.

وفي معرفة الصحابة لابن منده، عن شراحيل المنقري: أن رسول الله ﷺ قال: «من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة»، وهذا إنما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله، والعلم عند الله تعالى.

ورواة حديث الباب الأربعة: بصريون، وفيه: التحديث والعنونة والقول، وأخرجه النسائي وابن ماجه في: الجنائز وكذا النسائي.

١٢٤٩ - **هَذَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ».

وبه قال: (حدثنا مسلم) هو: ابن إبراهيم الأزدي القصاب، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (حدثنا) وللأصيلي: أخبرنا (عبد الرحمن بن الأصبهاني) اسمه: عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه):

(أن النساء) في رواية مسلم: أنهن كن من نساء الأنصار (قلن للنبي ﷺ، اجعل لنا يومًا) فجعل لهن يومًا (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو، من جملة ما قال لهن، وللأربعة: فقال:

(أيما امرأة مات لها ثلاثة) ولأبي ذر عن الحموي، والمستملي: ثلاث (من الولد كانوا) أي الثلاثة (لها) وسقط: لها، لغير أبي الوقت، ولأبي ذر، عن الحموي، والمستملي كن لها (حجابًا من النار) أنت باعتبار النفس، أو: النسمة، والولد يتناول الذكر والأنثى، والمفرد والجمع، ويخرج السقط.

لكن ورد في أحاديث، منها حديث ابن ماجه، عن أسماء بنت عميس، عن أبيها، عن علي، مرفوعًا: إن السقط ليرغم ربه، إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة. فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة.

(قالت امرأة) هي: أم سليم، والدة أنس، كما رواه الطبراني بإسناد جيد، أو: أم مبشر، بكسر المعجمة المشددة، رواه الطبراني أيضًا، أو: أم هانئ، كما عند ابن بشكوال، ويحتمل التعدد: (و) إن مات لها (اثنان! قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان) وكأنه أوحى إليه بذلك في الحال، ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا، فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب.

ورواته الخمسة ما بين: بصري وواسطي وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنونة والقول، وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢٥٠ - **وقال شريك** عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة «لم يبلغوا الجنث».

(وقال شريك) هو: ابن عبد الله (عن ابن الأصبهاني) عبد الرحمن، مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه.

ولفظ ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: آتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي، فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة: «أن النبي ﷺ، قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين. قال: واثنين.

قال: ولم تسأل عن الواحد، قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث.

(حَدَّثَنِي) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة):

(لم يبلغوا الحنث). وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد، فهو مرفوع أيضاً.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عليُّ حَدَّثَنَا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَمُوتُ لمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». [الحديث ١٢٥١- طرفه في: ٦٦٥٦].

وبه قال: (حَدَّثَنَا علي) هو: ابن المديني. قال: (حَدَّثَنَا سفيان) بن عيينة (قال: سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال):

(لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة (ثلاثة من الولد، فيلج النار) أي: فيدخلها، وفي الأيمان والنذور، عند المؤلف من رواية مالك، عن الزهري: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار، (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام، والقسم: بفتح القاف والسين، أي: ما تحل به اليمين، أي: يكفرها.

تقول: فعلته تحلة القسم، أي: إلا بقدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ.

وقال الطيبي: هو مثل في القليل المفرط في القلة، والمراد به هنا تقليل الورود أو المس، أو قلة زمانه.

وقوله: فيلج، نصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن مقدرة بعد الفاء، لكن حكى الطيبي، فيما ذكره عنه جماعة، وأقروه عليه، ورأيت في شرح المشكاة له، منعه عن بعضهم، وذكره ابن فرشتاه في شرح المشرق، عن الشيخ أكمل الدين معللاً: بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعدها سبباً، ولا سببية هنا، لأنه ليس موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج أيهم النار.

وبيان ذلك، كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع، أنك تعتمد إلى الفعل الذي هو غير

موجب، فتجعله موجبًا وتدخل عليه: إن الشرطية، وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابًا، كما تقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١] أن تطغوا فيه، فحلول الغضب حاصل، وفي قوله: ما تأتينا فتحدثنا، إن تأتينا، فالحديث واقع وهنا إذا قلت: إن يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل، لم يستقم.

قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين: فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع، وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار. انتهى.

وأجاب ابن الحاجب، والداميني، واللفظ له: بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي، مثلاً، وإن لم تكن السببية حاصلة، كما قالوا في أحد وجهي: ما تأتينا فتحدثنا، إن النفي يكون راجعاً في الحقيقة إلى التحديث لا إلى الإتيان، أي: ما يكون منك إتيان يعقبه حديث، وإن حصل مطلق الإتيان.

كذلك هنا أي: لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار، فيرجع النفي إلى القيد خاصة، فيحصل المقصود ضرورة إن مس النار إن لم يكن يعقب موت الأولاد وجب دخول الجنة، إذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة.

ولم يقيد الأولاد في هذا الحديث، كغيره، بكونهم لم يبلغوا الحنث، وحينئذ فيكون قوله، فيما سبق: لم يبلغوا الحنث، لا مفهوم له، كما مر.

وزاد في رواية غير الأربعة هنا، قال أبو عبد الله، أي: البخاري، مستشهداً لتقليل مدة الدخول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١] داخلها دخول جواز لا دخول عقاب، يمر بها المؤمن، وهي خادمة وتنهار بغيرهم.

روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمن بردًا وسلامًا.

وقيل: ورودها الجواز على الصراط، فإنه ممدود عليها، رواه الطبراني وغيره، من طريق بشر بن سعيد، عن أبي هريرة، ومن طريق كعب الاحبار، وزاد يستون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد: أمسكي أصحابك، ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الأدب، والنسائي في: التفسير، وابن ماجه في: الجنائز. وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر.

٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

(باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزاً (عند القبر: اصبري).

١٢٥٢ - **هَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي». [الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا ثَابِتُ) الباني (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال):

(مر النبي، ﷺ، بامرأة عند قبر، وهي) والحال أنها (تبكي، فقال) لها:

(اتقي الله) بأن لا تجزعي، فإن الجزع يحبط الأجر، (واصبري) فإن الصبر يجزل الأجر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وفيه إشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى.

وقد أخرجه أيضًا في: الجنائز، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٨ - باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَنَظَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وقال سعد: لو كان نجسًا ما مَسَسْتُهُ وقال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

(باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أي: الميت، وهو سنة. أو الضمير فيه للغاسل لا للميت؛ وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل، لأنه منزل على المعهود في غسل الجنابة، وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطوا ويغسل بهما للتنظيف، فلا يحسب عن الواجب للتغير.

(وحنظ ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنًا لسعيد بن زيد)، أحد العشرة المبشرة بالجنة، المتوفى سنة إحدى وخمسين، واسم ابنه هذا: عبدالرحمن، أي: طيبه بالحنوط، وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة (وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ)، ولو كان الميت نجسًا لم يظهره الماء والسدر، ولا الماء وحده، ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه.

وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر حنط فذكره.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح: (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيًا ولا ميتًا) وقد رواه مرفوعًا، الدارقطني، والحاكم.

(وقال سعد) أي: ابن أبي وقاص، كما أخرجه ابن أبي شيبه، من طريق عائشة بنت سعد، وللأصيلي وأبي الوقت: وقال سعيد، بزيادة ياء. قال الحافظ ابن حجر، والأول أولى، كما أخرجه ابن أبي شيبه، لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه: (لو كان نجسًا ما مسسته) بكسر الجيم والسين الأولى من مسسته.

(وقال النبي، ﷺ: المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في: كتاب الغسل في: باب الجنب يمشي في السوق.

١٢٥٣ - **هَذَا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَدِّنِّي. فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذَّنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ».

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس (قال: حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن أيوب السخيتي، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الأنصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها، قالت):

(دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والددة أمانة، كما في مسلم، أو: أم كلثوم، كما في أبي داود.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب بيد:

وتعقب بأن التي توفيت، وهو عليه السلام، بيد: رقية لا أم كلثوم.

(فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبًا مرة واحدة عامة لبدنها، أي: بعد إزالة النجس، إن كان نعم، صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثًا) ندبًا فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، وللندب بالنسبة إلى الإيتار، كما قرره ابن دقيق العيد.

وقال المازري: قيل: الغسل سنة، وقيل: واجب، وسبب الخلاف قوله الآتي: إن رأيتن، هل يرجع إلى الغسل أو إلى الزيادة في العدد، وفي هذا الأصل خلاف في الأصول، وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملاً، هل يرجع إلى الجميع، أو إلى ما أخرجه الدليل، أو إلى الأخير. لكن قال الأبي: إن القول بالسنية لابن أبي زيد، والأكثر، والقول بالوجوب، أي: على الكفاية للبغداديين. اهـ.

(أو خمسًا) وفي رواية هشام بن حسان، عن حفصة: اغسلنها وترًا ثلاثًا وخمسًا (أو أكثر من ذلك).

وفي رواية أيوب عن حفصة، في الباب الآتي: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا. قال في الفتح: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: سبعا، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود. وأما سواها فإما: أو سبعا، وإما: أو أكثر، من ذلك، فيحتمل تفسير قوله: أو أكثر من ذلك، بالسبع، وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع.

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف. اهـ.

وقال أبو حنيفة: لا يزداد على الثلاث.

(إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف، لأنه خطاب لمؤنثة، أي: إن أداكن اجتهداكن إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الانقاء، لا التشهي.

فإن حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترًا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي، فإنه لا يزيد على الثلاث. والفرق أن طهارة الحي محض تعبد، وهنا المقصود النظافة.

وقول الحافظ ابن حجر، كالطبيبي، فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح، و: أو هنا للترتيب لا للتخير، تعقبه العيني: بأنه لم ينقل عن أحد أن: أو، يجيء للترتيب.

والباء في قوله: (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها. ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه، بل هو أبلغ في التنظيف.

نعم، السدر أولى للنص عليه، ولأنه أمسك للبدن، وظاهره تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الانقاء، فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر، ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي.

(واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور) أي: في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن.

والشك من الراوي، أي اللفظين قال، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه.

(فإذا فرغتن) من غسلها (فأذني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية، أي: أعلمني.

(فلما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين، وللأصلي: فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث (أذنناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل، بعدها قاف ساكنة أي: إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فسمي به ما يشد على الحقو توسعًا (فقال):

(أشعرنها إياه) ولغير الأربعة: إياها بقطع همزة أشعرنها أي: اجعلنه شعارها، ثوبها الذي يلي جسدها. والضمير الأول: للغاسلات، والثاني، للميت، والثالث: للحقو. (تعني) أم عطية (إزاره) عليه الصلاة والسلام.

وإنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه، وأخره ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده المكرم، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم.

ورواته ما بين: مدني وبصري، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابية، والتحديث والعننة والقول، وأخرجه مسلم في: الجنائز. وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٩ - باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَا

(باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا).

١٢٥٤ - **هَذَا** محمدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ واجعلن في الآخرة كافورًا. فإذا فرغتن فأذْنِي. فلما فرغنا آذناه فألقي إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه».

فقال أيوب: وحديثني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة «اغسلنها وترا» وكان فيه «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» وكان فيه أنه قال «ابذؤوا بميامنها وبمواضع الوضوء» وكان فيه «أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون».

وبالسند قال: (حدثنا محمد) وللأصيلي: محمد بن المثنى، وقال الجياني: يحتمل أن يكون محمد بن سلام، قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الأنصارية (رضي الله عنها، قالت):

(دخل علينا رسول الله) وللأصيلي: النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته زينب أم أمانة (فقال):

(اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف، زاد في الرواية السابقة: إن رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين، قال ابن المنير: وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. اهـ.

نعم، يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر، بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الحديث لا يأبى ذلك.

(واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورًا) وفي السابقة: كافورًا أو شيئًا من كافور، على الشك، وجزم هنا بالشق الأول (فإذا فرغتن) من غسلها (فأذني) بالمد وكسر الذال: أعلمني.

(فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى إلينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها، أي: إزاره (فقال):

(أشعرنا إياه) بقطع همزة: أشعرنا. أي اجعلنه يلي جسدها.

(فقال) بالفاء وللأصيلي: وقال (أيوب) السخثياني بالإسناد السابق (وحدثني حفصة) بنت

سيرين (بمثل حديث) أخيها (محمد) أي: ابن سيرين (وكان في حديث حفصة):

(اغسلنها وترا) لأن الله وتر يحب الوتر، ولهذا موضع الترجمة كما لا يخفى. (وكان فيه) أيضًا:

(ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا) فزاد هذه الأخيرة ولم يقل: أو أكثر من ذلك، إذ لم يجتمعا إلا عند أبي

داود، كما مر.

(وكان فيه) أيضًا (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال):

(ابدؤوا) بجمع المذكر، تغلييًا للذكور، لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال في حمل الماء

اليهن وغيره، أو باعتبار الأشخاص، أو الناس. ولأبي ذر عن الكشميهني: ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن أيضًا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر: منها.

(وكان فيه) أيضًا (أن أم عطية قالت: ومشطناها) بالتخفيف أي: سرحنا شعرها (ثلاثة قرون)

أي: ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط.

وفي رواية: فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها. وهذا مذهب الشافعية

وأحمد.

وقال الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها.

١٠ - باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم أوله وفتح ثالثة، مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله،

تفاوتًا أن يكون من أصحاب اليمين.

١٢٥٥ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ

سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني، قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عليّة قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: قال) لنا (رسول الله، ﷺ، في غسل ابنته) زينب:

(ابدأ) بجمع المؤنث (بميامنها) أي: بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وهو يرد على أبي قلابة، حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية.

١١ - باب مواضع الوضوء من الميت

(باب) استحباب البداء بغسل (مواضع الوضوء من الميت).

١٢٥٦ - **هَدَّثَنَا** يحيى بن موسى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا - وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا - ابدؤوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) بن عبد ربه السخيتاني البلخي، المشهور: بخت قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) هو: ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية) نسيبة الأنصارية (رضي الله عنها) أنها (قالت):

(لما غسلنا) زينب (ابنة النبي، ﷺ، قال لنا ونحن نغسلها):

(ابدؤوا) ذكره باعتبار الأشخاص أو لغير ذلك، كما مر قريباً. وللكشميهني: ابدأن، وهو أوجه لأنه خطاب للنسوة (بميامنها، ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر: منها أي: من الابنة.

والبداء بالميامن ومواضع الوضوء، مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية، عن أخيها محمد والحكمة في أمره، عليه الصلاة والسلام، بالوضوء تجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت، لكن قال الحنفية: لا يضمن ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف.

١٢ - باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

هذا (باب) بالتونين (هل تكفن المرأة في إزار الرجل) نعم. تكفن فيه، ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة، فهو للتشريع.

١٢٥٧ - **هَذَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ «تُوفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي. فَأَذْنَاهُ، فَتَنَزَّ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارُهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ) العنبري البصري، قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله البصري (عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نسيبة، رضي الله عنها (قَالَتْ) ولأبي ذر، قال:

(تُوفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ) ولأبي ذر، وابن عساكر: ابنة النبي، بالألف في الأول، وللأصيلي: بنت رسول الله ﷺ، فقال: لنا):

(اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ) ذلك. (فَإِذَا فَرَعْتُنَّ) من غسلها (فَأَذْنِي) أعلمني. اجتمع ثلاث نونات: لام الفعل، ونون النسوة، ونون الوقاية. فأدغمت الأولى في الثانية.

(فَأَذْنَاهُ) أعلمناه (فَتَنَزَّ مِنْ حَقْوِهِ) معقد الإزار منه (إِزَارُهُ). واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز.

وقول الزركشي: إن هذا مجاز، والسابق حقيقة وهم، لأنه في أصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد، إلا أن يدعي أن استعماله في الإزار حقيقة عرفية.

(وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا) بقطع الهمزة (إِيَّاهُ) أي: اجعلنه مما يلي جسدها، والدثار ما فوقه.

١٣ - بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي الْأَخِيرَةِ

هذا (باب) بالتنوين (يَجْعَلُ الْكَافُورَ) ولغير أبي ذر: يجعل، بفتح أوله، الكافور نصب (في) آخره) أي: آخر الغسل.

١٢٥٨ - **هَذَا** حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ «تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي. قَالَتْ: فَلَمَّا قَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». وعن أيوب عن حفصة عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها بنحوه.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو) بضم العين، ابن حفص الثقفي البكرابي البصري قاضي كرمان، قال: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السخيتاني (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو: ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) الأنصارية (قَالَتْ):

(توفيت إحدى بنات النبي، ﷺ)، هي: زينب على المشهور كما مر (فخرج، فقال) ولأبي ذر، فخرج النبي ﷺ، فقال، أي لأم عطية ومن معها من النسوة:

(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن) ذلك. فوّض ذلك لآرائهن، بحسب المصلحة والحاجة، لا بحسب التشهي، فإن ذلك زيادة غير محتاج إليها، فهو من قبيل الإسراف كما في ماء الطهارة. (بماء وسدر) يتعلق: باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافوراً) بأن يجعل في ماء، ويصب على الميت في آخر غسله. هذا ظاهر الحديث.

وقيل: إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين، ويكره تركه كما نص عليه في الأم، وليكن بحيث لا يفحش الغير به إن لم يكن صلباً..

والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة، وتقوية البدن ودفعه الهوام، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إلى الميت لشدة برده. ومن ثم جعل في الآخرة، إذ لو كان في غيرها لأذهب الماء. وقوله:

(أو شيئاً من كافور) شك من الراوي أي: اللفظين قال عليه الصلاة والسلام.

وهل يقوم غير الكافور، كالمسك، مقامه عند عدمه أم لا؟

نعم، أجازه أكثرهم، وأمر به علي في حنوطه، وقال: هو من فضل حنوط النبي، ﷺ.

(فإذا فرغتن) من غسلها (فأذنتي) أعلمني.

(قالت) أم عطية: (فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر، إزاره (فقال: أشعرنها إياه) اجعلنه ملاصقاً لبشرتها.

(و) بالإسناد السابق (عن أيوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الأنصارية (رضي الله عنها بنحوه) أي بنحو الحديث الأول.

١٢٥٩ - **وقالت:** إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن» قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله عنها «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون».

(وقالت) بالواو، وللأصيلي: قالت (إنه قال):

(اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن) ذلك.

(قالت حفصة: قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أي شعرها رأسها، فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي: ضفائر.

فإن قلت: ما وجه إدخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل، بين ترجمتين متعلقتين بالكفن؟

أجيب: بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في غسله، أو قبل الفراغ منه، ومن جملة ذلك الخنوط.

١٤ - باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت

(باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل، والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب، وإلا فظاهر أن الرجل، إذ كان له شعر طويل، كذلك.

(وقال ابن سيرين) محمد، مما وصله سعيد بن منصور، من طريق أيوب عنه: (لا بأس أن) ولأبي الوقت في غير اليونينية: بأن (ينقض شعر الميت) ذكرًا كان أو أنثى، ولا بن عساكر، وأبي ذر: شعر المرأة.

١٢٦٠ - **حدثنا** أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت: حدثتنا أم عطية رضي الله عنها «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، فنقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون».

وبالسند قال: (حدثنا أحمد) غير منسوب، وقال ابن شويه، عن الفربري: هو أحمد بن صالح (قال: حدثنا عبد الله بن وهب) المصري، ولأبي ذر، والأصيلي: حدثنا ابن وهب، قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي: قال أيوب: سمعت... كذا. وسمعت حفصة، فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا أم عطية، رضي الله عنها).

(أنهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ، (جعلن رأس) أي: شعر رأس (بنت) ولأبي الوقت: ابنة (رسول الله) ولأبوي: ذر، والوقت: النبي ﷺ، (ثلاثة قرون) أي: ضفائر.

وكان سائلاً قال: كيف جعلنه ثلاثة قرون؟ فقالت أم عطية: «نقضنه» أي شعر رأسها، لأجل إيصال الماء إلى أصوله، وتنظيفه من الأوساخ (ثم غسلنه) أي: الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجمع ولا ينتشر.

١٥ - باب كيف الإشعار للميت؟

وقال الحسن: الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع.

هذا (باب) بالتونين (كيف الإشعار للميت؟) والشعار: ما يلي الجسد، والدار ما فوقه.

(وقال الحسن) البصري، مما وصله ابن أبي شيبة نحوه، كما قاله في الفتح: (الخرقة الخامسة) من أكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل، وفي اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولة، والفاعل الضمير في: يشد، المقدر بالغاسل. وللأصيلي، وأبي الوقت: يشد بضم أوله مبنياً للمفعول، الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل. (تحت الدرع) بكسر الدال وهو: القميص.

١٢٦١ - **حدثنا** أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول «جاءت أم عطية رضي الله عنها - امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن - قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فاذنني. قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه، ولم يزد على ذلك». ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار الفقه فيهِ. وكذلك كان ابن سيرين يأمرُ بالمرأة أن تُشعرَ ولا تُؤزَّر.

وبالسند قال: (حدثنا أحمد) غير منسوب، ولابن شويه، عن الفربري أحمد بن صالح، قال: (حدثنا عبد الله بن وهب) ولأبي ذر: حدثنا ابن وهب، قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (أن أيوب) السخيتاني (أخبره قال: سمعت ابن سيرين) محمداً (يقول):

(جاءت أم عطية، رضي الله عنها - امرأة من الأنصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي بايعهن -) زاد في رواية أبي ذر، والوقت، وابن عساكر في نسخة: النبي، ﷺ. (قدمت البصرة) بدل: من جاءت حال كونها (تبادر ابناً لها) أي: تسارع المجيء لأجله (فلم تدركه) إما لأنه مات، أو خرج من البصرة (فحدثتنا) أي أم عطية (قالت: دخل علينا النبي) ولأبي ذر: رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال):

(اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر) الجار يتعلق: باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافوراً. فإذا فرغتن فاذنني قالت) أم عطية: (فلما فرغنا، ألقى إلينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر إزاره. (فقال: أشعرنها إياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعاراً لها.

قال أيوب: (ولم يزد) أي: ابن سيرين، وللأصيلي: ولم تزد، بالثناة الفوقية، أي: أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته، فإنها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداء بميامنها ومواضع الوضوء.

قال أيوب: (ولا أدري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة بأي: مبتدأ محذوف الخبر، ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزینب، لأنه علم ما لم يعلمه أيوب.

(وزعم) أي: أيوب (أن الإشعار) في قوله في الحديث: أشعرنها، معناه (الففنها فيه). قال أيوب (وكذلك كان ابن سيرين) محمد، وكان أعلم التابعين بعلم الموتى (يأمر بالمرأة أن تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول، أي: تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء، مبنياً للمفعول، أيضاً: أي: لا يجعل الشعر عليها مثل الإزار، لأن الإزار لا يعم البدن، بخلاف الشعر، ولأبي ذر: ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر.

١٦ - باب يُجَعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

هذا (باب) بالتثنية (يجعل) بضم أوله مبنياً للمفعول، ولغير الأربعة: هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي: صفائر.

١٢٦٢ - **حديثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ» - تعني ثلاثة قرون - وقال وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ «نَاصِيَتُهَا وَقَرْنِيهَا».

وبالسند قال: (حديثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة السوائي العامري الكوفي، قال: (حديثنا سفيان) الثوري (عن هشام) هو: ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، حفصة بنت سيرين (عن أم عطية، رضي الله عنها. قالت):

(صفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء (شعر) رأس (بنت النبي ﷺ) زينب أي: نسجناه عريضاً (-تعني) أم عطية (ثلاثة قرون-) أي: ذوائب.

(وقال) بالواو، والأصيلي: قال: (وكيع، قال سفيان) الثوري، وللأربعة: عن سفيان أي: بهذا الإسناد السابق: (ناصيتها) ذوائبها (وقرنيتها) أي: جانبي رأسها ذؤابتين. زاد الإسماعيلي: ثم ألقيناه خلفها.

وفيه: صفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الصفر، أي: لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة، بل يلف.

وعن الحنفية: يرسل خلفها، وعلى وجهها مفرقاً.

قالوا: وهذا قول صحابي، والشافعي لا يرى قوله حجة، وكذا فعله. وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن، ولم تخبر به عن النبي ﷺ.

وأجيب: بأن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من القرب إلا بإذن من الشارع، وقال النووي: الظاهر اطلاعه، عليه الصلاة والسلام، على ذلك وتقديره له. اهـ. وهو عجيب.

ففي صحيح ابن حبان: أن النبي ﷺ، أمر بذلك ولفظه: واجعلن لها ثلاثة قرون. وترجم عليه ذكر البيان، بأن أم عطية: إنما مشطت قرونها بأمر النبي ﷺ لا من تلقاء نفسها.

١٧ [١٨] (١) - باب يلقى شعر المرأة خلفها

هذا (باب) بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفي رواية الأصيلي. وأبي الوقت: يجعل. وزاد الحموي ثلاثة قرون.

١٢٦٣ - **هَذَا** مسدّد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «تُوفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي. فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف، وعدمه الأزدي البصري (قال: حدثتنا حفصة) بنت سيرين، (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها، قالت):

(توفيت إحدى بنات النبي ﷺ،) زينب أو أم كلثوم، والأول هو المشهور (فأتانا النبي ﷺ، فقال) عليه الصلاة والسلام:

(اغسلنها بالسدر) والماء (وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك) بحسب الحاجة، (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) بالشك من الراوي (فإذا فرغتن من غسلها فأذنتي) بالمد وكسر الذال وتشديد النون، أي: أعلمنتي.

(فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي: ذوائب (وألقيناها) بالواو، أي: الذوائب. وللأربعة: فألقيناها (خلفها).

وقال الحنفية: ضفيران على صدرها فوق الدرع.

ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل، شرع في بيان أحكام الكفن فقال:

(١) في أبواب طبعة ليدن التي رَقَمها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وهي الطبعة الموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، جاءت أرقام الأبواب كما يلي:

١٧ - باب يلقى شعر المرأة خلفها.

١٨ - باب يجعل شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون.

ثم تسلسل الترقيم بعد ذلك على هذا النمط حتى الباب ٩٢ من كتاب الجنائز. وبهذا يكون الباب ١٨ مكرراً لأنه تقدّم برقم ١٦. ولكننا تابعنا ترقيم الأبواب طبقاً للمعجم المفهرس تسهياً لمهمة الباحث.

١٩ - باب الثياب البيض للكفن

(باب الثياب البيض للكفن).

١٢٦٤ - **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «إن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كُرْسُفٍ ليسَ فيهنَّ قميصٌ ولا عِمامة». [الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (قال: أخبرنا عبد الله) وللأصيلي عبد الله بن المبارك (قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت):

(إن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء، نسبة إلى اليمن، (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية، نسبة إلى السحول، وهو القصَّار، لأنه يسحلها أي: يغسلها، أو: إلى سحول، قرية باليمن وقيل، بالضم: اسم لقرية أيضاً (من كرسف) بضم أوله وثالثه أي: قطن.

وصحح الترمذي والحاكم، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «البسوا ثياب البياض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم».

وفي مسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

قال النووي: المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته. قال البغوي: وثوب القطن أولى.

وقال الترمذي: وتكفينه، ﷺ، في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه.

(ليس فيهن) أي: في الثلاثة الأثواب، ولأبوي: ذر، والوقت، والأصيلي: ليس فيها (قميص ولا عمامة) أي: ليس موجوداً أصلاً، بل هي الثلاثة فقط.

قال النووي، وهو ما فسره به الشافعي، والجمهور، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث: وهو أكمل الكفن للذكر، ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة، فيكون ذلك خمسة. وهو تفسير مالك، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ السَّمُوتَ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوُنَهَا﴾ [لقمان: ١٠] يحتمل بلا عمد أصلاً أو بعمد غير مرئية لهم.

ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص، والعمامة على الثلاثة من غير استحباب، وقال الحنابلة: إنه مكروه.

ورواة الحديث ما بين: مروزي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنونة والقول، وأخرجه أيضًا في: باب الكفن بغير قميص، وفي: باب الكفن بلا عمامة. ومسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

٢٠ - باب الكفن في ثوبين

(باب) جواز (الكفن في ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة، بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن، وعلى هذا جرى الإمام أحمد، والغزالي، وجمهور الخراسانيين.

وقال النووي في مناسكه إنه المذهب الصحيح. وصحح في بقية كتبه ما عزا للنص، والجمهور أن أقله سائر العورة فقط، كالحي. ولحديث مصعب الآتي إن شاء الله تعالى، في باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد.

وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته، فيجب في المرأة ما يستر بدنهما إلا وجهها وكفيها، حرة كانت أو أمة، لزوال الرق بالموت، كما ذكره في كتاب الإيمان. ويأتي مزيد لذلك، إن شاء الله تعالى، عند شرح حديث مصعب.

١٢٦٥ - **حدثنا** أبو الثعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحنطوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». [الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، المعروف بعارم قال: (حدثنا حماد) وللأصيلي: حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال):

(بينما) بالميم، وأصله: بين زيدت فيه الألف، والميم ظرف زمان مضاف إلى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات، وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود، لأنه كان راكبًا ناقته، ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب (إذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل، والجملة جواب: بينما (فوقصته - أو قال فأوقصته) شك الراوي، والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة، فالثاني شاذ، أي: كسرت عنقه. والضمير المرفوع في وقصته للراحلة، والمنصوب للرجل (قال) وللأصيلي، وابن عساكر: فقال (النبي، ﷺ):

(اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين) غير الذي عليه، فيستدل به على إبدال ثياب المحرم.

قال في الفتح: وليس بشيء لأنه سيأتي، إن شاء الله تعالى في الحج، بلفظ: في ثوبيه.

وللنسائي، من طريق يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار: في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، وإنما لم يزد ثالثاً، تكرمة له كما في الشهيد، حيث قال: زملوهم بدمائهم.

وقال النووي في المجموع لأنه لم يكن له مال غيرهما.

(ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته، أو: في كفنه حنوطاً (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة، أي: لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه، إن كان رجلاً، ووجهه وكفيه إن كان امرأة، ومن منع المخطط وأخذ ظفره وشعره (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) أي: بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة، أو هما قائلًا: لبيك اللهم لبيك.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، رحمهما الله تعالى، وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة.

لكن اتبع الشافعي الحديث، وهو مقدم على القياس، وغاية ما اعتذر به عن الحديث، ما قيل: إن النبي ﷺ علل هذا الحكم في هذا الإحرام بعله لا يعلم وجودها في غيره، وهو أنه: يبعث يوم القيامة ملبياً. وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي ﷺ، والحكم إنما يعم في غير محل النص بعموم علته، أو غيرها: ولا يرى أن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم. اهـ.

٢١ - باب الحنوط للميت

(باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون، ويقال: الحنط بالكسر.

قال الأزهري: ويدخل فيه الكافور، وذريعة القصب، والصندل الأحمر، والأبيض.

وقال غيره: الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة، ولا يقال، لطيب الأحياء: حنوط.

١٢٦٦ - **هَذَا** قُتِبَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتْيَانِيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بَضْمَ الْجِيمِ وَفَتْحَ الْمُوحِدَةِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ):

(بَيْنَمَا) بِالْمِيمِ (رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ) عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَجَوَابَ بَيْنَمَا، قَوْلُهُ: (إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ) بِصَادٍ فَعَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ (أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ) بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الصَّادِ، أَيْ: قَتَلَتْهُ سَرِيعًا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):

(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ).

قال القاضي عياض: أكثر الروايات، ثوبيه بالهاء. وقال النووي في شرح مسلم: فيه جواز التكفين في ثوبين، والأفضل ثلاثة (ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه). بذلك أخذ الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بالحلل، لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث». فعبادة الإحرام انقطعت عنه. قال ابن دقيق العيد، كما مر وهو مقتضى القياس.

لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقال بعض المالكية: حديث المحرم لهذا خاص به، ويدل عليه قوله:

(فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا) فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنَّ الْمَحْرَمَ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد: إن العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم. اهـ.
ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الخنوط للمحرم.

٢٢ - بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟

هذا (باب) بالتثنية (كيف يكفن المحرم) إذا مات؟ وسقط الباب وتاليه لابن عساكر.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوُضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) بِكَسْرِ الْمُوحِدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ، جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا):

(أن رجلاً وقصه بعيره) أي: كسر عنقه، فمات. لكن نسبته للبعير مجاز إن كان مات من الوقعة عنه، وإن أثرت ذلك فيه بفعلها حقيقة، (ونحن مع النبي، ﷺ، وهو) أي الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة، و: والواو في: ونحن، وفي: وهو، للحال (فقال النبي ﷺ):

(اغسلوه بماء وسدر) فيه إباحة غسل المحرم الحي بالسدر، خلافاً لمن كرهه له (وكفّنوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرطاً في الصحة كما مر، وفي رواية: ثوبيه بالهاء، وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأنه لا يكفن في المخيط، وإحدى الروایتين مفسرة للأخرى. (ولا تمسوه طيباً) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً) بدال مهملة بدل المثناة التحتية. كذا للأكثرين، وفي رواية المستملي: ملبياً والتليد: جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلصق شعره فلا يشعث في الإحرام.

لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية، وقال: الصواب ملبياً بدليل رواية يلبي. فارتفع الإشكال، وليس للتليد هنا معنى.

قال الزركشي، وكذا رواه البخاري في كتاب الحج: فإنه يبعث يهل. اهـ.

وكل هذا لا ينافي رواية ملبداً إن صحت، لأنه حكاية حاله عند موته. اهـ.

يعني أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها.

١٢٦٨ - **هَذَا** مسدّدٌ حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عمروٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: يُلْبِي، وَقَالَ عَمْرُو: مَلْبِياً».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو: ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو: ابن دينار (وأيوب) السخثياني كلاهما (عن سعيد بن جبیر) الأسدي، مولا هم، الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال):

(كان رجل واقف) بالرفع، صفة لرجل، لأن كان تامة. ولأبي ذر: واقفاً، بالنصب على أنها ناقصة، (مع النبي، ﷺ، بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته. قال أيوب) السخثياني في روايته: (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص، وهو كسر العنق، كما مر (- وقال عمرو) بفتح العين: ابن دينار (فأقصعته) - بتقديم الصاد على العين، ولأبي ذر عن الكشميهني: فأقصعته، بتقديم العين (فمات، فقال):

(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين) بالنون (ولا تحتطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة).

(قال أيوب) السخنياني في روايته (يلمي) بصيغة المضارع المبني للفاعل.

(وقال عمرو) بن دينار: (ملبئاً) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال، والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد، والاسم يدل على الثبوت.

٢٣ - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف

(باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستملي: ومن كفن بغير قميص، بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء، من: يكف في الموضعين أي: خيطة حاشيته أو لم تخط، لأن الكف خياطة الحاشية.

وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، وصوبه ابن رشيد أي: يتبرك باللباس قميص الصالح للميت، سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف.

وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء، وجزم المهلب: بأنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب.

قال ابن بطال: فالمراد طويلاً كان القميص أو قصيراً، والأول أولى.

وفي الخلافات للبيهقي، من طريق ابن عون. قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزرراً.

١٢٦٩ - **هَذَا** مسدّد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ عبد الله بن أبيّ لما توفّي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: آذني أصلي عليه. فأذنه. فلما أراد أن يصلّي عليه جذبته عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلّي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين قال الله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فصلّي عليه، فنزلت ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾. [الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) أي: ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عمر العمري (قال: حدثني) بالإفراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما):

(أن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية، ابن سلول، رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة، سنة تسع، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك، وكانت مدة مرضه عشرين ليلة، ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال. (جاء ابنه) عبد الله. وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله) وسقط قوله: يا رسول الله عند أبي ذر، (أعطني قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الأمر. والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له).

- ووقع عند الطبري، من طريق الشعبي: لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي، ﷺ، فقال: يا نبي الله إن أبي احتضر، فأحب أن تحضره وتصلّي عليه؛ وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي، ﷺ، أن يحضر عنده، لا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، فأخرج عبد الرزاق، عن معمر، والطبري من طريق سعيد، كلاهما، عن قتادة قال: أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي، ﷺ، فلما دخل عليه قال: أهلكك حب يهود؟ قال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبخني. ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه.

قال في الفتح: وهذا مرسل مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبراني، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة عن ابن عباس: لما مرض عبد الله بن أبي، جاءه النبي، ﷺ، فقال: امنن عليّ، فكفني في قميصك وصلّ عليّ.

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي، ﷺ، عليه.

وقد وقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتي إن شاء الله تعالى، قال: وهذا من أحسن الأجوبة، فيما يتعلق بهذه القصة.

(فأعطاه النبي، ﷺ، قميصه) أي: أعطى النبي، ﷺ، قميصه لولده إكراماً للولد، أو مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي، لأنه لما أسر العباس بيدر، ولم يجدوا له قميصاً يصلح له، وكان رجلاً طويلاً، فألبسه قميصه، فكافأه، ﷺ، بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها، أو: لأنه ما سئل شيئاً قط، فقال: لا، أو: إن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾.

وأما قول المهلب: رجا أن يكون معتقد لبعض ما كان يظهر من الإسلام، فينفعه الله بذلك.

فتعقبه ابن المنير، فقال: هذه هفوة ظاهرة، وذلك أن الإسلام لا يتبعض، والعقيدة شيء واحد، لأن بعض معلوماتها شرط في البعض، والإخلال ببعضها إخلال بجملتها، وقد أنكر الله تعالى على من آمن ببعض وكفر بالبعض، كما أنكر على من كفر بالكل. اهـ.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (أذني) بالمد وكسر الذال المعجمة، أي: أعلمني (أصلي عليه) بعدم الجرم على الاستئناف وبه جواباً للأمر.

(فأذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلي عليه، جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال: أليس الله هناك أن تصلي) أي: عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ [التوبة: ١١٣] لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث، فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] وفي تفسير سورة براءة، من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، فقال: تصلي عليه وقد هناك الله أن تستغفر لهم؟ (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة ثنية خيرة كعنية أي أنا خير بين الأمرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾) قال البيضاوي: يريد التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة لهم، كما نص عليه بقوله: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [التوبة: ٨٠] فقال عليه الصلاة والسلام: لأزيدن على السبعين، ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي: على عبد الله بن أبي (فنزلت) آية: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤]. لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له. وهو ممنوع في حق الكافر، وإنما لم ينه عن التكفين في قميصه، ونهى عن الصلاة عليه لأن الضئنة بالقميص كان مغللاً بالكرم، ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميصه، كما مر.

وزاد أبو ذر في روايته: ولا تقم على قبره، أي: ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة، واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه، مع قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ [التوبة: ١١٣]. الآية، فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال: والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير.

وأجيب: بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الإجابة، حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في أبي طالب، بخلاف استغفاره للمنافقين، فإنه استغفار لسان قصد به تطيب قلوبهم. اهـ.

وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر، ذمي وغيره، نعم، يجب دفن الذمي وتكفينه، وفاء بدمته، كما يجب إطعامه وكسوته حياً. وفي معناه: المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي، والمترد، والزنديق. فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم.

وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام، بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم، ولا يجب غسل الكافر لأنه ليس من أهل التطهير، ولكنه يجوز، وقرينه الكافر أحق به.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في: اللباس والتفسير، ومسلم في: اللباس، وفي: التوبة، والترمذي في: التفسير، وكذا النسائي فيه، وفي: الجنائز، وابن ماجه فيه.

١٢٧٠ - **هَذَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ». [الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن زياد النهدي الكوفي، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو: ابن دينار (سمع جابرًا) هو: ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قَالَ):

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعدما دفن) دلي في حفرته، وكان أهله خشوا على النبي، ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمرهم بإخراجه (فأخرجه) منها (فتفتت فيه) أي: في جلده (من ريقه، وألبسه قميصه) إنجازًا لوعده في تكفينه في قميصه، كما في حديث ابن عمر.

لكن استشكل هنا مع قول ابنه في حديث ابن عمر، يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه قميصه.

وأجيب بأن معنى قوله: فأعطاه أي: أنعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها، وقيل: أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه، أولاً، ثم لما حضر أعطاه الثاني، بسؤال ولده. وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك.

٢٤ - باب الكفن بغير قميص

(باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للأكثرين، وسقطت للمستملي، لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله: أو لا يكف. فقال: ومن كف بغير قميص، كما بيته.

١٢٧١ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين، قال: (حَدَّثَنَا سَفِيَانُ) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنه قالت):

(كفن النبي، ﷺ، في ثلاثة أثواب سحول) كذا مضافاً، والذي في اليونينية: أثواب، بالخفض من غير تنوين، سحول، بفتح اللام. ولأبي ذر: أثواب سحول، وهو بضم السين فيهما، جمع: سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، أو: بالفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن.

وقوله: (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة، عطف بيان لسحول، أي: ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحنمل نفي وجودهما بالكلية، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجة عن: القميص والعمامة. والأول أظهر، وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية.

نعم، يجوز التقيص عند الشافعي من غير استحباب، لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاثة لفائف. رواه البيهقي.

قال في المذهب وشرحه: والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فإن كان لم يكره، لكنه خلاف الأولى لخبر عائشة السابق.

١٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يحيى عن هشام حَدَّثَنِي أَبِي عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ».

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدَّثنا يحيى، عن هشام، حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله، ﷺ، كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة).

٢٥ - باب الكفن ولا عمامة

(باب الكفن ولا عمامة) وللحموي والكشيمهني: بلا عمامة، بالوحدة بدل الواو، ولأبي ذر، عن المستملي: الكفن في الثياب البيض، والرواية الأولى أولى، وإن كان الحديث شاملاً لهذه، لثلا تكرار الترجمة من غير فائدة.

١٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** إسماعيلُ قال حَدَّثَنِي مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ».

وبالسند قال: (حدَّثنا إسماعيل) بن أبي أويس، عبد الله الأصبحي (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مالك) الإمام (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله، ﷺ، كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) في طبقات ابن سعد، عن الشعبي إزار ورداء ولفافة. (ليس فيها قميص ولا عمامة).

٢٦ - باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم:

يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية، وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن

هذا (باب) بالتونين (الكفن من جميع المال) أي من رأسه، لا من الثلث. وهو قول خلاص، وقال طاوس: من الثلث إن قل المال، وهو مقدم وجوبًا على الديون اللازمة للميت، لحديث مصعب بن عمير، لما قتل يوم أحد، ولم يوجد ما يكفن فيه إلا برده، فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه، ولم يسأل. ولا يبعد من حال من ليس له إلا بردة أن يكون عليه دين.

نعم، يقدم حق تعلق بعين المال: كالزكاة، والمرهون، والعبد الجاني المتعلق برقبتة مال، أو قود، وعفى على مال، والمبيع إذا مات المشتري مفلسًا.

(وبه) أي: بأن الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو: ابن أبي رباح، مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمر بن دينار) وقتادة بن دعامة.

(وقال: عمرو بن دينار) مما هو جعيه عند عبد الرزاق: (الحنوط من جميع المال) أي: لا من الثلث.

(وقال إبراهيم) النخعي، مما وصله الدارمي: (يبدأ بالكفن) أي: ومؤونة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له: لله، أو لآدمي لأنه أحوط للميت، (ثم بالوصية) ثم ما بقي للورثة.

وأما تقديم الوصية عليه ذكرًا في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١٢]. فلكونها قريبة، والدين مذموم غالبًا، ولكونها مشابهة للإرث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة. والذين نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدمت عليه بعثًا على وجوب إخراجها، والمساغة إليه. ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهما، وليفيد تأخر الإرث عن أحدهما، كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الأولى.

(وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي: (أجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أي: من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث.

١٢٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال: «أتني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يومًا بطعامه، فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وكان خيرًا مني - فلم يوجَدَ له ما يكفن فيه إلا برده. وقُتِلَ حمزة - أو رجل آخر - خير مني فلم يوجَدَ له ما يكفن فيه إلا

بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي». [الحديث ١٢٧٤- طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي) الْأَزْرَقِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُقَالُ: الزَّرْقِيُّ صَاحِبُ تَارِيخِ مَكَّةَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (سَعْدٍ) هُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (قَالَ: أَنِّي) بَضَمَ الْهَمْزَةَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بِالرَّفْعِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ (ابْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا بَطْعَامَهُ) بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ، وَكَانَ صَائِمًا (فَقَالَ: قَتَلَ) بَضَمَ الْقَافَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ) بَضَمَ الْمِيمَ وَسَكُونُ الصَّادِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، مَرْفُوعٌ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَعَمِيرٌ بَضَمَ الْعَيْنَ مُصَغَّرًا الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (- وَكَانَ -) مُصْعَبُ (خَيْرًا مِنِّي) قَالَهُ تَوَاضَعًا وَهَضَمًا لِنَفْسِهِ (فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ) بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى مُصْعَبٍ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ قَالَ: وَلَأَبَى ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: إِلَّا بُرْدَةٌ، بِلَفْظِ وَاحِدِ الْبُرُودِ. اهـ.

والذي في الفرع، عن الكشميهني بالضميم، والبرد نمرة كالمترز.

وهذا موضع الترجمة، لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة.

(وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة أحد (- أو رجل آخر -) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه (خير مني فلم يوجد له ما يكفني فيه إلا بردة). وللکشمیهنی كما في الفرع وأصله: إلا برده، بالضميم الراجع إليه.

قال عبد الرحمن بن عوف: (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا) يعني: أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا، فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها. والمراد بالخط الاستمتاع والتنعيم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه، حتى يعكف همته على استيفاء اللذات. أما من تمتع بنعم الله، ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده، ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل، وكان ناهضًا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل.

(ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفًا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى.

وشیخ المؤلف من أفرادہ، والثلاثة البقية مدنيون، وفيه: التحديث والعننة والقول، وأخرجه أيضًا المؤلف في: الجنائز، والمغازي.

٢٧ - باب إذا لم يوجَد إلا ثوبٌ واحد

هذا (باب) بالتثنية (إذا لم يوجد) للميت (إلا ثوب واحد) اقتصر عليه.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

إبراهيم «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ -وكان صائماً- فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ -وهو خيرٌ مِنِّي- كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ -وهو خيرٌ مِنِّي- ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ -أو قال: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

وبالسند قال: (حدَّثنا ابن مقاتل) محمد المروزي، المجاور بمكة. ولأبي ذر: محمد بن مقاتل، قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين (عن أبيه إبراهيم).

(أَنْ) أَبَاهُ (عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، أتى بطعام) بإسقاط هاء الضمير (- وكن) عبد الرحمن يومئذ (صائماً - فقال: قتل مصعب بن عمير - وهو خير مني - كفن في بردة) ولأبي ذر، عن الحموي والمستملي: في برده بالضمير الراجع إلى مصعب (إِنْ غُطِّيَ) بضم الغين مبنياً للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل، (بدت) ظهرت (رجلاه وإن غطي رجلاه بدا) ظهر (رأسه). قال المهلب وابن بطلال: وإنما استحَبَّ أَنْ يَكْفَنَ فِي هَذِهِ الْبُرْدَةِ لِكَوْنِهِ قَتْلَ فِيهَا.

قال ابن حجر: وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

(وَأَرَاهُ) بضم الهمزة، أي: أظنه (قال: وقتل حمزة) عم النبي ﷺ (- وهو خير مني -) وروى الحاكم في مستدركه، من حديث أنس: أَنَّ حَمْزَةَ كُفِّنَ أَيْضًا كَذَلِكَ. (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا -) شك من الراوي (وقد خشينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا) يعني: خفنا أَنْ نَدْخُلَ فِي زِمْرَةٍ مِنْ قِيلٍ فِي حَقِّهِ ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]. يعني: مَنْ كَانَتِ الْعَاجِلَةُ هَمًّا، وَلَمْ يَرِدْ غَيْرَهَا، تَفَضَّلْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِهَا بِمَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ.

وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والإرادة لأنه لا يجد كل متمن ما يتمناه، ولا كل واحد جميع ما يهواه.

(ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في وقت الإفطار.

٢٨ - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه

هذا (باب) بالتنوين (إذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنًا إلا ما يوارى) يستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولأبي ذر: غطي، بضم المعجمة (به) أي: بذلك (الكفن) (رأسه).

١٢٧٦ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا شقيقٌ حدثنا حَبَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ: فَمَتَا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمَتَا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ تَجِدْ لَهُ مَا نُكْفَتْهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». [الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضم عين عمر، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طلق قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، قال: (حَدَّثَنَا شَقِيقٌ) أبو وائل بن سلمة، قال: (حَدَّثَنَا خُبَابٌ) بفتح الخاء العجمة وتشديد الموحدة الأولى، بينهما ألف، ابن الأرت، بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ):

(هاجرنا مع النبي، ﷺ)، حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته، لا الدنيا. والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية: وجب أجرنا على الله. أي: وجوباً شرعياً أي: بما وجب بوعده الصدق، لا عقلياً إذ لا يجب على الله شيء (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيئاً) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الآخرة (منهم): مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم: ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي (ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي: أدركت ونضجت (له) ثمرته) ولأي ذر: ثمرة (فهو يهديها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثنية الدال، أي: يجنيها. وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له في مشاهدة السامع.

(قتل) أي: مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قميئة، والجملة استثنائية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر: به (إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها، (فأمر النبي، ﷺ، أن نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجله من الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء، نبت حجازي طيب الرائحة.

وفي الحديث من الفوائد: أن الواجب من الكفن ما يستر العورة، قال في المجموع، واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد عن خرج للقتال، ويأنه لو سلم ذلك لوجب تنميته من بيت المال، ثم من المسلمين. اهـ.

وقد يقال: أمرهم بتتيممه بالإذخر. وهو ساتر، ويجب: بأن التكفين به لا يكفي إلا عند

تعذر التكفين بالثوب، كما صرح به الجرجاني، لما فيه من الإضرار بالميت، على أنه ورد في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد، ولم يخلف إلا نمرة.

وبالجملة، فالأصح أن أقل الكفن ساتر العورة. لكن استشكل الأسنوي الاقتصار على ساتر العورة، بما في النفقات، من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة، وإن لم يتأذ بحر أو برد، لأنه تحقير وإذلال، فامتناعه في الميت الحر أولى.

وأجيب عنه: بأنه لا أولوية، بل ولا تساوي. إذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد، والحر المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه إلى التجميل للصلاة، وبين الناس، ولأن الميت يستر بالتراب عاجلاً بخلاف العبد.

والأولى أن يجاب: بأنه لا فرق بين المسألتين إذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقاً لله تعالى في السر، بل لكونه حقاً للعبد. حتى إذا أسقطه جاز.

وفي الحديث أيضاً بيان فضيلة مصعب بن عمير، وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء.

٢٩ - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

(باب من استعد الكفن) أي: أعده، وليست السين للطلب (في زمن النبي ﷺ)، فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنياً للمفعول، كذا في الفرع وأصله، وفي نسخة: فلم ينكر بكسرهما على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ.

١٢٧٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا. أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لَأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنِهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنُهَا فَلَا نَقُولُ: اكْسُيْنَاهَا مَا أَحْسَنُهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لَأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لَتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ». [الحديث ١٢٧٧ - أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (قال: حدثنا ابن أبي حازم) عبدالعزيز (عن أبيه) أبي حازم، سلمة بن دينار الأعرج القاصر، من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو: ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه):

(أن امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها (جاءت النبي ﷺ، ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة، واسم المفعول يعمل عمل فعله، كاسم الفاعل أي: أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد.

قال سهل: (أندرون) بهمزة الاستفهام، ولأبوي ذر، والوقت: تدرون بإسقاطها (ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال) سهل: (نعم) هي، وفي تفسيره بها تجوز لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعم. لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

(قالت) أي: المرأة للنبي ﷺ: (نسجتها) أي: البردة (بيدي) حقيقة أو مجازاً (فجئت لأكسوكها فأخذها النبي ﷺ) حال كونه (محتاجاً إليها) وعرف ذلك بقرينة حال، أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (إلينا وإنها إزاره) وفي رواية هشام بن عمار، عن عبد العزيز عند ابن ماجة: فخرج إلينا فيها. وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم: فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أي نسبها إلى الحسن، وللمصنف في اللباس، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، فحسبها بالحسين من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني، فيما ذكره المحب الطبري في الأحكام له، لكن قال صاحب الفتح إنه لم يره في المعجم الكبير، ولا في مسند سهل، ولا عبد الرحمن، أو: هو سعد بن أبي وقاص، أو: هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم، لكن زمعة ضعيف. (فقال: اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب.

(وقال القوم: ما أحسنت) نفي للإحسان (لبسها النبي ﷺ) حال كونه (محتاجاً إليها) وفي نسخة عند أبي ذر: محتاج، بالرفع بتقدير: هو (ثم سألتها) إياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلاً بل يعطيه، ما يطلبه (قال: إني والله ما سألتها) عليه الصلاة والسلام (لألبسها) أي: لأجل أن ألبسها، وفي نسخة لألبسه، وهو الذي في الفرع وأصله (إنما سألتها) إياها (لتكون كفي، قال سهل: فكانت كفته).

وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد، قال سهل: فقلت للرجل: لم سألتها وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكنني أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها، فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد، وفي رواية أبي غسان، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، وفيه التبرك بآثار الصالحين، وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه.

لكن، قال أصحابنا: لا يندب أن يعدّ لنفسه كفناً ثلثاً يحاسب على اتخاذه أي: لا على اكتسابه، لأن ذلك مختصاً بالكفن، بل سائر أمواله كذلك، ولأن تكفينه من ماله واجب، وهو يحاسب عليه بكل حال، إلا أن يكون من جهة حل، وأثر ذي صلاح، فحسن إعداده كما هنا، لكن لا يجب تكفينه فيه، كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره، بل للوارث إبداله لأنه ينتقل للوارث، فلا يجب عليه ذلك. ولو أعدّ له قبراً يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره، لأنه للاعتبار بخلاف الكفن، قاله الزركشي.

ورواة الحديث الأربعة مدنيون إلا عبد الله بن مسلمة، سكن البصرة. وفيه: التحديث والعننة والقول، وأخرجه ابن ماجة في: اللباس.

٣٠ - باب اتباع النساء الجنائز

(باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع، ولأبي ذر: الجنازة.

١٢٧٨ - **حدثنا** قبيصة بن عتبة **حدثنا** سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا».

وبالسند قال: (حدثنا قبيصة بن عتبة) بفتح القاف في الأول وضم العين وإسكان القاف في الثاني، السوائي العامري الكوفي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولأبي ذر: عن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة، حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولأبي ذر: أنها قالت:

(نهينا) بضم النون وكسر الهاء، وعند الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم، عن الثوري بهذا الإسناد، ورواه ابن شاهين بسند صحيح: نهانا رسول الله ﷺ (عن اتباع الجنائز) نهي تنزيه لا تحريم، بدليل قولها: (ولم يُعزَم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيًا للمفعول، أي: نهيًا غير متحتم، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وهذا قول الجمهور، ورخص فيه مالك، وكرهه للشابة.. وقال أبو حنيفة: لا ينبغي.

واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبه، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر رضي الله عنه امرأة، فصاح بها، فقال: دعها يا عمر... الحديث، وأخرجه ابن ماجة من هذا الوجه، ومن طريق أخرى برجال ثقات.

وأما ما رواه ابن ماجة أيضًا، وغيره، مما يدل على التحريم فضعيف، ولو صح حمل على ما يتضمن حرامًا.

فائدة:

روى الطبري من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، قالت: لما دخل رسول الله ﷺ جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر، فقال: إني رسول الله ﷺ إليكن؛ بعثني لأبأيعكن على أن: لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة.

قال في الفتح: وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

٣١ - باب حد المرأة على غير زوجها

(باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي، ولأبي ذر: إحداد المرأة. (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة

أيام، لما يغلب عليها من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريباً أو أجنبياً، وهو لغة المنع، واصطلاحاً ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب، والمشهور أنه بالحاء المهملة، ويروى الإجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لأنها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه.

١٢٧٩ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «تُوفِّيَ ابْنُ لَأَمٍ عَطِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فْتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهْنِا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، ابن لاحق، قال: (حدثنا سلمة بن علقمة) التيمي (عن محمد بن سيرين قال):

(توفي ابن لأم عطية) نسبية (رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث) ولأبي ذر، عن الحموي والكشميهني: يوم الثالث، بإضافة الصفة إلى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به، وقالت: نهينا) ورواه أيوب، مما أخرجه عبد الرزاق، والطبراني، عن ابن سيرين، عن أم عطية، بلفظ: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، . . . فذكر معناه (أن نحد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها، ونحد: بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي، وأن، مصدرية. وحكي فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي، ولم يعرف الأصمعي إلا الأول (إلا بزواج) أي: بسببه وللکشميهني: إلا لزواج، باللام بدل الموحدة، وفي العدد من طريقه: إلا على زوج، وكلها بمعنى السببية.

ورواته بصريون، وفيه التحديث والعنونة والقول.

١٢٨٠ - **حدثنا** الحميدي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعَنِيَّةٌ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠- أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

وبه قال: (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم، عبد الله بن الزبير القرشي، قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال: حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي (قال: أخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء، أبو أفلح، بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولأبي ذر: بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيعة النبي ﷺ، أمها أم المؤمنين: أم سلمة (قالت):

(لما جاء نعي) بسكون العين وتخفيف المثناة، ولأبي ذر: نعي: بكسر العين وتشديد المثناة، أي خبر موت (أبي سفيان) صخر بن حرب (من الشام).

قال في الفتح: فيه نظر، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء، بالاخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث، قال: ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه، وأظنها وهما. وعند ابن أبي شيبه، عن حميد بن نافع؛ جاء نعي لأخي أم حبيبة، أو حميم لها... الحديث، فلا مانع من التعدد.

(دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رملة: أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث، فمسحت عارضيهما) هما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما تحت الأذن (وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية) فيه إدخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبراً لأن (لولا أني سمعت النبي، ﷺ، يقول):

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحدد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي: ثلاث ليال، كما جاء مصرحاً به في رواية. والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل، فإن من آمن بالله ولقائه لا يجترأ على مثله من العظام (إلا على زوج، فإنها تحدد عليه) وجوباً للإجماع على إرادته (أربعة أشهر وعشراً) من الأيام لباليها، سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والمداخل بها وذات الإقراء وغيرهما، وكذا الذمية.

وتقييد المرأة في الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب، فإن الذمية كذلك، ومثلها فيما يظهر: المعاهدة والمستأمنة. وهذا مذهب الشافعية، والجمهور.

وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله: تؤمن... الخ، وقد خالف أبو حنيفة قاعدته هنا في إنكاره المفاهيم، وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر، خرج على غالب المعتدات وإلا فالحامل بالوضع وعليها الإحداد سواء قصرت المدة أو طالت.

ورواته الثلاثة الأول مكيون، والرابع مدني، وفيه: التحديث والإخبار والعننة والقول.

١٢٨١ - **هَذَا** إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو، بفتح العين (عن

حميد بن نافع) هو: أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) أنها (أخبرته، قالت):

(دخلت على أم حبيبة، زوج النبي، ﷺ) أي: لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، كما مر.
(فقالت: سمعت النبي، ﷺ يقول):

(لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهيج، لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له، فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه، ومفهومه أن خلافه مناف للإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] فإنه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالإيمان، وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل، مثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (إلا على زوج) أي: فإنها تحد عليه (بأربعة أشهر وعشراً).

فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه، والاستثناء متصل، إن جعل بياناً لقوله: فوق ثلاث، فيكون المعنى: لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشراً على ميت إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً.

وإن جعل معمولاً لتحد مضمراً، فيكون منقطعاً أي: لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشراً.

١٢٨٢ - «ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسّت، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».
[الحديث ١٢٨٢ - طرفه في ٥٣٣٥].

قالت زينب بنت أبي سلمة: (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتمل، على بعد: أن يكون هو عبيد الله، بالتصغير، الذي مات كافراً بالحبشة بعد أن أسلم، ولا مانع، أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره. أو هو: أخ لها من أمها، أو: من الرضاع، وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين، لأنه استشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً، ولا أخوها: أبو أحمد عبد، بغير إضافة، لأنه مات بعد أخته زينب بسنة، كما جزم به ابن إسحق وغيره.

وقد استشكل التعبير: بثم، المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب، في قولها: ثم دخلت على زينب. إذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة، وهو غير صحيح، لأن زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح.

وأجيب: بأن في دلالة: ثم، على الترتيب خلافاً، ولئن سلمنا ضعف الخلاف، فإن ثم هنا

لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم، وذلك كما تقول: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب، أي: ثم أخبرك بأن الذي صنعه أمس أعجب.

(فدعت) أي: زينب بنت جحش (بطبيب فمست) زاد أبو ذر: به، أي: شيئاً من جسدها (ثم) قالت: ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر) زاد أبو ذر: يقول:

(لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تحذف أن والرفع) (على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الإحداد على الزوج الميت، ولا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلف في بعض فروعه.

واستشكل بأن مفهومه: إلا على زوج فإنه يحل لها الإحداد، فأين الوجوب؟

وأجيب: بأن الإجماع على الوجوب، فاكتفي به، وأيضاً فإن في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل، وعن لبس ثوب مصبوغ، وعن الطيب. فلعله سند الإجماع.

وفي حديث أم سلمة عند النسائي، وأبي داود، قالت: قال النبي ﷺ: لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب... الحديث. وظاهره أنه مجزوم على النهي.

وفي رواية لأبي داود: لا تحذف المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحذف أربعة أشهر وعشراً فهذا أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر، فهو على حد قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد به الأمر اتفاقاً والله أعلم.

٣٢ - باب زيارة القبور

(باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر.

١٢٨٣ - **هَذَا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا آدم) بن أبي إياس، قال (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا ثَابِت) البناني (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال):

(مر النبي ﷺ، بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير، عند عبد الرزاق: فسمع منها ما يكره، أي: من نوح أو غيره، ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر، لكن في رواية

لمسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه تبكي على صبي لها، وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور، ولفظه قد أصيبت بولدها. (فقال) لها يا أمة الله.

(اتقي الله واصبري) قال الطيبي: أي: خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي، ليحصل لك الثواب.

(قالت: إليك عني) أي: تنح وابعد، فهو من أسماء الأفعال: (فإنك لم تصب بمصيبتي) بضم المثناة الفوقية، وفتح الصاد في تصب مبنياً للمفعول، وعند المصنف في الأحكام، من وجه آخر عن شعبة: فإنك خلو من مصيبي، بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام، خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب. (ف قيل لها: وللحموي، وللمستمل: لم تصب بمصيبتي فقيل لها (إنه النبي ﷺ) وعند المؤلف في الأحكام: فمر بها رجل، فقال لها: إنه رسول الله ﷺ، وفي رواية أبي يعلى، من حديث أبي هريرة قال: فهل تعرفينه، قالت له: لا.

وللطبراني في الأوسط، من طريق عطية، عن أنس: إن الذي سألها هو الفضل بن العباس، وزاد مسلم في رواية له: فأخذها مثل الموت، أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ وإنما اشتبه عليها ﷺ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء، مع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء.

(فأنت) باب (النبي ﷺ)، فلم نجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه، وفي رواية الأحكام بواباً بالإنفراد.

فإن قلت: ما فائدة هذه الجملة؟ أجاب شارح المسماة. بأنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ، استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصوّره.

(فقالت) معذرة عما سبق منها، حيث قالت: إليك عني: (لم أعرفك) فاعذرنى من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام:

(إنما الصبر) الكامل (عند الصدمة الأولى) الواردة على القلب، أي: دعي الاعتذار فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا الله، وانظري، إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع، وعدم الصبر أول فجأة المصيبة، فاغتر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على طول الأيام يسلو. كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة، فإنه يصدم القلب بغتة

وقد قيل: إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن نيته، وجميل صبره. ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى، في موضعه.

فإن قلت: من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؟ أجيب: من حيث أنه ﷺ، لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر والتقوى، لما رأى من جزعها، فدل على الجواز، واستدل به على زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزارع مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي، أي: الماوردي: لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. اهـ. وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى.

وبالجملة: فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال، لحديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

وسئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنه، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً.

وعن طاوس: كانوا يستحبون أن لا يفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم، سبعة أيام.

وتكره للنساء لجزعهن، وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي، وقال حسن صحيح: «لعن الله زائرات القبور»، فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن، قال القرطبي: وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لأن زيارات للمبالغة. اهـ.

ولو قيل بالحرمة في حقهن، في هذا الزمان، لا سيما نساء مصر، لما بعد لما في خروجهن من الفساد، ولا يكره لهن زيارة قبر النبي ﷺ، بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة، والقمولي، أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك.

وفي الحديث: التحديث والعننة والقول، وأخرجه في: الجنائز، والأحكام ومسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود، والترمذي والنسائي.

٣٣ - باب قول النبي ﷺ «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ

ببعض بكاء أهله عليه إذا كان التَّوْحُ من سُنَّتِهِ»

لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وقال النبي: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته»

فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وهو كقوله: ﴿وَأِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ ذُنُبًا إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ وما يُرْخَصُ مِنَ الْبُكَاءِ من غير نُوحٍ وقال النبي ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» وذلك لأنه أول من سنَّ القتل.

(باب قول النبي ﷺ) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر.

(يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد مع العين لجوازه، وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح، فإن ذلك إذا اجتمع سمي بكاء.

قال الخليل: من قصر البكاء ذهب به إلى معنى الحزن، ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت، وقيد بالبعضية تنبيهًا على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما إن شاء الله تعالى في هذا الباب.

(إذا كان) الميت في حال حياته راضيًا بذلك، بأن يكون (النوح من سنته) بضم السين وتشديد النون، أي من طريقته وعادته.

وأما قول الزركشي هذا منه أي: من المؤلف، حمل للنهي عن ذلك، أي: أنه يوصي بذلك، فيعذب بفعل نفسه، فتعقبه صاحب مصابيح الجامع: بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية، وإنما يعني العادة. وعليه يدل قوله: من سنته، إذ السنة الطريقة والسيرة يعني: إذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز. وأقرهم على ذلك، فهو داخل في الوعيد، وإن لم يوص. فإن أوصى فهو أشد انتهى.

وليس قوله: إذا كان النوح من سنته من المرفوع، بل هو من كلام المؤلف، قاله تفقهاً (لقول الله تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره ﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] بالنصح والتأديب لهم، فمن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره، وأهمل نهيهم عنه، فما وقى أهله ولا نفسه من النار.

(وقال النبي ﷺ) مما تقدّم موصولاً في حديث ابن عمر في الجمعة: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته). فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لأنهم يقتدون به في سنته.

(فإذا لم يكن من سنته) النوح، كمن لا شعور عنده، بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر، رضي الله عنه، حديثه المرفوع الآتي إن شاء الله تعالى قريباً: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ سقطت الواو، من: ولا تزر لغير أبي ذر، لا تحمل ﴿وَوَازِرَةٌ﴾ نفس أئمة ﴿وَوَزْرٌ﴾

نفس ﴿أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤ والإسراء: ١٥ وفاطر: ١٨ والزمر: ٧] والجملة جواب إذا المتضمنة معنى الشرط، والحاصل أنه: إذا لم يكن من سنته، فلا شيء عليه، كقول عائشة. فالكاف للتشبيه، وما مصدرية، أي: كقول عائشة.

(وهو) أي: ما استدلت به عائشة من قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (كقوله: ﴿وإن تدع مثقلة - ذنوبًا - إلى حملها﴾) وليست: ذنوبًا، من التلاوة، وإنما هو في تفسير مجاهد، فنقله المصنف عنه؛ والمعنى: وإن تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدًا من الآحاد إلى أن يحمل بعض ما عليها ﴿ولا يحمل منه﴾ أي: من وزره ﴿شيء﴾ [فاطر: ١٨] وأما قوله تعالى: ﴿وليحملن أثقالهن وأثقالاً مع أثقالهن﴾ [العنكبوت: ١٣] ففي الضالين المضلين فإنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم، وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم، وهذه الجملة من قوله، وهو كقوله: ﴿وإن تدع مثقلة﴾ وقعت في رواية أبي ذر وحده، كما أفاده في الفتح.

ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله: (وما يرخص من البكاء في المصيبة (من غير نوح). وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبه، والطبراني، وصححه الحاكم. لكن ليس على شرط المؤلف، ولذا اكتفى بالإشارة إليه، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه.

(وقال النبي، ﷺ) مما وصله المؤلف في: الديات وغيرها، من جملة حديث لابن مسعود:

(لا تقتل نفس ظلمًا) أي: من حيث الظلم (إلا كان على ابن آدم الأول) قابيل الذي قتل هابيل ظلمًا وحسدًا (كفل) أي: نصيب (من دمها).

(وذلك) أي: كون الكفل على ابن آدم الأول (لأنه أول من سن القتل) ظلمًا، أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت، لأنه سنّ النياحة في أهله، وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله أو فعله، لا بمن كان سببًا فيه، ولا يخفى سقوطه.

١٢٨٤ - **حدثنا** عبدان ومحمد قالوا: أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنا لي قبض، فأتينا. فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عند عهده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيته. فقام ومعه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتعقعق. قال: حسبته أنه قال: كأنها شئ. ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». [الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

وبالسند قال: (حدثنا عبدان) بفتح العين وإسكان الموحدة، عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو:

ابن مقاتل (قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: (أخبرنا عاصم بن سليمان) الأحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال: حدثني) بالإفراد (أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال):

(أرسلت ابنة) ولأبي ذر: بنت (النبي، ﷺ) زينب، كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (إليه: إن ابنا لي قبض) أي: في حال القبض، ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازًا باعتبار أنه في حالة كحالة النزاع.

قيل: الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع، واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي ﷺ، أردفه على راحلته يوم الفتح، فلا يقال فيه صبي عرفًا.

أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته ﷺ، لما رواه البلاذري في الأنساب: أنه لما توفي، وضعه النبي ﷺ في حجره، وقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء.

أو: هو، محسن، لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة، قال: ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها، فبعثت إلى النبي ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، ولا ريب أنه مات صغيرًا.

أو: هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع لما عند أحمد، عن أبي معاوية بسند البخاري.

وصوّبه الحافظ ابن حجر، وأجاب عما استشكل من قوله: قبض، مع كون أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب، وقتل عنها: بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام، لما سلم لأمر ربه، وصبر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته، فخلصت من تلك الشدة، وعاشت تلك المدة.

وقال العيني: الصواب قول من قال: ابني، أي: بالتذكير، لا ابنتي: بالتأنيث. كما نص عليه في حديث الباب.

وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدّد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين، أرسلت زينب في علي أو أمامة، أو رقية في عبد الله بن عثمان، أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فأنتا. فأرسل) عليه الصلاة والسلام (يقرى) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول):

(إن الله ما أخذ، وله ما أعطى) أي: الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، وقدم الأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخرًا في الواقع، لأن المقام يقتضيه.

ولفظ: ما، في الموضعين مصدرية أي: إن الله الأخذ والإعطاء أو موصولة، والعائد محذوف وكذا الصلة^(١) للدلالة على العموم، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاءه وغيرهما.

(١) قوله: «وكذا الصلة» لعله تحريف من النسخ؛ لأنها مذكورة كما لا يخفى.

(وكل عنده) أي: وكل من الأخذ والإعطاء عند الله، أي: في علمه (بأجل مسمى) مقدّر ومؤجل، (فلتصبر ولتحتسب) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

(فأرسلت إليه) ﷺ حال كونها (تقسم عليه ليأتينها، فقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة (ومعه) بإثبات واو الحال، وللحموي والمستملي: معه (سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية: عباد بن الصامت، وأسامة، راوي الحديث، فمشوا إلى أن دخلوا بيتها، (فرفع إلى رسول الله، ﷺ، الصبي) أو: الصبية، ورفع بالراء، وفي رواية حماد: دفع، بالدال. وبين شعبة في روايته أنه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام، (ونفسه تتقعقع) بتاءين في أوله، أي تضطرب وتتحرك، أي: كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت، والجملة اسمية حالية. (قال: حسبته أنه قال: كأنها شن -) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، قرينة خلقه يابسة، وجزم به في رواية حماد، ولفظه: ونفسه تتقعقع كأنها في شن (ففاضت) ولأبي ذر: وفاضت (عيناه) ﷺ بالبكاء وهذا موضع الترجمة، لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي، ولا الميت.

(فقال سعد) هو: ابن عباد المذكور: (يا رسول الله! ما هذا؟) وفي رواية عبد الواحد، قال سعد بن عباد: تبكي؟ وزاد أبو نعيم في مستخرجه: وتنهى عن البكاء؟ (فقال) عليه الصلاة والسلام: (هذه) الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله تعالى (في قلوب عباده، وإنما) بالواو، ولأبي ذر، فإنما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن، ما، في قوله: وإنما، كافة، ورفع على أنها موصولة، أي: إن الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء، جمع رحيم من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة، وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة. لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو، وعند أبي داود وغيره: الراحون يرحمهم الرحمن، والراحون: جمع راحم، فدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة.

فإن قلت: ما الحكمة في إسناد فعل الرحمة في حديث الباب إلى الله، وإسناده في حديث أبي داود المذكور إلى الرحمن؟.

أجاب الخويي، بما حاصله: أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت، ليكون الكلام جاريًا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمن دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة، وإن قلت.

ورواة الحديث الثلاثة الأول مروزيون، وعاصم وأبو عثمان بصريان، وفيه: التحديث

والإخبار والقول، وأخرجه أيضًا في: الطب، والنذور، والتوحيد، ومسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

١٢٨٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا بَنَاتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ فَرَأَيْتَ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: فَانْزِلْ. قَالَ فَتَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا». [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي (قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمرو العقدي، (قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الخزاعي (عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ) العامري (عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال):

(شَهِدْنَا بَنَاتًا لِرَسُولِ اللَّهِ) أي: جنازتها، وكانت سنة تسع، ولأبي ذر: بَنَاتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) هي: أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، رضي الله عنه، لا رقية، لأنها توفيت والنبي ﷺ، ببدر فلم يشهد جنازتها (قال: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة وقعت حالاً (جالس على) جانب (القبر، قال: فَرَأَيْتَ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ) بفتح الميم، وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال: فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام:

(هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟) بقاف ثم فاء، وزاد ابن المبارك عن فليح، أراه يعني: الذنب. ذكره المصنف تعليقاً في باب: من يدخل قبر المرأة. ووصله الإسماعيلي، وقيل: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم. وفي رواية ثابت عن أَنَسٍ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ: لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارِفَ اللَّيْلَةِ، فَتَنْحَى عُثْمَانُ.

(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري: (أَنَا) لم أقارف الليلة، قيل: والسّر في إظهار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف النبي ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته، حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها، واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها.

(قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (فانزل) بالفاء (قال: فنزل في قبرها).

وفي الحديث: التحديث والعننة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الجنائز.

١٢٨٦ - **هَذَا** عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِعْثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى

جَنَّبِي- فقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين وسكون الموحدة، عبد الله بن عثمان، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك، قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بتصغير عبد الثاني، كمليكة، واسمه زهير، (قال):

(توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي: أم أبان، كما صرح به في مسلم (وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهما، وإني لجالس بينهما) أي: بين ابن عمر وابن عباس (- أو قال: جلست إلى أحدهما) شك ابن جرير (ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي -) زاد مسلم من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة: فإذا صوت من الدار، وعند الحميدي، من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة: فبكى النساء.

(فقال عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، لعمر بن عثمان) أخيها: (ألا تنهى) النساء (عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال):

(إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) فأرسلها مرسله، ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن، سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ... الحديث، أي: سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا، فليس الحكم مختصاً بأهله، وقوله: يبكاء أهله، خرج مخرج الغالب، لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله، ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا، عند ابن أبي شيبة: من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة، فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد.

١٢٨٧ - **فَقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبِ. قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْغُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَصِيبَ عَمْرٌ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ وَاصْحَابَهُ. فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟ [الحديث ١٢٨٧- طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

(فقال ابن عباس، رضي الله عنهما: قد كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه، يقول، بعض ذلك، ثم حدث) أي ابن عباس (فقال):

(صدرت مع عمر، رضي الله عنه، من مكة) قافلاً من حجة (حتى إذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية، مفازة بين مكة والمدينة (إذا هو بركب) أصحاب إيل عشرة، فما فوقها مسافرين فاجأوه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم، شجرة عظيمة من العضاء (فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت فإذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف، وكان من السابقين الأولين المعذبين في الله (فأخبرته) أي: أخبرت عمر بذلك (فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب، فقلت) له: (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الأول وفتحها في الثاني، أمر من: اللحق (فأمير المؤمنين) كذا لأبي ذر، عن الكشميهني: بالموحدة قبل الهمزة، ولغيره: فالحق أمير المؤمنين، فلحق به. حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها، وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكي) حال كونه (يقول: وا أخاه، وا صاحباه) بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت، وليست علامة إعراب في الأسماء الستة، والهاء للسكت لا ضمير، لكن الشرط في المندوب أن يكون معروفاً، فيقدر أن الأخوة والصاحبة كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة، (فقال عمر، رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي) بهمزة الاستفهام الإنكاري (وقد قال رسول الله ﷺ):

(إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه؟) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث.

١٢٨٨ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما «فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: يزحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، لكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزِرْ وازرةً وزرَ أخرى﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هو أضحك وأبكي﴾. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً». [الحديث ١٢٨٨- طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

(وقال ابن عباس، رضي الله عنهما: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، رضي الله عنها، فقالت: يرحم الله عمر) قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ (التوبة: ٤٣) فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: يرحم الله عمر تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطأ.

والله ما حدث رسول الله ﷺ: (إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك، لكونها سمعت صريحاً من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرائن (لكن) بإسقاط الواو، ولأبي ذر: ولكن (رسول الله ﷺ) بإسكان نون لكن، فرسول الله مرفوع (وبتشديدها فهو منصوب (قال):

(إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن) أي: كافيكُم أيها المؤمنون قوله تعالى في القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤ والإسراء: ١٥ وفاطر: ١٨ والزمر: ٧] أي: لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها.

(قال ابن عباس رضي الله عنهما، عند ذلك والله ﴿هو أضحك وأبكى﴾) [النجم: ٤٣] تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله، وذلك أن بكاء الإنسان وضحه وحزنه وسروره من الله، يظهرها فيه، فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر.

كما (قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر، رضي الله عنهما، شيئاً). بعد ذلك، لكن قال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة.

وقال القرطبي ليس سكوته لشك طراً له بعدما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعين له حمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل الممارسة، ولم تتعين الحاجة حينئذ.

وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه، وليس فيما حكى عائشة ما يرفع روايتهما. لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة بينهما. فالملت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، كما مر، وبه قال المزني، وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية، وغيرهم، فإذا لم يوص به الميت لم يعذب.

قال الرافعي: ولك أن تقول: ذنب الميت الأمر بذلك، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه

وأجيب: بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده حديث: «من سن سنة سيئة...» وقيل: التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصره، واكسباه، جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسبها؟».

وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر. وغيره من أصحاب الذنوب.

١٢٨٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول «إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية (أنها أخبرته: أنها سمعت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، تقول):

أي لما قيل لها: إن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، كذا في الموطأ ومسلم (إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال):

(إنهم ليكون عليها، وإنما لتعذب في قبرها) بكفرها، في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء.

١٢٩٠ - **هـ** حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو إسحاق وهو الشيباني عن أبي بريدة عن أبيه قال: «لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وأخاه. فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن خليل) الخزاز بزازين معجمتين، الكوفي، قال المؤلف: جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين، قال: (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، قال: (حدثنا أبو إسحاق) سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بريدة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى، عبد الله بن قيس الأشعري (قال):

(لما أصيب عمر، رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب) رضي الله عنه يبكي (ويقول: وأخاه) بألف الندبة، وهاء السكت ساكنة في اليونينية (فقال عمر) منكرًا عليه بكاءه، لرفعه صوته بقوله: وأخاه، خوفًا من استصحابه ذلك، أو زيادته عليه بعد موته: (أما علمت أن النبي ﷺ، قال):

(إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟) أي: المقابل للميت، أو المراد بالحي: القبيلة وتكون اللام فيه بدلًا من الضمير، والتقدير: يعذب ببكاء حيه، أي: قبيلته، فيوافق قوله في الرواية الأخرى: ببكاء أهله عليه... وهو صريح في أن الحكم ليس خاصًا بالكافر، وظاهره أن صهيبًا سمع الحديث من النبي ﷺ، وكأنه نسيه، حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما.

ورواته كلهم مدنيون، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: الجنائز.

٣٤ - باب ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نفع أو أقلقة والنفع: التراب على الرأس، والقلقة: الصوت.

(باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) و: من، لبيان الجنس، والنياحة، رفع الصوت بالنذب قاله في المجموع وقيدته غيره بالكلام المسجع.

(وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد بن الوليد، رضي الله عنه، سنة إحدى وعشرين بحمص، أو ببعض قراها، أو بالمدينة. واجتمع نسوة المغيرة يبيكين عليه، فقيل لعمر رضي الله عنه: أرسل إليهن فانهن. فقال:

(دعهن يبيكين على أبي سليمان) هي: كنية خالد (ما لم يكن نفع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين. وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق.

قال المؤلف، كالفراء: (والنقع: التراب) أي: يوضع (على الرأس، واللقلقة الصوت) المرتفع. وقال الإسماعيلي: النقع هنا الصوت العالي، واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة، وحكى سعيد بن منصور: أن النقع شق الجيوب، وحكى في مصابيح الجامع، عن الأكثرين: أن النقع رفع الصوت بالبكاء. قال الزركشي: والتحقيق أنه مشترك، يطلق على الصوت وعلى الغبار. ولا يبعد أن يكونا مرادين. يعني في قوله: ما لم يكن نفع أو لقلقة. لكن حمله على وضع التراب أولى، لأنه قرن به اللقلقة، وهي الصوت، فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد.

١٢٩١ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذَبَا عَلِيٌّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٌ، مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ».

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الأول وضمها في الثاني مصغراً غير مضاف، هو: أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء، الوالبي، بالموحدة، الأسدي (عن المغيرة) بن شعبة. (رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ، يقول):

(إن كذباً عليّ) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب علي أحد) غيري.

قال ابن حجر: معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه، وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة، وإذا كان دونه في السهولة، فهو أشهد منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أثم، والله أعلم.

فإنه (من كذب علي متعمداً فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد في الإثم من الكذب على غيره، لكونه مقتضياً شرعاً عامّاً باقياً إلى يوم القيامة.

(سمعت النبي ﷺ يقول: من نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء، مبنياً للمفعول من الماضي. (يعذب) بضم أوله، مبنياً للمفعول مجزوم. فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي، والجزاء بلفظ المضارع، ويروى: يعذب بالرفع، وهو الذي في اليونانية، فمن موصولة أو شرطية على تقدير: فإنه يعذب، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: من يُنبح. بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة، وللكشميهني: من ينبح، بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نبح عليه) بإدخال حرف الجر على: ما، فهي مصدرية غير ظرفية، أي: بالنياحة عليه، والنون مكسورة عند الجميع. قال في الفتح: ول بعضهم: ما نبح، بغير موحدة على أن: ما ظرفية، قال العيني: ما في هذه الرواية للمدة، أي: يعذب مدة النوح عليه، ولا يقال: ما ظرفية.

وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح: أن الكذب عليه ﷺ أشد من الكذب على غيره، إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

ورواته الأربعة: كوفيون، وفيه: التحديث والعنونة والقول والسماع، وأخرجه مسلم في: الجنائز، وكذا الترمذي.

١٢٩٢ - **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذب في قبره بما نبح عليه». تابعه عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد حدثنا قتادة. وقال آدم عن شعبة «الميت يُعذب ببيكاء الحي عليه».

وبه قال: (حدثنا عبدان، قال: أخبرني) بالإنفراد (أبي) عثمان بن جبلة، بالجيم والموحدة المفتوحين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال):

(الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظه في قبره.

(تابعه) أي تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حماد، مما وصله أبو يعلى في مسنده، قال (حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو: ابن أبي عروبة قال: (حدثنا قتادة) يعني: عن سعيد بن المسيب.

(وقال آدم) بن أبي إياس (عن شعبة) بإسناد حديث الباب، لكن بغير لفظ متنه، وهو قوله:

«الميت يعذب ببيكاء الحي عليه» وقد تفرد آدم بهذا اللفظ.

٣٥ - باب

هذا (باب) بالتنوين، وهو ثابت في رواية الأصيلي، وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق، وسقط لكريمة والهروي.

١٢٩٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاء بأبي يوم أخذ قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوباً فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهب أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - قال: فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني، قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة، قال: (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال: سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما، قال):

(جاء بأبي) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلة المكسورة، أي: جدد أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيء من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ، وقد سجي ثوباً) بضم السين المهملة وتشديد الجيم، وثنوباً نصب بنزع الخافض، أي: غطي بثوب (فذهبت) حال كوني (أريد أن أكشف عنه) الثوب، وأن: مصدرية. أي: أريد كشفه (فنهاني قومي، ثم ذهب أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي، فأمر رسول الله) وللشمهني: فأمر به رسول الله ﷺ، (فرفع) بضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صائحة فقال):

(من هذه) المرأة الصائحة؟ (فقالوا: ابنة عمرو) فاطمة (- أو أخت عمرو -) شك من سفيان، فإن كانت بنت عمرو، وتكون أخت المقتول عمه جابر، وإن كانت أخت عمرو، تكون عمه المقتول، وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام:

(فلم تبكي؟) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لا تبكي) شك من الراوي. هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) وللحموي والمستملي: تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة، بل يفرح له بما صار إليه.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله، عليه الصلاة والسلام، لما سمع صوت المرأة الصائحة: من هذه؟ لأنه إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به.

٣٦ - باب ليس منا من شق الجيوب

هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق الجيوب).

١٢٩٤ - **هَدَّثَنَا** أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث ١٢٩٤- أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين، قال: (حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ) النووي، قال: (حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ) بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة، ابن الحرث بن عبد الكريم، (الْيَامِيّ) بمثناة تحتية وبميم مخففة، من بني يام، وللحموي والمستملي، وعزاها في الفتح، والعمدة للكشميهني: الأيامي، بزيادة همزة في أوله (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق) هو: ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ):

(ليس منا) أي: من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد خروجه عن الدين، لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة. نعم، يكفر بأعتقاد حلها، وعن سفيان: أنه كره الخوض في تأويله، وقال: ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه، والخدود: جمع خَدّ.

قال في العمدة: وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خَدَان. فقط بأعتبار إرادة الجمع، فيكون من مقابلة الجمع بالجمع، وإما على حد قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافُ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣] وقول العرب: شابت مفارقة، وليس إلا مفرق واحد.

(وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه. قال تعالى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبس، وفي رواية: من الكم، بالكاف كما في اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية). وهي زمان الفترة قبل الإسلام، بأن قال في بكائه ما يقولون، مما لا يجوز شرعاً ك: واجبله، واعضده.

وخص الجيب بالذكر في الترجمة، دون أخويه، تنبيهاً على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة، ولا يشترط فيه وقوعها معاً، ويؤيده رواية لمسلم بلفظ: أو شق الجيوب، أو دعا... الخ. ولأن شق الجيب أشدها قبحاً مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه.

ويستفاد من قوله، في حديث أبي موسى الآتي، إن شاء الله تعالى، بعد باب: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، تفسير النهي هنا به. وأصل البراءة الانفصال من الشيء، فكأنه توعد بأنه لا يدخله في شفاعته، مثلاً. وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين، قاله في الفتح.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والعننة

والقول، وأخرجه أيضًا في: مناقب قريش، والجنائز ومسلم في: الإيمان، والترمذي في الجنائز، وكذا النسائي وابن ماجة.

٣٧ - باب رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

هذا (باب) بالتنوين (رأى النبي ﷺ) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي، ورفع النبي على الفاعلية، ولأبي ذر، والأصيلي: باب رثاء النبي ﷺ، بإضافة باب لتاليه، وكسر راء رثاء، وتخفيف المثلثة، والمد وخفض تاليه بالإضافة (سعد بن خولة) بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو، نصب على المفعولية.

والمراد هنا: توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت وذكر محاسنه، الباعث على تهيج الحزن، وتجديد اللوعة، إذ الأول مباح، بخلاف الثاني فإنه منهي عنه. وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء، وعلى نظم الشعر فيه. والأوجه حمل النهي على ما فيه تهيج الحزن، كما مر، أو على ما يظهر فيه تبرم، أو على فعله مع الاجتماع له، أو على الإكثار منه دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النبي ﷺ:

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

١٢٩٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا بَنْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه) سعد (رضي الله عنه، قال):

(كان رسول الله ﷺ، يعودني) بالبدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (أشدد بي) أي: قوي علي (فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (إلا بنت) كذا كتب في اليونانية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء. قيل: هي عائشة، وقيل: إنها أم الحكم الكبرى. قيل: ما كانت له عصة، وقيل، معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض سواها، وقيل: من النساء. ولهذا قاله قبل أن يولد له الذكور، (أفأتصدق بثلثي مالي؟) همزة الاستفهام على الاستخبار. (قال) عليه الصلاة والسلام:

(لا) تتصدق بالثلثين (فقلت): أتصدق (بالشطر) أي: بالنصف وللحموي والمستملي: فالشطر، بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف، تقديره: فالشطر أتصدق به، وقيده الزمخشري في الفائق، بالنصب بفعل مضمر أي: أوجب الشطر، وقال السهيلي في أماليه: الخفض فيه أظهر من النصب، لأن النصب بإضمار أفعل، والخفض معطوف على قوله: بثلثي مالي: (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(لا) تتصدق بالشطر، (ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (الثلث) بالرفع، فاعل فعل محذوف، أي: يكفيك الثلث، أو خبر مبتدأ محذوف أي: المشروع الثلث، أو مبتدأ حذف خبره، أي: الثلث كاف. والنصب على الإغراء، أو بفعل مضمر أي: أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر - (أو) قال: (كثير) - بالثلاثة (إنك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونانية: تترك (ورثك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس، أو يسألونهم بأكفهم. و: أن تذر، بفتح الهمزة على أنها مصدرية، فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء، والخبر: خير، وبالكسر على أنها شرطية.

والأصل كما قاله ابن مالك: إن تركت ورثك أغنياء فخير، أي: فهو خير لك، فحذف الجواب كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: فالوصية على ما خرجه الأخفش، ثم عطف على قوله: إنك أن تذر... ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

فقال: (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي: ذاته (إلا أجرت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بها) أي: بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي: الذي تجعله (في في امرأتك) وقول الزركشي، كابن بطلال: تجعل، برفع اللام و: ما كافة كفت حتى عن عملها.

تعبه صاحب مصابيح الجامع فقال: ليس كذلك، إذ لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت، بل اسم موصول، وحتى: عاطفة أي: إلا أجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله، حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك.

ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال: فإن قلت: يشترط في حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض؟

وأجاب: بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين: حتى، للعطف نحو: عجبت من القوم حتى بينهم. قال ابن هشام: يريد أن الموضع الذي يصح أن تحل: إلى، فيه محل: حتى، العاطفة فهي محتملة للجارة، فيحتاج حينئذ إلى إعادة الجار عند قصد العطف، نحو: اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال، وما في الحديث.

ثم أورد سؤالاً آخر، فقال: فإن قلت: لا يعطف على الضمير المخفوض، إلا بإعادة الخافض؟

وأجاب: بأن المختار عند ابن مالك، وغيره خلافه، وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهد نظماً ونثراً، على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم، أي: لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في أمرأتك إلا أجرت. لاستقام. ولم يرد شيء مما تقدم.

وفيه: أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله، ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى.

قال سعد (فقلت): ولأبي ذر، وابن عساكر: قلت: (يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنياً للمفعول، يعني بمكة، بعد أصحابي المتصرفين معك، وللكشميهني: أخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابي؟ قال) عليه الصلاة والسلام:

(إنك لن) وللكشميهني: أن (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملاً صالحاً إلا ازدادت به) أي: بالعمل الصالح (درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف) أي: بأن يطول عمرك، أي: إنك لن تموت بمكة، ولهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات، فإنه عاش حتى فتح العراق. ولعل: للترجي إلا إذا وردت عن الله ورسوله، فإن معناها التحقيق. قال البدر الدمايني: وفيه دخول أن، على خبر لعل، وهو قليل، فيحتاج إلى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك، ويأخذه المسلمون من الغنائم «ويضر بك آخرون» من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع، من الإمضاء وهو الإنفاذ، أي أتمم (لأصحابي هجرتهم) أي: التي هاجروها من مكة إلى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، فيخيب قصدهم. قال الزهري، فيما رواه أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة، الذي عليه أثر البؤس أي: شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثناة من يرثي (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أي: لأجل موته بالأرض التي هاجر منها، ولا يجوز الكسر على إرادة الشرط، لأنه كان انقضى وتم؛ وهذا موضع الترجمة.

لكن نازع الإسماعيلي المؤلف بأن هذا ليس من مرثي الموتى، وإنما هو من إشفاق

النبي، ﷺ، من موته بمكة بعد هجرته منها، وكان يهوى أن يموت بغيرها، وكراهة ما حدث عليه من ذلك، كقولك: أن أرثي لك مما جرى عليك، كأنه يتحزن عليه. قال الزركشي: ثم هو بتقدير تسليمه، ليس بمرفوع، وإنما هو مدرج من قول الزهري.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في: المغازي، والدعوات، والهجرة، والطب، والفرائض، والوصايا، والتفقات، ومسلم في: الوصايا، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

٣٨ - باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

(باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة).

١٢٩٦ - **وقال** الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُغْشِيَّ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

(وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون، البغدادي، مما وصله مسلم في صحيحه، وكذا ابن حبان. ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل، ولأبوي: ذر، والوقت، كما في الفرع: حدثنا الحكم. لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه وهم، لأن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، قال: (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الأزدي، ونسبه إلى جده، واسم أبيه يزيد (أن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرة، وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال: حدثني) بالإفراد (أبو بردة) بضم الموحدة، عامر أو الحرث (بن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال):

(وجع) بكسر الجيم، أي: مرض أبي (أبو موسى وجعًا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر: شديدًا (فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله) بثلاث حاء حجر كما في القاموس، أي: حضنها. زاد مسلم: فصاحت؛ وله من وجه آخر: أغمى على أبي موسى، فأقبلت امرأته، أم عبد الله، تصيح برنة. وفي النسائي، هي: أم عبد الله بنت أبي دومة، وفي تاريخ البصرة، لعمر بن شبة: أن اسمها صفية بنت دمون. وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه؛ والواو في قوله: ورأسه، للحال (فلم يستطع) أبو موسى (أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا) وللحموي والمستملي: (بريء ممن برىء منه رسول الله) ولأبي ذر: محمد (ﷺ)، إن

رسول الله ﷺ بريء من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف، الرافعة صوتها في المصيبة (والخالقة) التي تخلق شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها.

وموضع الترجمة قوله: والخالقة، وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع في حق النساء، وقوله برىء بكسر الراء، يبرأ بالفتح قال القاضي: برىء من فعلهن، أو مما يستوجب من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه. وأصل البراءة الانفصال، وليس المراد التبري من الدين والخروج منه، قال النووي: ويحتمل أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور.

٣٩ - باب ليس منا من ضرب الخُدودَ

هذا (باب) بالتونين (ليس منا من ضرب الخدود).

١٢٩٧ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة، قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي، قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو: ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه، عن النبي ﷺ)، أنه (قال):

(ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب، ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية). من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعاً. والواو فيهما بمعنى: أو، فالحكم في كل واحد لا المجموع، لأن كلاً منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء. والنفي في قوله: ليس منا، للتغليظ، لأن المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين إلا أن تكون كفرًا أو المعنى: ليس مقتدياً بنا، ولا مستنًا بستنا.

٤٠ - باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

(باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية، والويل، أن يقول عند المصيبة: واويلاه، وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص، وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني.

١٢٩٨ - **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس منا من ضرب الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية».

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة، عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله، ﷺ):

(ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل، وقوله: ليس منا، للنهي، وفي بعض طرق الحديث، عند ابن ماجة، وصححه ابن حبان عن أبي أمامة: أن رسول الله، ﷺ، لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.

٤١ - باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

(باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء، من يعرف مبنياً للمفعول ومن موصولة.

١٢٩٩ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال: أخبرني عُمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب، فأتاه رجلُ فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهأهن، فذهَب، ثم أتاه الثانية لم يُطعنه، فقال: انهض فانههن، فأتاه الثالثة قال: والله غلبتنا يا رسول الله. فزعمت أنه قال: فاحث في أفواههن التراب. فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء». [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن، قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الأنصاري (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت):

(لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (ﷺ)، قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية، وهو زيد. وأبوه بالمهملة والمثلثة. وضرب في اليونانية على: ابن من: ابن حارثة، فلينظر (و) قتل (جعفر) هو: ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مؤتة، وجواب: لما قوله: (جلس) عليه الصلاة والسلام، أي: في المسجد، كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن).

قال في شرح المشكاة: حال، أي: جلس حزينًا، وعدل إلى قوله: يعرف، ليدل على أنه، ﷺ، كظم الحزن كظمًا. وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية. وهذا موضع

الترجمة، وهو يدل على الإباحة، لأن إظهاره يدل عليها. نعم، إذا كان معه شيء من اللسان، أو اليد، حرم.

قالت عائشة رضي الله عنها: (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الألف، ك: لابن وتامر، كذا في الرواية. قال المازري: والصواب صير الباب، بكسر الصاد وسكون التحتية، وهو المحفوظ، كما في المجلد والصحيح والقاموس، وفسرته عائشة، أو من بعدها، بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والخفض، على البدلية أي: الموضع الذي ينظر منه. وفي تجويز الكرمان كسر الشين نظر، لأنه يصير معناه الناحية، وليست بمرادة هنا، كما نبه عليه ابن التين (فأناه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال: إن نساء جعفر) امرأته، أسماء بنت عيسى الخثعمية، ومن حضر عندها من النساء، من أقارب جعفر وأقاربها، ومن في معناهن، وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار. (وذكر بكاءهن) - حال من المستتر في: فقال، وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه، أي: يبكين عليه برفع الصوت والنياحة، أو: ينحن. ولو كان مجرد بكاء لم ينع عنه لأنه رحمة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول ﷺ، (ثم أتاه) أي: أتى الرجل النبي ﷺ المرة (الثانية) فقال: إنهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي: نهيتهن فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(انهض فانهن)، وفي نسخة، وهي التي في اليونانية ليس إلا: انهن، بدل انهض، فذهب فنهاهن، فلم يطعنه، لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أي: أتى الرجل النبي ﷺ المرة (الثالثة) قال: والله غلبتنا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة، وللكشميهني كما في الفرع وأصله: والله لقد، بزيادة لقد. وقال ابن حجر، وللكشميهني: غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة. قالت عمرة (فزعمت) عائشة (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل، لما لم يتنهين:

(فأحث) بضم المثلثة، أمر من: حثا يحثو، وبكسرهما أيضًا من: حثى يحثي (في أفواههن التراب) ليسد محل النوح، فلا يتمكن منه. أو المراد به المبالغة في الزجر، قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) بالراء والغين المعجمة، أي: ألصقه بالرغام، وهو التراب، إهانة وذلاً. ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة ترده إليه في ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله ﷺ) أي: من نهيهن، وإن كان نهاهن لأنه لم يترتب على فعله الامتثال، فكأنه لم يفعله، أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أي: المشقة والتعب.

قال النووي: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك، ويستريح من العناء. وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك، وقع

قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل، فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل، فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه، وفي الرواية الآتية، بعد أربعة أبواب: فوالله ما أنت بفاعل، وكذا المسلم وغيره، فظهر أنه من تصرف الرواة. تعقبه العيني، فقال: لا يقال لفظه: لم، يعبر بها عن الماضي، وإنما يقال: لم، حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيًا. وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله: فعبرت عنه بلفظ الماضي، ليس كذلك، لأنه غير ماضٍ، بل هو مضارع. ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجنائز، والمغازي، ومسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود، والنسائي.

١٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** عمرو بن علي حَدَّثَنَا محمد بن الفضل حَدَّثَنَا عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال: «قَتَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا حين قَتَلَ القُرَاءَ؛ فما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أشدَّ منه».

وبه قال (حَدَّثَنَا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما، الفلاس الصيرفي، قال: (حَدَّثَنَا محمد بن الفضل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغَّرًا، ابن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولاهم الكوفي، قال: (حَدَّثَنَا عاصم الأحول، عن أنس) هو: ابن مالك (رضي الله عنه قال):

(قنت رسول الله ﷺ، شهرًا حين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن، وهم عمار المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقروا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم: رعل وذكوان وعصية، فقاتلهم فقتلوا أكثرهم، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزنًا قط، أشد منه).

٤٢ - باب من لم يُظهر حُزنَهُ عندَ المصيبة

وقال محمد بن كعب القرظي: **الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ**
وقال يعقوب عليه السلام: **﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾**

(باب من لم يظهر حزنه عند) حلول (المصيبة) فترك ما أبيح له من إظهاره قهراً للنفس بالصبر الذي هو خير، قال الله تعالى: **﴿وَلئن صبرتم لهو خير للصَّابرين﴾** ويظهر: بضم أوله، من الرباعي، وحزنه: نصب على المفعولية.

(وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الأوس: (الجزع: القول السيئ) الذي يبعث الحزن

غالبًا (والظن السيئ) هو: اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو: الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر.

ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضاذه معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن، والظن الحسن وإظهاره مع الجزع الذي يؤديه إلى ما حظره الشارع، قول سيئ وظن سيئ.

(وقال يعقوب عليه السلام ﴿إنما أشكو بثي﴾) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمان، فيثبه وينشره للناس ﴿وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦] لا إلى غيره.

ومناسبته للترجمة من جهة أنه لما ابتلي صبر، ولم يشك إلى أحد ولا بث حزنه إلا إلى الله تعالى.

١٣٠١ - **هَذَا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اشْتَكَيْتُ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارَجَ. فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنُّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ فَبَاتَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سَفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الحديث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠].

وبه قال: (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحيتين النيسابوري، قال: (حدثنا سفیان بن عیینة) قال: (أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري ابن أخي أنس (أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول):

(اشتكى) أي: مرض (ابن لأبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري، وابنه هو: أبو عمير، صاحب النغير، كما قاله ابن حبان في روايته، وغيره، وكان غلامًا صبيحًا، وكان أبو طلحة يحبه حبًا شديدًا، فلما مرض حزن عليه حزنًا شديدًا حتى تضعضع (قال: فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته) أم سليم، وهي أم أنس بن مالك (أنه قد مات هيأت شيئًا) أعدت طعامًا، وأصلحته أو هيأت شيئًا من حالها، وتزينت لزوجها تعريضًا للجماع، أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وحنطته، وسجت عليه ثوبًا، كما في بعض طرق الحديث، فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة، أي: جعلته (في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال) لها: (كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت) أي: سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الأنفس.

تعني: أن نفسه كانت قلقة منزعة لعارض المرض، فسكنت بالموت. وظن أبو طلحة أن.

مرادها: سكنت بالنوم لوجود العافية، ولأبي ذر: هذا بإسقاط التاء، نفسه، بفتح الفاء، واحد الأنفاس، أي سكن. لأن المريض يكون نفسه عاليًا فإذا زال مرضه سكن. وكذا إذا مات. وفي رواية معمر، عن ثابت: أمسى هادئًا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعني أم سليم: من نكد الدنيا وتعيبها، ولم تجزم بكونه استراح أدبًا، أو: لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه، ففوّضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قال أنس: (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر، ولذا ورد: إن في المعارض لمدوحة عن الكذب، والمعارض هي ما احتمل معنيين، وهذا من أحسنها، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه، لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها، ألا ترى أن نفسه قد هدأت، كما قالت بالموت وأنقطاع النفس، وأوهمته أنه استراح من قلقه، وإنما هو: من هم الدنيا. وفيه مشروعية المعارض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم. (قال) أنس (فبات) معها أي: جامعها (فلما أصبح اغتسل).

وفي رواية أنس بن سيرين: فقربت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها. وفي رواية حماد بن ثابت: ثم تطيبت. وزاد جعفر عن ثابت: فتعرضت له حتى وقع بها، وفي رواية سليمان عن ثابت: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها. وليس ما صنعت من التنطع، وإنما فعلته إعانة لزوجها على الرضا والتسليم، ولو أعلمته بالأمر في أول الحال لتنكد عليه وقته، ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه، ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير.

(فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج، أعلمته أنه قد مات) قال في الفتح: زاد سليمان بن المغيرة، كما عند مسلم فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فأحتسب ابنك. قال: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني.

وفي رواية عبد الله فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت قومًا أعاروا متاعًا، ثم بدا لهم فيه فأخذوه، فكأنهم وجدوا في أنفسهم، زاد حماد في روايته عن ثابت: فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك إن العارية مؤداة إلى أهلها، ثم اتفقا، فقالت: إن الله أعارنا غلامًا، ثم أخذه منا. زاد حماد: فاسترجع (فصلى مع النبي، ﷺ، ثم أخبر النبي، ﷺ، بما كان منهما) بالثنية، وللكشميهني: منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله ﷺ):

(لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) لعل: هنا، بمعنى: عسى، بدليل دخول أن على خبره، ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: لهما في ليلتهما بضمير الغائب، وفي رواية أنس بن سيرين: اللهم بارك لهما... وفيه تنبيه على أن المراد بقوله: أن يبارك، وإن كان لفظه لفظ الخبر، الدعاء.

وزاد في رواية أنس بن سيرين: فولدت غلامًا. وفي رواية عبد الله بن عبد الله: فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة.

(قال سفيان) بن عيينة بالإسناد المذكور. (فقال رجل من الأنصار) هو: عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، كما عند البيهقي، وسعيد بن منصور: (فرأيت لها تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن). كذا في رواية أبي ذر، والأصيلي، ولابن عساكر ولغيرهم: فرأيت لهما أي: من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية، عند سعيد بن منصور، ومسدد، والبيهقي، بلفظ: فولدت له غلامًا. قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين. قال ابن حجر: ففي رواية سفيان تجوز في قوله: لهما، أي على رواية ثبوتها، لأن ظاهره أنه من ولدهما، بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما.

وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ: لهما، فقال: لا نسلم التجوز في رواية سفيان، لأنه ما صرح في قوله. قال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل: رأيت منهما أو: لهما تسعة. اهـ. فأنظر وتعجب من هذا التعقب.

ووقع في رواية سفيان هنا: تسعة أولاد، بتقديم الفوقية على السين.

وفي رواية عباية المذكور: سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقل: إحداهما تصحيف، أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه.

وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة، وكذا ابن سعد، وغيره، من أهل العلم بالأنساب، من قرأ القرآن وحمل العلم: إسحق، وإسماعيل، ويعقوب، وعمير، وعمرو ومحمد، وعبد الله، وزيد والقاسم. وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٤٣ - باب الصبر عند الصدمة الأولى. وقال عمر رضي الله عنه:

نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا:

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُهْتَدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾

(باب: الصبر عند الصدمة الأولى).

(وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحاكم في مستدركه: (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين، ونعم: بكسر النون وسكون العين، كلمة مدح، وتاليها فاعلها (ونعم

(العلاوة) بكسر العين أيضًا عطف على سابقه، والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة، والحمل العدلان. والعلاوة ما يجعل بين العدلين، فهو مثل ضرب للجزاء في قوله: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ مما يصيب الإنسان من مكروهه ﴿قالوا: إنا لله﴾ عبيداً وملئاً ﴿وإنا إليه راجعون﴾ في الآخرة فلا يضيع عمل عامل، وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان، بل وبالقلب. بأن يتصور ما خلق له، وأنه راجع إلى ربه، ويتذكر نعمه عليه، ليرى أن ما أبقي عليه أضعاف ما استردّ منه، ليهوّن على نفسه ويستسلم له، والمبشر به محذوف دل عليه قوله: ﴿أولئك عليهم صلوات﴾ مغفرة أو ثناء ﴿من ربهم ورحمة﴾ وهما العدلان. كما قاله المهلب، ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولاً عن عمر بلفظ: أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان. ﴿وأولئك هم المهندون﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧] نعم العلاوة. وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم.

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر، قال الزين بن المنير: ويؤيده وقوعها بعد: على المشعرة بالفوقية، المشعرة بالحمل. وهو عند أهل البيان من باب الترشيح للمجاز، وذلك أنه لما كانت الآية ﴿أولئك عليهم...﴾ كذا وكذا، ولفظة: على، تعطي الحمل، عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة، وقيل: العدلان: إنا لله وإنا إليه راجعون، والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والأولى أولى، كما لا يخفى. واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في: خمسة وتسعين موضعاً، ومن أجمعها هذه الآية ومن آنقها ﴿إنا وجدناه صابراً﴾ [ص: ٤٤] قرن: هاء الصابر بنون العظمة ومن أبهجها قوله: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم﴾ الآية [الرعد: ٢٤].

(وقوله تعالى) بالجذر، عطفًا على باب الصبر، أي: وباب قوله: ﴿واستعينوا﴾ على حوائجكم ﴿بالصبر﴾ أي بانتظار النجح والفرج توكلًا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات، لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس ﴿والصلاة﴾ بالالتجاء إليها، فإنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية، من الطهارة وستر العورة، وصرف المال فيهما، والتوجه إلى الكعبة، والعكوف للعبادة، وإظهار الخشوع بالجوارح، وإخلاص النية بالقلب، ومجاهدة الشيطان، ومناجاة الحق، وقراءة القرآن، والتكلم بالشهادتين، وكف النفس عن الأطييين، حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب ﴿وإنها﴾ أي: الاستعانة بهما، أو: الصلاة وتخصيصها برّد الضمير إليها لعظم شأنها، واستجماعها ضروريًا من الصبر ﴿الكبيرة﴾ لثقل شاقه ﴿إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥] المخبتين، والخشوع الاخبات. وأخرج أبو داود، بإسناد حسن، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا حز به أمر صلى. ومن أسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع.

١٣٠٢ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبه عن ثابت قال: سمعت أنسًا رضي

الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة، قال: (حدثنا

غندر) هو لقب محمد بن جعفر، قال: (حدثنا شعبة بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال: سمعت أنسًا) هو: ابن مالك (رضي الله عنه) يقول (عن النبي، ﷺ، قال):

(الصبر) الكثير الثواب، الصبر (عند الصدمة الأولى) فإن مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب، وتزعجه بصدمتها، فإن صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها، وضعفت قوتها، فهان عليه استدامة الصبر، فأما إذا طالت الأيام على المصاب، وقع السلو وصار الصبر، حينئذ طبعًا، فلا يؤجر عليه مثل ذلك، والصابر على الحقيقة من صبر نفسه، وحبسها عن شهواتها، وقهرها عن الحزن والجزع، والبكاء الذي فيه راحة النفس، وإطفاء نار الحزن، فإذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه، بالصبر الجميل، وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى، وأنه يرجع إليه، وعلم يقينًا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير، وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب، فضلًا منه تعالى. وعدّ من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة.

وإذا جزع ولم يصبر، أثم وأتعب نفسه، ولم يرد من قضاء الله شيئًا، ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد إلا الفوز بدرجة المعية والمحبة، إن الله مع الصابرين، إن الله يحب الصابرين، لكفى. فنسأل الله العافية والرضا.

واعلم أن المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله، فإما أن يخرج ذهبًا أحمر، وإما أن يخرج خبثًا كله، كما قيل:

سبكناه ونحسبه لجيئًا فأبدى الكير عن خبث الحديد

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا، فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك، وأنه لا بد له من أحد الكيرين، فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل، فالعبد إذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الأولى، فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه.

وقد اختلف: هل المصائب مكفرات أو ميثبات؟ فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة، إلى أنه: إنما يثاب على الصبر عليها، لأن الثواب إنما يكون على فعل العبد، والمصائب لا صنع له فيها، وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم، وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها لآية، ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح.

وحديث الصحيحين: والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلا حط الله عنه به خطاياه، كما تحط الشجرة اليابسة ورقها.

وفيهما: ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة، إلا كفر الله عز وجل بها خطاياه. فالغم على المستقبل، والحزن على الماضي،

والنصب والوصب المرض. وفيه: حلفه ﷺ تقوية لإيمان الضعيف، ومسمى مسلم وإن قل ولو مذنبًا، ومسمى أذى وإن قل، وذكر خطاياه ولم يقل: منها.

طفح الكرم حتى غفر بمجرد ألم
ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم

٤٤ - باب قول النبي ﷺ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ»

(باب قول النبي ﷺ) لابنه إبراهيم (إنا بك لمحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب إلى آخر قوله: ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره.

١٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ -وَكَانَ ظَنًّا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ -وإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ- فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: إِنْ الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذر: حَدَّثَنِي (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بفتح الجيم والراء نسبة إلى جروة، بفتح الجيم وسكون الراء، قرية من قرى تنيس، قال: (حَدَّثَنَا) يحیی بن حسان) التنيسي، قال: (حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية، العجلي، بكسر العين، البصري (عن ثابت) البثاني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال):

(دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ) بفتح السين، والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون، صفة له، أي: الحداد، واسمه: البراء بن أوس الأنصاري (وَكَانَ ظَنًّا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة، أي: زوج المرضعة (لِإِبْرَاهِيمَ) ابن النبي ﷺ، بلبنه، والمرضعة زوجته: أم سيف، هي: أم بردة، واسمها: خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية، (فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ).

فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت، لأن هذه إنما وقعت قبل موت إبراهيم، عليه الصلاة والسلام. نعم، روى أبو داود وغيره: أنه ﷺ، قبل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذي وروى البخاري: أن أبا بكر، رضي الله عنه، قبل النبي ﷺ بعد موته، فلا صدقائه وأقاربه تقبيله.

(ثم دخلنا عليه) أي على: أبي سيف (بعد ذلك، وإبراهيم بجود بنفسه) يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله: يجود به (فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي: يجري دمعهما (فقال له) أي: للنبي، ﷺ (عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب، ويتفجعون وأنت (يا رسول الله) تفعل كفعلمهم مع حثك على الصبر، ونهيك عن الجزع، فأجابه عليه الصلاة والسلام (فقال):

(يا ابن عوف إنها) أي: الحالة التي شاهدها مني (رحمة) ورقة، وشفقة على الولد، تنبعث عن التأمل فيما هو عليه، وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت، (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أي: أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو: أتبع الكلمة الأولى المجملة، وهو قوله: إنها رحمة، بكلمة أخرى مفصلة، (فقال ﷺ):

(إن العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله.

وفيه جواز الاخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولى، وجواز البكاء على الميت قبل موته. نعم، يجوز بعده لأنه، ﷺ، بكى على قبر بنت له، رواه البخاري. وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز، لأنه بعد الموت يكون أسفاً على ما فات، وبعد الموت خلاف الأولى. كذا نقله في المجموع عن الجمهور، لكنه نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب، أنه مكروه لحديث: فإذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة.

قال السبكي وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لركة على الميت، وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة، فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء، فيكره أو يحرم. وهذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين، فلا منع منه. كما قال عليه الصلاة والسلام:

(ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يكلف الانكفاف عنه، وكأن الجارحة امتنعت، فصارت هي الفاعلة لا هو. ولهذا قال: وإنا بفراقك لمحزونون. فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل، أي ليس الحزن من فعلنا، ولكنه واقع بنا من غيرنا، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره. والفرق بين دمع العين، ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع، فهو للعين كالنظر ألا ترى أن

العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى، فالفعل لها. ولا كذلك نطق اللسان، فإنه لصاحب اللسان. قاله ابن المنير.

(رواه) أي: أصل الحديث (موسى) بن إسماعيل التبوذكي (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه، عن النبي ﷺ) فيما وصله البيهقي في الدلائل، وفيه: التحديث والعنونة والقول.

٤٥ - باب البكاء عند المريض

(باب البكاء عند المريض) إذا ظهرت عليه علامة مخوفة، وسقط لفظ: باب، عند أبي ذر.

١٣٠٤ - **هَذَا** أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عباد شكاوى له، فأتاه النبي ﷺ يعودُهُ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ. فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم. وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحیی بالثراب.

وبالسند قال: (حدثنا أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالافراد (عمرو) هو: ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحارث الأنصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، قال):

(اشتكى) أي: مرض (سعد بن عباد) بسكون العين في الأول، وضمها في الثاني، مع تخفيف الموحدة (شكاوى له) بغير تنوين (فأتاه النبي ﷺ) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه) النبي ﷺ ومن معه (فوجده في غاشية أهله) بغير وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة، لكن قال في الفتح: وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات، والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب، ويقويه رواية مسلم بلفظ: في غشيته. وقال التوربشتي في شرح المصابيح: المراد ما يتغشاها من كرب الوجد الذي فيه، لا الموت. لأنه برىء من هذا المرض، وعاش بعده زماناً (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(قد قضى؟) بحذف همزة الاستفهام أي: أقد خرج من الدنيا بأن مات. (قالوا) ولأبي ذر،

وابن عساكر: فقالوا (لا يا رسول الله) جواب لما مر مما استفهمه (فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم الحاضرون (بكاء النبي، ﷺ، بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام:

(ألا تسمعون: إن الله) بكسر الهمزة استثنافاً لأن قوله: تسمعون لا يقتضي مفعولاً، لأنه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولاً أي: ألا توجدون السماع؟ كذا قرره البرماوي وابن حجر، كالكرماني، وقد تعقبه العيني فقال: ما المانع أن يكون: أن، بالفتح في محل المفعول لتسمعون. وهو الملائم لمعنى الكلام؟ اهـ. لكن الذي في روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا) إن قال سوءاً - (وأشار إلى لسانه - أو يرحم) بهذا إن قال خيراً (وإن) وللكشميهني: أو يرحم الله، وإن (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه، وإنما يعذب الميت ببكاء الحي إذا تضمن ما لا يجوز، وكان الميت سبباً فيه. كما مر.

(وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق إلى ابن عمر (يضرِب فيه) في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت (بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويمحي بالتراب) تأسيًا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر، كما مرّ. وفي الحديث: التحديث والاختبار والعنونة والقول، وأخرجه مسلم.

٤٦ - باب ما يُنهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك

(باب ما ينهى عن النوح) أي باب النهي عنه، فما مصدرية ولأبي ذر، وابن عساكر من النوح، بمن البائية بدل عن (والبكاء، والزجر عن ذلك) أي الردع عنه.

١٣٠٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ «لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ - وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِي أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْتَنِي - أَوْ غَلَبْتَنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ - فَرَعِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَاءِ».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، ثم موحدة، الطائفي نزيل الكوفة، قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت: سمعت عائشة، رضي الله عنها، تقول):

(لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو: ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مؤتة إلى النبي، ﷺ (جلس النبي، ﷺ) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب -) بفتح الشين المعجمة، أي: الموضع الذي ينظر منه (فأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال: يا رسول الله) ولأبي ذر، فقال: أي رسول الله (إن نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس، ومن حضر عندها من النسوة. وخبر إن محذوف يدل عليه قوله (- وذكر بكاءهن -) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبي، ﷺ (بأن ينهاهن) عما ذكره مما ينهى عنه شرعاً، وللأصيلي: أن ينهاهن، بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) إليهن (ثم أتى) النبي، ﷺ (فقال) له: (قد نهيتهن. وذكر أنهن) ولأبي ذر، وابن عساكر: أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبي، ﷺ، نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية أن ينهاهن. فذهب) الرجل إليهن (ثم أتى) النبي، ﷺ (فقال والله لقد غلبنني - أو غلبتنا) بسكون الموحدة فيهما، قال المؤلف: (الشك من محمد بن حوشب) نسبه لجدّه، ولأبي ذر: من محمد بن عبد الله بن حوشب، قالت عمرة: (فزعمت) أي: قالت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي، ﷺ، قال: للرجل.

(فاحت) بضم المثلثة من حثا يحثو، وبالكسر من: حثى يحثي (في أفواههن التراب) وللمستملي: من التراب، قالت عائشة: (فقلت) للرجل: (أرغم الله أنفك) أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، إهانة وذلاً (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله، ﷺ، من النهي الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله ﷺ من العناء) بفتح العين والمدّ، وهو التعب.

١٣٠٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ، فَمَا وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسِ نِسَوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى». [الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو: الحجبي، قال: (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ: ابن زيد، قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني، ولابن عساكر: عن أيوب (عن محمد) هو: ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة، (رضي الله عنها قالت):

(أخذ علينا النبي، ﷺ، عند البيعة) بفتح الموحدة، أي: لما بايعهن على الإسلام (أن لا ننوح) على ميت. و: أن مصدرية، وهذا موضع الترجمة. لأن النوح، لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه. (فما وقت) بتشديد الفاء، ولم يشدّها في اليونانية (منا امرأة) بترك النوح، أي: ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات، (غير خمس نسوة). وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس، و: غير، بالرفع وال نصب: (أم سليم) بضم السين وفتح اللام، خبر مبتدأ محذوف أي: إحداهن أم سليم، وبالجذر بدل من: خمس نسوة، وكذا يجوز

الوجهان فيما بعده مما عطف عليه . واسم أم سليم : سهلة على اختلاف فيه ، وهي ابنة ملحان ، والدة أنس رضي الله عنه . (وأم العلاء) بفتح العين والمد الأنصارية (وابنة أبي سبرة) بفتح السين المهملة ، وسكون الموحدة ، وهي (امراة معاذ) أي : ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفًا على السابق ، إن خفض ، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر : وامرأتان بالرفع ، عطفًا عليه إن رفع . فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعًا وخفضًا (أو ابنة أبي سبرة ، وامراة معاذ) شك من الراوي هل : ابنة أبي سبرة هي امراة معاذ أو غيرها؟ قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح ، لأن امراة معاذ هي : أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ، ذكرها ابن سعد ، وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامراة أخرى) .

ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائي .

٤٧ - باب القيام للجنائز

(باب القيام للجنائز) إذا مرت على من ليس معها .

١٣٠٧ - **هَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» قَالَ سَفْيَانٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . زَادَ الْحُمَيْدِيُّ «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ» . [الحديث ١٣٠٧ - طرفه في : ١٣٠٨] .

وبالسند قال : (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني ، قال : (حَدَّثَنَا سَفْيَانُ) بن عيينة ، قال (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن شهاب (عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) صاحب الهجرتين (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ) :

(إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا) سواء كانت لمسلم أو ذمي ، إعظامًا للذي يقبض الأرواح (حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة ، أي : تترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز ، لأن المراد : حاملها .

(قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالإفراد (سالم ، عن أبيه) عبد الله (قال : أخبرنا عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ) وذكر هذه الطريق لبيان أن الأولى : بالعننة ، وهذه : بلفظ الإخبار ، ليفيد التقوية (زاد الحميدي) أبو بكر عبد الله المكي ، عن سفيان بن عيينة ، مما هو موصول في مسنده ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تخلّفكم أو توضع) والزائد لفظ : أو توضع فقط ، وفيه ، أنه ينبغي لمن رأى الجنائز أن يقلق من أجلها ، ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال .

وقد اختلف في القيام للجنائز، فذهب الإمام الشافعي إلى أنه غير واجب، كما نقله البيهقي في سننه: «هذا إما أن يكون منسوخاً، أو يكون قام لعله». وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره: إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان مستحباً فالآخر هو المستحب. وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحب إليّ. اهـ.

وأشار بالترك إلى حديث عليّ عند مسلم، أنه ﷺ قام للجنائز ثم قعد. قال البيضاوي، فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة: «يحتمل قول علي: ثم قعد، أي بعد أن جازت به، وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت، ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك: الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح، لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ. اهـ.

قال في الفتح والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي: أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث. ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم: سليم الرازي وغيره من الشافعية. اهـ.

وبالكراهة صرح النووي في الروضة، لكن قال المتولي بالاستحباب. قال في المجموع: وهو المختار. فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي، وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز، وذكر مثله في شرح مسلم، وفي رواية للبيهقي: «إن علياً رأى قياماً ينتظرون الجنائز أن توضع، فأشار إليهم بدرجة معه، أو سوط: أن اجلسوا، فإن رسول الله، ﷺ، قد جلس بعدما كان يقوم. قال الأذرعى: وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر، لأن الذي فهمه علي، رضي الله عنه، الترك مطلقاً، وهو الظاهر. ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث. اهـ.

وكذا ذهب إلى النسخ: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وأبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد.

وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه، أن سفيان^(١) والحميدي: مكيان، والزهرى وسالم: مدنيان، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٨ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز

هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد إذا قام للجنائز) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي، كما أشار إليه في اليونينية، وقال في الفتح: سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه.

١٣٠٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ):

(إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً) وَلَا بِنِ عَسَاكِرَ: الْجَنَازَةُ، بِالتَّعْرِيفِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ، أَوْ مِنَ الْبَخَارِيِّ، أَوْ مِنْ قُتَيْبَةَ حِينَ حَدَّثَهُ بِهِ أَيُّ: حَتَّى يُخَلِّفَ الرَّجُلُ الْجَنَازَةَ، أَوْ تُخَلِّفَ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ (أَوْ تَوْضَعُ) الْجَنَازَةُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَ) فِيهِ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنْ رَوَايَةِ سَالِمِ الْمَاضِيَةِ، وَأَوْ لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلشَّكِّ.

١٣٠٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَأَنَّ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ». [الحديث ١٣٠٩ - طرفه في: ١٣١٠].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) التَّمِيمِيُّ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَنَسَبَهُ لَجَدِّهِ لَشَهْرَتِهِ بِهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ) بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ (عَنْ أَبِيهِ) كَيْسَانَ (قَالَ):

(كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِيَدِ مَرْوَانَ) بِنِ الْحَكَمِ بِنِ أَبِي الْعَاصِي الْأُمَوِيِّ (فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تَوْضَعَ) الْجَنَازَةُ فِي الْأَرْضِ (فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ) بِنِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ) أَيُّ: أَبُو سَعِيدٍ لِمَرْوَانَ: (قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا) أَيُّ: أَبُو هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) أَيُّ: الْجُلُوسَ قَبْلَ وَضْعِ الْجَنَازَةِ (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صَدَقَ) أَيُّ: أَبُو سَعِيدٍ.

٤٩ - بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ

حَتَّى تَوْضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

(بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ).

١٣١٠ - **هَذَا** مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ».

وبالسند قال: (حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم) بن راهويه، وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ: يعني ابن إبراهيم، قال: (حدثنا هشام) الدستوائي، قال: (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال):

(إذا رأيتم الجنائزة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدًا، أما من كان راكبًا فيقف، لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الأرض. وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده، كأن يكون بالمصلى مثلاً.

وفي حديث أبي هريرة، عند أحمد، مرفوعاً «من صلى على الجنائزة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع». وحديث أبي سعيد الخدري، هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن إبراهيم، مقدّم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس، مؤخر عند غيرهما. وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر، والله الموفق.

٥٠ - باب من قام لجنازة يهودي

(باب من قام لجنازة يهودي) أو نصراني.

١٣١١ - **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مرّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وبالسند قال: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة، الزهراني قال: (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة، مولى ابن أبي نمر القرشي (عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال):

(مر) بفتح الميم في اليونانية، وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنياً للمجهول، وللكشميهني: مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث. (بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا) بالواو ولغير أبي ذر وله: فقمنا، بالفاء. وزاد الأصيلي، وأبو ذر، وابن عساكر، وكريمة: له، والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أي: قمنا لأجل قيامه (فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي! قال) عليه الصلاة والسلام:

(إذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن معاذ بن فضالة، فيه، فقال: إن الموت فزع. وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام، قال البيضاوي: وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، أو: فيه تقدير أي: الموت ذو فزع، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه. إن للموت فزعاً.

وفي حديث الباب: التحديث والعنينة والقول، ورواته ما بين: بصري ويماني ومدني، وأخرجه مسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود والنسائي.

١٣١٢ - **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية، فمروا عليهما بجنائزة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: إن النبي ﷺ مرّت به جنائزة فقام، فقيل له: إنها جنائزة يهودي، فقال: أليست نفساً؟.

وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي (قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين، واسم أبي ليلى: يسار الكوفي (قال):

(كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون، الأوسي الأنصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين، ابن عبادة، بضم العين، الصحابي ابن الصحابي (قاعدتين) بالثنية والنصب، خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخاً (فمروا عليهما) أي: على سهل وقيس، ولحموي والمستمل: عليهما، أي: عليهما ومن كان حيثئذ معهما، (بجنائزة فقاما) أي: سهل وقيس (فقيل لهما إنها) أي الجنائزة (من أهل الأرض - أي: من أهل الذمة -) تفسير لأهل الأرض، أي: من أهل الجزية المقرين بأرضهم، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج (فقالا: إن النبي ﷺ، مرّت به جنائزة، فقام. فقيل له: إنها جنائزة يهودي، فقال):

(أليست نفساً) ماتت؟ فالقيام لها لأجل صعوبة الموت، وتذكرة لا لذات الميت.

١٣١٣ - **وقال** أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو بن ابن أبي ليلى قال: «كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا: كنا مع النبي ﷺ».

وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلى «كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائزة».

(وقال أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي، محمد بن ميمونة السكري، مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين، ابن مرة المذكور (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال):

(كنت مع قيس) هو: ابن سعد (وسهل) هو: ابن حنيف، ولأبي ذر، مع سهل وقيس (رضي الله عنهما، فقالا: كنا مع النبي ﷺ)، ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل.

(وقال زكرياء) بن أبي زائدة، مما وصله سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الأنصاري (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن.

(كان أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري (وقيس) هو: ابن سعد المذكور (يقومان للجنائزة) قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليل ذكر قيساً وسهلاً مفردين، لكونهما رفعا له الحديث، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود، لكون أبي مسعود لم يرفعه. والله أعلم.

٥١ - باب حمل الرجال الجنائزة دون النساء

(باب حمل الرجال الجنائزة دون) حمل (النساء) إياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله، ووضعه، وغير ذلك من وجوه المفاسد.

١٣١٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنائزة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدّموني. وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها، أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعب». [الحديث ١٣١٤ - طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

وبالسند قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الأعرج، قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الأنصاري (الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال):

(إذا وضعت الجنائزة) أي: الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه إخباراً، فكيف يكون حجة في منع النساء.

وأجيب: بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع.

وفي حديث أنس، عند أبي يعلى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنه؟ قلن: لا، قال: فارجعهن مأزورات غير مأجورات. ولعل المؤلف أشار إليه بالترجمة ولم يخرج له لكونه على غير شرطه وحيثه، فالحمل خاص بالرجال. وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن، كما مر. فيكره لهن الحمل لذلك، فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن.

(فإن كانت) أي: الجنائزة (صالحة قالت) قولاً حقيقياً: (قدّموني) لثواب العمل الصالح الذي عملته، وللكشميهني: قدّموني، مرة ثانية (وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها) أي: يا حزني

أحضر هذا أوانك، وكان القياس أن يكون: يا ويلى، لكنه أضيف إلى الغائب حملاً على المعنى، كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه، قاله في شرح المشكاة. (أين تذهبون بها) قالته لأنها تعلم لم تقدّم خيراً، أو أنها تقدم على ما يسوءها، فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق) أي: مات. وللحموي والمستملي: لصعق.

قال ابن بطال: وإنما يتكلم روح الجنّاة لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه، إلا أن يردّها الله إليه، وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة، وليس كذلك، إذا كان الكلام الحروف والأصوات، فيجوز أن يخلق في الميت، ويكون الكلام النفسي قائماً بالروح، وإنما تسمع الأصوات وهو المراد بالحديث، وهذا الحديث أخرجه النسائي.

٥٢ - باب السّرعَة بالجنّاة

وقال أنس رضي الله عنه أنتم مُشيعُونَ. فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها.

(باب السرعة بالجنّاة) بعد الحمل.

(وقال أنس) رضي الله عنه، مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، - في كتاب الجنائز له، وابن أبي شعبة بنحوه، عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الجنّاة فقال: (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني، والأصيلي: بالجمع، ولغيرهما: وامش، بالواو مع الإفراد، ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: فامش، بالفاء والإفراد، والأول أنسب (بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها).

قال الزين بن المنير. مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنّاة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا.

(وقال غيره) أي: غير أنس: امش (قريباً منها) أي: من الجنّاة، من أي جهة كان، لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة، و: الغير، المذكور، قال في الفتح: أظنه عبد الرحمن بن قرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، وهو صحابي، وكان من أهل الصفة، ثم ذكر حديثاً عن رويم، عنه عند سعيد بن منصور، قال: شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأى ناساً تقدّموا، وآخرين استأخروا، فأمر بالجنّاة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: امشوا بين يديها، وخلفها، وعن يسارها، وعن يمينها.

وتعقبه العيني: بأن ما ذكره تخمين وحسبان، ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير، فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير، بل هو بعينه مثل ما قاله أنس، وفي إيراد المؤلف لأثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب، وهو: التخيير في المشي مع الجنازة. وهو قول الثوري وغيره، وبه قال: ابن حزم، لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعاً: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها.

والجمهور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم.

وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن عليّ موقوفاً: المشي خلفها أفضل، فضعيف، وكونه قريباً منها بحيث يراها إن التفت إليها أفضل منه بعيداً بأن لا يراها لكثرة الماشين معها، ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها، ويكره ركوبه في ذهابه معها، لحديث الترمذي: أنه ﷺ رأى ناساً ركباً مع جنازة، فقال ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب. نعم، إن كان له عذر كمرض، أو في رجوعه فلا كراهة فيه.

١٣١٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن تك سيوى ذلك فشر تضرعون عن رقابكم».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني، قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، وللمستملي، عن الزهري بدل من والأول: أولى، لأنه يقتضي سماعه منه، بخلاف رواية المستملي. وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(أسرعوا بالجنازة) إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخب، لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء، ومشقة الحامل، فيكره. وهذا إن لم يضره الإسراع، فإن ضره فالتأني أفضل، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع (فإن تك) أي: الجنازة (صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي: فهو خير، خبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كابن حجر: إليه أي: إلى الخير، باعتبار الثواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً وفي توضيح ابن مالك: أنه روي: إليها، بالتأنيث، وقال: أنت الضمير الزائد على الخير. وهو مذكر، وكان ينبغي أن يقول: فخير تقدمونها إليه، لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى، والجار والمجرور مذكراً ومؤنثاً ساقط من الفرع كأصله (وإن

تك) الجنائزة (سوى ذلك) أي: غير صالحة (فشر) أي: فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لأنها بعيدة من الرحمة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٣ - باب قول الميت وهو على الجنائزة: قَدُمُونِي

(باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنائزة) أي النعش (قدموني).

١٣١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد (قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ) المقبري (عن أبيه) كيسان (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول):

(إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَائِزَةُ) أي: الميت في النعش، وفي حديث أبي هريرة، عند أبي داود الطيالسي: إذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أي: الجنائزة (الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة، قالت) حقيقة بلسان القال، بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمته (وإن كانت غير صالحة) وللحموي والمستملي: وإن كانت غير ذلك (قالت لأهلها) أي: لأجل أهلها إظهاراً لوقوعها في الهلكة: (يا ويلها) لأن كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحية في اليونانية (بها)؟ بضمير الغائب، وكان الأصل أن يقول: بي، فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه. نعم، في رواية أبي هريرة المذكورة قالت: يا ويلته أين تذهبون بي، فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شيء) من الحيوان (إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشي عليه، أو يموت من شدة هول ذلك. وهذا في غير الصالح، لأن الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه، فلا يناسب الصعق من سماع كلامه؛ نعم، يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف.

وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الأحوال بلفظ: لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء، قال في الفتح: فإن كان المراد به المفعول، دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً. وهذا الحديث تقدم قريباً.

٥٤ - باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

(باب من صف) الناس (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام).

١٣١٧ - **هَذَا** مَسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ». [الحديث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ) هو: أبو الحسن الأسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو: ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما):

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ) ملك الحبشة، وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح، وتكسر نونها، وهو أفصح قاله في القاموس (فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ) لا يقال: لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنتهَى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة. لأن الأصل عدم الزيادة. وفي مسلم، عن جابر في هذا الحديث، قال: قمنا فصفنا صفين، فأو: في قوله: أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا.

وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط مسلم: ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، أي: غفر له. كما رواه الحاكم. كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر، قال الزركشي: قال بعضهم: والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة.

٥٥ - باب الصفوف على الجنازة

(باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح: هذه الترجمة على أصل الصفوف، والترجمة المتقدمة على عددها، وقال الزين بن المنير: أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين.

١٣١٨ - **هَذَا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرَبْعًا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ) قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) تصغير زرع، ويزيد من الزيادة قال: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري، عن سعيد) هو: ابن المسيب (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال):

(نعى النبي ﷺ، إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجة، من طريق عبد الأعلى، عن معمر فخرج بأصحابه إلى البقيع، والمراد بالبقيع: بقيع بطحان (فصفوا خلفه، فكبر أربعاً).

فإن قلت: ليس في هذا الحديث لفظ الجنائز وإنما فيه الصلاة على غائب، أو: من في قبر، فلا مطابقة.

وأجيب: بأن المراد من الجنائز: الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، وإذا شرع الاصطفاف والجنائز غائبة ففي الحاضرة أولى.

١٣١٩ - **حدثنا** مسلمٌ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبه قال: (حدثنا مسلم) هو: ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة، سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال: أخبرني) بالإنفراد (من شهد النبي ﷺ) من الصحابة ممن لم يسم، وجهالة الصحابي لا تضر في السند، وسبق في باب: وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ: من مر مع النبي، وللترمذي: حدثنا الشعبي قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ:

(أتى) ولأبي الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر، موصوف بمنبوذ، بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي: منفرد عن القبور، ولأبي ذر: قبر منبوذ بغير تنوين على إضافة قبر إلى منبوذ أي: به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر أربعاً).

قال الشيباني: (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا؟ (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما). ووجه مطابقته للترجمة: أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له، عليه الصلاة والسلام، فلا يكون ذلك لا صفًا ولا صفين.

١٣٢٠ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ «قد توفّي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه. قال: فصفّفنا، فصلّى النبي ونحن صفوف». وقال أبو الزبير عن جابر «كنّ في الصف الثاني».

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم، قال: أخبرني) بالإنفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما، يقول: قال النبي ﷺ):

(قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة، قال في القاموس: الحبش والحبشة محركتين، والأحبش بضم الباء، جنس من السودان، ولأبي ذر، والأصيلي: من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلهم) بفتح الميم، أي: تعالوا (فصلوا عليه).

(قال: فصففنا) بفاءين (فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملي: ونحن صفوف، وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله: عليه، وعلى قوله: صفوف للأصيلي، وأبي ذر، وابن عساكر، وزاد أبو الوقت، عن الكشميهني معه، بعد قوله: ونحن.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فصففنا، وقال ابن حجر: إن زيادة المستملي: ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة. اهـ. وحيث ذكر فعل رواية غيره لا مطابقة، فالأحسن قول الكرمانى: فصففنا كما مر، والواو في قوله: ونحن صفوف، للحال.

(وقال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال: (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي. واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب، وبه قال الشافعي رحمه الله، وأحمد، وجمهور السلف. حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي، مما قرأته في سنن البيهقي: إنما الصلاة دعاء للميت، وهو إذا كان ملففًا ميتًا يصل على، فكيف لا ندعو له غائبًا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟ وأجاب القائلون بالمنع، وهم الحنفية والمالكية، عن قصة النجاشي: بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت عليه الصلاة لذلك، أو أنه خاص بالنجاشي لإرادة إشاعة أنه مات مسلمًا، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، فليس ذلك لغيره. أو أنه كشف له، ﷺ، عنه حتى رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. اهـ.

وقال ابن العربي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ قلنا: وما عمل به، ﷺ، تعمل به أمته، يعني: لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طويت له الأرض، وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك. ولكن لا تقولوا إلا ما رأيتم، ولا تخترعوا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات. ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف. اهـ.

وفي أسباب النزول للواحدي بغير إسناد عن ابن عباس، قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه. ولابن حبان من حديث عمران بن حصين، فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه. وقول المهلب: إنه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة، ومن طريق سعيد بن

المسيب، والحسن البصري، مرسله. فأخرج الطبراني، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن، وسمويه في فوائده، وابن منده والبيهقي في الدلائل، كلهم من طريق محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: نزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: يا محمد! مات معاوية بن معاوية المزي أنحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم، قال: فضرب بجناحيه، فلم تبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت، ورفع سريره حتى نظر إليه، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، كل صف سبعون ألف ملك فقال: يا جبريل بم نال هذه المنزلة؟ قال: بحب ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]. وقراءته إياها: جاثيًا وذاهبًا وقائمًا وقاعدًا وعلى كل حال. ومحبوب قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وأول حديث ابن الضريس: كان النبي ﷺ بالشام...، وأخرجه ابن سنجر في مسنده، وابن الأعرابي، وابن عبد البر، وهو في فوائده حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي، سمعت أنس بن مالك يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فطلعت الشمس يومًا بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فعجب النبي ﷺ من شأنها، إذ أتاه جبريل فقال: مات معاوية بن معاوية. وذكر نحوه.

والعلاء أبو محمد هو: ابن زيد الثقفي واه، وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده، والطبراني في مسند الشاميين، والخلال في فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾ وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس، وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي، وابن منده، فهذا الخبر قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، وقد يحتاج به من يميز الصلاة على الغائب، لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته.

وحديث الباب فيه التحديث والإخبار والسمع والقول، وشيخ المؤلف: رازي، وابن جريج وعطاء: مكيان، وأخرجه أيضًا في: هجرة الحبشة، ومسلم في: الجنائز، والنسائي في: الصلاة.

٥٦ - باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

(باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند إرادة الصلاة (على الجنائز) وللحموي، والأصيلي، والمستملي: في الجنائز.

١٣٢١ - **حدَّثنا** موسى بن إسماعيل **حدَّثنا** عبد الواحد **حدَّثنا** الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ دُفِنَ ليلًا فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتُموني؟ قالوا: دَفَّأه في ظِلْمَةِ الليل فكِرِهنا أن نُوقِظَكَ. فقام فصَفَّقنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه».

وبالسند قال: (حدَّثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي، قال: (حدَّثنا عبد الواحد) بن زياد

العبدى البصري، قال: (حدَّثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس، رضي الله عنهما):

(أن رسول الله ﷺ، مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر: قد دفن، بضم الدال وكسر الفاء (ليلاً) نصب على الظرفية أي: دفن صاحبه فيه ليلاً، فهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال (فقال: متى دفن هذا) الميت؟ (قالوا) ولأبوي ذر، والوقت: فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة. قال: أفلا أدنتموني؟) بمد الهمزة أي: أعلمتموني؟ (قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا) بفاءين (خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه) أي: على قبره.

وكان ابن عباس في زمنه، ﷺ، دون البلوغ، لأنه شهد حجة الوداع، وقد قارب الاحتلام، وفيه جواز الدفن في الليل، وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج، فأخذ من القبلة. وقال: رحمك الله إن كنت لأوأها تلاء للقرآن. وكبر عليه أربعاً. وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل، ودفن كل من الخلفاء الأربعة ليلاً، بل روى أحمد: أن النبي ﷺ دفن ليلة الأربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على أنه كان أولاً ثم رخص فيه بعد.

٥٧ - باب سُنة الصلاة على الجنائز

وقال النبي ﷺ «مَنْ صَلَّى على الجنازة».

وقال: «صَلُّوا على صاحبكم» وقال: «صلُّوا على النَّجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سُجود، ولا يُتكلَّم فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليم. وكان ابنُ عمر لا يُصلي إلا طاهرًا، ولا يُصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال الحسن: أدركتُ النَّاسَ وأحقُّهم على جنائزهم مَنْ رَضَوْهم لفرائضهم. وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يَطْلُبُ الماءَ ولا يَتَيْمَّمُ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يُصَلُّونَ يَدْخُلُ معهم بتكبيره. وقال ابنُ المسيَّب: يُكَبِّرُ بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال: ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً﴾. وفيه صفوف وإمام.

(باب سنة الصلاة على الجنائز) ولأبي ذر على الجنازة، بالإنفراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب.

(وقال النبي ﷺ) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا لفظ مسلم من وجه عن أبي هريرة، وجواب الشرط محذوف أي: فله قيراط، ولم يذكره لأن القصد الصلاة على الجنازة.

(وقال) ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع الآتي إن شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله. (وقال) عليه الصلاة والسلام، مما سبق موصولاً: (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة: فصلوا عليه (سماها) النبي ﷺ أي: الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة، وإنما لم يكن فيها ركوع، ولا سجود لثلاث يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك. (ولا يتكلم فيها) أي: في صلاة الجنازة، كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للإحرام مع النية كغيرها، ثم ثلاث تكبيرات أيضاً (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات، كغيرها. وقال المالكية: تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة: تسليمة واحدة خفيفة، ويروى: خفية للإمام والمأموم، يسمع الإمام نفسه ومن يليه، ويسمع المأموم نفسه فقط.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب، مما وصله مالك في موطنه يقول: (لا يصلي) الرجل على الجنازة (إلا طاهراً) من الحدث الأكبر والأصغر، وفي مسلم، حديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه، ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه، وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء إذا خاف فواتها بالوضوء، وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضاً، مما وصله سعيد بن منصور، (لا يصلي) على الجنازة، ولغير أبي ذر: لا تصلي، بالثناة فوق وفتح اللام أي: وكان يقول: لا تصلي صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) وإلى هذا القول ذهب: مالك، والكوفيون، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق. ومذهب الشافعية عدم الكراهة. «و» كان ابن عمر أيضاً، مما وصله المؤلف في كتاب: رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحباً في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الأربع، ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه بإسناد ضعيف. وقال الحنفية والمالكية: لا يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام لحديث الترمذي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة». زاد الدارقطني: ثم لا يعود. وعن مالك: أنه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة، وروي عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها، وفي سماع أشهب: إن شاء رفع بعد الأولى وإن شاء ترك.

(وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولاً: (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد الصلاة (على جنائزهم) ولأبي ذر: وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم لفرائضهم)، موصول وصلته، وللكشميهني: من رضوه بالإفراد فيه إشارة إلى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات، ولذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض. وعند عبدالرزاق عن الحسن، إن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن. وقد اختلف في ذلك. ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ثم أبوه، وإن علا ثم الابن وابنه وإن سفل. وخالف ذلك ترتيب الإرث لأن معظم الغرض

الدعاء للميت، فقدم الأشفق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، ثم العصبات النسبية على ترتيب الإرث في غير ابني عم أحدهما أخ لأم فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب. وهكذا. وتقدم مراهق ميمز أجنبي على امرأة قريبة. ولو اجتمع أبناء عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالأخوة للأم والأم وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال، لها مدخل في الصلاة في الجملة، لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال، فقدم بها كما يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، ثم بعد العصبات النسبية بالمولى، فيقدم المعتق، ثم عصيانه، ثم السلطان، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم ثم الخال، ثم العم للأم، والأخ من الأم، هنا من ذوي الأرحام بخلافه في الإرث. ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الأجانب. وكذا المرأة مع الذكر، فالزوج مقدم على الأجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين أو أخوين، وكل منهما أهل للإمامة قدم الأسن في الإسلام، غير الفاسق والريقيق والمبتدع على الأفقه، عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا. والأسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه، ويقدم الحر العدل على الرقيق، ولو أقرب وأفقه وأسن، لأنه أولى بالإمامة لأنها ولاية كالعلم الحر، فإنه مقدم على الأب الرقيق مطلقاً. وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه، ويقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي، والرقيق البالغ على الحر الصبي، لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة، ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي، فإن استوا وتشاحوا أقرع بينهم قطعاً للنزاع، وإن تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع. والحاصل أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كإمام المسجد بخلاف بقية الصلوات لأنها من قضاء حق الميت، كالدفن والتكفين، لأن معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم، والقريب والمولى أشفق، وأنها يقدمان فيها على الموصى له بها لأنها حقهما، ولا تنفذ الوصية فيه بإسقاطها كالإرث ونحوه.

وما ورد من أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر، وأن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية. وقال المالكية الأولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه، لأن ذلك من حق الميت إذ هو أعلم بمن يشفع له، إلا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي، وإنما أراد بذلك إنكاره فلا تجوز وصيته، فإن لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الأولياء، لا نائبه لأنه لا يقدم على الأولياء، إلا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور، وهو قول ابن القاسم انتهى. (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائزة يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفًا على الترجمة، أو من بقية كلام الحسن، ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن أبي شيبه أنه سئل عن الرجل يكون في الجنائزة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوته، قال: لا يتمم ولا يصلي إلا على طهر (و) قال الحسن أيضًا، مما وصله ابن أبي شيبه: (إذا انتهى) الرجل (إلى الجنائزة، وهم) أي: والحال أن الجماعة (يصلون، يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتي بعد سلام الإمام بما فات، ويسن أن لا ترفع الجنائزة

حتى يتم المسبوق ما عليه، فلو رفعت لم يضر، وتبطل بتخلفه عن إمامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الإمام المستقبل، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركة.

وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل إلا بتخلفه بركنين، وخرج بالتقييد بلا عذر، من عذر ببطء القراءة أو النسيان. أو عدم سماع التكبير، فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط، بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم.

(وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر إنه لم يره موصولاً، وإنما وجد معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي، فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه: (بكبر) الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت (بالليل والنهار، والسفر والحضر، أربعاً) أي: أربع تكبيرات.

(وقال أنس) هو: ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور: (تكبيرة الواحدة) وللأربعة: التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل، مما هو عطف على الترجمة ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤]. فسمها صلاة، وسقط قوله: ﴿مات أبداً﴾ عند أبي ذر، وابن عساكر.

(وفيه) أي: في المذكور من صلاة الجنائز (صفوف وإمام) وهو يدل على الإطلاق أيضاً. والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الإطلاق المذكور، لكن اعترضه ابن رشيد بأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة، ولم يستو التبادر في الإطلاق، فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنائز، بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز. انتهى.

وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك، وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع، والسجود. وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها، فبقي ما عداهما على الأصل.

١٣٢٢ - **هَذَا** سليمان بن حرب قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّنَا فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وبالسند قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال):

(أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم، ﷺ) من أصحابه، رضي الله عنهم، ممن لم يتسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة، وتنوين قبر، و: منبوذ، صفة له. أي: قبر منفرد عن القبور، ولأبي ذر:

قبر منبوذ بإضافة قبر لتاليه، أي: دفن فيه لقيط (فأما فصفقنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة. لأن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة.

قال الشيباني (فقلنا) للشعبي: (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولأبي ذر: ومن (حدثك) بهذا؟ (قال) حدثني: (ابن عباس رضي الله عنهما).

فيه رد على من جَوَز صلاة الجنازة بغير طهارة معللاً بأنها إنما هي دعاء للميت واستغفار، لأنه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي ﷺ إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة، وتكبيره في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، قاله ابن رشيد، نقلاً عن ابن المرباط، كما أفاده في فتح الباري.

٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه:

إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. وقال حميد بن هلال:

ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط

(باب فضل اتباع الجنائز) أي: مع الصلاة عليها، لأن الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته.

(وقال زيد بن ثابت) الأنصاري، كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: (إذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع، فإن زدت الاتباع إلى الدفن زيد لك في الأجر، ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالباً، فحصلت المطابقة.

(وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة، البصري التابعي، مما قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يره موصولاً عنه: (ما علمنا على الجنازة إذناً) يلتبس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط). فلا يفتقر إلى الإذن، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال قوم: لا ينصرف إلا بإذن، وروي عن عمر، وابنه، وأبي هريرة، وابن مسعود، والمسور بن مخرمة، والنخعي، وحكي عن مالك.

١٣٢٣ - **هَذَا** أبو الثَّغْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عَمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، قال: (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الأول، وبالحاء المهملة. والزاي في الثاني (قال: سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول: حدث ابن عمر) بن الخطاب، بضم الحاء المهملة، وكسر الدال (أن أبا هريرة رضي الله عنهم، يقول:) وقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك، عن أبي هريرة، ولفظه: من طريق داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب، صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة... فذكره. موقوفًا. لم يذكر النبي، ﷺ، كما هنا، وهو كذلك في جميع الطرق، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه. فقال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الأجر المتعلق بالميت، من: تجهيزه، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام، إلى أهله، وجميع ما يتعلق به، وليس المراد جنس الأجر. لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال: كالصلاة، والحج، وغيره. وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك، وحيث لم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد على الميت. قاله أبو الوفاء بن عقيل.

ويؤيده حديث أبي هريرة: من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها، فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط. رواه البزار بسند ضعيف. قال في الفتح: فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطًا، وإن اختلفت مقادير القيراط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، ومقدار القيراط، ومبطله، يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي.

(فقال) ابن عمر، رضي الله عنهما: (أكثر أبو هريرة علينا). لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهدًا، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك.

١٣٢٤ - **فصدقت** - يعني عائشة - أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قيراط كثيرة فرطت: ضيعت من أمر الله.

(فصدقت - يعني عائشة - أبا هريرة) وللمستملي، وأبي الوقت: بقول أبي هريرة (وقالت: سمعت رسول الله، ﷺ يقوله) الضمير المستتر للنبي، ﷺ، والبارز للحديث أي: يقول رسول الله ﷺ ذلك.

(فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قيراط كثيرة) أي: في عدم المواظبة على حضور الدفن، كما وقع مبينًا في حديث مسلم، ولفظه: كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم

ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: فذكره، قال المؤلف مفسراً لقوله: لقد فرطنا (فرطت: ضيعت من أمر الله).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً ومسلم والنسائي وابن ماجة وأبو داود.

٥٩ - باب مَن انتظرَ حتى تُدفَنَ

(باب من انتظر) الجنائزة (حتى تدفن) واختار لفظ: انتظر، دون لفظ: شهد، لوروده في بعض طرق الحديث، كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط.

١٣٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: سمعت النبي ﷺ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (قال: قرأت على ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) أبي سعيد كيسان (أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه، فقال): ولأبي ذر: قال: (سمعت النبي، ﷺ).

ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي: المؤلف: ح. وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي، قال: حدثنا هشام، هو: ابن يوسف الصنعاني قال: حدثنا معمر، بسكون العين، ابن راشد عن ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيب: سعيد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي ﷺ.

١٣٢٥ م - **وحدثنا** أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من شهد الجنائزة حتى يُصلِّي فله قيراط، ومن شهدا حتى تُدفَنَ كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

قال المؤلف (وحدثنا) بالواو، وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري الحبطي، بالحاء المهملة والموحدة المفتوحين (قال: حدثني) بالإفراد (أبي) شبيب بن سعيد. قال: (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال: ابن شهاب) الزهري، حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضاً (أن أبا هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ):

(من شهد الجنائزة) في رواية مسلم، من حديث خباب: من خرج مع جنازة من بيتها، ولأحمد

من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها (حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الأكثر: بفتحها، وهي محمولة عليها. فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد، زاد ابن عساكر في نسخة: عليها أي على الجنائزة، وللكشميهني: عليه، أي: على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز، واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة، هل تعدد القيراط بتعدد نظراً لاتحاد الصلاة؟.

قال الأذري: الظاهر التعدد، وبه أجاب قاضي حماد البارزي، ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها: فمشى معها من أهلها، أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضاً لمن صلى فقط، لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال: أصغرهما مثل أحد، ففيه دلالة على أن القيراط تتفاوت. وفي مسلم أيضاً: من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع. لكن يمكن حمل الاتباع هنا ما بعد الصلاة، لا سيما وحديث البزار ضعيف.

(ومن شهدها حتى تدفن) أي: يفرغ من دفنها، بأن يهال عليها التراب، وعلى ذلك تحمل رواية مسلم: حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان) من الأجر المذكور، وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه؟ فيكون: ثلاثة قيراط، فيه احتمال. لكن سبق في كتاب الإيمان التصريح بالأول، وحينئذ فتكون رواية الباب معناها: كان له قيراطان، أي بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً: «من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قيراط».

وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يقع اتباع فيه بحث، لكن مقتضى قوله في كتاب الإيمان: وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد، صرح به النووي في المجموع وغيره، لكن له أجر في الجملة.

قال في فتح الباري: وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه إلا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده، كان مقدماً. ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط. والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد، لكن مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشيع، ولم يصل، ولم يشهد الدفن، فلا قيراط له إلا على طريقة ابن عقيل السابقة.

والقيراط بكسر القاف، قال الجوهري: نصف دانق، والدانق: سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزءاً من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل: نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينار. وقال ابن الأثير: هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وقال القاضي أبو بكر بن العربي. الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً

من حبة، والحبة: ثلث القيراط، والذرة تخرج من النار، فكيف بالقيراط.

وقد قرّب النبي، ﷺ، القيراط للفهم بقوله، لما (قيل) له، وعند أبي عوانة: قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله! (وما القيراطان؟ قال):

(مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحدكما في مسلم. وهذا تمثيل واستعارة. قال الطيبي: قوله: مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب، فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقًا، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبًا، لأنه الذي قال في حقه: «أحد جبل يحبنا ونحبه».

ويجوز أن يكون على حقيقته، بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسمًا قدر أحد ويوزن. وفي حديث واثلة، عند ابن عدي: كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة، أثقل من جبل أحد. فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

ورواة حديث الباب ما بين: مدني وبصري وأيلي، وفيه: التحديث، والقراءة على الشيخ، والسؤال، والسماع، والعنونة، والإخبار، والقول، ورواية الابن عن أبيه. ولم يخرج الطريق الأول غيره من بقية الكتب الستة، والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز، وكذا النسائي.

٦٠ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

(باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز).

١٣٢٦ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** يحيى بن أبي بكير **حدثنا** زائدة **حدثنا** أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ قبرًا فقالوا: هذا دُفْنٌ أو دُفْنٌ - البارحة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصننا خلفه، ثم صلى عليها».

وبالسند قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي، قال: (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف، العبدى الكوفي قاضي كرمان، قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو إسحاق) سليمان (الشيباني، عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال):

(أتى رسول الله، ﷺ، قبرًا، فقالوا: هذا دفن - أو دفنت - البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس، رضي الله عنهما: فصننا) بفاء مشددة، ولأبي ذر: فصننا بفاءين (خلفه، ثم صلى عليهما). ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فصننا خلفه، وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وأن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا، لكنه أراد التنصيص عليه.

٦١ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

(باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد).

١٣٢٧ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم».

وبالسند قال: (حدثنا مجبى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً، المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن: (أنهما حدثاه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال):

(نعى لنا)، ولأبي الوقت: نعانا (رسول الله ﷺ، النجاشي) نصب مفعول: نعى (صاحب الحبشة) أي: ملكها، وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية، ويوم نكرة، ولأبي ذر: اليوم الذي (مات فيه فقال):

(استغفروا لأخيكم) في الإسلام أصحمة النجاشي.

١٣٢٨ - **وعن** ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعاً».

(وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال: حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال):

(إن النبي ﷺ، صف بهم بالمصلى، فكبر عليه) أي: على النجاشي (أربعاً). لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية، لأنه ليس فيه صيغة نهي، والممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد، لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه، ويحتمل أنه ﷺ، إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، وإشاعة كونه مات مسلماً. وقد ثبت في صحيح مسلم: أنه ﷺ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ وحيث فلا كراهة في الصلاة عليه فيه. بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث، ولأن المسجد أشرف من غيره.

وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد، والمصلون داخله. وذلك جائزاً اتفاقاً، وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة

سعد على حجرتها لتصلي عليه، وسلم لها الصحابة، فدل على أنها حفظت ما نسوه.

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره: أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيياً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر.

قال في الفتح: وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك اهـ.

وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الأصول المعتمدة: فلا شيء عليه، وإن صح وجب حمله على هذا جمعاً بين الروايات، وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧]، أو على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالباً، ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالباً، فيكون التقدير: فلا أجر له كامل، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام».

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلي بالمسجد بدليل على سبق في العيدين، وفي الحيض من حديث أم عطية: ويعتزل الحيض المصلي، فدل على أن للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه.

١٣٢٩ - **هَذَا** إبراهيم بن المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ». [الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بن عبد الله الحزامي، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء، أنس بن عياض (قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما).

(أَنَّ الْيَهُودَ) من أهل خيبر (جَاؤُوا) في السنة الرابعة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا) قال ابن العربي في أحكام القرآن: اسم المرأة بكرة. كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم. (فَأَمَرَ بِهِمَا) النبي ﷺ (فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ) بثلاث عين عند، وهي: ظرف في المكان والزمان غير متمكن، والمعنى هنا: في المسجد.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه التحديث والعننة والقول، وأخرجه المؤلف في: التفسير والاعتصام، والحدود، ومسلم في: الحدود، والنسائي في: الرجم.

٦٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقَبَةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ

رُفِعَتْ، فسمعوا صائحًا يقول: ألا هل وَجَدُوا ما فَقَدُوا؟ فأجابه الآخر: بل يَسْئِرُوا فأنْقَلَبُوا.
(باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور).

(ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب، بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وكان من ثقات التابعين، وله ولد يسمى: الحسن أيضًا، فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم، ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي، وهي: ابنة عمه (القبة) أي: الخيمة، كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ: الفسطاط (على قبره سنة، ثم رفعت). قال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقبره، وتعليلًا للنفس، وتخيلًا باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية، ويخاطب المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أي: المرأة ومن معها، ولأبي ذر: فسمعت (صائحًا) من مؤمني الجن أو الملائكة (يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟) بفتح القاف، وللكشميهني: ما طلبوا؟ (فأجابه) صائح (آخر: بل يسئروا فأنقلبوا).

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة: أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه، فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة. فتزداد الكراهة، وإذا أنكر الصائح بناء زائلاً، وهو: الخيمة، فالبناء الثابت أجدر، ولكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم، لأن مسالك الأحكام: الكتاب والسنة والقياس والإجماع، ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام، وإنما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها، واستنباطها من مظانها.

١٣٣٠ - **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قَالَتْ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) العبسي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن هلال: هو) ابن حميد (الوزان، عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال، في مرضه الذي مات فيه):

(لعن الله اليهود والنصارى) أي: أبعدهم من رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا) بالإنفراد على إرادة الجنس، وللكشميهني: مساجد (قالت) عائشة، رضي الله عنها: (ولو لا ذلك) أي: خشية اتخاذ قبره مسجدًا (لأبرزوا قبره) عليه السلام، بلفظ الجمع، لكن لم يبرزوه أي: لم يكشفوه، بل بنوا عليه حائلاً لوجود خشية اتخاذ. فامتنع الإبراز، لأن: لولا، امتناع لوجود، ولأبي ذر، وابن عساكر، والأصيلي: لأبرز قبره، بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا).

وهذا قالت عائشة قبل أن يوسع المسجد، ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العودة إليها، مثلثة الشكل، محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر المقدس، مع استقبال القبلة.

وفي هذا الحديث: التحديث والعننة، وفيه أن شيخ المؤلف بصري، سكن الكوفة، وشيخان وهلال: كوفيان، وعروة: مدني، وأخرجه في: الجنائز أيضًا والمغازي، ومسلم في: الصلاة.

٦٣ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

(باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد، بناء مفرد على غير قياس، أي: المرأة الحديثة العهد بالولادة، (إذا ماتت في) مدة (نفاسها).

١٣٣١ - **حديثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا».

وبالسند قال: (حديثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حديثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة، والثاني تصغير زرع، قال: (حديثنا حسين) المعلم، قال: (حديثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة، ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة، الأسلمي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم، ولأبي ذر زيادة: ابن جندب، بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال):

(صليت وراء النبي ﷺ)، أي: خلفه، وإن كان قد جاء بمعنى قدام، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للإضافة، ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي: أم كعب الأنصارية، كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في: هنا للتعليل كما في قوله، عليه الصلاة والسلام: إن امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها، وسطها) بفتح السين أي: محاذيًا لوسطها. وفي نسخة: على وسطها، ولأبي ذر، وابن عساكر، والأصيلي، فقام وسطها. بسكون السين، وإسقاط لفظة: عليها، فمن سكن جعله ظرفًا، ومن فتح جعله اسمًا. والمراد على الوجهين: عجيزتها. وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقًا، وإنما هو حكاية أمر وقع.

واختلف في كونها امرأة، فاعتبره الشافعي، والخنثى كالمرأة، فيقف الإمام والمنفرد ندبًا عند عجيزة الأنثى والخنثى، وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرًا إلى فرجه، بخلاف المرأة، فإنها في القبة، كما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس.

وفي حديث أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أنس: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها. فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ قال: نعم. وبذلك قال أحمد وأبو يوسف. والمشهور عن الحنفية: أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر، وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها.

٦٤ - باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

(باب أين يقوم) الإمام (من المرأة والرجل؟).

١٣٣٢ - **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

وبه قال: (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة، قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي، مولاهم، التنوري البصري؛ قال: (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغراً، المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله أنه (قال: حدثنا سمرة بن جندب، رضي الله عنه، قال):

(صليت وراء النبي ﷺ، على امرأة) هي: أم كعب (ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونانية.

٦٥ - باب التكبير على الجنائز أربعا. وقال حميد

صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم،
فقبل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم

(باب التكبير على الجنائز أربعا).

(وقال حميد) الطويل، مما وصله عبد الرزاق: (صلى بنا أنس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها تكبيرة الإحرام (ثم سلم)، ثم انصرف ناسيا (فقبل له: يا أبا حمزة! إنك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة، ثم سلم).

١٣٣٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه):

(أن رسول الله، ﷺ نعى النجاشي) بتخفيف الجيم (في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات) منها تكبيرة الإحرام، وهي من الأركان السبعة. وعدّ الغزالي كل تكبيرة ركناً، ولا خلاف في المعنى، فلو كبر الإمام والمأموم خساً، ولو عمداً، لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم، ولأنها لا تخل بالصلاة، لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها.

وروى البيهقي، بإسناد حسن إلى أبي وائل، قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله، ﷺ، سبعا وخمسا وستا أو أربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة.

١٣٣٤ - **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيّان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على أصحابه النجاشي فكبر أربعاً». وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم «أصحمة».

وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة، العوقى الأعمى، قال: (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام، في الأول، وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفاً وغير منصرف، في الثاني، ابن بسطام الهذلي البصري، وليس في الصحيحين: سليم، بفتح السين غيره، قال: (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين في الأول، وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد، ولأبي ذر: مبني، بالقصر، المكّي، (عن جابر) هو: ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه):

(أن النبي ﷺ، صلى على أصحابه) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين، ومعناه بالعربية: عطية، وذكر مقاتل، في نوادر التفسير من تأليفه، أن اسمه: مكحول بن صعصعة، وقال في القاموس: أصحابه بن بحر (النجاشي) بتخفيف الجيم، وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعاً).

(وقال يزيد بن هارون) الواسطي، مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة، عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، (وعبد الصمد) بن عبد الوارث، مما رواه (عن سليم) المذكور بإسناده عن جابر: (أصحمة) ولأبي ذر، عن المستملي، مما في الفتح: وقال يزيد عن سليم أصحابه، وتابعه عبد الصمد فيما وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه، كل قال: أصحابه بالهمزة وسكون الصاد، كرواية سعيد بن سنان، وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها، بل قال الحافظ ابن حجر: إنه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري، قال: وفيه نظر، لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد: صحمة، بفتح الصاد وسكون الحاء، وهو المتجه، وصرح كثير من الشراح، كالزركشي، وتبعه الدماميني، أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك، بحذف الهمزة.

والحاصل أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها، وقال الكرمانى: إن يزيد روى: أصحمة، بتقديم الميم على الحاء، وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث، وصوّبه القاضي عياض، لكن قال النووي: إنها شاذة، كرواية صحمة، بحذف الألف وتأخير الميم، وإن الصواب: أصحمة بتقديمها وإثبات الألف.

وذكر الكرمانى أيضًا: أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ: أصحبة، بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف، وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد: أصخمة بالحاء المعجمة وإثبات الألف. قال: وهو غلط، قال في الفتح: فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري.

وفي هذا الحديث: التحديث والعننة، وشيخه من أفراد، وأخرجه مسلم في: الجنائز.

٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا.

(باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنائز) وهي من أركانها، لعموم حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وبه قال الشافعي وأحمد: وقال مالك والكوفيون: ليس فيها قراءة، قال البدر الدمايني من المالكية: ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشيوخ.

(وقال الحسن) البصري: مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له: (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفًا) بالتحريك أي، متقدمًا إلى الجنة لأجلنا (وفرطًا) بالتحريك، الذي يتقدم الواردة، فيهيء لهم المنزل (وأجرًا) الذي في اليونينية: فرطًا وسلفًا وأجرًا.

١٣٣٥ - **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال «صليْتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما» حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليْتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: ليُعلموا أنها سُنة».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة، بن دار (قال: حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها، محمد بن جعفر البصري (قال: حدثنا

(شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين، هو: ابن إبراهيم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الإسناد الآتي، (عن طلحة) هو: ابن عبد الله، كما سيأتي أيضاً، (قال):
(صليت خلف ابن عباس، رضي الله عنهما).

(حدثنا) كذا في الفرع، وفي نسخة غيره: ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال): أخبرنا (سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) (الزهري، ابن أخي عبد الرحمن (قال):

(صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب)، ولأبي ذر، وابن عساكر: فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولأبوي: ذر: والوقت، فقال: (ليعلموا) بالمثلثة التحتية على الغيبة، ولأبي الوقت في غير اليونينية: لتعلموا، بالفوقية على الخطاب (أنها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي: طريقة، للشارع، فلا ينافي كونها واجبة.

وقد علم أن قول الصحابي من السنة، كذا حديث مرفوع عند الأكثر، وليس في حديث الباب بيان محل القراءة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه، عن الشافعي بلفظ: وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى. وفي النسائي، بإسناد على شرط الشيخين، عن أبي أمامة الأنصاري، قال: السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، نعم، يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية، كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي، وجزم به في المنهاج، والمجموع، ولم يخص الثانية فقال: قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى، وعليه، مع ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، يلزم خلو الأولى عن ذكر. والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة. والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الأولى، وبه جزم النووي في التبيان، وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب، وقال الأذرعى: وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعيينها في الأولى.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنونة والقول، ورواته ما بين: بصري وواسطي ومدني وكوفي، وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح. والنسائي، كلهم في: الجنائز.

٦٧ - باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن

(باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت، وإليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم: إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع، وإلا فلا.

١٣٣٦ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

قال: «أخبرني مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قال: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ) بكسر الميم، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحُجَّاجِ) قال: (حَدَّثَنِي) ولأبي الوقت: أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ، ولأبي ذر أَخْبَرَنَا (سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قال: سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال):

(أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ) بتنوين قبر، ومنبوذ صفة له أي: فِي نَاحِيَةِ عَنِ الْقُبُورِ، ولأبي ذر: قَبْرٌ مَنبُوذٌ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الْإِضَافَةِ، أي: قَبْرٌ لَقِيطٍ، (فَأَمَّهُمْ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَصَلُّوا خَلْفَهُ) قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: (قُلْتُ) لِلشَّعْبِيِّ: (مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا) الْحَدِيثُ (يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قال): حَدَّثَنِي بِهِ (ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

وَفِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّهُ، ﷺ، صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِبَلِيلَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ زَكَرِيَّا تَفَرَّدَ بِذَلِكَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ هَرِيمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، فَقَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ، وَمِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، فَقَالَ: بَعْدَ شَهْرٍ، قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: وَهَذِهِ رَوَايَاتٌ شَاذَةٌ، وَسِيَاقُ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ، فِي صَبِيحَةِ دَفْنِهِ.

١٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قَصَّتُهُ - قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ) السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْمَلْقَبُ: بِعَارِمٍ، بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ: ابْنُ دَرْهَمٍ (عَنْ ثَابِتٍ) هُوَ الْبَنَانِيُّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

(أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا) بِالنَّصْبِ بَدَلَ مِنْ أَسْوَدٍ، وَيَجُوزُ الِرْفَعُ: خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ (أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ) أَي: يَكْنُسُهُ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: كَانَ يَقُمُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ، وَأَبِي الْوَقْتِ، وَابْنِ عَسَاكِرٍ: يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ (فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ) مِنْ إِضَافَةِ الْمُسْمَى إِلَى اسْمِهِ، أَوْ لَفْظَةِ: ذَاتَ، مَقْحَمَةٌ (فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا) وَلَأَبِي ذَرٍّ، وَالْأَصِيلِيُّ: فَقَالُوا (مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي) بِالْمَدِّ: أَعْلَمْتُمُونِي (فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا) زَادَ أَبُو ذَرٍّ: وَكَذَا (- قَصَّتُهُ -) بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ

نحو: ذكروا، ويجوز الرفع، خبر مبتدأ محذوف، وسقط: قصته، ولأبي ذر، وابن عساكر، والأصيلي (قال: فحرقوا شأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل، بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة، إذ لا ينافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام:

(فدلوني) بضم الدال (على قبره فأتى قبره فصلى عليه) أي: على القبر. وهذا موضع الترجمة. وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها.

نعم، لا تجوز الصلاة على قبور الأنبياء، ﷺ، لخبر الصحيحين: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ولحديث البيهقي: الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور، وبأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم.

وفي دلالة الحديث الأول على المدعى نظر، وأما الثاني فروي بمعناه أحاديث آخر، وكلها ضعيفة. وقد روى عبد الرزاق في مصنفه، عقب بعضها، حديثاً مرفوعاً: مررت بموسى ليلة أسري بي، وهو قائم يصلي في قبره. قال الحافظ ابن حجر: وأراد بذلك رد ما رواه أولاً: قال: وما يقدح في هذه الأحاديث، حديث: «صلاتكم معروضة علي» وحديث «أنا أول من تنشق عنه الأرض».

ولإنما تجوز الصلاة على قبر غيرهم، وعلى الغائب عن البلد، لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته، ولا يقال: إن الصلاة على القبر من خصائصه، عليه الصلاة والسلام، لما زاده حاد بن سلمة عن ثابت في روايته، عند ابن حبان، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم، لأن في ترك إنكاره، ﷺ، على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. لكن قد يقال: إن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

٦٨ - باب الميت يسمع خفق النعال

هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الفاء ثم قاف أي: صوت نعال الأحياء من الذين باشروا دفنه، وغيرهم، عند دوسها على الأرض.

١٣٣٨ - **هَذَا** عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح... وقال لي خليفته: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ - حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ - أَنَاهُ مُلْكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أِبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنَ

حَدِيدُ ضَرْبَةٍ بَيْنَ أَذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [الحديث ١٣٣٨- طرفه في: ١٣٧٤].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عِيَّاشُ) بِمِثْنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ وَشَيْنٍ مَعْجَمَةٍ، ابْنُ الْوَلِيدِ الرِّقَامُ، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، بِالْمِهْمَلَةِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (ح).

(وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ) بَنِ خِيَاطٍ، وَمِثْلُ هَذِهِ الصِّيغَةِ تَكُونُ فِي الْمَذَاكِرَةِ غَالِبًا (حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ) بَضْمُ الزَّايِ مُصَغَّرًا، وَلَأَبِي ذَرٍّ، وَالْأَصِيلِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، مِنَ الزِّيَادَةِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هُوَ السَّابِقُ (عَنْ قَتَادَةَ) بَنِ دَعَامَةَ (عَنْ أَنَسٍ) بَنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ):

(الْعَبْدُ) الْمُؤْمِنُ الْمَخْلُصُ (إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى) بَضْمُ الْوَائِ وَكَسْرُ الضَّادِ، مِنْ: وَضَعَ، وَفَتَحَ الْمِثْنَاءَ الْفَوْقِيَّةَ وَالْوَائِ وَاللَّامَ مِنْ: تَوَلَّى، مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، أَيِ: أَدْبَرَ (وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ) مِنْ بَابِ تَنَازَعَ الْعَامِلِينَ، وَقَوْلُ ابْنِ التِّينِ: إِنَّهُ كَرَّرَ اللَّفْظَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، تَعَقَّبَ أَنَّ التَّوَلَّى هُوَ: الْإِعْرَاضُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الذَّهَابُ، وَفِي الْيُونَنِيَّةِ: وَتَوَلَّى بَضْمُ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرُ الْوَائِ وَاللَّامِ، مُصَحَّحٌ عَلَيْهِمَا، وَفِي غَيْرِهَا بَضْمُ الْوَائِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّهُ رَأَى كَذَلِكَ مُضْبُوطًا بِخَطِّ مُعْتَمَدٍ، أَيِ: تَوَلَّى أَمْرَهُ أَيِ: الْمَيِّتَ وَسَيَّاتِي فِي رَوَايَةِ عِيَّاشٍ بِلَفْظٍ: وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

(حَتَّى إِنَّهُ) أَيِ الْمَيِّتِ، وَهَمْزَةٌ إِنْ مَكْسُورَةٌ لَوْ قَوَّعَهَا بَعْدَ حَتَّى الْإِبْتِدَائِيَّةِ كَقَوْلِهِمْ: مَرَضَ زَيْدٌ حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يَرْجُونَهُ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَالْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَزَادَ الدَّمَامِيْنِيُّ أَيْضًا: وَجُودَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ الْمَانِعِ مِنَ الْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ: (لِيَسْمَعْ قَرَعَ نَعَالَهُمْ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَكُسُودِ الرَّاءِ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ، لِأَنَّ الْخَفَقَ وَالْقَرَعَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَرَجَمَ بِلَفْظٍ: الْخَفَقَ إِشَارَةً إِلَى وَرُودِهِ بِلَفْظِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ، زَادَ فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: إِذَا وَلُوا مَدْبَرِينَ.

(أَتَاهُ مَلَكَانِ) بَفَتْحِ اللَّامِ، وَهُمَا الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ، وَسَمِيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَا يَشْبَهُ خَلْقَهُمَا خَلْقَ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا الْمَلَائِكَةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ. بَلْ لَهُمَا خَلْقٌ مُنْفَرِدٌ بِدِيْعٍ، لَا أَنَسَ فِيهِمَا لِلنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى تَكْرِمَةً لِلْمُؤْمِنِ لِيَشْبَهُهُ وَيُبْصِرَهُ، وَهَتَكَ لِسَرَ الْمَنَاقِفِ فِي الْبَرْزَخِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْعَثَ، حَتَّى يَحِلَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَأَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَنَبِيِّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، (فَأَقْعَدَاهُ) أَيِ: أَجْلَسَاهُ غَيْرَ فَرْعٍ، (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، مُحَمَّدٌ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ بَيَانٌ، أَوْ بَدَلٌ مِنْ سَابِقِهِ (ﷺ؟) وَلَمْ يَقُولَا: مَا تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ؟ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ، لِقَصْدِ الْإِمْتِحَانِ لِلْمَسْئُولِ، إِذْ رُبَّمَا تَلَقَّنَ تَعْظِيمَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧] (فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ) أَيِ: فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكَانِ

المذكوران أو غيرهما: (انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعدًا من الجنة. قال النبي ﷺ: فيراهما جميعًا) أي: المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار، أعاذنا الله منها (وأما الكافر - أو المنافق -) شك الراوي، لكن: الكافر لا يقول المقالة المذكورة، فتعين: المنافق (فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس! فيقال) أي: فيقول المنكر والنكير، أو غيرهما: (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة، وأصله: تلوت، بالواو.

يقال: تلا يتلو القرآن، لكنه قال: تليت بالياء للازدواج مع دريت أي: لا كنت داريًا ولا تاليًا. وقال في الفائق: أي: لا علمت بنفسك بالاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون، أو: لا تلوت القرآن، أي: لم تدر، ولم تتل، أي: لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك، ولأبي ذر: ولا أتليت، بهمزة مفتوحة وسكون التاء. قال ابن الأنباري: وهو الصواب، دعاء عليه بأن لا تتلى إبله، أي: لا يكون لها أولاد تتلوها أي: تتبعها. وتعبه ابن السراج: بأنه بعيد في دعاء الملكين. قال: وأي مال للميت.

وأجاب عياض باحتمال أن ابن الأنباري رأى أن هذا أصل الدعاء، استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب، وقال الخطابي، وابن السكيت: الصواب: ائتليت، بوزن: افتعلت، من قولك: ما ألوته، ما استطعته. و: لا آلو كذا بمعنى: لا أستطيعه. قال صاحب اللامع الصبيح: لكن بقاء التاء مع ما قرره، أي الخطابي: آلو بمعنى أستطيع مشكل وقال ابن بري: من روى تليت فأصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل، فحذفت تخفيفًا، فذهبت همزة الوصل، وسهل ذلك لمزاوجة دريت.

(ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب، وفتح ثالثه مبنياً للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة، و: من، بيانية، أو: حديد، صفة لمحذوف أي: من ضارب حديد، أي: قوي شديد الغضب، والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما. وفي حديث البراء بن عازب، عند أبي داود: ويأتيه الملكان يجلسانه. الحديث، وفيه: ثم يقيض له أعمى أبكم أصم، بيده مرزبة من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار ترابًا، قال: فيضربه بها ضربة... الحديث.

وفي حديث أنس بن مالك، عند أبي داود، أنه ﷺ، دخل نخلًا لبني النجار، فسمع صوتًا ففزع... الحديث، وفيه: فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري! فيقول: لا دريت ولا تليت. فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير، والثاني أنه الملك السائل له، وهو إما المنكر أو النكير.

(ضربه بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي: يلي الميت (إلا الثقلين) الجن والإنس، سميا بذلك لثقلهما على الأرض. والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء، فلو سمعا لكان الإيمان منهما ضروريًا، ولا عرضوا عن التدبير والصنائع، ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما،

ويدخل في قوله: من يليه، الملائكة فقط، لأن: من، للعاقل. وقيل: يدخل غيرهم أيضًا تغلييًا وهو أظهر.

فإن قلت: لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت إذا حمل وقال: قدموني قدموني؟.

أجيب: بأن كلام الميت إذ ذاك في حكم الدنيا، وهو اعتبار لسماعه وعظة. فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يشبتون بها عند سماعه، ولا يصعقون بخلاف الإنسان الذي يصعق لو سمعه، وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء، فدخلت في حكم الآخرة.

وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال، لأنه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره، فلو كان مكروهًا لبينه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة، وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي، وصححه الحاكم: أن النبي، ﷺ، رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان، فقال: يا صاحب السبتين، ألقى نعليك.

وكذا يكره الجلوس على القبر، والاستناد إليه، والوطء عليه توقير للميت إلا الحاجة. كأن لا يصل إليه إلا بوطئه، فلا كراهة. وأما حديث مسلم: لأن يجلس أحدكم على حجرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس: للبول والغائط. ورواه ابن وهب أيضًا في مسنده بلفظ: من جلس على قبر يبول أو يتغوط، وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي إن شاء الله تعالى في باب عذاب القبر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنونة وأخرجه مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود.

٦٩ - باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

(باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة) أي: في بيت المقدس، طلبًا للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به، تيمناً بجوارهم، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، اقتداء بموسى عليه السلام، أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه. (أو نحوها) بالنصب عطفًا على الدفن المنصوب على المفعولية: لأحب، أي: أحب الدفن في نحو بيت المقدس. وهو بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين الشريفين، رزقنا الله الدفن بأحدهما، مع الرضا عنا، إنه الجواد الكريم.

١٣٣٩ - **هَذَا** محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى سَوْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى

مَتَن ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآن. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ.

وبالسند قال: (حدثنا محمود) هو: ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال):

(أرسل ملك الموت) بضم الهمزة، مبنياً للمفعول، وملك رفع نائب عن الفاعل، أي: أرسل الله ملك الموت (إلى موسى، عليهما السلام) في صورة آدمي اختباراً وإبتلاءً كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدمياً حقيقة، تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروهاً، فلما تصوّر ذلك، صلوات الله وسلامه عليه، (صكه) بالصاد المهملة أي: لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها، دون الصورة الملكية، ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا: فرد الله عز وجل عليه عينه، ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت، وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمه المذكورة، والأول أولى، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخبره، وقد كان موسى، عليه السلام، علم أنه لا يقبض حتى يخبر، ولهذا لما أخبره في الثانية، قال: الآن. (فرجع) ملك الموت (إلى ربه فقال) رب (أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله) عز وجل (عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله، ولأبي ذر: فيرد الله، بلفظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له: (ارجع) إلى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالثناة الفوقية في الأولى، وبالمثلثة في الثانية، أي ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده، بكل شعرة سنة. قال) موسى: (أي رب! ثم ماذا) بعد هذه السنين (قال) الله تعالى: (ثم) يكون بعدها (الموت. قال) موسى: (فالآن) يكون الموت، والآن اسم لزمان الحال، وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل، واختار موسى الموت لما خيّر شوقاً إلى لقاء ربه كنبيناً، ﷺ، لما قال: الرفيق الأعلى (فسأل الله) موسى (أن يدنيه) أي: يقربه (من الأرض المقدسة) أي: المطهرة، و: أن، مصدرية في موضع نصب، أي: سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أي: دنوا لو رمى رام حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس.

وكان موسى إذ ذاك في التيه، ومعه بنو إسرائيل، وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة، فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبداً غير: يوشع وكالب، وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ، وهم ستمائة ألف مقاتل، وكانوا يسيرون كل يوم جادّين، فإذا أمسوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه، إلى أن أفنأهم الموت، ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع، ولما لم يتهيأ لموسى عليه الصلاة والسلام دخول الأرض المقدسة لغلبة

الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها، طلب القرب منها، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه».

وقيل: إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت، وعورض بأن موسى، عليه السلام، قد نقل يوسف، عليه السلام، لما خرج من مصر.

وأجيب: بأنه إنما نقله بوحى، فتكون خصوصية له، وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس، ليعمى قبره، خوفاً من أن يعبد جهال ملته. قال ابن عباس: لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوها إلهين من دون الله.

وقد اختلف في جواز نقل الميت، ومذهب الشافعية: يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه، وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمة، إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها. والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله. قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن. اهـ.

وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة، وقال وهب: خرج موسى لبعض حاجته، فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم ير شيئاً قط أحسن منه، فقال لهم: لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت. قالوا: فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك. قال: ففعل، ثم تنفس أسهل تنفس، فقبض الله روحه. ثم سوت عليه الملائكة التراب. وقيل: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة، فشمها، فقبض روحه.

(قال) أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ: فلو كنت ثم) بفتح المثناة، أي: هناك (لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر) بالمثناة أي: الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحاً في الاعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، فقليل: بالتيه، وقيل: بباب لنا ببيت المقدس، أو بدمشق، أو بواد بين بصرى والبلقاء، أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس، أو بأريحا، وهي من الأرض المقدسة.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنونة، وشيخ المؤلف مروزي، ومعمر بصري، وأخرجه مسلم في: أحاديث الأنبياء، كالمؤلف مرفوعاً، والنسائي في: الجنائز، وبقيّة مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في: أحاديث الأنبياء.

٧٠ - باب الدفن بالليل. ودُفِنَ أبو بكر رضي الله عنه ليلاً

(باب) جواز (الدفن بالليل) وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور. وكرهه: قتادة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأحمد في رواية عنه.

(ودفن) بضم الدال مبنياً للمفعول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلاً) كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز في باب: موت يوم الاثنين.

١٣٤٠ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دُفِنَ بليلاً، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان، دُفِنَ البارحة. فصلوا عليه»..

وبالسند قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامرين شراحيل (عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال):

(صلى النبي، ﷺ، على رجل بعدما دفن) بضم الدال مبنياً للمفعول (بليلاً، قام) وفي نسخة: فقام (هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: من هذا؟ فقالوا) ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: قالوا: (فلان دفن البارحة) قال: أفلا أذنتموني، قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي: صلى النبي، ﷺ، وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولاً: صلى، فلا يكون تكراراً.

وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلاً لأن النبي، ﷺ، اطلع عليه ولم ينكره، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً، ورأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ، في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين.

نعم، يستحب الدفن نهاراً لسهولة الاجتماع والوضع في القبر، لكن إن خشي تغييره فلا يستحب تأخيرها ليدفن نهاراً. قال الأذرعى وغيره: بل ينبغي وجوب المبادرة به، وأما حديث مسلم: زجر النبي، ﷺ، أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه.

٧١ - باب بناء المساجد على القبر

(باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة: المسجد، بالإنفراد، وهو الذي في أحد فروع اليونانية.

١٣٤١ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حُسْنِها وتَصَوُّيرِ فيها. فرفع رأسه

فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرارُ الخلق عند الله.

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس الأصبحي (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم (عن هشام) هو: ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت):

(لما اشتكى النبي، ﷺ)، أي: مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولأبي ذر، والأصيلي: ذكر (بعض نسائه) هما: أم سلمة وأم حبيبة، كما سيأتي (كنيسة) بفتح الكاف، معبد النصراني (رأينها بأرض الحبشة) بنون الجمع في: رأينها، على أن أقل الجمع اثنان، أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أي: للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية، علم للكنيسة، (وكانت أم سلمة) بفتح اللام، أم المؤمنين: هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء، أم المؤمنين أيضاً: رملة بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤث من الماضي (من حسننها وتصاوير فيها، فرفع) رسول الله، ﷺ: (رأسه فقال):

(أولئك) بكسر الكاف، ويجوز فتحها (إذا مات منهم) وفي نسخة: فيهم (الرجل الصالح وجواب، إذا، قوله: (بنوا على قبره مسجداً ثم، صوروا فيه) أي: في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها، ولأبي الوقت: من غير اليونينية: تلك الصور، بالجمع.

قال القرطبي: وإنما صور أوائلهم الصور ليتأنسوا بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كأجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور، يعظمونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله:

(أولئك) بكسر الكاف وفتحها، ولأبي ذر: وأولئك (شرار الخلق عند الله). وموضع الترجمة قوله: بنوا على قبره مسجداً، وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجداً، ومقتضاه التحريم. لا سيما وقد ثبت اللعن عليه، لكن صرح الشافعي، وأصحابه بالكرهية. وقال البندنجي: المراد أن يسوى القبر مسجداً، فيصلى فيه. وقال إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر، وأما المقبرة الدائرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأساً، لأن المقابر وقف، وكذا المسجد، فمعناها واحد.

قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم النبي، ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا للتعظيم ولا للتوجه إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور.

وقد ترجم المؤلف، قبل ثمانية أبواب، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ويحتاج إلى الفرق بين الترجمتين، فقال ابن رشيد: الاتخاذ أعم من البناء، فلذلك أفردته بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا. وقال الزين بن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد لأجل القبور، بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد، وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته، لثلا يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز. اهـ. قال في الفتح: والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا.

وهذا الحديث مضى في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟.

٧٢ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

(باب من يدخل قبر المرأة) لأجل إلحادها.

١٣٤٢ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. فَقَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا. قَالَ فَتَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَأَهُ يَعْنِي الذُّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ أَي لِيَكْتَسِبُوا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان) العوفي، بفتح الواو وبالقاف، الباهلي البصري (قال: حدثنا فليح بن سليمان) قال: الواقدي: اسمه عبد الملك، وفليح، لقب غلب عليه. وسقط: ابن سليمان، عند أبي ذر، قال: (حدثنا هلال بن علي) هو: ابن أسامة العامري (عن أنس) هو: ابن مالك (رضي الله عنه، قال):

(شهدنا بنت رسول الله ﷺ)، أم كلثوم زوج عثمان بن عفان (ورسول الله ﷺ)، جالس (على) جانب (القبر) - الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم، وفيه جواز البكاء حيث لا صياح، ولا غيره. مما ينكر شرعاً، كما سبق (فقال):

(هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء، أي: لم يجامع أهله، ومثله في الكناية قوله تعالى: ﴿أَحْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح، فعكس، فكني عن الجماع بالرفث، وهو أبشع تقييماً لفعلهم لينزجروا عنه، وكذلك كني في هذا الحديث عن المباح بالمحذور لصون جانب بنت الرسول عما ينبيء عن الأمر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري: (أنا) لم أفارق الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام: (فانزل في قبرها).

ففيه: أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا، وإن كان الميت امرأة، بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبًا، ولأنه معلوم أنه كان لبنت النبي ﷺ، محارم من النساء، كفاطمة، وغيرها. نعم، يندب لهن كما في شرح المذهب: أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش، وتسليمها إلى من في القبر، وحل ثيابها فيه.

وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لأن الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته، وإن خالط غيرها تلك الليلة، وإن لم يكن له حق في الصلاة، لأن منظوره أكثر. لكن عثمان، رضي الله عنه، قارف تلك الليلة، فباشر جارية له، وبنت رسول الله ﷺ محتضرة، فلم يعجبه ﷺ كونه شغل عن المحتضرة بذلك، لصيانة جلاله محل ابنته، ﷺ، ورضي عنها. قال ابن المنير: ففيه خصوصية.

(قال: فنزل) أبو طلحة (في قبرها، فقبرها) أي: لحدها. وسقط قوله: فقبرها، عند الأصيلي، وأبي ذر، وابن عساكر.

(قال ابن مبارك) عبد الله. ولأبي ذر: قال ابن المبارك، بالتعريف أي: مما وصله الإسماعيلي: (قال فليح) يعني: ابن سليمان: (أراه) بضم الهمزة، أي أظنه (يعني) بقوله: يقارف (الذنب). لكن المرجح التفسير الأول، ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة. فتنحى عثمان، رضي الله عنه، وقد قال ابن حزم: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ، بأنه لم يذنب تلك الليلة، لكن أنكر الطحاوي تفسيره: بالجماع، وقال: بل معناه: لم يقول، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.

(قال أبو عبد الله) البخاري مؤيدًا لقول ابن المبارك، عن فليح: ﴿ليقترفوا﴾ [الأنعام: ١١٣] معناه: (أي ليكتسبوا). أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور، وأن لفظ: المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك؛ وهو الجماع، ولهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس، ومشى عليه البيضاوي وغيره، فقال ﴿وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون﴾ [الأنعام: ١١٣] وسقط في رواية الحموي والمستملي، وثبت في رواية الكشميهني.

٧٣ - باب الصلاة على الشهيد

(باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو: المقتول في معركة الكفار، لو كان امرأة، أو رقيقًا، أو صبيًا، أو مجنونًا. وقد خرج بالتقييد: بالمعركة، من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج من سمي شهيدًا بسبب غير السبب المذكور كالغريق، والمبطون، والمطعون، فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة، فقط.

١٣٤٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ

قَتَلْنِي أَحَدٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَتَيْتُهُمْ أَكْثَرَ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». [الحديث ١٣٤٣- أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ) التَّنِيسِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: كَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ.

قال النسائي: لا أعلم أحدًا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة. فذكر الحديث مختصرًا. وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحرث، كلهم، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، فزاد فيه جابرًا، وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة.

وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثي، عنه، عن أنس، أخرجه أبو داود والترمذي. وأسامة سبىء الحفظ، وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري: أن أسامة غلط في إسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن ابن شهاب، فقال: عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه: وابن عبد العزيز ضعيف. وقد أخطأ في قوله: عن أبيه، وقد ذكر البخاري فيه اختلافًا آخر كما سيأتي بعد بابين اهـ.

(قال) أي: جابر: (كان النبي ﷺ، يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) إما بأن يجمعهما فيه، وإما بأن يقطعه بينهما. وقال المظهري قوله: في ثوب واحد، أي في قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدتهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاها، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المملوخة بالدم، وغيرها. ولكن يضيع أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد، (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام:

(أيهم) أي: أي القتلى. وللحموي والمستمل: أيهما، أي: أي الرجلين (أكثر أخذًا للقرآن؟) بالنصب على التمييز في: أخذًا (فإذا أُشِيرَ له) عليه الصلاة والسلام (إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). قال المظهري: أي: أنا شفيع لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. اهـ.

وتعقبه الطيبي: بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى، لأنه لو أريد ما قال لقليل: أنا شهيد لهم، فعدل عن ذلك لتضمنين: شهيد، معنى: رقيب وحفيظ، أي: أنا حفيظ عليهم، أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره، وشفيع لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة: ٦ والبروج: ٩] ﴿كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ [المائدة: ١١٧].

(وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم) بفتح اللام، أي: لم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره. وعند أحمد أنه ﷺ، قال: لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كلم، أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة. ولم يصل عليهم، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم، باستغنائهم عن دعاء القوم، وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة، فمذهب الشافعية، أنها حرام وبه قال مالك، وأحمد، وقال بعض الشافعية: معناه لا تجب عليهم لكن تجوز.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنونة والقول، وشيخ المؤلف تنيسي، والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه أيضًا في: الحائز، وكذا الترمذي، وقال: صحيح. والنسائي وابن ماجه.

١٣٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أخذ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». [الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٤٤٢٦، ٦٥٩٠].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، قال (حدثني) بالإنفراد (يزيد بن أبي حبيب) المصري، واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) يزيد بن عبد الله البزني (عن عتبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف، الجهني، رضي الله عنه.

(أن النبي ﷺ، خرج يومًا، فصلّى على أهل أحد) الذين استشهدوا في وقعته، في سؤال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته، أي: مثل صلاته على الميت زاد: في غزوة أحد، من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد: بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات، لكن في قوله: بعد ثمان سنين تجوز، لأن وقعة أحد كانت في سؤال سنة ثلاث، كما مر. ووفاته ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب: جبر الكسر.

والمراد أنه، عليه الصلاة والسلام، دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وليس المراد صلاة الميت المعهودة، كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] والإجماع يدل له، لأنه لا يصلى عليه عندنا، وعند أبي حنيفة، المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام.

فإن قلت: حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي، وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات.

أجيب: بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة. وإلا فتقبل بالانفاق. وهذه قضية معينة، أحاط بها جابر وغيره علمًا. وأما حديث الإثبات فتقدم الجواب عنه، وأجاب الحنفية: بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت، والشهداء لا يتفسخون، ولا يحصل لهم تغير، فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان.

وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ. وقال ابن حزم الظاهري: إن صلي على الشهيد فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، واستدل بحديثي جابر وعقبة، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة.

(ثم انصرف إلى المنبر) ولمسلم، كالمؤلف في المغازي: ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات (فقال: إني فرط لكم) بفتح الفاء والراء، هو: الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء، ونحوهما. أي: أنا سابقكم إلى الحوض، كالمهيئ له لأجلكم. وفيه إشارة إلى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام. وتقدمه على أصحابه، ولذا قال: كالمودع للأحياء والأموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم، فكأنه باق معهم لم يتقدمهم، بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم، فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين، في حال حياته وموته. وفي حديث ابن مسعود عند البزار، بإسناد جيد، رفعه: حياتي خير لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن) نظرًا حقيقيًا بطريق الكشف (وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض) شك الراوي، فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وإني والله أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي: ما أخاف على جميعكم الإشراك، بل على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيهم) بإسقاط إحدى تاءي: تنافسوا، والضمير: لخزائن الأرض، المذكورة، أو للدنيا، المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي، بلفظ: ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، والمنافسة في الشيء الرغبة فيه، والانفراد به.

ورواة هذا الحديث كلهم مصريون، وهو من أصح الأسانيد، وفيه رواية التابعي عن التابعي

عن الصحابي، والتحديث والعننة، وأخرجه المؤلف أيضًا: في: علامات النبوة، وفي: المغازي، و: ذكر الحوض، ومسلم في: فضائل النبي، وأبو داود في: الجنائز وكذا النسائي.

٧٤ - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

(باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (في قبر) ولأبي ذر، زيادة: واحد، أي عند الضرورة بأن كثر الموتى، وعسر أفراد كل ميت بقبر واحد.

١٣٤٥ - **هَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِمَّنْ قَتَلَى أَحَدًا».

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه البزار، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، قال: (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أخبره):

(أن النبي، ﷺ، كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) في ثوب واحد، وهو مستلزم للجمع في القبر، فهو دال على الترجمة، لكن ليس فيه لفظ الثلاثة. نعم، في حديث هشام بن عامر الأنصاري، عند أصحاب السنن، مما ليس على شرط المؤلف جاءت الأنصار إلى رسول الله، ﷺ، يوم أحد، فقالوا: أصابنا جهد. قال: احفروا، ووسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. فلعل المصنف أشار إلى ذلك. وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة، وحيثئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد، فلو جمع اثنان في قبر، واتحد الجنس: كرجلين وامرأتين، كره عند الماوردي، وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في شرح المذهب مقتصرًا عليه، قال السبكي: لكن الأصح الكراهة، أو نفي الاستحباب، أما التحريم فلا دليل عليه. اهـ.

وأما إذا لم يتحد الجنس: كرجل وامرأة، فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز، وإلا فيحرم، كما في الحياة. ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمة، أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ، وغيره، كما قاله ابن يونس، ويحجز بين الميتين مطلقًا بتراب، ندبًا، والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، بل وأن الخنثى مع الخنثى، أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقًا. وقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد.

٧٥ - باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسْلَ الشَّهْدَاءِ

(باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنبًا، أو حائضًا أو نفساء.

١٣٤٦ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم، يعني يوم أُحُد، ولم يُغسلهم».

وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: (حدثنا ليث) بلام واحد، هو: ابن سعد الفهمي الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولأبي ذر، زيادة: ابن مالك، (عن جابر) هو: ابن عبد الله، رضي الله عنه، (قال: قال النبي ﷺ):

(ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونانية، أي: المستشهدين (في دمائهم يعني يوم أُحُد، ولم يغسلهم) إبقاء لأثر الشهادة عليهم، وقوله: يغسلهم، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه، ولأبي ذر: ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه، واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل، حتى ولا الجنب، والخاص، وهو الأصح عند الشافعية.

وفي حديث أحمد عن جابر أيضاً أنه ﷺ، قال في قتل أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم. فبين الحكمة في ذلك.

وفي حديث ابن حبان والحاكم، في صحيحهما: أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أُحُد وهو جنب، ولم يغسله، ﷺ، وقال: رأيت الملائكة تغسله. فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم.

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب، فيما رواه ابن أبي شيبة: يغسل الشهيد.

٧٦ - باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وسُمِّي اللَّحْدَ لأنه في ناحية وكلُّ جائرٍ مُلحدٌ. ﴿مُلْتَحِدًا﴾: معدلاً. لو كان مُستقيماً كان ضريحاً.

(باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو بفتح اللام وضمها، يقال: لحدت الميت وألحدت له، وأصله: الميل لأحد الجانبين.

قال المؤلف: (وسمي: اللحد لأنه) شق بعمل (في ناحية) من القبر مائلاً عن استوائه، بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لأنه مال وعدل ومارى وجدال.

وسقط: وكل جائر ملحد، لأبي ذر، وقال المؤلف أيضاً في قوله تعالى: ﴿ولن تجد من دونه (ملتحدًا)﴾ [الكهف: ٢٧] أي: (معدلاً) قاله أبو عبيدة في كتاب: المجاز، أي: ملتجأ تعدل إليه إن هممت به.

(ولو كان) القبر أو الشق (مستقيماً) غير مائل إلى ناحية (كان) وللحموي والمستملي: لكان (ضريحاً) بالضاد المعجمة، لأن الضريح شق في الأرض على الاستواء.

١٣٤٧ - **حدثنا** ابن مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللَّهِ أخبرنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ».

وبالسند قال: (حدثنا ابن مقاتل) المروزي، ولأبي ذر: محمد بن مقاتل، قال: (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا ليث) بلام واحد، ولأبي ذر: الليث (بن سعد) الإمام (قال: حدثني) بالإنفراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما).

(أن رسول الله ﷺ، كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم) أي: أي القتل (أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة، وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه، أن يقدم على غيره في حياته في الإمامة، وفي مماته في القبر.

وفيه: تقديم الأفضل، فيقدم الرجل ولو أمياً، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. فإن اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره: كالأفقه والأقرأ، إلا الأب فيقدم على الابن وإن فضله الابن لحرمة الأبوة، وكذا الأم مع البنت.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: (أنا شهيد على هؤلاء) أي: حفيظ عليهم، أراقب أحوالهم، وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم. ولأبي ذر، ولم يغسلهم، بفتح أوله وسكون ثانيه.

١٣٤٨ - **قال** ابنُ المبارك: وأخبرنا الأوزاعي عن الزُّهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يقول لِقَتْلَى أَحَدٍ: أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ - وَقَالَ جَابِرٌ - فَكُفَّنَ أَبِي وَعَمِي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ».

وقال سليمان بن كثير: حدثني الزُّهري حدثني من سمع جابراً رضي الله عنه.

(قال) عبد الله (بن المبارك) ولأبي ذر: وأخبرنا ابن المبارك، وهو بالإسناد الأول: محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي عن الزهري.

(وأخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال):

(كان رسول الله، ﷺ يقول لقتلى أحد: أي هؤلاء) القتل (أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه). وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (- وقال جابر -) المذكور: (فكفني أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، وسماه: عمًا تعظيمًا له، وليس هو عمه، بل ابن عمه وزوج أخته، هند بنت عمرو (في نمرة واحدة). بفتح النون وكسر الميم، بردة من صوف أو غيره، مخططة. وذكر الواقدي وابن سعد: أنهما كفنا في نمرتين، فإن صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين.

وفي طبقات ابن سعد: أن ذلك كان بأمر رسول الله، ﷺ، ولفظه، قالوا: وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس. وقال رسول الله، ﷺ: كفنوا عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة. لما كان بينهما من الصفاء. وقال: ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد.

(وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدية، مما وصله الذهلي في الزهريات: (حدثني الزهري) قال: (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابرًا رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث، وهو: عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه، وأما رواية الأوزاعي المرسلة، فتصرف فيها بحذف الوساطة، وإنما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك، عن الليث، والأوزاعي جميعًا عن الزهري، فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب، وأثبت الليث. وهما في الزهري سواء. وقد صرحا جميعًا بسماعهما له منه، فقبل زيادة الليث لثقتة، ثم قال بعد ذلك: ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عمن سمع جابرًا. وأراد بذلك إثبات الوساطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة، وتأكيد رواية الليث بذلك، وقد رد هذا بأن الاختلاف على الثقات والإبهام مما يورث الاضطراب، ولا يندفع ذلك بما ذكر، والله أعلم.

٧٧ - باب الإذخر والحشيش في القبر

(باب) استعمال (الإذخر) بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، نبت طيب الرائحة (والحشيش) إلحاقًا له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنة (في القبر) واستعماله فيه بالبسط ونحوه، لا التطيب.

١٣٤٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ

بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ: لَا يُخْتَلَى خَلَاها، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُها، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُها، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقَطَتُها إِلَّا لِمَعْرَفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ».

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا».

وقال أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» مثله .

وقال مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَقَيْنَهُمْ وَيُوتِيَهُمْ». [الحديث ١٣٤٩- أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ) بفتح المهملة والشين المعجمة، بينهما واو ساكنة آخره موحدة. الطائفي (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفي (قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال) يوم فتح مكة:

(حرم الله عز وجل مكة) أي: جعلها حراماً يوم خلق السموات والأرض، (فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد) ولأبي الوقت، من غير اليونينية: ولا تحل لأحد (بعدي، أحلت لي) أي: أبيح لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار إلى ما بعد العصر، كما في كتاب الأموال لأبي عبيدة؛ وللحموي والمستملي: أحلت له ساعة من النهار، (لا يختل) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة، لا يجوز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي نبت بنفسه. (ولا يعصد) بضم أوله وفتح ثالثة، أي: لا يكسر (شجرها، ولا ينفر صيدها) أي: لا يزعم من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها، أي: لا ترفع ساقطتها (إلا لمعرف) يعرفها، ولا يأخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان.

(فقال العباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا) أي: ليكن هذا استثناء من الكلاً يا رسول الله، (فقال)، ﷺ، باجتهاد أو وحي إليه في الحال (إلا الإذخر) وسقط: إلا، لابن عساكر. ويجوز أن يكون أوحى إليه قبل ذلك أنه: إن طلب منك أحد استثناء شيء فاستثن. والإذخر بالرفع على البدل، والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفي. لكن المختار، كما قاله ابن مالك، نصبه. إما لكون الاستثناء متراحياً عن المستثنى منه، فتفوت المشاكلة بالبدلية، وإما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام، ولم يكن مقصوداً أولاً.

(وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مما وصله المؤلف في كتاب: العلم (عن النبي، ﷺ: لقبورنا وبيوتنا) ولفظه: إن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه. فأخبر بذلك

النبي ﷺ، فركب راحلته، فخطب فقال: إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل... الحديث، وفيه: فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي: لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب، ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنة والفرش، ونحوه. فقال النبي ﷺ: إلا الإذخر.

(قال أبان بن صالح) هو: ابن عمير بن عبيد القرشي، مما وصله ابن ماجة من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو: ابن يناق، بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة، العبدرية: (سمعت النبي ﷺ، مثله). أي: يذكر البيوت والقبور، وقولها: سمعت بسكون العين، ولأبي ذر: سمعت النبي ﷺ، بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين.

واختلف في صحبة صفية هذه وأبعد من قال: لا رؤية لها، وقد صرح هنا بسماعها من النبي ﷺ، وقد أخرج ابن منده، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن ثور، عن صفية بنت شيبة، قالت: والله لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، حين دخل الكعبة... الحديث.

(وقال مجاهد، عن طاوس) مما هو موصول في: الحج (عن ابن عباس، رضي الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية، أي: فإنه لحاجة حدّاهم (و) حاجة (بيوتهم). أورده لقوله: لقينهم، بدل قوله: لقبورهم، ولعله أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية.

٧٨ - باب هل يُخرج الميت من القبر والحد لعلّة؟

(باب) بالتثنية (هل يخرج الميت من القبر والحد) بعد دفنه (لعلّة) كأن دفن بلا غسل، أو في كفن مغصوب، أو لحقه بعد الدفن سيل.

١٣٥٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على مكبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان كسا عبّاساً قميصاً. قال سفيان وقال أبو هريرة: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيروون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني، قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين، هو: ابن دينار: (سمعت جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال):

(أتى رسول الله ﷺ، عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدهما أدخل حفرته) أي: قبره، وكان رسول الله ﷺ، قد عاداه في مرضه، فقال له: يا رسول الله، إن

مت فأحضر غسلني وأعطني قميصك الذي يلي جسدك، فكفني فيه، وصلّ علي واستغفر لي. (فأمر به) رسول الله، ﷺ، (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموي والمستملي: ونفث فيه (من ريقه). والنفث، بالمثلثة شبيه بالنفخ. وهو أقل من التفل، قاله في الصحاح، والمحكم، زاد ابن الأثير في نهايته: لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وقيل: هما سواء أي: يكون معهما ريق. (وألبسه قميصه، فالله أعلم). وفي نسخة: والله أعلم، بالواو، جملة معترضة: أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله، ﷺ، إياه قميصه، لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم. وقد كان يظهر من عبدالله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لكنه عليه الصلاة والسلام، اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام، وأعرض عما كان يتعاطاه، مما يقتضي خلاف ذلك. حتى نزل قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] كما سبق.

(وكان) عبد الله (كسا عباساً) عم النبي، ﷺ (قميصاً) وللكشميهني: قميصه لما أسر في بدر، ولم يجدوا له قميصاً يصلح له، لأنه كان طويلاً، إلا قميص ابن أبي.

(قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات، ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف، وفي رواية أبي ذر وغيرها: وقال أبو هارون، وهو كذلك عند الحميدي، في الجمع بين الصحيحين، وجزم المزي بأنه: موسى بن أبي عيسى الخنط، بمهملة ونون المدني الغفاري، واسم أبيه: ميسرة، وقيل: هو الغنوي، واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين. فالحديث معضل.

(وكان على رسول الله، ﷺ، قميصان. فقال له) أي للنبي، ﷺ (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضاً، سماه به النبي، ﷺ، وكان اسمه: الحباب: (يا رسول الله، ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قميصك الذي يلي جلدك).

(قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد: (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبي، ﷺ، ألبس عبد الله) بن أبي (قميصه مكافأة) بغير همزة في اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس، فجازاه من جنس فعله.

١٣٥١ - **هَذَا** مسدّد أخبرنا بِشَرَبْنُ الْمُفْضِل حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَاصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَذُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً، غَيْرَ أَذْنِهِ». [الحديث ١٣٥١ - طرفه في: ١٣٥٢].

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد قال: (أخبرنا) ولأبي الوقت: حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة في الأول، وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر، قال: (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو: ابن أبي رباح (عن جابر) هو: ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف: عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن حسين. إلا أبا علي بن السكن وحده، فإنه قال في روايته: عن شعبة، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن جابر.

وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث، عن بشر بن المفضل، فقال: سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر. وقال بعده: ليس أبو نضرة من شرط البخاري. قال: وروايته عن حسين، عن عطاء عزيزة جداً وأخرجه أبو داود، وابن سعد، والحاكم، والطبراني من طريقه، عن أبي نضرة عن جابر. وأبو نضرة هو: المنذر بن مالك العبدي. ولفظ رواية أبي داود: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: دفن مع أبي رجل، وكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد سبعة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

(قال) جابر:

(لما حضر أحد) أي: وقعت في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من الليل، فقال: ما أواني) بضم الهمزة، أي: ما أظنني، أي ما أظن نفسي (إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي، ﷺ)، وفي المستدرک للحاكم، عن الواقدي: أن سبب ظنه ذلك منام رآه، وذلك أنه رأى مبشرين عبد المنذر، وكان ممن استشهد ببدر يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصصها على النبي، ﷺ، فقال هذه شهادة. (وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله، ﷺ، فإن علي) بالفاء، ولأبوي ذر، والوقت، وإن علي (دينًا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم: فاقضه، (واستوص) أي: اطلب الوصية (بأخواتك خيرًا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا، فكان) أبي (أول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو: عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، وكان صديق عبد الله، والد جابر، ولأبي ذر: ودفنت بفتح الدال أي: دفنته ودفنت معه رجلاً آخر، بالنصب على المفعول (في قبر) واحد، ولأبوي الوقت، وذر: في قبره (ثم لم تطب نفسي أن أتركه) أن مصدرية، أي: لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو: عمرو بن الجموح، كما مر، ولأبي الوقت: مع آخر، بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فإذا هو كويم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية. قال في القاموس: مصغرة هنة، أي: شيء يسير. قال: ويروى بإبدال الياء هاء. (غير أذنه) قال في المشارق: كذا في رواية أبي ذر، والجرجاني، والمروزي: هنية غير أذنه، بالتقديم والتأخير، وهو تغيير، وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن، والنسفي: غير هنية في أذنه بتقديم غير، وزيادة: في.

لكن حكى السفاقي أن بعضهم ضبطه: هيئته، بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي: على حالته. قال: وبعضهم ضبطه بضم الهاء، ثم الياء المشددة تصغير: هنا، أي: قريباً. قال في المصاييح: وهو وجه يستقيم الكلام به، ولا تقديم ولا تأخيراه.

وقوله، هو، مبتدأ خبره: كيوم وضعته، والكاف بمعنى: المثل، واليوم بمعنى: الوقت، وانتصاب: هنية على الحال، والمعنى: استخرجت أبي من قبره، فإذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه، لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في أذنه، أسرع إليه البلاء، فتغير عن حاله. وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة، عن أبي سلمة، بلفظ: غير أن طرف أذن أحدهم تغير، ولابن سعد، من طريق أبي هلال، عن أبي سلمة: إلا قليلاً من شحمة أذنه.

ولأبي داود من طريق حماد بن زيد، عن أبي سلمة: إلا شعيرات كن من لحيته مما يلي الأرض. ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الأذن. ووقع في رواية الكشميهني: كيوم وضعته هنية عند أذنه، بلفظ: عند بالدال بدل: غير، لكن يبقى في الكلام نقص، وبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة، والطبراني من طريق غسان بن نصر، عن أبي سلمة بلفظ: وهو كيوم دفنته إلا هنية عند أذنه.

وعند أبي نعيم من طريق الأشعث: غير هنية عند أذنه، فجمع بين لفظ: غير، ولفظ: عند، وفي الكواكب، وفي بعضها: هيئة بالهمزة أي صورة.

١٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) الضبي (عن شعبة، عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة، عبد الله، واسم أبي نجيح: يسار، بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو: ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الأكثرين، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء. وحكى الجياني: أنه وقع عند ابن السكن: عن مجاهد بدل عطاء، قال: والذي رواه غيره أصح، وكذا رواه النسائي، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر، رضي الله عنه (قال):

(دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى: عمرو بن الجموح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فجعلته في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المفتوحة بوزن عدة أي: على حياله منفرداً.

٧٩ - باب اللحد والشق في القبر

(باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر).

١٣٥٣ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ».

وبالسند قال: (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، لقب عبد الله بن عثمان المروزي، قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا الليث بن سعد) الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال):

(كان النبي ﷺ، يجمع بين الرجلين) بالتعريف، ولغير أبي ذر، والوقت: رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد، أو يشقه بينهما (ثم يقول: أيهم) أي: أي القتلى (أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم). بضم أوله وتشديد ثالته، ولأبي ذر: ولم يغسلهم، بفتح أوله وتخفيف ثالته، وليس في الحديث ذكر: الشق، فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة.

وأجيب: بأن قوله: قدمه في اللحد، يدل على الشق، لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبًا في الشق، لمشقة تسوية اللحد، لمكان اثنين، وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت، ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته: الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ. رواه مسلم وقد روى السلفي، عن أبي بن كعب، مرفوعاً: ألد آدم وغسل بالماء وترأ وقالت الملائكة: هذه سنة ولده من بعده.

وروى أبو داود: اللحد لنا والشق لغيرنا، قال التوربشتي، أي: اللحد، هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا. وقال الزين العراقي: المراد بغيرنا: أهل الكتاب، كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد، والشق لأهل الكتاب، لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق، غايته تفضيل اللحد. نعم، إذا كان المكان رخوًا فالشق أفضل خوف الانهيار، وقد أجمع العلماء، كما قاله في شرح المذهب، على جوازهما.

٨٠ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى.

(باب) بالتنونين (إذا أسلم الصبي فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا؟ (وهل يعرض على الصبي الإسلام).

(وقال الحسن) البصري، (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغراً، مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال: (إبراهيم) النخعي (وقتادة)، مما وصله عبد الرزاق عنهما، (إذا أسلم أحدهما) أي: أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما.

(وكان ابن عباس، رضي الله عنهما: مع أمه) لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين)، وهذا وصله المؤلف في الباب، بلفظ: كنت أنا وأمي من المستضعفين، وهم الذين أسلموا بمكة، وصدهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أظهرهم مستضعفين، يلقون منهم الأذى الشديد. (ولم يكن) أي ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين. وهذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، والصحيح أنه أسلم عام الفتح، وقدم مع النبي ﷺ، فشهد الفتح.

(وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعاً، من حديث غير ابن عباس، فليس هو معطوفاً على ابن عباس. نعم، ذكره ابن حزم في المحلى، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى.

١٣٥٤ - **هَذَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ عِنْدَ أَطَمِ بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَا ابْنَ صَيَّادٍ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ.

فقال عمر رضي الله عنه: دَغْنِي يا رسول الله اضرب عُنُقَه. فقال النبي ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عليه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحديث ١٣٥٤- أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

وبالسند قال: (حدَّثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة، لقب عبد الله بن عثمان، قال: (أخبرنا عبد الله بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله).

(أن ابن عمر) أباه (رضي الله عنهما، أخبره):

(أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي، ﷺ، في رهط) قال في الصحاح: رهط الرجل: قومه وقبيلته. والرهط: ما دون العشرة من الرجال، ولا يكون فيهم امرأة، (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة، واسمه: صافي، كقاضي، وقيل: عبد الله، وكان من اليهود، وكانوا حلفاء بني النجار، وكان سبب انطلاق النبي، ﷺ، إليه ما رواه أحمد من طريق جابر، قال: ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي، ﷺ، أن يكون هو الدجال. (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط، والضمير المنصوب لابن صياد، ولأبي الوقت من غير اليونينية. وجده بالإفراد أي: وجد النبي ﷺ ابن صياد، حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء، بناء من حجر كالقصر، وقيل، هو الحصن، ويجمع على أطام وبني مغالة، بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة، قبيلة من الأنصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام، أي: البلوغ (فلم يشعر) أي: ابن صياد (حتى ضرب النبي، ﷺ، بيده ثم قال لابن صياد):

(تشهد أني رسول الله؟) بحذف همزة الاستفهام، فيه عرض الإسلام على الصبي الذي لم يبلغ، ومفهومه، أنه لم يصح إسلامه لما عرض ﷺ الإسلام على ابن صياد، وهو غير بالغ، ففيه مطابقة الحديث لجزأي الترجمة، كليهما. ولأبي ذر: لابن صائد، بتقديم الألف على التحتية، وكلاهما كان يدعى به (فتنظر إليه) ﷺ (ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين) مشركي العرب، وكانوا لا يكتبون. أو: نسبة إلى أم القرى، وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح، لأنهم إذا أقرؤا برسائله استحال كذبه. فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس.

(فقال ابن صياد للنبي، ﷺ: أتشهد) بإثبات همزة الاستفهام (أن رسول الله؟ فرفضه) النبي، ﷺ، بالضاد المعجمة، أي: ترك سؤاله أن يسلم لياسه منه، وفي رواية أبي ذر، عن المستملي: فرفضه، بالصاد المهملة. وقال المازري: لعله: رفضه، بالسین المهملة، أي: ضربه برجله، لكن قال القاضي عياض: لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جواهر اللغة.

وقال الخطابي: فرسه، بحذف الفاء، بعد الراء. وتشديد الصاد المهملة، أي ضعفه حتى ضم بعضه إلى بعض. ومنه: ﴿بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤] وللأصيلي، مما في الفتح: فرقصه، بالقاف بدل الفاء، ولعبدوس: فوقصه بالواو والقاف.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: (آمنت بالله وبرسله) قال البرماوي، كالكرماني: مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد: أشهد أني رسول الله، أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة، أخرج الكلام مخرج الإنصاف، أي آمنت برسول الله، فإن كنت رسولاً صادقاً غير ملبس عليك الأمر، آمنت بك. وإن كنت كاذباً وخطط عليك الأمر فلا. لكنك خلط عليك الأمر فاحساً ثم شرع يسأله عما يرى، (فقال له: ماذا ترى؟) وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة، (قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا ربما تصدق، وربما تكذب.

قال القرطبي: كان ابن صياد على طريق الكهنة، يخبر بالخبر فيصح تارة، ويفسد أخرى، وفي حديث جابر عند الترمذي، فقال: أرى حقاً وباطلاً، وأرى عرشاً على الماء.

(فقال) له (النبي ﷺ): خلط عليك الأمر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة، وروي تخفيفها، كما في الفرع وأصله، أي: خلط عليك شيطانك ما يلقي إليك. (ثم قال له النبي ﷺ): إني قد خبأت لك) أي: أضمرت لك في صدري (خبئاً) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل، ولأبي ذر: خبئاً، بفتح الخاء وسكون الموحدة، وإسقاط التحتية أي: شيئاً. وفي حديث زيد بن حارثة، عند البزار، والطبراني في الأوسط: كان رسول الله، ﷺ، خبأ له سورة الدخان، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها. فعند أحمد في حديث الباب: وخبأ له ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠].

(فقال ابن صياد: هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة. وفي حديث أبي ذر، عند البزار، وأحمد: فأراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع فقال الدخ. اهـ. أي: لم يستطع أن يتم الكلمة، ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين، على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن، أو من هواجس النفس.

(فقال) له عليه الصلاة والسلام: (اخساً) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة، لفظ يزجر به الكلب، ويطرده أي: اسكت صاغراً مطروداً (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو: بلن، وفي بعض النسخ، مما حكاه السفاسي: لن تعد، بغير واو فليل: حذفت تخفيفاً، أو أن: لن، بمعنى: لا، أو: على لغة من يجزم بلن، وهي لغة حكاها الكسائي، وتعدو بالمثناة الفوقية: فقدرك، نصب أو: بالتحية، فرفع أي: لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، ولا من قبل الإلهام الذي يدرکه الصالحون، وإنما قال ابن صياد ذلك، من شيء ألقاه إليه الشيطان، إما لكون النبي ﷺ، تكلم بذلك بينه وبين نفسه، فسمعه الشيطان. أو

حَدَّثَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْضُ أَصْحَابِهِ، بِمَا أَضْمَرَهُ. وَيدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

(فقال عمر) بن الخطاب، (رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه) بجزم أضرب، كما في الفرع جواب الطلب، ويجوز الرفع (فقال النبي، ﷺ).

(إن يكنه) كذا للكشميهني: يكنه. بوصل الضمير، وهو خبر كان وضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيه، للباقي إن يكن هو، بانفصاله. وهو الصحيح، لأن المختار في خبر كان الانفصال. تقول: كان إياه، وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل، وشرحه تبعاً لسيبويه، واختار في ألفيته الاتصال. وعلى رواية الفصل، فلفظ: هو، تأكيد للضمير المستتر، وكان تامة أو وضع: هو، موضع إياه، أي: إن يكن إياه. وفي مرسل عروة، عند الحرث بن أبي أسامة: إن يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع، على لغة من يجزم لن. كما مر وفي غيره بالنصب على الأصل. وفي حديث جابر: فلست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم (وإن لم يكنه، فلا خير لك في قتله).

فإن قلت: لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته؟

أجيب: بأنه كان غير بالغ، أو من جملة أهل العهد، وأنه لم يصرح بدعوى النبوة، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الآية [مريم: ٨٣].

وقد اختلف في أن المسيح الدجال هو: ابن صياد، أو غيره. ويأتي البحث في ذلك، إن شاء الله تعالى في محله. والنافي لكونه هو، محتج: بأن ابن صياد أسلم، وولد له، ودخل مكة والمدينة، ومات بالمدينة. وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث ما بين: مروزي وأيلي ومدني، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والإخبار، والعنعنة، والقول. وأخرجه أيضاً في: بدء الخلق وأحاديث الأنبياء. ومسلم في: الفتن.

١٣٥٥ - **وقال** سالم: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرأه النبي ﷺ وهو مضطجع - يعني في قطيفة له فيها رزمة، أو زمرة - فرأه أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ، فثار ابن صياد. فقال النبي ﷺ: لو تركته بين». وقال شعيب في حديثه:

فَرَقَصَهُ. رَمَرَمَةً، أو زَمَرَمَةً. وقال وعُقِيلٌ: رَمَرَمَةً. وقال مَعَمَرٌ: زَمَرَةً. [الحديث ١٣٥٥- أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

(وقال سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر، بالإسناد الأول: (سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول): ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ)، أي: بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو) أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية، أي: يستغل (أن يسمع من ابن صياد شيئاً) من كلامه الذي يقوله في خلوته، ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر؟ (قبل أن يراه ابن صياد، فرأه النبي ﷺ، وهو مضطجع) الواو للحال. (يعني في قطيفة) كساء له خل، وسقط: يعني في قطيفة، لأبي ذر، (له) أي: لابن صياد (فيها) أي: في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم، على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ول بعضهم: رمرة أو زمرة على الشك، هل هو: براءين مهملتين، أو: بزاءين معجمتين، مع زيادة ميم فيهما. ومعناها كلها متقارب. فالأولى من الرمز وهو الإشارة، والثانية من الزمار، والتي، بالمهملتين والميمين، فأصله من الحركة، وهي هنا بمعنى: الصوت الخفي. وكذا التي بالمعجمتين. وفي القاموس: أنه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها، فيفهم بعضها عن بعض.

(فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ، وهو) أي والحال أنه (يتقي) أي: يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة، حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه: (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (دوهو): اسم ابن صياد- هذا محمد ﷺ فثار ابن صياد) بالثاء المثناة والراء آخره، أي: نهض من مضجعه بسرعة، وللكشميهني: فثاب، بالموحدة بدل الراء، أي: رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي، ﷺ): لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أي: أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره.

(وقال شعيب) هو: ابن أبي حمزة الحمصي، مما وصله المؤلف في: الأدب (في حديثه: فرفصه) بفاء بعد الراء فصاد مهملة، كذا في الفرع، وفي نسخة: فرضه، وكذا في رواية أبي ذر، بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة، أي: ضغطه وضم بعضه إلى بعض.

وقال شعيب في حديثه أيضاً (رمرة) براءين مهملتين وميمين (أو زمرة) بمعجمتين على الشك، ولأبي ذر في الأولى: زمرة بمعجمتين.

وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه: فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي مما وصله المؤلف في: الجهاد: (رمرة) براءين مهملتين وميمين، ولأبي ذر: رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة، وفي نسخة: وقال إسحق الكلبي، مما وصله الذهلي في

الزهریات، وعقیل المذکور: رمرمة، بمهملتين، وسقطت رواية إسحق عند المستملي. والكشميهني، وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد: «رمزة» براء مهمله فميم ساكنة فزاي معجمة، ولأبي ذر: (زمرة) بتقديم المعجمة على المهمله.

١٣٥٦ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمريض، فأتاه النبي ﷺ يعبده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار». [الحديث ١٣٥٦- طرفه في: ٥٦٥٦].

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري، قال: (حدثنا حماد، وهو: ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناي (عن أنس، رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي) قيل: اسمه عبد القدوس، فيما ذكره ابن بشكوال، عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي ﷺ)، فمريض، فأتاه النبي ﷺ، (حال كونه يعبده، فقعد عند رأسه، فقال له) عليه الصلاة والسلام:

(أسلم) فعل أمر من الإسلام. (فنظر) الغلام (إلى أبيه، وهو عنده) وفي رواية أبي داود: عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لأبي ذر لفظه: له (أطع أبا القاسم، ﷺ، فأسلم) الغلام. وللنسائي، عن إسحق بن راهويه، عن سليمان المذکور، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (فخرج النبي ﷺ) من عنده (وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه) بالذال المعجمة، أي: خلصه ونجاه بي (من النار). والله در القائل:

ومريض أنت عائدته قد أتاه الله بالفرج
وفيه دليل على: أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب.

وفيه ما ترجم له، وهو عرض الإسلام على الصغير، ولولا صحته منه ما عرضه عليه.

١٣٥٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كنت أنا وأمي من المستضعفين: أنا من ولدان، وأمي من النساء». [الحديث ١٣٥٧- أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: قال عبيد الله) بضم العين مصغراً، الليثي المكي. ولأبي ذر عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول):

(كنت أنا وأمي) لبابة، أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين، أو ضعفهم عن الهجرة، مستذلين متهنين، يلقون من الكفار شديد الأذى (أنا من الولدان) الصبيان (وأمي من النساء).

١٣٥٨ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب: يَصَلَّى على كل مولودٍ متوفًى وإن كان لَغِيَةً، من أجل أنه وَلِدَ على فِطْرَةِ الإسلام، يدَّعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمُّه على غير الإسلام، إذا استَهَلَ صارحًا صُلِّيَ عليه، ولا يَصَلَّى على من لا يَسْتَهِلُ من أجل أنه سَقَطَ، فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي ﷺ «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُتَنَجَّى البهيمةُ بهيمةَ جَمْعاءَ، هل تُجسُون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه «فِطْرَةُ اللَّهِ التي فَطَرَ الناسَ عليها» الآية. [الحديث ١٣٥٨- أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٥٦٩٩].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة الحمصي (قال: ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري.

(يَصَلَّى على كل مولودٍ متوفًى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة، صفة لمولود (وإن كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية، أي: لأجل غية، مفرد الغي ضد الرشد، وهو أعم من الكفر وغيره، يقال لولد الزنا: ولد الغية، يعني: وإن كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام) أي ملته (يدعي أبواه الإسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعي الإسلام (خاصة، وإن كانت أمه على غير) دين (الإسلام) لأنه محكوم بإسلامه تبعًا لأبيه، وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أبا لمن زنى بأمه، وأنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك (إذا استهل) أي: صاح عند الولادة (صارحًا) حال مؤكدة من فاعل: استهل، والمراد: العلم بحياته بصياح أو غيره، كاختلاج بعد انفصاله (صُلِّيَ عليه) بضم الصاد، وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه، والذي في اليونينية، إذا استهل صلي عليه صارحًا (ولا يصل) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو: لم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وفتتح، أي: جنين سقط قبل تمامه.

نعم: إن بلغ مائة وعشرين يومًا فأكثر، حد نفخ الروح فيه، وجب غسله وتكفينه ودفنه، ولا تجب الصلاة عليه، بل لا تجوز لعدم ظهور حياته، وإن سقط لدون أربعة أشهر، ووري بخرقه ودفن فقط.

(فإن أبا هريرة رضي الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي ﷺ: ما من مولود) من بني آدم (إلا يولد على الفطرة) الإسلامية، ومن زائدة و: مولود، مبتدأ، ويولد خبره، أي: ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود، والفاء إما للتعقيب، أو للسببية، أو جزاء شرط مقدر، أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه، أو كونه تبعًا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافرًا فإن مات قبل بلوغه الحلم

فالصحيح أنه من أهل الجنة، وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا، بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه (كما تنتج) بمثنتين فوقيتين، أولاهما مضمومة والأخرى مفتوحة، بينهما نون ساكنة ثم جيم، مبنياً للمفعول أي: تلد (البهيمة بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدوداً، نعت لبهيمة، لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي: هل تبصرون (فيها من جدعاء)؟ بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدوداً، أي: مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف. والجملة صفة أو حال. أي: بهيمة مقولاً فيها هذا القول، أي: كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها.

وكما، في قوله: كما تنتج، في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في: يهودانه، أي: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، حال كونه شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، أو هو صفة لمصدر محذوف، أي: يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في: كما، على التقديرين.

(ثم يقول أبو هريرة، رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث، كما بينه مسلم في رواية حيث قال: ثم يقول أبو هريرة أقرؤوا إن شئتم (- فطرة الله -) أي: خلقته، نصب على الإغراء، أو: المصدر لما دل عليه ما بعدها (﴿التي فطر الناس عليها﴾) [الروم: ٣٠] أي: خلقهم عليها، وهي: قبول الحق وتمكنهم من إدراكه، أو: ملة الإسلام فإنهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم إليه، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية، كالتقليد. وقيل: العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ﴿ألست بربكم﴾ [الأعراف: ١٧٢] وقد جزم في تفسير سورة الروم بأن الفطرة: الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف.

وهذا الحديث منقطع، لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة، بل لم يدركه، ولم يذكره المصنف للاحتجاج، بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم.

وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى، عنه عن أبي سلمة، فقال بالسند السابق:

١٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ».

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا

يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري، قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ):

(ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، لكن حكى ابن عبد البر، عن قوم أنه: لا يقتضي العموم، واحتجوا بحديث أبي بن كعب، قال النبي، ﷺ: الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً. وبما رواه سعيد بن منصور، يرفعه: إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً. ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر، ما يدل على أن الحديث ليس على عموميه. وأجيب: بأن حديث سعيد بن منصور فيه: ابن جدعان وهو ضعيف، ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عند مسلم: ليس مولود يولد إلا على الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه، وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ: كل بني آدم يولد على الفطرة.

(فأبواه يهودانه وينصرانه) ولأبي ذر: أو ينصرانه (أو يمجسانه، كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالته، أي: تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمد، نعت أي: تامة الأعضاء، وثبت: جمعاء لأبي ذر (هل تحسون فيها من جدعاء؟) بالدال المهملة والمد، مقطوعة الأذن أو الأنف.

(ثم يقول أبو هريرة، رضي الله عنه). زاد مسلم: اقرؤوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ قال صاحب الكشف، أي: الزموا فطرة الله، أو: عليكم فطرة الله، أي خلقهم قابلين للتوحد، ودين الإسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح، حتى إنهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديناً آخر. اهـ. قال البرماوي: ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية، وقال أبو حيان في البحر: قوله: أو عليكم فطرة الله، لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الإغراء. ولا يجوز حذفها، لأنه قد حذف الفعل، وعوض عليك منه، فلو جاز حذفه لكان إجحافاً إذ فيه حذف العوض والمعوض منه ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ استشكل هذا مع كون الأبوين يهودانه. وأجيب: بأنه مؤول، فالمراد: ما ينبغي أن تبديل تلك الفطرة، أو: من شأنها أن لا تبديل، أو: الخبر بمعنى النهي ﴿ذلك﴾ إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له، في قوله ﴿فأقم وجهك للدين﴾ [الروم: ٣٠] أو: الفطرة إن فسرت بالملة ﴿الدين القيم﴾ [الروم: ٣٠] المستوي الذي لا عوج فيه.

٨١ - باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله

هذا (باب) بالتنوين (إذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة: (لا إله إلا الله) ينفعه ذلك.

١٣٦٠ - **هَذَا** إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره «أنه لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ

فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمُّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ: أَتُرَغَّبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [الآية]. [الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ: ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، أَوْ: ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (عَنْ صَالِحٍ) هُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ الْغَفَارِيِّ (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزَّهْرِيِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) بَضْمَ الْمِيمِ وَفَتْحَ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَثْنَاءَ التَّحْتِيَّةَ الْمَشْدُودَةَ، تَابِعِي اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَرْسَلَاتِهِ أَصَحُّ الْمَرَاثِيلِ (عَنْ أَبِيهِ) الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنٍ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَهُوَ وَأَبُوهُ صَحَابِيَانِ، هَاجَرَا إِلَى الْمَدِينَةِ (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ):

(أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) أَيِ عِلَامَاتِهَا قَبْلَ النَّزْعِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ لَوْ آمَنَ، وَلِهَذَا كَانَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَرَاجَعَةِ. قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْتَهَى إِلَى النَّزْعِ، لَكِنْ رَجَا النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَوْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، إِنْ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِخُصُوصِهِ، وَيُؤَيِّدُ الْخُصُوصِيَّةَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ امْتَنَعَ شَفَعَ لَهُ حَتَّى خَفَفَ عَنْهُ الْعَذَابُ بِالنِّسْبَةِ لغيره، (جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ) مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) بَضْمَ الْهَمْزَةِ (ابْنُ الْمُغِيرَةِ) أَخَا أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسَيْبُ حَضَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حَالَ كُفْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخُرِ إِسْلَامِهِ أَنْ لَا يَكُونَ شَهِيدَ ذَلِكَ، كَمَا شَهِدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ):

(يَا عَمُّ) وَلَأَبُوي ذَرٍّ، وَالْوَقْتُ: أَيِ عَمِّ، مَنَادَى مُضَافٌ، وَيَجُوزُ إِثْبَاتُ الْبَاءِ وَحَذْفُهَا: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً) نَصَبَ عَلَى الْبَدَلِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ (أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) أَشْهَدُ مَرْفُوعٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصَبِ صِفَةٍ لِكَلِمَةٍ.

(فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتُرَغَّبُ) بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، أَيِ: أَتُعْرَضُ (عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكُسْرِ الرَّاءِ، (وَيَعُودُ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ) أَيِ يَتُرَغَّبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ) بِنَصَبِ آخِرٍ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَيِ: آخِرَ أَزْمَنَةِ تَكْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ (هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) أَرَادَ بِقَوْلِهِ: هُوَ، نَفْسَهُ أَوْ قَالَ: أَنَا، فَغَيَّرَهُ الرَّاوي أَنْفَةً أَنْ يَحْكِيَ كَلَامَ أَبِي طَالِبٍ اسْتِقْبَاحًا لِلْفِظِ الْمَذْكُورِ، أَوْ: هُوَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْحَسَنَةِ (وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):

(أما) بالالف بعد الميم المخففة، حرف تنبيه أو بمعنى: حقًا، ولأبي ذر عن الكشميهني: أم (والله لأستغفرن لك) أي: كما استغفر إبراهيم لأبيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم أنه عنه، أي: عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرن لك. (فأنزل الله تعالى فيه) أي: في أبي طالب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] (الآية) خبر بمعنى النهي ولأبي ذر: فأنزل الله تعالى فيه الآية، فحذف لفظ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾.

ورواة هذا الحديث، ما بين: مروزي، وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم، وفيه رواية الابن عن الأب، والتحديث والإخبار والعننة. وأخرجه المؤلف أيضًا في: سورة القصص.

٨٢ - باب الجريد على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسقاطًا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فأثما يظله عمله.

وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزة. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

(باب) وضع (الجريد على القبر) ولأبي ذر: الجريدة بالإنفراد. قال في القاموس: والجريدة سعة طويلة رطبة، أو يابسة، أو: التي تقشر من خوصها. وقال في الصحاح: والجريد الذي يجرد عنه الخوص، ولا يسمى جريدًا ما دام عليه الخوص، وإنما سمي سعة الواحدة جريدة.

(وأوصى بريدة الأسلمي) بضم الموحدة وفتح الراء، ابن الخصيب، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، مما وصله ابن سعد من طريق موزق العجلي: (أن يجعل في) وللمستملي: على (قبره جريدان) بغير مثناة فوقية بعد الدال، ولأبي ذر: جريدتان. فعلى رواية في: يحتمل أن يكون بريدة أوصى يجعل الجريدتين داخل قبره، لما في النخلة من البركة، لقوله: ﴿كشجرة طيبة﴾ [إبراهيم: ٢٤] على رواية: على، أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي ﷺ، في وضع الجريدتين على القبر، وهذا الأخير هو الأظهر. وصنيع المؤلف في إيراد حديث القبرين آخر الباب، يدل عليه، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومته ولم يره خاصًا بذينك الرجلين، لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص بالمنفعة بما فعله الرسول، عليه الصلاة والسلام، ببركته الخاصة به، وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله: .

(ورأى ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما فسقاطًا) بثلاث الفاء وسكون السين المهملة

وبطاءين مهملتين، وبإبدال الطاءين بمثنائين فوقيتين، وبإبدال أولاهما فقط، وبإبدالها وإدغامها في السين. فهي: اثنا عشر فسطاطًا فسطاطًا فسطاطًا، فستاتًا فستاتًا فستاتًا، فستاطًا فستاطًا فستاطًا، فساتًا فساتًا فساتًا، والذي ذكره صاحب القاموس: الفسطاط، والفسطاط، والفسطات، والفساط. بالطاءين وبإبدال الأولى وبإبدالهما معًا، وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن، هو: الخباء من شعر. وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، كما بينه ابن سعد في روايته له موصولاً، من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار، قال: مرَّ عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، أخي عائشة رضي الله عنهما، وعليه فسطاط مضروب (فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله) لا غيره.

(وقال خارجة بن زيد) الأنصاري، أحد الفقهاء السبعة: (رأيتني) بضم المثناة الفوقية، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسي (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة، وتشديد الموحدة، جمع شاب، والواو للحال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه، وإن أشدنا وثبة) بالمثلثة، أي: طفرة، مصدر من: وثب يثب وثبًا ووثبة. (الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) بطاء معجمة ساكنة، ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه.

قيل: ومنسابة ذلك للترجمة من حيث إن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض، فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته.

(وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة، الأنصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد، ذكر مسدد في مسنده الكبير: سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة، أنه قال: لأن أجلس على جرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي (فأجلستني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة أوله، ويزيد من الزيادة أنه (قال: إنما كره ذلك) أي: الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذي الميت بذلك، أو المراد: تغوط أو بال.

(وقال نافع) مولى ابن عمر: (كان ابن عمر، رضي الله عنهما، يجلس على القبور) أي: يقعد عليها. ويؤيده حديث عمرو بن حزم الأنصاري عند أحمد: لا تقعدوا على القبور. فالمراد بالجلوس القعود حقيقة، كما هو مذهب الجمهور خلافاً لمالك وأبي حنيفة وأصحابه، وحديث أبي هريرة مرفوعاً، عند الطحاوي: من جلس على قبر يبول أو يتغوط، فكأنما جلس على جمر ضعيف.

نعم؛ حديث زيد بن ثابت، عند الطحاوي أيضاً: إنما نهى النبي، ﷺ، عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول، رجال إسناده ثقات. فإن قيل: ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا؟ وعثمان بن حكيم الذي قبله؟

أجيب: بأن عموم قول ابن عمر: إنما يظله عمله، يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله، وإن كان تعظيماً له، لا يتضرر بالجلوس عليه، وإن كان تحقيراً. وقال ابن رشيد: كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما، فإن الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا، وهو باب: موعظة المحدث عند القبر، و يعود أصحابه حوله.

١٣٦١ - **حدثنا** يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه مرَّ بقبرين يُعَذَّبَانِ فقال: إنهما ليعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبير: أمَّا أحدهما فكان لا يَسْتَرُّ مِنَ البولِ، وأمَّا الآخرُ فكان يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فقالوا: يا رسولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فقال: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَنْبَسَا».

وبالسند قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم، أو هو: يحيى بن يحيى، كما جزم به أبو مسعود في الأطراف. أو: هو يحيى بن موسى المعروف بخت، كما وقع في رواية أبي علي بن شبيب، عن الفربري قال الحافظ ابن حجر: وهو المعتمد (قال: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو: ابن جبر (عن طاوس) هو: ابن كيسان (عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ):

(أنه مر) ولأبي ذر: قال: مر النبي، ﷺ (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان). فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير) إزالته أو دفعه، أو الاحتراز عنه، ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيراً باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد مرتكبه مطلقاً، أو باعتبار اعتقاد المخاطبين. أي: ليس كبيراً عندكم ولكنه كبير عند الله، كما جاء في رواية عند المؤلف: وما يعذبان في كبير فهو كقوله: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ [النور: ١٥] (أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، أو: على المجاز، والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته، ورجح، وإن كان الأصل الحقيقة، لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى كما مر في الضوء (أمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة) المحرمة، وخرج به ما كان للنصيحة، أو لدفع مفسدة، والباء للمصاحبة أي: يسير في الناس متصفاً بهذه الصفة، أو: للسببية أي: يمشي بسبب ذلك.

(ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة، فشققها بنصفين) قال الزركشي: دخلت الباء على المفعول زائدة. اهـ. يعني في قوله بنصفين، وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال: لا نسلم شيئاً من ذلك، أما دعواه أن نصفين مفعول، فلأن شق إنما يتعدى لمفعول واحد، وقد أخذه وليس هذا بدلاً منه. وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محال زيادتها، ثم قال: والباء للمصاحبة، وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال، أي: فشققها متلبسة بنصفين،

ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة، وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتاً قبل الشق، وإنما هو معه وبسببه، ومنه قوله تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره﴾ [النحل: ١٢] اهـ. (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال):

(لعله أن يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييسا) بالثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية، بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى: العودين، و: ما، مصدرية زمانية أي: مدة دوامهما إلى زمن اليبس. و: لعل، بمعنى: عسى، فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن، وإن كان الغالب في: لعل، التجرد. وليس في الجريد معنى يخصه، ولا في الرطب معنى ليس في اليبس، وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة. ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر، عملاً بهذا الحديث. وكذلك الطروش في سراج الملوك قائلين: بأن ذلك خاص بالنبى ﷺ ببركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور، وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله.

وما تقدم من أن بريدة بن الحصيب أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان، محمول على أن ذلك رأي له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه، أو: أن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وحينئذ فيطرده في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها، وليس لليابس تسبيح، قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: شيء حي، وحياة كل شيء بحسبه، فالخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع من معدنه، والجمهور أنه على حقيقته، وهو قول المحققين، إذ العقل لا يحيله أو: بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع، وأنه منزّه. وسبق في باب: من الكباثر أن لا يستتر من بوله من الوضوء، مزيد لما ذكرته هنا.

٨٣ - باب مَوْعِظَةِ الْمَحْدَثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾: الأجداث القبور. ﴿بُغِيزَتْ﴾: أُثِيرَتْ: بَعَثَتْ حَوْضِي: أي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإيفاض: الإسراع. وقرأ الأعمش ﴿إِلَى نَضْبٍ﴾: إلى شيء منصوب يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ. والنَّضْبُ واحد، والنَّضْبُ مصدر. يوم الخروج من قُبُورِهِمْ ﴿يَنْسَلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ.

(باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمي، والوعظ: النصيح والإنذار بالعواقب (و)باب (قعود أصحابه) أي أصحاب المحدث (حول) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة. ولهذا مع ما ينضم إليه من مشاهدة القبور، وتذكر أصحابها، وما كانوا عليه، وما صاروا إليه من أنفع الأشياء لجلاء القلوب، وينفع الميت أيضاً لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر. قال ابن المنير: لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر، وهو حسن، إن لم يخالطه مفسدة. اهـ.

وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته، تكثيراً لفرائد الفوائد، فقال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] (الأجداث) معناه، فيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي: (القبور) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤] معناه: (أثيرت) بالثلثة بعد الهمزة المضمومة، من الإثارة يقال: (بعثرت حوضي أي: جعلت أسفل أعلاه) قاله أبو عبيدة في المجاز، وقال السدي، مما رواه ابن أبي حاتم: بعثرت: حركت فخرج ما فيها من الأموات، وعن ابن عباس، فيما ذكره الطبراني: بعثرت: بحثت.

وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نَصَبٍ يَوْفُضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] (الايفاض) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة، مصدر من: أوفض يوفض، إيفاضاً معناه: (الإسراع) قال أبو عبيد: يوفضون، أي: يسرعون (وقرأ الأعمش) سلمان بن مهران موافقة لباقي القراء، إلا ابن عامر وحفصاً (إلى نصب) بفتح النون وسكون الصاد، وفي نسخة زيادة ﴿يوفضون﴾ [المعارج: ٤٣] ولأبي ذر: إلى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع، والأول أصح عن الأعمش: (إلى شيء منصوب) قال أبو عبيدة: العلم الذي نصبوه ليعبدوه (يستبقون إليه) أيهم يستلمه أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد، والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري: كذا وقع، والذي في المغازي للفراء: النصب والنصب واحد وهو مصدر، والجمع الأنصاب. فكان التغيير من بعض النقلة. اهـ.

وتعقبه العيني فقال: لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر، ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد. اهـ. والأنصاب: حجارة كانت حول الكعبة تنصب، فيهل عليها ويذبح لغير الله.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ (يَوْمَ الْخُرُوجِ)﴾ [ق: ٤٢] أي: خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى: ﴿يَنْسَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦ ويس: ٥١] أي: (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة.

١٣٦٢ - **هَذَا** عثمانُ قال حدثني جريرٌ عن منصورٍ عن سعدِ بنِ عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمنٍ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ. فَتَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الآية». [الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٧٥٢].

وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أحد الحفاظ الكبار، وثقه يحيى بن معين وغيره، وذكر الدارقطني في كتاب التصحيح أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره، لأنه ما كان يحفظ القرآن (قال: حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا، بالجمع (جرير) هو: ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو: ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول، وضمها وفتح الموحدة آخره، هاء تأنيث مصغراً في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب، بفتح الحاء المهملة، السلمي (عن علي) هو: ابن أبي طالب (رضي الله عنه، قال):

(كنا في جنازة في بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف، والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة، ما عظم من شجر العوسج، كان ينبت فيه، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للمكان. وهو مدفن أهل المدينة، (فأتانا النبي ﷺ، فقعده وقعدنا حوله)، هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة، وبالصاد المهملة، قال في القاموس: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها (فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها، أي خفض رأسه وطأ به إلى الأرض على هيئة المهوم المفكر، كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكيراً منه عليه الصلاة والسلام، في أمر الآخرة لقريئة حضور الجنازة، أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) بالثناة الفوقية، أي: يضرب في الأرض (بمخصرته، ثم قال):

(ما منكم من أحد) أي (ما من نفس متفوسة) مصنوعة مخلوقة، واقتصر في رواية أبي حمزة، الثوري على قوله: ما منكم من أحد (إلا كتب) بضم الكاف، مبنياً للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول، ناب عن الفاعل أي: كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من: بيانية، وفي رواية سفيان إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار، وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل مقعدين لكن لفظه في القدر إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة. فأو: للتنويع أو هي بمعنى الواو (ولاً قد كتبت) بالتاء آخره، وفي اليونينية بحذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما، كما في الفرع على الحال، أي: وإلا كتبت هي، أي، حالها شقية أو سعيدة، ويجوز الرفع، أي: هي شقية أو سعيدة، ولفظ: إلا في المرة الثانية في بعضها بالواو، وفي بعضها بدونها، وهذا نوع من الكلام غريب، وإعادة إلا يحتمل أن يكون: ما من نفس بدلاً من: ما منكم وإلا الثانية بدل من الأولى، وإن يكون من باب اللف والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص إذ الثاني في كل منهما أعم من الأول أشار إليه الكرمان.

(فقال رجل) هو: علي بن أبي طالب، ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ: قلنا، أو: هو سراقبة بن مالك بن جعشم، كما في مسلم، أو: هو عمر بن الخطاب، كما في الترمذي، أو: هو أبو

بكر الصديق، كما عند أحمد والبخاري والطبراني، أو هو رجل من الأنصار. وجمع بتعدد السائلين عن ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه: (يا رسول الله أفلا نتكل) نعتمد (على كتابنا) أي: ما كتب علينا وقدر، والفاء في: أفلا معقبة لشيء محذوف أي: أفإذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا (وندع العمل) أي: نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) فسيجره القضاء (إلى عمل أهل السعادة) قهراً، ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) فسيجره القضاء (إلى عمل أهل الشقاوة) قهراً؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة) وفي نسخة: فييسرون باعتبار معنى الأهل (وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة). وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا فائدة في السعي فإنه لا يرد قضاء الله وقدره. وحاصل الجواب: لا مشقة، لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله عليه.

قال في شرح المشكاة: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، يعني: أنتم عبيد، ولا بد لكم من العبودية فعليكم بإمرتكم، وإياكم والتصرف في أمور الربوبية، لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط. اهـ.

(ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ [الليل: ٥] الآية. وزاد أبو ذر الوقت ﴿وصدق بالحسن﴾ [الليل: ٦] وساق في رواية سفيان إلى قوله: ﴿العسرى﴾ [الليل: ١٠] فقله: ﴿فأما من أعطى﴾ أي: أعطى الطاعة، واتقى المعصية، وصدق بالكلمة الحسنى، وهي التي دلت على حق، ككلمة التوحيد، وقوله: ﴿فسنيسره لليسرى﴾ [الليل: ٧] فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة ﴿وأما من بخل﴾ بما أمر به ﴿واستغنى﴾ [الليل: ٨] بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى، ﴿فسنيسره للعسرى﴾ [الليل: ١٠] للخلة الموجبة إلى العسر والشدة كدخول النار.

وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه، لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر، والحق أن العمل علامة وأمانة، فيحكم بظاهر الأمر. وأمر الباطن إلى الله تعالى، وقال بعضهم: إن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فمن عدل عنه ضل، لأن القدر من أسرار، لا يطلع عليه إلا هو فإذا دخلوا الجنة كشف لهم.

٨٤ - باب ما جاء في قاتل النفس

(باب ما جاء) من الحديث (في قاتل النفس).

١٣٦٣ - **هَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الحديث ١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حَدَّثَنَا يزيد بن زريع) بضم الزاي، مصغراً، ويزيد من الزيادة، قال: (حَدَّثَنَا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الأنصاري الأشعري (رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال):

(من حلف بملة غير) ملة (الإسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذباً) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها، أو: كاذباً في المحلوف عليه، لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقاً أو كاذباً، إذا حلف بملة غير ملة الإسلام، فالذم إنما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة، معظماً لها، حال كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور: إن الكذب: الخبر غير المطابق للواقع، سواء كان عمداً أو غيره، إذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا. (فهو كما قال) أي: فيحكم عليه بالذي نسبته لنفسه، وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول.

ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث، لما روى بريدة مرفوعاً: من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً يرجع إلى الإسلام سالماً. والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وعليه يحمل قوله: من حلف بغير الله فقد كفر، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وإن قصد حقيقة التعليق، فينظر، فإن كان أراد إن قصد حقيقة التعليق، فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك، كفر. لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور. وليقل ندباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويستغفر الله.

ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهودياً، وكأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: من ترك الصلاة فقد كفر، أي: استوجب عقوبة من كفر، وبقيّة مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب: الإيمان بعون الله وقوته.

(ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة: كالسيف، والسكين، ونحوهما. وفي الإيمان: ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي: بالمدكور، وللكشميهني عذب بها أي: بالحديدة (في نار

جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنائيات الدنيوية، ويؤخذ منه: أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله، فلا ينصرف فيها إلا بما أذن له فيه، ولا يخرج بذلك من الإسلام، ويصلى عليه عند الجمهور، خلافاً لأبي يوسف، حيث قال: لا يصلى على قاتل نفسه.

وفي هذا الحديث: التحديث والعننة، وأخرجه أيضاً في: الأدب، والإيمان، ومسلم في الإيمان، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: الكفارات.

١٣٦٤ - **وقال** حجاج بن منهال حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ «حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بَرَجَلٍ جَرَّاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [الحديث ١٣٦٤ - طرفه في ٣٤٦٣].

وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم، الأنماطي السلمي البصري، مما وصله المؤلف في: ذكر بني إسرائيل، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ، كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ السَّكَنِ عَنِ الْفَرَبْرِى وَقِيلَ: هُوَ الذَّهَلِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الثَّقَةُ، لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ ضَعْفٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ، وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُ فِي حَالِ اخْتِلَاطِهِ شَيْئاً، وَاحْتِجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَحَادِيثَ يَسِيرَةً تَوْبَعَ فِيهَا، (عَنِ الْحَسَنِ) الْبَصْرِيِّ قَالَ:

(حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ) هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) الْمَسْجِدِ الْبَصْرِيِّ (فَمَا نَسِينَا) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَحْقِيقِهِ لِمَا حَدَّثَ بِهِ، وَقَرَّبَ عَهْدَهُ بِهِ، وَاسْتَمَرَّ ذِكْرَهُ لَهُ (وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ) وَلَأَبَى ذَرٍّ: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَوْضَحَ يُقَالُ: كَذَبَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا رَوَايَةُ: عَنْ، فَعَلَى مَعْنَى النُّقْلِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ، وَأَنَّ الْكَذْبَ مَأْمُونٌ مِنْ قَبْلِهِمْ، خُصُوصاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ):

(كَانَ بَرَجَلٌ) أَيُ فَيَمْنٌ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ (جَرَّاحٌ) بِكَسْرِ الْجِيمِ (قَتَلَ) وَلَأَبَى ذَرٍّ: فَقَتَلَ (نَفْسَهُ) بِسَبَبِ الْجَرَّاحِ (فَقَالَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ: (بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ) أَيُ: لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى أَقْبَضَ رُوحَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ اسْتَعْجَلَ وَأَرَادَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْأَجْلِ الَّذِي لَمْ يَطْلُعْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ الْمَعَاقِبَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: (حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) لِكَوْنِهِ مُسْتَحَلًّا لِقَتْلِ نَفْسِهِ، فَعَقُوبَتُهُ مُؤَبَّدَةٌ، أَوْ حَرَمَتِهَا عَلَيْهِ فِي وَقْتِ مَا، كَالْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ السَّابِقُونَ، أَوْ: الْوَقْتُ الَّذِي يَعَذِّبُ فِيهِ الْمُوَحِّدُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُونَ، أَوْ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ جَنَّةً مَعِينَةً، كَجَنَّةِ عَدْنٍ مَثَلًا، أَوْ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْوِيفِ، فَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَوْ يَكُونُ شَرَعٌ مِنْ مَضَى أَنْ أَصْحَابَ الْكِبَايَرِ يَكْفُرُونَ بِهَا.

وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرًا، ويأتي إن شاء الله تعالى في: ذكر بني إسرائيل مبسوطًا.

١٣٦٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

[الحديث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة، قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ):

(الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ) بضم النون فيهما (والذي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ) لأن الجزء من جنس العمل، وقوله: يَطْعُنُهَا بضم العين فيهما، قال في الفتح: كذا ضبطه في الأصول، وجوز غيره فيهما الفتح.

وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه، وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولًا.

٨٥ - باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

(باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين).

(رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي ﷺ).

١٣٦٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. أَعَدُّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخْزَعْني يَا عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ. لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغَفَرْتُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا. قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحديث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف، نسبة لجده، ولشهرته به واسم أبيه: عبد الله المخزومي مولا هم، المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير: ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني انتقيته. وهذا يدل على أنه ينتقي في حديث شيوخه، ولذا، ما خرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متبعة، (قال: حدثني) بالإنفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف. ابن خالد الأيلي، أحد الإثبات الثقات، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة، وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول: أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم أنه قال):

(لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم ابن، وإثبات ألفه، صفة لعبد الله، لأن سلول أمه: وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث، وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منوناً (دعي له رسول الله ﷺ) بضم دال: دعي، مبنياً للمفعول، ورفع رسول، نائب عن الفاعل (ليصلي عليه) بنصب يصلي (فلما قام رسول الله ﷺ، وثبت إليه) بفتح المثناة وسكون الموحدة، (فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا، أعدد عليه) ﷺ (قوله) القبيح في حق النبي ﷺ، والمؤمنين. (فتبسم رسول الله ﷺ، وقال):

(آخر عني يا عمر. فلما أكثر عليه) ﷺ الكلام (قال: إني خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنياً للمفعول، أي: في قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [التوبة: ٨٠] الآية. وفي نسخة: إني قد خيرت (فاخترت) الاستغفار. (لو أعلم أني إن زدت) ولأبي ذر: لو زدت (على السبعين فغفر له) ولأبي ذر: يغفر له (لزدت عليها).

(قال) عمر: (فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ إلى: ﴿وهم﴾) ولأبي ذر: إلى قوله وهم ﴿فاسقون﴾) فنهى عن الصلاة لأن: المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات أبداً يعني الموت على الكفر، فإن إحياء الكافر للتعذيب، دون التمتع. وقوله: ﴿وهم فاسقون﴾ تعليل للنهي.

(قال) عمر: (فعمجت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، يومئذ) في مراجعتي له (والله ورسوله أعلم).

٨٦ - باب ثناء الناس على الميت

(باب) مشروعية (ثناء الناس) بالأوصاف الحميدة، والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف

الحى، فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية الإعجاب.

١٣٦٧ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول «مروا بجنائز فأتوا عليها خيراً، قال النبي ﷺ وجبت. ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجب له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجب له النار. أنتم شهداء الله في الأرض». [الحديث ١٣٦٧- طرفه في: ٢٦٤٢].

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول):

(مروا) ولأبي ذر: مر، بضم الميم مبنياً للمفعول (بجنائز، فأتوا عليها خيراً) في رواية التضرين أنس عند الحاكم، فقالوا: كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها، (فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً) قال في رواية الحاكم المذكورة: فقالوا: كان يبغض الله ورسوله، ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (وجبت).

واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله: فأتوا عليها خيراً. وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين، والكفار، وغير المتظاهرين بالفسق، والبدعة. وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم، للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم. قاله النووي.

(فقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه) لرسول الله، ﷺ، مستفهماً عن قوله: (ما وجبت؟ قال) عليه الصلاة والسلام:

(هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجب له الجنة. وهذا أثنيتم عليه شراً فوجب له النار) والمراد بالوجوب: الثبوت، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله. لا يسأل عما يفعله (أنتم شهداء الله في الأرض) ولفظه في: الشهادات: المؤمنون شهداء الله في الأرض. فالمراد: المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان. فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة. لأنهم قد يشنون على من كان مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. قاله الداودي.

وقال المظهرى: ليس معنى قوله: أنتم شهداء الله في الأرض، أي: الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك، حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس. بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس.

وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة، بأن قوله: وجبت، بعد ثناء الصحابة، حكم عقب وصفًا مناسبًا، فأشعر بالعلية. وكذا الوصف بقوله: أنتم شهداء الله في الأرض. لأن الإضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية من الرسول، لأمته، وإظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه. قال: وإلى معنى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] اهـ.

وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقًا للواقع، فهو من أهل الجنة، وإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومته، وأن من مات فآلهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلًا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها، أو بهذا تظهر فائدة الثناء اهـ.

١٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسود قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسود فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ». [الحديث ١٣٦٨ - طرفه في: ٢٦٤٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بكسر اللام المخففة، زاد أبو ذر: هو الصفار، قال: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ) بلفظ النهر، واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي، بكسر الدال المهملة وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه، إلا معنعنًا. وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع، عن علي بن المديني: أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن معمر، عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود. قال الحافظ ابن حجر، وابن بريدة ولد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة، فلعله أخرجه شاهدًا أو اكتفى للأصل بحديث أنس السابق.

(قال) أي: أبو الأسود: (قدمت المدينة النبوية - (وقد وقع بها مرض) - جملة حالية، زاد في الشهادات: وهم يموتون موتًا ذريعًا. وهو بالذال المعجمة أي سريعًا (فجلست إلى) أي: عند

(عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة، فأثني) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول بالنصب، ووجهه ابن بطال، بأنه أقام الجار والمجرور، وهو قوله: على صاحبها مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وإن كان الاختيار عكسه.

وقال النووي: منصوب بنزع الخافض، أي أثني عليها بخير. وقال في مصابيح الجامع: على صاحبها، نائب عن الفاعل، وخيراً: مفعول لمحذوف. فقال المثنون خيراً.

(فقال عمر، رضي الله عنه: وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى، فأثني على صاحبها) فقال المثنون: (خيراً، فقال عمر، رضي الله عنه، وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة، فأثني على صاحبها) فقال المثنون (شراً، فقال) عمر رضي الله عنه: (وجبت. فقال أبو الأسود) المذكور بالإسناد السابق، (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين): مع اختلاف الثناء بالخير والشر. (قال) عمر: (قلت كما قال النبي، ﷺ) هو المقول، وحينئذ فيكون قول عمر، رضي الله عنه لكل منهما وجبت، قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله، ﷺ: أدخله الله الجنة.

(أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير، أدخله الله الجنة).

(فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان).

(ثم لم نسأله عن الواحد) استبعاداً أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم، بأقل من النصاب. واقتصر على الشق الأول اختصاراً، أو لإحالة السامع على القياس.

وفي حديث حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، عند أحمد، وابن حبان والحاكم مرفوعاً: ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين، أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق: إن من مات فآلهم الله الناس الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا.

وهذا في جانب الخير واضح، وأما في جانب الشر، فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم: إن الله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر.

وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال، أو يشمل النساء أيضاً. وإذا قلنا إنهن يدخلن، فهل يكتفى بأمرأتين، أو لا بد من رجل وأمرأتين؟ محل نظر. وقد يقال: لا يدخلن، لقصة أم العلاء الأنصارية، لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها: فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى. فقال لها النبي، ﷺ، وما يدريك أن الله أكرمه، فلم يكتف بشهادتها، لكن يجاب بأنه عليه الصلاة

والسلام، إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمها، وذلك مغيب عنها، بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا.

ورواة هذا الحديث: كلهم بصريون، لكن داود مروزي، تحول إلى البصرة. وهو من أفراد المؤلف.

وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في الشهادات، والترمذي في: الجنائز، وكذا النسائي والله أعلم.

٨٧ - باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] الهُونُ هو الهَوَانُ. والهَوْنُ الرُّفْقُ. وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿سُئِلْتُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥].

(باب ما جاء في عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته، وأجمع عليه أهل السنة، ولا مانع في العقل أن يعبد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في جميعه على الخلاف المعروف، فيثيبه ويعذبه. وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله، واعتقاده. ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيثان البحر.

كما أن الله تعالى يعيده للحشر، وهو سبحانه وتعالى، قادر على ذلك، فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب. فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره، قال في مصابيح الجامع: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر، حتى قال غير واحد: إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين.

قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر، لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة، وليست مرادة بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] فكذا حياة المقبور قبل الحشر.

قال ابن المنير: وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبت حياتهم، لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لَمَنَ الْمَلِكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] ويلزم تعدد الموت،

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] الآية، والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦] أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الآخوية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه البتة، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، وما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدًا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتًا، وإن كان للحياة ضد، جمعًا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية. اهـ.

وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن، وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الاحاد، فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردًا عليهم فقال: (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على عذاب، أو بالرفع على الاستثناف (﴿إِذِ الظَّالِمُونَ﴾) ولأبي ذر، وابن عساكر: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ﴾ جوابه محذوف، أي: ولو ترى زمن غمراهم لرأيت أمرًا فظيماً (﴿فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾) شدائده (﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾) باسطو أيديهم (﴿لَقَبَضُوا أَرْوَاحَهُمْ أَوْ بِالْعَذَابِ﴾) (﴿أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾) أي: يقولون لهم أخرجوها إلينا من أجسادكم تغليظًا وتعنيفًا عليهم، فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم، وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج (﴿الْيَوْمِ﴾) يريد وقت الإمامة لما فيه من شدة النزاع، أو الوقت الممتد من الإمامة إلى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (﴿تُحْجَزُونَ عَذَابَ الْهَوْنِ﴾) [الأنعام: ٩٣]. وروى الطبري، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس (﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾) باسطو أيديهم (﴿قَالَ﴾) هذا عند الموت، والبسط الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم (الهنون) بالضم، ولأبي ذر: قال أبو عبد الله أي البخاري: الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة وإهانة، وأضافه إلى الهون لتمكنه فيه، (والهون) بالفتح والرفع: (الرفق). وقوله جل ذكره: (﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾) بالفضيحة في الدنيا، وعذاب القبر، رواه الطبري وابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، عن ابن عباس بلفظ: خطب رسول الله ﷺ، يوم الجمعة، فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق... فذكر الحديث. وفيه: ففضح الله المنافقين، فهذا العذاب الأول. والعذاب الثاني، عذاب القبر، أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم، ثم عذاب القبر (﴿ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾) [التوبة: ١٠١] في جهنم.

(وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ﴾) فرعون وقومه، واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾) الغرق في الدنيا، ثم النقلة منه إلى النار (﴿النَّارُ يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا غَدَاً وَعَشِيًّا﴾) جملة مستأنفة، أو: النار، بدل من سوء العذاب، ويعرضون حال. وروى ابن مسعود: أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيًا، فقال لهم: هذه داركم. رواه ابن أبي حاتم، قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وفيه دليل على بقاء النفس، وعذاب القبر (﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾) أي: هذا ما دامت الدنيا، فإذا قامت الساعة قيل لهم: (﴿أَدْخُلُوا﴾)

(﴿آل فرعون أشد العذاب﴾) [غافر: ٤٥] عذاب جهنم فإنه أشد مما كانوا فيه، أو أشد عذاب جهنم.

وهذه الآية المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر، لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين: أن يهودية في المدينة كانت تعيد عائشة من عذاب القبر، فسألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: كذب يهود، لا عذاب دون القيامة. فلما مضى بعض أيام، نادى رسول الله ﷺ، محمراً عيناه، بأعلى صوته: أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإنه حق.

وأجيب: بأن الآية دلت على عذاب الأرواح في البرزخ، وما نفاه أولاً ثم أثبتته، عليه الصلاة والسلام، عذاب الجسد فيه. والأولى أن يقال: الآية دلت على عذاب الكفار، وما نفاه، ثم أثبتته عذاب القبر للمؤمنين. ففي صحيح مسلم، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أن يهودية قالت لها: أشعرت أنكم تفتنون في القبور؟ فلما سمع، عليه الصلاة والسلام، قولها ارتاع، وقال: إنما تفتن اليهود. ثم قال بعد ليل: أشعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور، وفي الترمذي، عن علي قال: ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ [التكاثر: ١-٢] وفي صحيح ابن حبان، من حديث أبي هريرة مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿فإن له معيشة ضنكا﴾ قال عذاب القبر.

١٣٦٩ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

وبالسند قال: (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة، الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول، وضمها وفتح الموحدة مصغراً آخره هاء تأنيث في الثاني، وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي، الآتية إن شاء الله تعالى في التفسير بالإخبار بين شعبة وعلقمة، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال):

(إذا أقعد المؤمن في قبره) بضم همزة أقعد مبنياً للمفعول، كهزمة (أقي) أي: حال كونه مأتماً إليه. والآتي: الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضي: كعلم، وللحموي والكشميهني كما في الفرع، وقال في الفتح، والمستمل بدل الكشميهني: ثم يشهد، بلفظ المضارع، كيُعلم (أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة، المسلم، إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (فذلك قوله) تعالى: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم، وهي كلمة التوحيد، وثبوتها تمكناها في القلب، واعتقاد حقيتها، واطمئنان القلب

بها. زاد في رواية أبي الوليد ﴿في الحياة وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧] وتثبيتهم في الدنيا: أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها، وإن ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات. وتثبيتهم في الآخرة: أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب وإذا سئلوا في الحشر، وعند موقف الإشهداد، عن معتقدتهم ودينهم، لم تدهشهم أهوال القيامة. وبالجملة، فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال. والمسؤول عنه في قوله: إذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد، محذوف أي: عن ربه ونيبه ودينه.

وفي هذا الحديث: التحديث والعننة، ورواته ما بين: بصري وكوفي، وأخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز، وفي التفسير، ومسلم في: صفة النار، وأبو داود في: السنة، والترمذي في: التفسير، والنسائي في: الجنائز، وفي التفسير، وابن ماجه في: الزهد.

١٣٦٩م - **حدثنا** محمد بن بشارٍ حدثنا غندرٌ حدثنا شعبةٌ بهذا، وزاد ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحديث ١٣٦٩م - طرفه في: ٤٦٩٩].

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة، العبدى البصري، ويقال له: بندار، قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي: بالحديث السابق (وزاد: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر).

قال الطيبي في شرح المشكاة: إن قلت: ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر، فما معنى نزلت في عذاب القبر؟ قلت لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً وتخويفاً، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة.

١٣٧٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالحٍ حدثني نافعٌ أنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ - طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني، قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثني) بالإفراد. ولأبي الوقت: حدثنا (أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو: ابن كيسان، قال: (حدثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن عمر، رضي الله عنهما، أخبره قال):

(اطلع النبي ﷺ، على أهل القلب) قلب بدر، وهم: أبو جهل بن هشام، وأمّية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهم يعذبون (فقال) لهم: (وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟) وفي

نسخة: ما وعدكم. (ف قيل له) عليه الصلاة والسلام، والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم: (أتدعو) بهمزة الاستفهام، وسقطت من اليونانية، كما في فرعها (أمواتاً؟ فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون): لا يقدرون على الجواب. وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب، لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه، عليه الصلاة والسلام، وتوبيخه لهم، دل على إدراكهم الكلام بحاسة السمع، وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات.

ورواة هذا الحديث: مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيه التحديث والإخبار والعننة، وأخرجه أيضاً في: المغازي مطولاً، ومسلم في: الجنائز، وكذلك النسائي.

١٣٧١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾». [الحديث ١٣٧١- طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو: ابن أبي شيبه، قال: (حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت): تردّ رواية ابن عمر: ما أنتم بأسمع منهم.

(إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ) ولأبوي الوقت، وذو: أن ما كنت أقول لهم حق، ثم استدلت لما نفتته بقولها: (وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾) قالوا: ولا دلالة فيها على ما نفتته، بل لا منافاة بين قوله، عليه الصلاة والسلام: إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ، وبين الآية. لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغ صوت نبيه، ﷺ بذلك.

وقد قال المفسرون: إن الآية مثل ضربة الله للكفار أي: فكما أنك لا تسمع الموتى، فكذلك لا تفقه كفار مكة، لأنهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون. وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه، ولا مانع أنه ﷺ قال اللفظين معاً، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما، وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم.

وإذا جاز أن يكونوا عالمين، جاز أن يكونوا سامعين، إما بأذان رؤوسهم، كما هو قول الجمهور، أو بأذان الروح فقط، والمعتمد قول الجمهور، لأنه: لو كان العذاب على الروح فقط، لم يكن للقبر بذلك اختصاص، وقد قال قتادة، كما عند المؤلف في غزوة بدر: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخاً أو نعمة.

١٣٧٢ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَرَبَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها «أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: نَعَمْ، عذاب القبر. قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، قال: (أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج، قال: (سمعت الأشعث) بالمثلثة في آخره (عن أبيه) أبي الشعثاء، بالمد، سليم بن أسود المحاربي. وفي رواية أبي داود الطيالسي: عن شعبة، عن أشعث سمعت أبي، (عن مسروق) هو: ابن الأجدع (عن عائشة، رضي الله عنها).

(أن يهودية) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أي: على عائشة (فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله ﷺ، عن عذاب القبر، فقال):

(نعم، عذاب القبر) بحذف الخبر، أي: حق، أو: ثابت. وللحموي والمستملي: عذاب القبر حق، بإثبات الخبر، لكن قال الحافظ ابن حجر: ليس بجيد، لأن المصنف قال عقب هذه الطريق، زاد غندر: عذاب القبر، حق، فبين أن لفظة: حق، ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة، وأنها ثابتة في رواية غندر، يعني: عن شعبة. وهو كذلك، وقد أخرج طريق غندر: النسائي والإسماعيلي: كذلك، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة. اهـ.

وتعقبه العيني، بأن قوله: زاد غندر: عذاب القبر حق، ليس بموجود في كثير من النسخ، ولئن سلمنا وجود هذا، فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر، مع أن الأصل ذكر الخبر، وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الأصل؟ فماذا يلزم من المحذور إذا ذكر الخبر في الروايات كلها؟ اهـ فليتأمل.

(قالت عائشة، رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد) مبني على الضم، أي: بعد سؤالي إياه (صلى صلاة إلا تعوذ) فيها (من عذاب القبر). وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله: وزاد غندر: عذاب القبر حق. ففي هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق، وفي حديثي أحمد ومسلم السابقين، أنه أنكره، حيث قال: كذب يهود، لا عذاب دون عذاب يوم القيامة، وإنما تفتن اليهود. فبين الروايتين مخالفة، لكن قال النووي، كالطحاوي وغيرهما: قضيتان، فأنكر، ﷺ، قول اليهودية في الأولى، ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل بإثباته اهـ.

وفيه إرشاد لأمته، ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصًا بهذه الأمة، بخلاف المسألة ففيها خلاف، يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

١٣٧٣ - **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول «قام رسول الله ﷺ خطيبًا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء. فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي، نزيل البصرة، قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري، قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما، تقول):

(قام رسول الله ﷺ) حال كونه (خطيبًا، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية، ولأبي ذر الوقت، من غير اليونينية: يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول، (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة، وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري: حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني، أي: بارك الله فيك؛ ماذا قال رسول الله ﷺ وفي آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة المسيح الدجال، أي: فتنة قريبة، يريد: فتنة عظيمة، إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال.

وهذا الحديث قد سبق في العلم، والكسوف، والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بتمامه. وأورده هنا مختصرًا، ووقع هنا في بعض نسخ البخاري: وزاد غندر: عذاب القبر، بحذف الخبر أي: حق وثبت لأبي الوقت، وكذا هو ثابت في الفرع، لكن رقم عليه علامة السقوط، وفوقها علامة أبي ذر الهروي، ولا يخفى أن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة المتقدم، فذكره في حديث أسماء غلط، لأنه لا رواية لغندر فيه.

١٣٧٤ - **حدثنا** عياض بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ. فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسخ في قبره. ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت

أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة، آخره شين معجمة، الرقام البصري، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي، بالسین المهملة، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو: ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامه (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة: ابن مالك لأبي ذر (رضي الله عنه، أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ، قال):

(إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه بالواو، والضمير للميت، ولأبي ذر: إنه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم: إذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي، من حديث أبي هريرة: أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، وللآخر النكير.

والنكير فعيل بمعنى مفعول، والمنكر مفعول من أنكر، وكلاهما ضدّ المعروف، وسميا به لأن الميت لم يعرفهما، ولم ير صورة مثل صورتها، وإنما صوراً كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب، وأما المؤمن فيثبت الله بالقول الثابت، فلا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر.

وزاد الطبراني في الأوسط، من حديث أبي هريرة أيضاً: أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد.

وزاد عبد الرزاق، من مرسل عمرو بن دينار: يحفران بأنيابهما، ويطنّان في أشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها. وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب: منكر ونكير، واسم اللذين يسألان المطيع: مبشر وبشير. كذا نقله في الفتح.

(فيقعدانه) فتعاد روحه في جسده، وفي حديث البراء: فيجلسانه، وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة: فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال له: اجلس. فيجلس، وقد مثلث له الشمس عند الغروب: زاد ابن ماجة من حديث جابر: فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي، فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه.

اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك، وتوضأ وصلى، فلما مات رثي، ف قيل له: ما فعل الله بك. قال: لما جاءني الملكان، وعادت إليّ روحي، حسبت أني انتبهت من الليل، فذكرت الله على العادة، وأردت أن أقوم أتوضأ، فقالا لي: أين تريد تذهب؟ فقلت: للوضوء والصلاة، فقالا: ثم نومة العروس، فلا خوف عليك ولا بؤس.

(فيقولان) له: (ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ) بيان من الراوي أي: لأجل محمد

عليه الصلاة والسلام، وعبر بذلك امتحانًا، لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل. والإشارة في قوله: هذا، للحاضر، فقيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًا في ذلك. والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر. لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا. وزاد أبو داود في أوله: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله. فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ (فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، السابق في العلم والطهارة وغيرهما: جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأمانا واتبعنا. (فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار) ولأبي داود: هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا) فيزداد فرحًا إلى فرحه، ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار، وإدخاله الجنة. وفي حديث أبي سعيد، عن سعيد بن منصور: فيقال له: نم نومة عروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث. وللترمذي من حديث أبي هريرة: ويقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

(قال قتادة: وذكر لنا) بضم الذال، مبنيا للمفعول (أنه يفسح في قبره) في زائدة، والأصل: يفسح قبره. ولأبوي ذر الوقت: يفسح له في قبره، وزاد ابن حبان: سبعين ذراعًا في سبعين ذراعًا، وعنده من وجه آخر، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: ويرحب له في قبره سبعين ذراعًا، وينور له كالقمر ليلة البدر، وعنده أيضًا: فيزداد غبطة وسرورًا فيعاد الجلد إلى ما بدى منه، وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة.

(ثم رجع) قتادة (إلى حديث أنس، قال):

(وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف، وتقدم في باب: خفق النعال، وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟) محمد ﷺ (فيقول لا أدري) وفي رواية أبي داود المذكورة، وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟ وفي أكثر الأحاديث: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ وفي حديث البراء: فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاهاه... لا يدري. فيقولان له: ما دينك فيقول: هاهاه... لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاهاه... لا أدري (كنت أقول ما يقول الناس) المسلمون (فيقال له: (لا دريت ولا تليت) أصله: تلوت. بالواو، والمحدثون إنما يروونه بالياء لللازدواج، أي: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى: لا دريت ولا اتبعت من يدري، ولأبي ذر: ولا تليت، بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية، وصوبها يونس بن حبيب، فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه، بأنه لا يكون له من يتبعه، واستبعد هذا في دعاء الملكين. وأجيب: بأن هذا أصل الدعاء، ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بإفراد ضربة، وجمع: مطارق ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها، مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه: أن من

بعُد لا يسمعه، فيكون مقصورًا على الملكين. لكن في حديث البراء: يسمعه ما بين المشرق والمغرب. والمفهوم لا يعارض المنطوق، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والإنس. وغير نصب على الاستثناء.

وفي هذا الحديث: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار، ومن شاء الله من الموحدين. والمسألة، وهل هي واقعة على كل أحد؟ فقل: إنما تقع على من يدعي الإيمان إن محققًا وإن مبطلًا لقول عبيد بن عمير، أحد كبار التابعين، فيما رواه عبد الرزاق: إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد، ولا يعرفه. والصحيح أنه يسأل، لما ورد في ذلك من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق، وبذلك جزم الترمذي الحكيم، وقال ابن القيم في الروح: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وفي حديث أنس، في البخاري: وأما المنافق والكافر، بواو العطف. وهل يسأل الطفل الذي لا يميز؟ جزم القرطبي في تذكرته أنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل. ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلحق.

وقال عبيد بن عمير، مما ذكره الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه، أهوال القبور: المؤمن يفتن سبعًا والكافر أربعين صباحًا. ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه. وهذا مما انفرد به، لا أعلم أحدًا قاله غيره. نعم، تبعه في ذلك، وفي قوله السابق، بعض العصريين، فلم يصب والله الموفق.

وقد صح أن الم رابط في سبيل الله لا يفتن، كما في حديث مسلم وغيره، كشهيد المعركة، والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدًا بإقامته ثواب الله، راجيًا صدق موعوده، عارفًا أنه إن وقع له فهو بتقدير الله تعالى، وإن صرف عنه فبتقديره تعالى، غير متضجر به لو وقع، معتمدًا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي، عن عائشة مرفوعًا: فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قد كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد.

وجه الدليل أن الصابر في الطاعون، المتصف بالصفات المذكورة، نظير الم رابط في سبيل الله. وقد صح أن الم رابط لا يفتن، ومن مات بالطاعون فهو أولى، وهل السؤال يختص بهذه الأمة المحمدية، أم يعم الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث التخصيص، وبه جزم الحكيم الترمذي، وجنح ابن القيم إلى التعميم، واحتج بأنه ليس في الأحاديث ما ينفي ذلك، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، قال: والذي يظهر، أن كل نبيٍّ مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة عليهم.

وهل السؤال باللسان العربي، أم بالسرياني ظاهر قوله: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ إلى آخر الحديث، أنه بالعربي. قال شيخنا: ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف، قال: مات أخي، فلما أُلحِد وانصرف الناس عنه، وضعت رأسي على قبره، فسمعت صوتاً ضعيفاً، أعرف أنه صوت أخي، وهو يقول: الله فقال له الآخر: ما دينك؟ قال: الإسلام.

ومن طريق العلاء بن عبد الكريم، قال: مات رجل، وكان له أخ ضعيف البصر، قال أخوه: فدفناه، فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر، فإذا أنا بصوت من داخل القبر، يقول: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فسمعت صوت أخي، وهو يقول: الله. قال الآخر: فما دينك؟ قال: الإسلام، إلى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربياً.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه، قال شيخنا: ويستأنس له بإرسال الرسل بلسان قومهم، وعن الإمام البلقيني أنه بالسريانية، والله أعلم.

٨٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(باب التعوذ من عذاب القبر).

١٣٧٥ - **هَذَا** محمد بن المثنى حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْْنٌ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي ذر، والوقت، حَدَّثَنِي (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن، قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي نسخة: أَخْبَرَنَا (يحيى) بن سعيد القطان قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذر، والوقت: أَخْبَرَنَا (شُعْبَةُ) بن الحجاج (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء (عَنْ أَبِيهِ) أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي الصحابي (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال):

(خرج النبي ﷺ) من المدينة إلى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي: سقطت، يريد: غربت. والجملة حالية (فسمع صوتاً) أما صوت ملائكة العذاب، أو صوت وقع العذاب، أو صوت المعذبين. وفي الطبراني عن عَوْنٍ هذا السند: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: أَسْمَعُ صَوْتَ الْيَهُودِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ (فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا) يهود مبتدأ، وتعذب خبره.

وقال في فتح الباري: يهود خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه يهود، وتعقبه العيني فقال: ظن أن يهود نكرة وليس كذلك، بل هو علم للقبيلة، وتدخلة الألف واللام. قال الجوهرى: الأصل

اليهوديون، فحذفت ياء الإضافة مثل زنجي، ثم عرّف على هذا الحد، فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عرّف الجمع بالآلف واللام، ولولا ذلك لم يجر دخولهما، لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث. اهـ.

وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهرى أيضًا، وزاد في إعراب يهود: أنه مبتدأ خبره محذوف، فكيف يقول العيني: إنه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك؟ فليتأمل.

وإذا ثبت أن اليهود تعذب، ثبت تعذيب غيرهم من المشركين، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود، ومناسبة الحديث للترجمة من حيث أن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوّذ من مثله، أو: الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ.

(وقال النضر) بن شميل، مما وصله الإسماعيلي: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج، قال: (حدّثنا عون) قال: (سمعت أبي) أبا جحيفة (قال: سمعت البراء) بن عازب (عن أبي أيوب) الأنصاري (عن النبي ﷺ). وفائدة ذكر ذلك، تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه، وسماع أبيه له من البراء، وهذا ثابت عند أبي ذر، كما نبه عليه في الفرع وأصله.

وفي هذا الحديث: ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم: أبو جحيفة، وفيه التحديث والإخبار والعننة والسماع والقول، وأخرجه مسلم في: صفة أهل النار، والنسائي في: الجنائز.

١٣٧٦ - **حدّثنا** مُعَلَّى حَدّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدّثَنِي ابْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [الحديث ١٣٧٦ - طرفه في: ٦٣٦٤].

به قال: (حدّثنا معلى) بالتونين، وعند أبي ذر: ابن أسد قال: (حدّثنا وهيب) هو: ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الأسدي (قال: حدّثني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاصي) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم، أم خالد الأموية، ولدت بالحشمة، وتزوجها الزبير، فولدت له خالدًا وعمراً: (أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوّذ من عذاب القبر) إرشادًا لأُمته ليقْتَدُوا به في ذلك، لينجوا من العذاب.

وفي هذا الحديث: التحديث والعننة والسماع والقول، وشيخه وهيب بصريان وموسى مدني. وأخرجه أيضًا في: الدعوات، والنسائي في: التَّعوّذ.

١٣٧٧ - **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدّثَنَا هِشَامٌ حَدّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وبه قال: (حدّثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، قال: (حدّثنا هشام) الدستوائي، قال: (حدّثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال):

(كان رسول الله ﷺ، يدعو: اللهم) وللكشميهني: يدعو ويقول: اللهم (إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص، كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم، وهو قوله: (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر، والرضا، والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد. قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي. والمحيا والممات: مصدران ميميان مفعول، من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسین والحاء المهملتين، لأن إحدى عينيه ممسوحة، فيكون فعلاً بمعنى مفعول، أو لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها في أيام معدودة، فيكون بمعنى: فاعل وصدور هذا الدعاء منه ﷺ على سبيل العبادة والتعليم.

وفي الحديث: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواية يمانى وبصري ومدني، وفيه: التحديث والعننة، وأخرجه مسلم في الصلاة.

٨٩ - باب عذاب القبر من الغيبة والبول

(باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي: ذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه (و)باب: بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاه من (البول). وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما، لا لنفي الحكم عن غيرهما، نعم، هما أمكن.

وقد روى أصحاب السنن الأربعة: استنزاهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

١٣٧٨ - **هَذَا** قُتِيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عَوْذًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَسْسَأْ».

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا جرير) هو: ابن أبي حازم (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو: ابن جبر (عن طاووس) هو: ابن كيسان (قال ابن عباس) ولأبي ذر: عن ابن عباس (رضي الله عنهما):

(مر النبي ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (بلى) لأنه كبير من جهة الدين (أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار، وهو مجاز عن الاستنزاه. كما مر البحث فيه.

(قال) ابن عباس: (ثم أخذ عوداً رطباً) في غير هذه الرواية: ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أي العود (بأثنتين) بتاء التأنيث، ولأبي ذر: بأثنتين، بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أي: من

العوردين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب، وفاء يخفف الأولى مفتوحة (ما لم ييبسا) أي مدة دوامهما إلى زمن ييسهما. وليس للغيبة التي هي أحد جزأي الترجمة ذكر في الحديث. فقيل: لأنهما متلازمان، لأن النسيمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه. والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده.

وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النسيمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النسيمة أعظم، فإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف. وأجيب: بأنه لا يلزم من الإلحاق وجود المساواة، والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النسيمة موجود، فيصح الإلحاق بهذا الوجه.

وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ: الغيبة، فلعل المصنف جرى على عادته في الإشارة في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث.

٩٠ - باب الميت يُعرض عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

(باب الميت) بإضافة باب لتاليه، ولأبي ذر: باب، بالتنوين، الميت (يعرض عليه بالغداة) ولأبوي ذر، والوقت؛ مقعده بالغداة (والعشي) أي: وقتها. لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء.

١٣٧٩ - **هَذَا** إسماعيل قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن) نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، أن رسول الله، ﷺ، قال):

(إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي: فيهما، ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك، وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط، لكن ظاهر الحديث الأول؛ وهل العرض مرة واحدة بالغداة، ومرة أخرى بالعشي فقط؟ أو كل غداة وكل عشي؟ والأول موافق للأحاديث السابقة في سياق المسألة، وعرض المقعدين على كل واحد، (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء، لكنهما متغايران في التقدير، ويحتمل، أن يكون تقديره: فمن مقاعد أهل الجنة. أي: فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن، وأقيم المضاف إليه مقامه. وفي رواية مسلم، بلفظ: إن كان من أهل الجنة فالجنة، وإن كان

من أهل النار فالنار. تقديره: فالمعروض الجنة أو المعروض النار، فاقصر فيها على حذف المبتدأ، فهي أهل حذفًا. أو المعنى: فإن كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه، ويفوز بما لا يقدر قدره (وإن كان من أهل النار) زاد أبو ذر: فمن أهل النار. أي: فمقعده من مقاعد أهلها، يعرض عليه، أو: يعلم، بالعكس مما يبشر به أهل الجنة، لأن هذه المنزلة طليعة تبشير السعادة الكبرى، ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى، لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا، دل الجزاء على الفخامة، وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة، وتعذيب لمن هو من أهل النار، بمعاينة ما أعد له، وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود (فيقال) له: (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم: حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. بزيادة لفظة: إليه، لكن حكى ابن عبد البر، أن الأكثرين من أصحاب مالك رواه كالبخاري وابن القاسم، كرواية مسلم.

نعم، روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري، واختلف في الضمير: هل يعود على المقعد أي: هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار؟ ولمسلم، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة: أو الضمير يرجع إلى الله تعالى، أي: إلى لقاء الله تعالى، أو إلى المحشر أي: هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر، فيرى عند ذلك كرامة أو هوانًا ينسى عنده هذا المقعد، كقوله تعالى: ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ [ص: ٧٨] قال الزمخشري، أي إنك مذموم مدعوّ عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين، فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن منه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: صفة النار، والنسائي في: الجنائز.

٩١ - باب كلام الميت على الجنّازة

(باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنّازة) أي: النعش.

١٣٨٠ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي، قَدُمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

وبالسند قال: (حدَّثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدَّثنا الليث) بن سعد الإمام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (أنه سمع أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه. يقول: قال رسول الله ﷺ):

(إذا وضعت الجنّازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت) أي الجنّازة (صالحة قالت: قَدُمُونِي قَدُمُونِي) مرتين (وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟) بالمشاة التحتية في:

يذهبون، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى، وعدل عن حكاية قول الجنائزة: يا ويل، كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه. ومعنى النداء فيه: يا حزني، يا هلاكي، يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك. وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، وأسند الفعل إلى الجنائزة، وأراد الميت، والكلام كما قال ابن بطال: من الروح، وروي مرفوعاً: إن الميت ليعرف من يحمله، ومن يغسله ومن يدليه في قبره، وعن مجاهد: إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله، وعند حمله، حتى يصير إلى قبره (يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق) أي: مات.

ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه، فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنائزة، لأنه حيثئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله، فعند ذلك يقول: قدموني قدموني، أو: يا ويلها أين يذهبون بها؟

٩٢ - باب ما قيل في أولاد المسلمين

قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولأبوي: ذر، والوقت: وقال (أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ):

(من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار) كان بالإنفراد، واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق، أي: كان موتهم له حجاباً، ولأبي ذر، عن الكشميهني: كانوا له حجاباً من النار (أو دخل الجنة). وإذا كانوا سبباً في حجب النار عن الأبوين ودخولهما الجنة، فأولى أن يحجبوا هم عنها، ويدخلوا الجنة. فذلك معلوم من فحوى الخطاب.

وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر: لم أره موصولاً من حديث أبي هريرة على هذا الوجه، لكن عند أحمد عنه مرفوعاً: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم، بفضل رحمته، الجنة».

ولمسلم عنه أيضاً: أن النبي ﷺ قال لامرأة: دفنت ثلاثة من الولد؟ قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار.

١٣٨١ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** ابن علية **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

وبالسند قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورقي، قال: (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية، إسماعيل بن إبراهيم البصري، وعليه أمه، قال: (حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ):

(ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبي ذر، وابن عساكر: ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم). استدل بتعليقه عليه الصلاة والسلام، دخول الآباء الجنة برحمته الأولاد، وشفاعتهم في آبائهم، على أولاد المسلمين في الجنة. وبه قطع الجمهور، وشذت الجبرية، فجعلوهم تحت المشيئة، وهذه السنة ترد عليهم، وأجمع عليه من يعتد به.

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند، عن علي، مرفوعاً: إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار. ثم قرأ ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان﴾ [الطور: ٢١] الآية. وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس. ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لأبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين.

وأما حديث عائشة، رضي الله عنها، عند مسلم: توفي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء، ولم يدركه. فقال النبي ﷺ أو غير ذلك يا عائشة، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم. فالجواب عنه من وجهين.

أحدهما: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً... الحديث.

الثاني: أنه، عليه الصلاة والسلام، لعله لم يكن حينئذٍ اطلع على أنهم في الجنة، ثم أعلم بعد ذلك.

ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء، أما أولاد الأنبياء، فقال المازري: الإجماع متحقق على أنهم في الجنة.

١٣٨٢ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [الحديث ١٣٨٢ - طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي التابعي، المشهور. وثقه أحمد، والنسائي، والعجلي، والدارقطني إلا أنه كان يغلو في التشيع، لكن احتج به الجماعة، ولم يخرج له في الصحيح شيئاً مما يقوي بدعته (أنه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه، قال):

(لما توفي إبراهيم) ابن رسول الله ﷺ (عليه السلام)، قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة) بضم الميم، أي: من يتم رضاعه، وعند الإسماعيلي مرضعاً ترضعه في الجنة. قال الخطابي: روي بفتح الميم مصدرًا، أي: رضاعاً، وتحذف الهاء من مرضع إذا كان من شأنها ذلك، وتثبت إذا كان بمعنى تجدد فعلها.

وفي مسند الفريابي: أن خديجة، رضي الله عنها، دخل عليها رسول الله ﷺ، بعد موت القاسم، وهي تبكي، فقالت: يا رسول الله، درت لبينة القاسم، فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهوّن عليّ؟ فقال: إن له مرضعاً في الجنة يستكمل رضاعته، فقالت: لو أعلم ذلك لهوّن عليّ، فقال: إن شئت أسمعك صوته في الجنة. فقالت: بل أصدق الله ورسوله.

قال السهيلي: وهذا من فقهها، رضي الله عنها، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معانية، فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب، نقله في المصاييح.

٩٣ - باب ما قيل في أولاد المشركين

(باب ما قيل في أولاد المشركين) غير البالغين.

١٣٨٣ - **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين». [الحديث ١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧].

وبالسند قال: (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ولأبي ذر: حدثني، بالإفراد، حبان بن موسى المروزي، قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال):

(سئل رسول الله ﷺ، عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل، لكن يحتمل أن يكون عائشة، لحديث أحمد وأبي داود، عنها، أنها قالت: قلت: يا رسول الله ذراري المسلمين... الحديث.

وعند عبد الرزاق، بسند ضعيف، عنها أيضاً: أنها قالت: سألت خديجة النبي ﷺ، عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم. ثم سألته بعد ذلك الحديث. (فقال):

(الله إذ خلقهم) أي: حين خلقهم. قال في المصاييح: وإذا تعلق بمحذوف، أي: علم ذلك إذ خلقهم. والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه، وقد يقال بجوازها مع التقدم لأنها ظرف فيتسع فيه (أعلم بما كانوا عاملين) أي أنه علم أنهم لا يعلمون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين، وقال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وهذا يشعر بالتوقف.

وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: كنت أقول

في أولاد المشركين هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فلقيته، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين. فأمسكت عن قولي.

قال في الفتح: فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ.

وفي سند حديث الباب: التحديث الإخبار والعننة، وفيه: مروزيان وواسطيان وكوفي، وأخرجه أيضًا في: القدر، وكذا مسلم، وأبو داود، والنسائي.

١٣٨٤ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [الحديث ١٣٨٤- طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالثلاثة (أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه يقول):

(سئل رسول الله ﷺ، عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة، وتشديد المثناة التحتية، جمع: ذرية، أي: أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين). وقد احتج بقوله: الله أعلم بما كانوا عاملين، بعض من قال إنهم في مشيئة الله.

ونقل عن ابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد، عن الشافعي. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنه في هذه المسألة شيء مخصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة. قال: والحجة فيه حديث: الله أعلم بما كانوا عاملين. وروى أحمد، من حديث عائشة: سألت رسول الله ﷺ، عن ولدان المسلمين؟ قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين؟ قال في النار. فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال! قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار. لكنه حديث ضعيف جدًا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

١٣٨٥ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تُنتج البهيمة، هل ترى فيها جَدعاء؟»

وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ):

(كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) الإسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة) بفتح الميم والمثلثة (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثة، مبنياً للمفعول أي: تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدعاء؟) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة والمد، مقطوعة الأذن، وإنما يجدها أهلها.

وفيه إشعار بأن أولاد المشركين في الجنة، فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه: الله أعلم بما كانوا عاملين. ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث اللاحق، المصرح بذلك، حيث قال فيه: وأما الصبيان حوله فأولاد الناس. وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم.

وقد اختلف في هذه المسألة فقليل: إنهم في مشيئة الله، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي: في أولاد الكفار خاصة، وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك. نعم، صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة.

وقيل: إنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار. وقيل: إنهم في البرزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

وقيل: إنهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره، عن أنس، والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: أولاد المشركين خدم الجنة. وإسناده ضعيف. وقيل: يصيرون تراباً. وقيل: إنهم في النار. حكاه عياض عن الإمام أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام شيء أصلاً. وقيل: إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم ناراً فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً. ومن أبى عذب. أخرجه البزار من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء.

وأجيب: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وقيل إنهم في الجنة. قال النووي: وهو الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥] وقيل بالوقف والله أعلم.

باب

(باب) بالتونين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق، وهو ساقط في رواية: أبي ذر.

١٣٨٦ - **هَذَا** موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ

رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: لَكُنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَنِمُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرْبُهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَنِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرْبُهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثُقُبٍ مِثْلِ الثُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَازَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فِرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يَوْقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا رَجَالٌ شَبِيحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شَبِيحٌ وَشَبَابٌ. فَقُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ. أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَحْدُثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثُّقُبِ فَهُمْ الرُّنَاءُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا. وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَةُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يَوْقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ. وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ. فَارْقَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنَزَلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلَ مَنَزَلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمَلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزَلَكَ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبرذكي، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بتخفيف الجيم والمد، عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً وَلِلْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ صَلَاتَهُ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ) (فَقَالَ):

(من رأى منكم الليلة رؤيا؟) مقصور غير منصرف، ويكتب بالألف كراهة اجتماع مثلين.
(قال: فإن رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله، فسألنا يوماً) بفتح اللام، جملة من الفعل والفاعل والمفعول، و: يوماً، نصب على الظرفية (فقال):

(هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: لكنني رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي: وجه الاستدراك أنه كان يجب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا: ما رأينا، كأنه قال: أنتم ما رأيتم شيئاً، لكنني رأيت رجلين. وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم: رأيت ملكين (أثياني، فأخذاً بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة) وللمستعلي: إلى أرض مقدسة، وعند أحمد: إلى أرض فضاء، أو: أرض مستوية. وفي حديث علي: فانطلقا بي إلى السماء، (فإذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شيء. فسرهُ المؤلف بقوله: (- قال بعض أصحابنا) أبهمه لنسيان أو غيره، وليس بقادح، لأنه لا يروي إلا عن ثقة مع شرطه المعروف، قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف المراد بالبعض المبهم، إلا أن الطبراني أخرجه في المعجم الكبير، عن العباس بن الفضل الأسفاطي (عن موسى) - ابن إسماعيل التبوذكي (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم، ومن، للبيان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة، أي: يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس. وهذا سياق رواية أبي ذر، قال الحافظ ابن حجر: وهو سياق مستقيم، ولغيره: ورجل قائم بيده كلوب من حديد، قال بعض أصحابنا عن موسى إنه أي: ذلك الرجل، يدخل ذلك الكلوب، بنصب على المفعولية في شدقه (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام، وفي التعبير فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه أي: يقطعه شقاً. وفي حديث علي: فإذا أنا بملك، وأمامه آدمي، وييد الملك كلوب من حديد، فيضعه في شدقه الأيمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أي: مثل ما فعل بشدقه الأول (ويلتئم شدقه هذا فيعود). وفي التعبير: فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال، عليه الصلاة والسلام: (قلت) للملكين: (ما هذا) أي ما حال هذا الرجل؟ وللمستعلي من هذا؟ أي: من هذا الرجل؟ (قالا) أي: الملكان: (انطلق) مرة واحدة.

(فأنطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء، حجر ملء الكف، والجملة حالية (أو صخرة) على الشك، وفي التعبير: وإذا آخر قائم عليه بصخرة، من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة، وفتح الدال المهملة وبالحاء المعجمة، من الشدخ، وهو كسر الشيء الأجوف. والضمير للفهر، ولأبي ذر: بها (رأسه) وفي التعبير: وإذا هو يهوي بالصخر لرأسه، فيثلغ رأسه بفتح الباء وسكون المثناة وفتح اللام وبالغين المعجمة، أي: يشدخ رأسه (فإذا ضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعّل من مزيد الرباعي، أي: تدحرج. وفي حديث علي: فمررت على ملك وأمامه آدمي

ويبد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي، فيقع رأسه جانبًا، وتقع الصخرة جانبًا (فانطلق إليه) أي: إلى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع إلى هذا) الذي شذخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفي التعبير: حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت) لهما: (من هذا؟ قالاً: انطلق) مرة واحدة.

(فانطلقنا إلى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف، وللكشميهني: نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف، وعزا هذه في المطالع للأصيلي، لكنه قال: بالنون وفتح القاف، وقال: هو بمعنى ثقب، بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددين آخره راء، ما يجز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحت) بنصب التاء الثانية أي: تحت التنور (نارًا) بالنصب على التمييز.

وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى الثقب. كقولك: مررت بأمرأة تتضوع من أردانها طيبًا. أي: يتضوع طيبها من أردانها، فكأنه قال: يتوقد ناره تحته. قاله ابن مالك، قال البدر الدماميني: وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع، وقال: إنه رآه في نسخة بضم التاء الثانية، وصحح عليها، قال: وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد، ونصوص أهل العربية تأباه. فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف. اهـ.

وقال ابن مالك: ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولاً بتحته، فحذف، وبقيت صلته دالة عليها لوضوح المعنى، والتقدير: يتوقد الذي تحته، أو: ما تحته نارًا وهو مذهب الكوفيين، والأخفش. واستصوبه ابن مالك، ولأبوي ذر، والوقت: يتوقد تحته نار، بالرفع على أنه فاعل يتوقد.

(فإذا اقترب) بالموحدة آخره، من القرب أي: إذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله: يتوقد. وللكشميهني: فإذا أقترت بهمزة قطع ففاف فمشتاتين فوقيتين بينهما راء، من: القتر أي: التهب وارتفع نارها، لأن القتر الغبار. وفي رواية ابن السكن والقاسي وعبدوس: فترت، بقاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء، وهو الانكسار والضعف. واستشكل، لأن بعده: فإذا خمدت رجعوا، أو معنى الفتور والخمود واحد، وعند الحميدي، مما عزاه له في شرح المشارق: فإذا ارتقت، من الارتقاء وهو الصعود، قال الطيبي: وهو الصحيح دراية ورواية. كذا قال، وعند أحمد: فإذا أوقدت.

(ارتفعوا) بجواب إذا، والضمير فيه يرجع إلى الناس لدلالة سياق الكلام عليه، (حتى كاد أن يخرجوا) أن: مصدرية، والخبر محذوف، أي: كاد خروجهم يتحقق ولأبوي ذر، والوقت: كادوا يخرجون (فإذا خمدت) بفتح الخاء والميم، أي: سكن لعبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عرا، فقلت) لهما: (من هذا؟) ولأبي الوقت، من غير اليونينية: ما هذا (قالاً: انطلق).

(فانطلقنا) ولفظة: فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير: فأتينا على نهر، حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولأبي الوقت: وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها، ولأبي ذر، قال يزيد، أي: ابن هارون مما وصله أحمد عنه، ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة في صحيحه، من طريقه، عن جرير بن حازم؛ وعلى شط النهر رجل، بشين معجمة وتشديد الظاء (بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذي بين يديه الحجارة (بحجر في فيه) أي: في فمه (فردته حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان) فيه. كما قال ابن مالك في التوضيح: وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرية بكلما، والأصل فيه: أن يكون فعلاً مضارعاً، تقول: جعلت أفعل كذا. هذا هو الاستعمال المطرد، وما جاء بخلافه فهو منه على أصل متروك، وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر، فالأصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفرداً وجملة اسمية، وفعلية، وظرفاً. فترك الأصل والتزم أن يكون الخبر مضارعاً، ثم نبه على الأصل شذوذاً في مواضع (فقلت ما هذا؟ قال: انطلق).

(فانطلقنا) ولفظة: فانطلقنا، ساقطة عند أبي ذر (حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير: فيها من كل لون الربيع (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير: فإذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى طولاً في السماء، وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التعبير: فانطلقنا، فأتينا على رجل كرية المرأة، كأكره ما أنت راء رجلاً امرأة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا بي) بالوحدة «وكسر العين (في الشجرة) التي هي، في الروضة الخضراء (وأدخلاني) بالنون (داراً) لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب) ولأبي الوقت من غير اليونينية: وشبان، بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها) أي: من الدار (فصعدا بي الشجرة) أيضاً (فأدخلاني) بالفاء، ولابن عساكر، وأدخلاني (داراً هي أحسن وأفضل) من الأولى (فيها شيوخ وشباب) ولأبي الوقت، من غير اليونينية: وشبان (فقلت) لهما (طوفتاني الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء، ولأبي الوقت: طوفتما بي بالوحدة بدل النون (فأخبراني) بكسر الموحدة (عما رأيت؟ قال: نعم) نخبرك.

(أما الذي رأيته يشق شذقه)، بضم الياء وفتح الشين مبنياً للمفعول، وشذقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرهما، قال في القاموس: كذب يكذب كذباً وكذباً وكذباً وكذباً (فتحمل عنه حتى يبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل، و: الفاء، في قوله: فكذاب جواب أما لكن الأغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عامّاً مثل: من، الشرطية. وصلته مستقبلية، وقد يكون خاصّاً وصلته ماضية، كما في قوله تعالى: ﴿وما

أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله ﴿[آل عمران: ١٦٦] وكما في هذا الحديث نحو: الذي يأتيني فمكرم، فلو كان المقصود: بالذي معيّنًا، امتنع دخول الفاء على الخبر، كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدئات المقصود بها التعيين، نحو: زيد فمكرم، فمكرم، لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني إذا قصدت به معيّنًا. لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبهه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم، فجاز دخول الفاء حملاً للشبيه على الشبيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله﴾ [آل عمران: ١٦٦] فإن مدلول: ما، معين ومدلول: أصابكم، ماض. إلا أنه روعي فيه الشبه اللفظي، فشبه هذه الآية بقوله: ﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم﴾ [الشورى: ٣٠] فأجرى: ما، في مصاحبة الفاء مجرى واحد. قاله ابن مالك. قال الطيبي في شرح مشكاته: هذا كلام متين. لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة، فلا بد من ذكر كلمة التفصيل، كما في البخاري أو تقديرها، أي: فالفاء جواب أما (فيصنع به ما رأيته) من شق شذقه (إلى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد.

(و) أما (الذي رأيته يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من: يشدخ مبنياً للمفعول، ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل) أي: أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل، لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين: ترك القراءة وترك العمل. (يفعل به) ما رأيته من الشدخ (إلى يوم القيامة) لأن الإعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة، لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه، فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس.

(و) أما الفريق (الذي رأيته في الثقب) بفتح المثناة، ولأبي الوقت: في الثقب (فهم الزناة) وإنما قدر بقوله: وأما الفريق، لأنه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله: هم الزناة، لا سيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيته لا يخفى مفردًا، فروعي اللفظ تارة، والمعنى أخرى. قاله في المصابيح.

(و) الفريق (الذي رأيته في النهر أكلو الربا، والشيخ) الكائن (في أصل الشجرة إبراهيم) الخليل (عليه السلام) وقدر بالكائن لأن الظاهر كون الظرف، أعني: في الشجرة صفة للشيخ، فيقدر عامله اسمًا معرفًا لذلك رعاية لجانب المعنى، وإن كان المشهور تقديره فعلاً أو اسمًا منكرًا. لكن ذلك إنما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير، والمقتضى هنا قائم، إذ لا يجوز أن يكون ظرفًا لغوًا معمولًا للشيخ إذ لا معنى له أصلاً، ولا أن يكون ظرفًا مستقرًا حالاً من الشيخ إذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ. قاله العلامة البدر الدماميني. وحذفت الفاء من قوله: أكلو الربا، ومن قوله: إبراهيم، نظرًا إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها.

(و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أي إبراهيم (فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول: أما في قوله: أما الرجل الذي رأيته يشق شذقه. وهذا موضع الترجمة،

فإن الناس في قوله: فأولاد الناس عام، يشمل المؤمنين وغيرهم. وفي التعبير: وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله فأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين. وهذا ظاهر أنه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، ولا يعارضه قوله: هم مع آبائهم، لأن ذلك حكم الدنيا.

(والذي يوقد النار: مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على أن منازل الشهادة أرفع المنازل، لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفalte الولدان، ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب، كما أن آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا، لكونه يرى نسمة بنه من أهل الخير، ومن أهل الشر، فيضحك ويبكي، مع أن منزلته هو في عليين، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته، واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب، لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيًا.

(وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك. فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب) وفي التعبير: مثل الراية البيضاء (قالا: ذاك) ولأبي ذر: (منزلك) ولأبي ذر: منزلك (قلت: دعاني) أي: اتركاني (أدخل منزلي) قالوا: (إنه بقي لك عمر، لم تستكمله، فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك).

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، في: التعبير، بعون الله وقوته، وفيه: التحديث والعنونة، وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبي ﷺ، وأسلم بعد فتح مكة، لكنه لا رؤية له. وأخرجه المؤلف هنا تامة، وكذا في: التعبير، وأخرجه في: الصلاة قبل الجمعة، وفي التهجد، والبيوع، وبدء الخلق، والجهاد، وفي أحاديث الأنبياء، والتفسير، والأدب أطرافاً منه. ومسلم قطعه منه.

٩٤ - باب موت يوم الاثنين

(باب) فضل (موت يوم الاثنين).

١٣٨٧ - **هَذَا** مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّمْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَتَنَظَّرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا. قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ. قَالَ: إِنْ الْحَيِّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ».

وبالسند قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي، أخو بهز بن أسد البصري، (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة، رضي الله عنها، قالت دخلت على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) في مرض موته (فقال: في كم) أي: كم ثوباً (كفنتم النبي ﷺ)؟ فيه: وكم الاستفهامية وإن كان لها صدر الكلام، ولكن الجار كالجزء له، فلا يتصدر عليه. (قالت) عائشة: قلت له: كفناه (في ثلاثة أثواب بيض) بكسر الموحدة، جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالحاء المهملتين، نسبة إلى سحول، قرية باليمن كما مر (ليس فيها قميص، ولا عمامة. وقال لها) أيضاً، رضي الله عنهما: (في أي يوم توفي النبي ﷺ؟ قالت): توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية.

واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده، لأنه لم تكن خرجت من قلبها الحرق لموت النبي ﷺ لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، إذ يبعد أن يكون أبو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد.

(قال): أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، (فأي يوم هذا؟ قالت): هو (يوم الاثنين) برفع: يوم، خبر مبتدأ محذوف (قال: أرجو) أي: أتوقع أن تكون وفاتي (فيما بيني) أي: فيما بين ساعتني هذه (وبين الليل) وللحموي والمستملي: وبين الليلة. (فنظر) وفي نسخة: ثم نظر (إلى ثوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين، لطح وأثر (من زعفران) لم يعمه، ولأبي الوقت، من غير اليونينية: ردغ، بالغين المعجمة (فقال: اغسلوا ثوبي هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ: هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد، عن أبي معاوية، عن هشام: جديدين (فكفوني فيها) أي: في الثلاثة، موافقة للنبي ﷺ ولأبي ذر: فيهما، أي في المزيد والمزيد عليه. قالت عائشة: (قلت: إن هذا) أي: الثوب الذي كان عليه (خلق) بفتح الحاء واللام أي: غير جديد (قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو) أي: الكفن (للمهلة). قال النووي: بتثليث الميم: القيق والصديد.

(فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدوداً، ويضم. قاله في القاموس، وهو كذلك بالمد مهموزاً في الفرع (ودفن) من ليلته (قبل أن يصبح).

ووقع عند ابن سعد، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، أول بدء مرض أبي بكر: أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحم خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة. وترجى الصديق، رضي الله عنه، أن يموت يوم الاثنين، لقصد التبرك، وحصول الخير، لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه. فله مزية على غيره من الأيام بهذا الاعتبار.

وقد ورد، في فضل الموت يوم الجمعة، حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: ما من مسلم

يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر. رواه الترمذي، وفي إسناده ضعف، فلذا لم يخرج المؤلف، وعدل عنه إلى ما وافق شرطه وصح لديه، أحسن الله إليه برحمته عليه.

٩٥ - باب موت الفجأة البغته

(باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهزمة، من غير مد، كذا في الفرع. وروي: الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة: الموت من غير سبب مرض (البغته) بالجر بدل من الفجأة، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي البغته. وللكشيمهني: بغته بالتنكير.

١٣٨٨ - **هَذَا** سعيد بن أبي مريم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». [الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ) هو: سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو: ابن أبي كثير المدني (قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (هشام) وفي نسخة: هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير، ولأبي ذر: عن عروة بدل قوله: عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها).

(أَنَّ رَجُلًا) هو سعد بن عبادة (قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمِّي) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنياً للمفعول، أي: ماتت فلتة، أي: فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل، وبالنصب على أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر، والأول مضمر وهو القائم مقام الفاعل، أو يضمن: افتلتت، معنى: سلبت فيكون نفسها مفعولاً ثانياً لا على إسقاط الجار. أو: بالنصب على التمييز، وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة، فيما ذكره ابن عبد البر. (وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ. فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟) بكسر همزة إن لأنها شرطية، قال الزركشي: وهي الرواية الصحيحة، ولا يصح قول من فتحها، لأنه إنما سأل عما لم يفعل. لكن قال البدر الدمايني: إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من: إن أمكن تحريكها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كإن المكسورة، ورجحه ابن هشام، والمعنى حيثنذ صحيح بلا شك. (قال) عليه الصلاة والسلام:

(نعم) لها أجر إن تصدقت عنها. وأشار المؤلف بهذا إلى أن موت الفجأة ليس بمكروه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها.

ونبه بذلك على أن معاني الأحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجأة، كحديث أبي داود بإسناد رجاله ثقات، لكن راويه رفعه مرة، ووقفه أخرى: موت الفجأة أخذه أسف، وأنه لا يؤأس من صاحبها، ولا يخرج بها عن حكم الإسلام ورجاء الثواب، وإن كان مستعاضاً منها، لما

يفوت بها من خير الوصية، والاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن عائشة، وابن مسعود: موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر. ونقل النووي عن بعض القدماء: أن جماعة من الأنبياء والصلحاء ماتوا، كذلك قال النووي، وهو محبوب للمراقبين.

ورواة هذا الحديث مديون إلا شيخ المؤلف فبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنونة والقول.

٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

﴿فَأَقْبِرْهُ﴾. أَقْبِرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا. وَقَبْرَتُهُ: دَفَنَتْهُ

﴿كِفَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

(باب ما جاء في) صفة (قبر النبي ﷺ و) صفة قبر (أبي بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، من التسليم، وغيره.

﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ [عبس: ٢١] ولأبي ذر: قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ مبتدأ أو خبره ومراده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبِرْهُ﴾ [عبس: ٢١] (أقبرت الرجل) من الثلاثي المزيد من باب الإفعال، زاد أبو ذر، والوقت: أقبره (إذا جعلت له قبرًا، وقبرته) من الثلاثي المجرد (دفتته) تكرمة له وصيانة عن السباع. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ (كِفَاتًا)﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: كافته اسم لما تضمه (يكونون فيها ﴿أَحْيَاءَ﴾ ويدفنون فيها ﴿أَمْوَاتًا﴾) [المرسلات: ٢٦].

١٣٨٩ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتَطَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس عبد الله ابن أخت الإمام مالك بن أنس، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح).

(وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (محمد بن حرب) النشائي، بالشين المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا) الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت):

(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ) بالغين المهملة والذال المعجمة، أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، وعند القابسي: يتقدر، بالقاف والذال المهملة. أي: يسأل

عن قدر ما بقي إلى يومها، ليهوّن عليه بعض ما يجد، لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون.

(أين أنا اليوم؟) أي: لمن النوبة (أين أنا غدا؟) أي: لمن النوبة غدا، أي: أي امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقًا إليها وإلى يومها.

قالت عائشة: (فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما، تريد: بين جنبي وصدري، والسحر: الرثة، فأطلقت على الجنب مجازًا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه، والنحر الصدر: (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث، وقولها: فلما كان يومي قبضه الله، تعني: لو روعي الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الآن.

١٣٩٠ - **هَذَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

وعن هلال قال: كُنَّا يَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل) المنقري، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين الواضحة (عن هلال) هو: ابن حميد الجهني، زاد أبو ذر، والوقت: هو الوزان (عن عروة) بن الزبيرين العوام (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ، في مرضه الذي لم يقم منه): ولا بن عساكر: لم يقم فيه.

(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحيثنذ فقوله: قبور أنبيائهم مساجد واضح، فإن النصارى لا يقولون بنبوة عيسى، بل النبوة أو الإلهية، أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة، بل ولا يزعمون موته، حتى يكون له قبر، وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى. وتعقيقه بقوله: اتخذوا.

وأجيب: بأما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط، بدليل الرواية الأخرى، وأما بأن المراد من أمر بالإيمان بهم من الأنبياء السابقين: كنوح وإبراهيم.

قالت عائشة: (لولا ذلك أبرز قبره) بضم الهمزة مبنيا للمفعول، وقبره بالرفع نائب الفاعل، ولأبي ذر: أبرز قبره بفتح الهمزة (غير أنه خشي) عليه الصلاة والسلام (- أو خشي -) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة، أو عائشة (أن يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه: قبره (مسجدًا).

(و) بالإسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كناني عروة بن الزبير و) الحال أنه (لم يولد لي) ولد لأن الغالب أن الإنسان لا يكنى إلا باسم أول أولاده، ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة، واختلف في كنية هلال والمشهور أبو عمرة.

١٣٩٠ م - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن سُفيان التَّمَارِ أنه حدَّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَمًّا.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (محمد بن مقاتل) المروزي، المجاور بمكة، قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك، قال: (أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش) بالمشاة التحتية والشين المعجمة (عن سُفيان) بن دينار على الصحيح (التمار) بالمشاة الفوقية، من كبار التابعين، لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي.

(أنه حدَّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ، مسنمًا) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة، أي: مرتفعًا: زاد أبو نعيم في مستخرجه: وقبر أبي بكر، وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية.

وقال أكثر الشافعية، ونص عليه الشافعي: التسطیح أفضل من التسنيم، لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعله حجة لا فعل غيره، وقول سُفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي: لاحتمال أن قبره ﷺ، وقبري صاحبيه، لم تكن في الأزمنة الماضية مسنمة.

وقد روى أبو داود بإسناد صحيح، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه. فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، أي: لا مرتفعة كثيرًا، ولا لاصقة بالأرض. كما بينه في آخر الحديث. يقال لطفء بكسر الطاء، ولفطأ بفتحها، أي: لصق. ولا يؤثر في أفضلية التسطیح كونه صار شعارًا للروافض، لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، ولا يخالف ذلك قول علي، رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعًا بين الأخبار. نقله في المجموع عن الأصحاب.

١٣٩١ - **حدثنا** فروة حدَّثنا عليُّ عن هشام بن عروة عن أبيه لَمَّا سَقَطَ عليهمُ الحائطُ في زمانِ الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه، فَبَدَثَ لهم قَدَمٌ. فَفَزِعُوا وظَنُّوا أنها قَدَمُ النبي ﷺ، فما وَجَدُوا أحدًا يَعْلَمُ ذلكَ حَتَّى قال لهم عروة: لا والله، ما هي قَدَمُ النبي ﷺ، ما هي إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبوي: ذر، والوقت، حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء: ابن أبي المغراء، بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء، يمد ويقصر، قال: (حدثنا علي) ولأبي ذر: علي بن مسهر، بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير، قال:

(لما سقط عليهم) ولأبي ذر، عن الحموي والكشميهني: عنهم (الحائط) أي: حائط حجرة

عائشة، رضي الله عنها، (في زمان) إمرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان، حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف، حتى لا يصلي إليه أحد، إذ كان الناس يصلون إليه (أخذوا في بناءه فبدت) أي: ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة، كما رواه: أبو بكر الآجري، من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام: في القبر لا خارجه (ففرعوا، وظنوا أنها قدم النبي ﷺ)، وفي رواية أخرى: ففرع عمر بن عبد العزيز. (فما وجدوا أحدًا يعلم ذلك، حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمر، رضي الله عنه). وعند الآجري: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز.

١٣٩١م - وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: لا تدفني معهما، وادفني مع صواحيبي بالبقيع، لا أركي به أبدًا. [الحديث ١٣٩١ - طرفه في: ٧٤٢٧].

(وعن هشام، عن) عروة بن الزبير، بالسند المذكور، وأخرجه المؤلف في: الاعتصام وجه آخر، عن هشام، (عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها).

(أنها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما: (لا تدفني معهم) مع: النبي ﷺ وصاحبيه (وادفني مع صواحيبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الإسماعيلي، من طريق عبدة، عن هشام: وكان في بيتها موضع قبرها. (لا أركي) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف، مبنياً للمفعول، أي: لا يُنقى علي (به) أي: بسبب الدفن معهم (أبدًا) حتى يكون لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر محتمل أن لا أكون كذلك.

وهذا الحديث من قوله: وعن هشام إلى آخر قوله: أبدًا، ضبب عليه في اليونينية، وثبت في غيرها.

١٣٩٢ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير بن عبد الحميد **حدثنا** حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ: يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلِّهَا أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأَوْثَرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهَا: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ

المؤمنين بِبُشْرَى اللَّهِ: كان لك من القَدَم في الإسلام ما قد علمت، ثم استُخْلِفتَ فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا علي ولا لي. أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حُرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين نبأوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبلَ من مُحسِنهم ويُعفى عن مُسيئتهم. وأوصيه بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يُقاتلَ مِن ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوق طاقتهم». [الحديث ١٣٩٢- أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط، بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة، الضبي الكوفي، نزيل الري قال: (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (قال: رأيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: لابنه، بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العليج، بالسكين، الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر، أذهب إلى أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء، مع النبي ﷺ، وأبي بكر، رضي الله عنه، زاد في مناقب عثمان: فسلم واستأذن ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويسأذن أن يدفن مع صاحبيه (قالت: كنت أريده) أي: الدفن معهما (لنفسى).

فإن قلت قولها: كنت أريده لنفسي يدل على أنه لم يبق إلا ما يسع موضع قبر واحد، فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير: لا تدفني معهم، فإنه بقي من الحجرة موضع للدفن.

أجيب: بأنها كانت أولاً تظن أنها كانت لا تسع إلا قبراً واحداً، فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر.

(فَلَاؤُثْرَتُهُ) بالثاء المثناة أي فلاختاره (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسى). فإن قيل: قد ورد أن الحظوظ الدينية لا يثار فيها، كالصف الأول ونحوه، فكيف آثرت عائشة، رضي الله عنها؟

أجاب ابن المنير: بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إثارة أهل الفضل، فلما علمت عائشة فضل عمر آثرت كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله، وإن كان الحق لصاحب المنزل. اهـ.

(فلما أُقبل) زاد في المناقب، قيل: لهذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه (قال له: ما لديك) أي: ما عندك من الخبر (قال: أذنت لك) بالدفن مع صاحبيك (يا أمير المؤمنين. قال) زاد في المناقب: الحمد لله (ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع) بفتح الجيم وكسرهما في اليونانية (فإذا قبضت) بضم القاف مبنياً للمفعول (فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل) يا ابن

عمر: (يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدفوني) بهمزة وصل وكسر الفاء (وإلا) أي: وإن لم تأذن (فردوني إلى مقابر المسلمين) جَوَزَ عمر أن تكون رجعت عن إذنها.

واستنبط منه أن: من وعد بعدة له الرجوع فيها، ولا يقضى عليه بالوفاء لأن عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيًا. وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط، والمبالغة في الورع، ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه، أولاً ليضاجع أكمل الخلق، ﷺ، على أكمل الوجوه اهـ.

وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقة البيت، والواقع بخلافه، لأنها إنما كانت تملك المنفعة بالسكنى والإسكان فيه، ولا يورث عنها. وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات، لأنهن لا يتزوجن بعده، عليه الصلاة والسلام.

ودخل الرجال على عمر، رضي الله عنه فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. فقال: (إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ) جملة حالية (فمن استخلفوا) أي: من استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى) ستة من النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: (عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص). ولم يذكر: أبا عبيدة لأنه كان قد مات، ولا سعيد بن زيد، لأنه كان غائباً. وقال في فتح الباري: لأنه كان ابن عم عمر، فلم يذكره مبالغة في التبري من الأمر. نعم، في رواية المدائني: أن عمر عده فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرايته منه.

(وولج عليه) أي: دخل على عمر (شباب من الأنصار) روى ابن سعد، من رواية سماك الحنفي، أن ابن عباس أثنى على عمر، وأنه قال: نحواً مما يأتي، من مقالة الشاب، فلولا قوله هنا: إنه من الأنصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس. لكن، لا مانع من تعدد المثنيين عليه، مع اتحاد جواب عمر لهم: (فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت) بفتح القاف من «القدم» أي: سابقة خير، ومنزلة رفيعة.

وسميت قدماً لأن السبق بها، كما سميت النعمة يداً، لأنها تعطى باليد، وللحموي والمستملي، كما في الفرع، من القدم، بكسر القاف بمعنى: المفتوح. قال في القاموس: القدم: محرّكة، السابقة في الأمر، كالقدمة بالضم وكعنب. وقال الحافظ ابن حجر: بالفتح بمعنى: الفضل، وبالكسر، بمعنى: السبق اهـ.

وقال البرماوي والعيني كالكرماني، ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحاً أيضاً اهـ. فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي، كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق.

(ثم استخلفت) بضم التاء الأولى، وكسر اللام مبنياً للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي: بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له، بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراج، فقال له عمر رضي الله عنه: كم خراجك، قال: دينار، فقال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير فغضب، فلما خرج عمر، رضي الله عنه، لصلاة الصبح، طعنه بسكين مسمومة، ذات طرفين، فمات منها شهيداً. وإن لم يكن في معركة الكفار، لأنه قتل ظلماً. وقد ورد: من قتل دون دينه فهو شهيد.

(فقال) عمر للشاب: (ليتني يا ابن أخي، وذلك) إشارة إلى الخلافة (كفافاً) بالنصب، خبر كان مقدرة. ولأبي ذر: كفاف بالرفع، خبر ذلك (لا) عقاب (عليّ ولا) ثواب (لي) فيه. والجملة: خبر ليتني، وجملة: ذلك كفاف، اعتراض بين ليت وخبرها (أوصي) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من: أوصي (من بعدي بالمهاجرين الأولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو: الذين صلوا إلى القبلتين، أو: الذين شهدوا بدرًا (خيرًا أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضعين، تفسير لقوله: خيرًا، أو: بيان له (وأوصيه) أنا أيضًا (بالأنصار خيرًا، الذين تبوأوا الدار والإيمان) صفة للأنصار، ولا يضر فصله بخيرًا لأنه ليس أجنبيًا من الكلام أي: جعلوا الإيمان مستقرًا لهم، كما جعلوا المدينة كذلك أي: لزموها المدينة والإيمان، وتمكنوا فيهما. أو: عامله محذوف أي: وأخلصوا الإيمان (أن يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنياً للمفعول، بيان لقوله خيرًا (ويعفى) مبنياً للمفعول (عن مسيئتهم) ما دون الحدود، وحقوق العباد (وأوصيه) أيضًا (بذمة الله) أي: بعهد الله (وذمة رسوله، ﷺ)، والمراد: أهل الكتاب (أن يوفي لهم بعهدهم) بضم أول: يوفي، وفتح ثالثه مشدداً وخففاً (وأن يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي: من خلفهم، وقد يجيء بمعنى: قدام (وأن لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزداد عليهم على مقدار الجزية.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، في مناقب عثمان، رضي الله عنه، حيث ذكره المؤلف هناك تاماً.

٩٧ - باب ما ينهى من سب الأموات

(باب ما ينهى من سب الأموات) للمسلمين.

١٣٩٣ - **هَذَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَزْرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في: ٦٥١٦].

وبالسند قال: (حدَّثنا آدم) بن أبي إياس، قال: (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو: ابن جبر المفسر (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ):

(لا تسبوا الأموات) أي: المسلمين (فإنهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد، أي: وصلوا (إلى ما قدموا) من خير أو شر فيجازي كل بعمله. نعم يجوز ذكر مساوئ، الكفار والفساق للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

(ورواه) أي: الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدي الرازي (عن الأعمش، ومحمد بن أنس عن الأعمش) أيضاً متابعين لشعبة، وليس لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع.

(تابعه) أي: تابع آدم بن أبي إياس، مما وصله المؤلف في الرقاق (علي بن الجعد) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة. (و) كذا تابعه (ابن عرعة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى، واسمه: محمد (و) كذا (ابن أبي عدي) مما ذكره الإسماعيلي (عن شعبة).

٩٨ - باب ذكر شرار الموتى

(باب ذكر شرار الموتى) ذكره السابق إشارة إلى أن السب المنهي عنه سب غير الأشرار.

١٣٩٤ - **هَدَّنا** عمر بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمش حدَّثني عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ: تَبَّ لك سائر اليوم، فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. [الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

وبالسند قال: (حدَّثنا عمر بن حفص) قال: (حدَّثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، قال (حدَّثنا الأعمش) سليمان، قال (حدَّثني) بالإفراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب، (عليه لعنة الله) ولأبي ذر: لعنة الله (للنبي ﷺ) لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] الآية، وركي عليه الصلاة والسلام الصفا، وقال: يا صباحاه، فاجتمعوا فقال: يا بني عبد المطلب إن أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلاً أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم! ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني ﴿نذيركم بين يدي عذاب شديد﴾ [سبأ: ٤٦] فقال أبو لهب (تَبَّ لك) أي: هلاكاً، ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوباً (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي: باقي اليوم ألهذا جمعنا ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] أي

خسر، وعبر: باليدين عن النفس كقوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أو إنما خصهما لأنه لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] أخذ أبو لهب حجرًا يرميه به.

ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبا لهب باللعن، وهو من شرار الموتى.

وهذا الحديث، كما لا يخفى، من مراسيل الصحابة، كما جزم به الإسماعيلي، لأن الآية الكريمة نزلت بمكة، وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرًا، أو: لم يولد، وكذا رواية أبي هريرة له، الآتية، لأنه إنما أسلم بالمدينة.

وفي الحديث: التحديث والعننة، وساقه هنا مختصرًا، ويأتي إن شاء الله تعالى مطولاً في: التفسير في الشعراء، وأخرجه مسلم في: الإيمان، والترمذي في: التفسير، وكذا النسائي. والله أعلم وهذا آخر الجزء الثاني، من شرح العلامة القسطلاني، على صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تغمدهما الله برحمته، وأسكنهما بحبوة جنته، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الزكاة

قال الحافظ ابن حجر البسمة ثابتة في الأصل.

١ - باب وجوب الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة ٤٣، ٨٣، ١٠٠].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ».

(باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لأكثر الرواة ول بعضهم كتاب وفي نسخة: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب.

والزكاة في اللغة هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. وفي الشرع: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ومدح المخرج عنه.

وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وإن لم يقاتلوا قهراً كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (وقول الله تعالى): بالجر عطفاً على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي دليل على ما قلناه من الوجوب. (﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾) الخمس بمواقيتها وحدودها (﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾) أدوا زكاة أموالكم المفروضة. (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما سبق موصولاً في قصة هرقل: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أبو سفيان) صخرين حرب (رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ، فقال: يأمرنا بالصلاة) التي هي أم العبادات البدنية (والزكاة) التي هي أم العبادات المالية

(والصلة) للأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل بالبر والإكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروءة.

١٣٩٥ - **هـ** ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». [الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري (عن زكريا بن إسحاق) المكي رمي بالقدر، لكن وقته ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن البرقي وابن سعد، وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط، وأحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) نسبة إلى الصيف (عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، بعث معاذًا إلى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في أواخر المغازي، وقيل: في أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك. رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات (فقال):

(ادعهم) أولاً (إلى) شيئين (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا) أي: انقادوا (لذلك) أي الإتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الإعلام (أن الله) بفتح الهمزة لأنها في محل نصب مفعول ثان للإعلام والضمير مفعول أول (افترض) ولابن عساكر: قد افترض (عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فإن هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا إلى فعلها (فأعلمهم أن الله افترض) ولأبي ذر: افترض (عليهم صدقة) أي زكاة (في أموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنياً للمفعول (من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم. (وترد على فقرائهم) بالواو في وترد مع ضم التاء مبنياً للمفعول، وفي نسخة: وبدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصروا على الفقراء من غير ذكر بقية الأصناف لمقابلة الأغنياء لأن الفقراء هم الأغلب، والإضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه نقل الزكاة عن بلد المال لأن الضمير في قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن، وعورض بأن الضمير إنما يرجع إلى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم. وأجيب: بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق، فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر مع وجود الأصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض.

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف أيضًا في التوحيد والمظالم والمغازي، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٣٩٦ - **هَذَا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَالُهُ مَالُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَبَّ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّجِمَ» وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [الحديث ١٣٩٦- طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنِ الْحِجَابِ (عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ) وَلَأَبُوِي الْوَقْتُ وَذَر: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ بَيْنَهُمَا وَאו سَاكِنَةً آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ (عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَجُلًا) قِيلَ هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الرَّائِي وَلَا مَانِعَ أَنْ يَبْهَمَ نَفْسَهُ لَغَرَضٍ لَهُ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَعْرَابِيٍّ فَيَحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ أَوْ هُوَ ابْنُ الْمُتَنَفِّقِ كَمَا رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكُجِّي. وَزَعَمَ الصَّرِيفِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُتَنَفِّقِ هَذَا اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ وَافَدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) بَرَفْعِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ وَالْجُمْلَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ بِهِ فِي مَحَلِّ جَرِّ صِفَةٍ لِعَمَلٍ، وَاسْتَشْكَلَ الْجَزْمَ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَوْلُهُ بِعَمَلٍ غَيْرِ مُوصُوفٍ وَالتَّكْرَارُ غَيْرِ الْمَوْصُوفَةِ لَا تَفِيدُ. كَذَا قَالَهُ الْمَظْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ.

وأجيب: بأن التنكير في عمل للتفخيم أو النوع أي: بعمل عظيم أو معتبر في الشرع، أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل.

(قال) القوم: (ماله ماله) وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبي ﷺ: (أرب ماله) بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم أي حاجة جاءت وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أي له أرب، وما: زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره، وتعبقه في المصابيح فقال: ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به، وإن كان نكرة لأنه موصوف بصفة يرشد إليها ما الزائدة والخبر هو قوله له: وأما قوله أي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل، واللائق هنا أن يقدر عظيم لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الأمر على أنه يمكن أن يكون له وجه.

وروي أرب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم أي: احتاج فسأل لحاجته أو تفتن لما سأل عنه وعقل. يقال: أرب إذا عقل فهو أريب، وقيل: تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه الله

دره، وقيل: هو دعاء عليه أي سقطت آرابه وهي أعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ. وروي أرب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أي حاذق فظن يسأل عما يعنيه أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال: ما له أي ما شأنه. قال في الفتح: ولم أقف على صحة هذه الرواية. وروي أرب بفتح الجميع رواه أبو ذر. قال القاضي عياض: ولا وجه له انتهى.

وقد وقعت في الأدب من طريق الكشميهني، كما قاله الحافظ ابن حجر: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) ولابن عساكر: تعبد الله لا تشرك به شيئاً بإسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقربائك، وخص هذه الخصلة نظراً إلى حال السائل كأنه كان قطاعاً للرحم فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام إذ العبادة تشمل ما بعدها، ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض.

وأجيب: بأن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة، وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد، وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب.

(وقال بهز): بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن أسد العمي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله) فبين شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد (أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب) ولأبي ذر: عن النبي ﷺ (بهذا) الحديث السابق. (قال أبو عبد الله): البخاري (أخشي أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو) أي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عن يحيى بن سعد القطان وإسحق الأزرق وأبو أسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان. كما قاله الدارقطني وغيره.

وهذا الحديث رواه ما بين كوفي وواسطي ومدني، وأخرجه أيضاً في الأدب، ومسلم في الإيمان، والنسائي في الصلاة والعلم.

١٣٩٧ - **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى ابن سعيد بن حيّان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: مَنْ سُرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فليَنظُرْ إلى هذا».

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيّان قال: أخبرني أبو زرعة عن النبي ﷺ بهذا.

وبه قال : (حدثني) بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين (قال : حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار الأنصاري البصري (قال : حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد بن عجلان صاحب الكرايسي (عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب (عن أبي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه ثم (أنى النبي ﷺ فقال) :

(دلني) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام : (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) غاير بين القيدتين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احتراز عن صدقة التطوع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصاراً أو نسياناً من الراوي . (قال) الأعرابي : (والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فإنه كان وافدهم . وزاد مسلم شيئاً أبداً ولا أنقص منه ، (فلما ولي) أي : أدبر (قال النبي ﷺ) : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) الأعرابي أي : ان داوم على فعل ما أمرته به لقوله في حديث أبي أيوب عند مسلم : «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» .

وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما وأمهاات المؤمنين، فتحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزائد، ولا يقال إن مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات أصلاً لأننا نقول : لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فإذا انشرفت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم، ولا يخفى أن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه فإن تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً لورود الوعيد عليه . قال ﷺ : «من رغب عن سنتي فليس مني» قاله القرطبي .

وبه قال : (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد السابق ذكره أولاً باسمه وهنا بكنيته (قال : أخبرني) بالإفراد (أبو زرعة) هرم (عن النبي ﷺ بهذا) الحديث السابق عن وهيب، لكن يحيى القطان رواه عن أبي حيان مرسلأ، كما ترى لأن أبا زرعة تابعي ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيباً . وفي إخراج المؤلف له عقب حديث وهيب إشعار بأن العلة غير قاذحة لأن وهيباً حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة فيما رواه حكاه أبو علي الجبائي، وفيه إبطال للتردد الواقع في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا حيث قال : فيما حكاه أبو علي الجبائي عن يحيى بن سعيد بن حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان وهو خطأ إنما هو

يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة، لأن هذه الرواية أفادت تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة فزال التردد.

١٣٩٨ - **هَذَا** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُول: «قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ بَيْدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمُرْقَافَةِ».

وقال سليمان وأبو النعمان عن حمَّاد «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هو ابن منهال السلمى الأنطاقي قال: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي (قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم وفد عبد القيس) هو أبو قبيلة وكانوا أربعة عشر رجلاً ويروي أربعون وجمع بأن لهم وفادتين أو الأربعة عشر أشرفهم (على النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن هذا الحي) نصب بأن وهو اسم لنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض، ولأبي ذر: إنا هذا الحي بألف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص أي أعني هذا الحي، وعلى هذا الوجه يكون خبر إن قوله (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الأولى خبر إن قوله (قد حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ) وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضًا (ولسنا نخلص) نصل (إليك) إلا في الشهر الحرام) جنس يشمل الأربعة الحرم وسميت بذلك لحرمه القتال فيها: (فمرنا بشيء نأخذُه عنك وندعو إليه من وراءنا) من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلية (قال) عليه الصلاة والسلام:

(أَمْرُكُمْ) بمد الهمزة (بأربع، وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله) بالجر (وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا-) كما يعقد الذي يعدّ واحدة والواو في قوله: وشهادة للعطف التفسيري لقوله الإيمان. وقال ابن بطال: هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل أي حسن جميل (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) بخفض أقام وإيتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة (وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم) وذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب أداء الخمس من الإيمان أما لغفلة الراوي أو اختصاره وليس ذلك من النبي ﷺ، ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي أو غير ذلك مما سبق في باب أداء الخمس من الإيمان. (وأنهاكم عن) الانتباز في الآنية المتخذة من (الدبائ) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس (و) عن الانتباز في (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية

الجرار الخضر (و) في (النقيير) بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه (و) في (المزفت) المطلي بالزفت لأنها تسرع الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ بما في مسلم: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا».

(وقال سليمان) بن حرب مما وصله المؤلف في المغازي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي مما وصله أيضًا في الخمس (عن حماد) وهو ابن زيد (الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) بدون واو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع، وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضًا وبالرفع فيهما لأبي ذر مبتدأ وخبر.

١٣٩٩ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني الحمصي (قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الأموي مولا هم الحمصي واسم أبيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهري قال: حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدني (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الأوثان، وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة وتأول أنها خاصة بالزمن النبوي لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. الآية. فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكتا لهم. (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل الناس)؟ وفي حديث أنس: أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال: رسول الله ﷺ):

(أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكأن عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره، وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها. ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعي إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر (فمن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله

بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أي بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق، فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله «إلا بحقه» ويتأمل شرائطه.

١٤٠٠- «فقال» واللّه لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقّ المال. واللّه لو منعوني عنّا كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعهما. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق. [الحديث ١٤٠٠- أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

(فقال) له أبو بكر رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أي: قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأولاً كما مر (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن. أي: فدخلت في قوله إلا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله: «أمرت أن أقاتل الناس» فوجب قتالهم حينئذ، ولهذا من لطيف النظر أن يقلب المعارض على المستدل دليله فيكون أحق به، ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس، وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما أو لم يستحضرا إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرّد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: إلا بحقه، لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري، ويحتمل كما قال الطيبي: أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث، وأجابه الصديق: بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عنّا) بفتح العين المهملة الأنثى من المعز (كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعهما. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد) سقط لفظة: «قد» في رواية أبي ذر (شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه) لقاتلهم (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق نصاً وإقامة الحجة لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهد.

وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الإكلیل من رواية حكيم بن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فردّه إليه الثانية فأبى ثم ردّه إليه الثالثة وقال: إن أبي فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومدايره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن

عبد العزيز الإمامي عن حكيم، وذكره الواقدي في أول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم: ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث. قال: أجل. وخشاف: ضبطه ابن الأثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث: أن حول التناج حول الأمهات وإلا لم يجوز أخذ العناق. وهذا مذهب الشافعية، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحلا الحديث على المبالغة. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام، ومسلم في الإيمان وكذا الترمذي، وأخرجه النسائي أيضًا فيه وفي المحاربة.

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

(باب البيعة على إيتاء الزكاة) بفتح الموحدة ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ من الكفر ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فهم إخوانكم ﴿فِي الدِّينِ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم. وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدًا لحكم الترجمة أي: فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كذلك بيعة الإسلام لا تتم إلا بإيتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته، لأن كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب.

١٤٠١ - **هَذَا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وبه قال: (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد (قال: حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن نمير (قال: حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد الأحسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي (عن قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم (قال: قال جرير بن عبد الله) البجلي الأحسي (رضي الله عنه: بايعت النبي ﷺ) من المبايعة وهي عقد العهد (على إقام الصلاة) بحذف التاء من إقامة لأن المضاف إليه عوض عنها (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها (والنصح لكل مسلم) وكافر بإرشاده إلى الإسلام فالتخصيص للغالب، وقوله: والنصح بالجر عطفًا على سابقه، والحديث سبق في آخر كتاب الإيمان.

٣ - باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ، فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

(باب إثم مانع الزكاة، وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه وبالرفع على الاستئناف ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ الضمير للكنوز الدال عليها يكتزون أو للأموال فإن الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لأنهما قانون التمول أو للفضة لأنها أقرب ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الأولى ﴿ففي سبيل الله﴾ المراد به المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤] هو الكي بهما ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾ يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز، وأصله: تحمى بالنار فجعل الإحماء للنار مبالغة، ثم طوى ذكر النار وأسند الفعل للجار والمجرور تنبيهاً على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث إلى صيغة التذكير وإنما قال: عليها والمذكور شيثان لأن المراد دنانير ودراهم كثيرة، كما قال علي رضي الله عنه: فيما قاله الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه: أربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز ﴿فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم﴾ لأنها مجوفة فتسرع الحرارة إليها أو الكي في الوجه أبشع وأشهر وفي الظهر والجانب أوجع وآلم وقيل: لأن جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية. وقيل: لأن صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره وأعرض عنه كشحه. وقيل: إنه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة.

وروى ابن أبي حاتم مرفوعاً: ما من رجل يموت وعنده أحرر أو أبيض إلا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه ﴿هَذَا مَا كُنْزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ﴾، أي يقال لهم ذلك ﴿فذوقوا﴾ وبال ﴿ما كنتم تكتزون﴾ [التوبة: ٣٥] أي كنزكم أو ما تكتزون، فما: مصدرية أو موصولة. وأكثر السلف أن الآية عامة في المسلمين وأهل الكتاب، وفي سياق المؤلف لها تلميح إلى تقوية ذلك خلافاً لمن ذهب إلى أنها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته. وفي حديث عمر: أيما مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض. وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذر وله: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ إلى قوله: ﴿فذوقوا ما كنتم تكتزون﴾.

١٤٠٢ - **هَذَا** الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّاهُ بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ وَإِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَّاهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا. قَالَ: وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تَحْلُبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارِزُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّد، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بَبْعٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّد، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ». [الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٩٦٥٨].

وبه قال: (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهراني الحمصي قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) سقط ابن هرمز في بعض النسخ (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ):

(تأتي الإبل على صاحبها) يوم القيامة وعبر «بعلی» ليشعر باستعلائها وتسليطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته: وأيضاً فقد كان يؤد في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي زكاتها (تطأها) بألف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل إذا كان فاؤه واواً وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرها أعطيا هذا الحكم. وقيل: إن أصله توطىء بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة. نبه عليه صاحب العمدة (بأخفافها) جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والخافر للحمار والبغل والفرس، والقدم للآدمي. ولمسلم من طريق أبي صالح عنه: ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاه ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. (وتأتي الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (وإذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد إذا فيما سبق (تطأه بأظلافها) بالطاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء. ولأبي الوقت: تنطحه بكسرها على الأشهر، بل قال الزين العراقي: إنه المشهور في الرواية وفيه: إن الله يحبي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز. (قال: ومن حقها) قال ابن بطال: يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لا أنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاده أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه أي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطي من ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية. قال العلماء: وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر. واستدل به من يرى أن في المال حقوقاً غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين.

وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه ﷺ «إن في المال لحقاً سوى الزكاة». ورواه بعضهم تجلب بالجيم. وجزم ابن دحية بأنه تصحيف، وقد وقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي: ومن حقها الخ... مدرجة من قول أبي هريرة، لكن في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه: فقلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله». فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه في

الفتح، لكن قال الزين العراقي: الظاهر أنها أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة، ثم قال أبو الزبير: سمعت عبيد الله بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرًا فقال مثل قول عبيد بن عمير، قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل: قال: «حلبها على الماء». قال الزين العراقي: فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسله لا ذكر لجابر فيها انتهى.

لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الإبل على الماء بلفظ: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح قال: حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حق الإبل أن تحلب على الماء» وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر أنها مرفوعة.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (ولا يأتي) خبر بمعنى النهي (أحكمكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة؛ أي صوت. قال ابن المنير: ومن لطيف الكلام أن النهي الذي أولنا به النفي يحتاج إلى تأويل أيضًا فإن القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة إنما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك، فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان لا نفس الإتيان. وللمستمل والكشميهني: ثغاء بضم المثناة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم أيضًا: (فيقول: يا محمد، فأقول) له: (لا أملك لك شيئًا) أي للتخفيف عنك (قد بلغت) إليك حكم الله (ولا يأتي) أحكمكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الإبل وأثناء (يحملة على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الإبل (فيقول: يا محمد! فأقول) له: (لا أملك لك شيئًا) ولأبي ذر: لك من الله شيئًا (قد بلغت) إليك حكم الله تعالى.

١٤٠٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزيمتيه - يعني شدقيته - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية». [الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا هاشم بن القاسم) بألف قبل الشين أبو النضر التميمي قال: (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ):

(من آتاه) بمد الهمزة أي أعطاه (الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنياً للمفعول أي

صَوَّرَ له (يوم القيامة) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيل، وابن عساكر: مثل له ماله يوم القيامة أي ماله الذي لم يؤدَّ زكاته (شجاعاً) بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثانٍ لمثل والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله مالاً وقد نَابَ عن المفعول الأول، وقال الطيبي: شجاعاً نصب يجري مجرى المفعول الثاني أي صَوَّرَ ماله شجاعاً. وقال ابن الأثير: ومثل يتعدى إلى مفعولين فإذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى إلى واحد فلذا قال: مثل له شجاعاً. وقال البدر الدماميني: شجاعاً منصوب على الحال وهو الحية الذكر والذي يقوم على ذنبه ويوائب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لا شعر له على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيتان) بزاي معجمة مفتوحة فموحدين بينهما تحتية ساكنة أي زبدتان في شقيقه يقال: تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فيه، وردّ بعدم وجود ذلك كذلك أو هما النكتتان السوداءان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (يطوّقه) بفتح الواو والمشددة والضمير الذي فيه مفعوله الأول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع إلى من في قوله «من آتاه الله مالاً» والضمير المستتر يرجع إلى الشجاع أي يجعل طوقاً في عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمته) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهز ولغير أبي ذر: بلهزميه بإسقاط الفوقية وفسرهما بقوله (يعني شقيقه) بكسر الشين المعجمة أي جانبي الفم أو لأبي ذر: يعني بشقيقه بزيادة موحدة قبل الشين (ثم يقول): الشجاع له (أنا مالك، أنا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكماً عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا يَحْسِبُنَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] بالغيب في يحسبن أسنده إلى الذين وقدر مفعولاً دل عليه يبخلون أي: لا يحسبن الباخلون بخلهم خيراً لهم، وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن. ولأبي ذر: ولا تحسبن بإثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الأعمش أسنده إلى رسول الله ﷺ، وقدر مضافاً أي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم فبخل وخيراً مفعولاه.

وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على أن المراد بالتطويق حقيقته خلافاً لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم. وفي تلاوة الرسول ﷺ الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين. وهذا الحديث جعله أبو العباس الطريقي والذي قبله حديثاً واحداً. ورواه مالك في موطنه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح لكن بوقفه على أبي هريرة، وخالفهم عبدالعزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: وهو عندي خطأ بين في الإسناد لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أصلاً. ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح.

وقد أخرج حديث الباب المؤلف أيضاً في التفسير، والنسائي في الزكاة.

٤ - باب ما أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

هذا (باب) بالتنوين (ما أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفًا وأبو داود مرفوعًا لكن بمعناه (لقول النبي ﷺ) في الحديث الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء وللأصيلي وأبي ذر خمس (أواق) بغير ياء كقاض وجوار، ولأبي ذر: أواقي بإثباتها كأثفية وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها (صدقة) فليس بكنز لأنه لا صدقة فيه فإذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز.

١٤٠٤ - وقال أحمد بن حنبل بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ». [الحديث ١٤٠٤ - أطرافه في: ٤٦٦١].

(وقال أحمد بن حنبل بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وبموحنتين بينهما تحية ساكنة. وسعيد بكسر العين الحطبي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني. وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الأزدي لأنه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات؟ وتعليقه هذا وصله أبو داود في كتاب النسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن حنبل بن سعيد، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني: حدثنا أحمد بن حنبل بن سعيد قال: (حدثنا أبي) حنبل بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن أسلم) هو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما فقال) له (أعرابي أخبرني قول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني: عن قول الله ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها بإفراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الأموال، أو يرجع الضمير إلى الفضة لأنها أكثر انتفاعًا في المعاملات من الذهب، أو اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب (فويل له) أي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضًا بما فضل عن كفايته (فلما أنزلت) أي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما أشار إليه النووي في باب:

السير من الروضة. وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه. نعم، بعث العمال لأجل أخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهراً) أي مطهرة (للأموال) وطهراً لمخرجيها عن رذائل الأخلاق ونسخ حكم الكنز، لكن قال البرماوي: وإذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه رواية الابن عن الأب وتابعي عن تابعي عن صحابي، والتصدير بالقول والتحديث والعننة، وخالد من أفرادهِ وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث، وأخرجه المؤلف أيضاً في التفسير، والنسائي في الزكاة.

١٤٠٥ - **هَذَا** إِسْحَقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن يزيد) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد من الزيادة أبو النضر الأموي مولاهم الفراديسي الشامي قال: (أخبرنا شعيب بن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي (قال:) عبد الرحمن (الأوزاعي) ولأبي ذر: أخبرنا الأوزاعي قال: (أخبرني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالثلثة. وقد تعقب المؤلف الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي في هذا السند بأن إسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن أبي كثير وإنما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الأوزاعي فيه لأن عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد. ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على أن يحيى هو ابن سعيد، وزاد الوليد بن مسلم رجلاً بين الأوزاعي ويحيى بن سعيد، ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد. وأجاب الحافظ ابن حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع إسحاق بن يزيد عن شعيب بن إسحاق كما أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، وأما رواية إسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لأنه قد صرح فيها بأن يحيى أخبره، فلهذا عدل المؤلف إلى هذا واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير (أن عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن عمار) بضمها المازني الأنصاري (أخبره عن أبيه يحيى بن عمار بن أبي الحسن) المازني المدني (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ):

(ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء كجوار من الفضة (صدقة) والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووي في شرح المذهب. وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر برفعه. والوقية: أربعون درهماً. وعند أبي عمر من حديثه مرفوعاً أيضاً: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً قال: وهذا وإن لم يصح سنده ففي الإجماع عليه ما يغني عن إسناده والاعتبار بوزن مكة تحديداً والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان وكان التعامل غالباً في عصره ﷺ والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق، والدرهم الطبري نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعاً وقسماً درهمين كل واحد ستة دوانق، وقيل: إنه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه. وروى ابن سعد في الطبقات: أن عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين. وقال الماوردي: فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان (وليس) ولأبي ذر: ولا (فيما دون خمس ذود) من الإبل (صدقة) وذود بفتح الدال المعجمة وسكون الواو وبالดาล المهملة. قال ابن المنير: أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه على المفرد والجمع، وأما قول ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع. انتهى. والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع، وقال: لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب، وغلطه العلماء في ذلك قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقصر على الواحد. وقال في القاموس: من ثلاثة أبعرة إلى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين إلى التسع ولا يكون إلا من الإناث وهو واحد وجمع أو جميع لا واحد له أو واحد جمعه أذواد. (وليس فيما دون خمس) بغير تاء، وللأربعة خمسة. (أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والأوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرهما وهو ستون صاعاً. والصاع: أربعة أمداد والمدر رطل وثلث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى، ورطل بغداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

١٤٠٦ - **هَذَا** عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكُتِبَ إِلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنْحَيَّتْ فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ». [الحديث ١٤٠٦- طرفه في: ٤٦٦٠].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ وَاسِمُ أَبِي هَاشِمٍ عُبَيْدُ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ الْبَغْدَادِيُّ وَيَعْرِفُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِالطَّبْرَاخِ بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ خَاءٌ مُعْجَمَةٌ أَنَّهُ (سَمِعَ هَشِيمًا) بِضَمِّ هَاءٍ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ابْنَ بَشِيرٍ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ ابْنَ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا حَصِينٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَبُو الْهَذِيلِ (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ أَبُو سُلَيْمَانَ الْهَمْدَانِيُّ الْجَهَنِيُّ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ أَحَدُ الْمُخْضَرِّمِينَ (قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بِهِ قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ (فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ) جَنْدَبُ بْنُ جَنَادَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟) وَإِنَّمَا سَأَلَهُ زَيْدٌ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْغُضِي عَثْمَانَ كَانُوا يَشْنَعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَى أَبَا ذَرٍّ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نَزُولَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِنَّمَا كَانَ بِاخْتِيَارِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (قَالَ: أَبُو ذَرٍّ (كُنْتُ بِالشَّامِ) أَيِ بَدْمَشَقَ (فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةَ) بَنَ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَامِلَ عَثْمَانَ عَلَى بَدْمَشَقَ (فِي) مَنْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾) [التوبة: ٣٤] (قَالَ مَعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ) نَظَرًا إِلَى سِيَاقِ الْآيَةِ فَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: (فَقُلْتُ نَزَلْتُ فِينَا وَفِيهِمْ) نَظَرًا إِلَى عُمُومِ الْآيَةِ (فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ) وَفِي نَسْخَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَالْمُنَازَعَةِ لَهُ، وَكَانَ جَيْشُ مَعَاوِيَةَ يَمِيلُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. (وَكُتِبَ) مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا خَشِيَ أَنَّ يَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافٌ وَفِتْنَةٌ (إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي) إِمَّا بِسَبَبِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْخَاصَّةِ أَوْ عَلَى الْعُمُومِ (فَكَتَبَ إِلَيَّ عَثْمَانُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ) بِفَتْحِ الدَّالِ أَمَّا فَعَلُ مَضَارِعٍ فَهَمْزَتُهُ هَمْزَةٌ قَطْعٌ أَوْ فَعَلُ أَمْرٍ فَتَحْدَفُ فِي الْوَصْلِ (فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ) أَيِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِ مِنْ بَدْمَشَقَ وَعَمَّا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ (حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنْحَيَّتْ فَكُنْتُ قَرِيبًا). خَشِيَ عَثْمَانُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا خَشِيَهِ مَعَاوِيَةُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ (فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ). بِالنَّصَبِ (وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ) عَبْدًا (حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ) قَوْلُهُ (وَأَطَعْتُ) أَمْرُهُ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرْبٍ بَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهُ أَيَّ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ» قَالَ: آتَى الشَّامَ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا» قَالَ: أَعُودُ إِلَيْهِ أَيَّ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ؟» قَالَ: أَضْرِبُ بِسِيفِي. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رَشْدًا تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَتَسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ».

وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ومناسبتها للترجمة من جهة أن ما أدي زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك، وأخرجه المؤلف أيضًا في التفسير وكذا النسائي.

١٤٠٧ - **حدثنا** عيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ «جَلَسْتُ» ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْصِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا».

وبه قال (حدثنا عيَّاش) بالتحثية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال: قال: حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمله (قال: حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن أبي إياس (عن أبي العلاء) بفتح العين والهمز ممدوداً يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري (عن الأحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة آخره فاء (قال: جلست) قال المؤلف: (ح).

(وحدثني) بالافراد (إسحاق بن منصور) الكوسج المروزي قال: (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال: حدثنا أبي) عبد الوارث قال: (حدثنا) سعيد (الجريري) قال: (حدثنا أبو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والحاء المعجمتين (أن الأحنف بن قيس حدثهم) أردف المؤلف هذا الإسناد بسابقه وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث أبي العلاء للجريري والأحنف لأبي العلاء. (قال: أي الأحنف) (جلست إلى ملا) أي جماعة (من قريش فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الحاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة. وللقابسي: حسن بالمهملتين والأول هو الصحيح (والثياب والهيئة حتى قام) أي وقف (عليهم فسلم ثم قال: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ) «الذين يكنزون الذهب والفضة» [التوبة: ٣٤] ولا يؤدون زكاتها. (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محمأة (يحمى عليه) أي على الرضف. ولأبي ذر: والأصيلي: عليهم (في نار جهنم) بعدم الصرف للمعجمة والعلمية أو عربي والمانع العلمية والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلمة ثدي أحدهم) بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال (حتى يخرج من نغص كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه، وأصل النغص الحركة فسمي به الشاخص من الكنف لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد، (ويوضع) الرضف (على نغص كتفه) بالافراد (حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أي يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولَّى) أدبر (فجلس إلى سارية) اسطوانة (وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له: لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (القوم إلا قد كرهوا الذي قلت) لهم بفتح التاء خطاب لأبي ذر (قال) أبو ذر: (إنهم لا يعلقون شيئاً) فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

١٤٠٨ - **قال** لي خليلي - قال قلت: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قال: النبي ﷺ. يا أبا ذرٍ أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟ قال فنظرتُ إلى الشمس ما بقي مِنَ النهارِ، وأنا أَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قلتُ: نعم. قال: ما أَحَبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(قال لي خليلي: قال): الأحنف (قلت من) ولأبي ذر: ومن (خليلك) زاد في نسخة يا أبا ذر (قال): أبو ذر: هو أي خليلي (النبي ﷺ) وقوله:

(يا أبا ذر أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟) الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافاً لابن بطال والزرکشي وغيرهما حيث قالوا: أسقط قال النبي ﷺ في جواب السائل من خليلك، أو قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا أبا ذر، أو الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال: يا أبا ذر أَتَبْصِرُ؟ قال: وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها انتهى. (قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار) قال البرماوي كالكرماني والزرکشي والعيني أي شيء بقي منه وكأنهم جعلوها استفهامية. قال البدر الدماميني: وليس المعنى عليه إنما المعنى فنظرت إلى الشمس أتعرف القدر الذي بقي من النهار وأنظر الذي بقي منه فهي موصولة (وأنا أرى) بضم الهمزة أي أظن (أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له. قلت: نعم) جواب أَتَبْصِرُ أَحَدًا. (قال: ما أحب أن لي مثل أحد الجبل المشهور (ذهباً) مثل اما اسم أن أو حال مقدمة على الخبر وذهباً تمييز (أنفقه) لخاصة نفسي (كله) أي مثل كل أحد ذهباً (إلا ثلاثة دنانير) قال الكرماني: يحتمل أن هذا المقدار كان ديناً أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له ﷺ، وهذا محمول على الأولوية لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسؤول عنه. وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم، وما ورد من الترخيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من قول أبي ذر عطفاً على قوله لا يعقلون شيئاً الأول وكرره للتأكيد وربط ما بعده به (إنما يجمعون الدنيا) بيان لعدم عقلهم كما مر (لا والله) ولأبي ذر عن الكشميهني: ولا الله (لا أسألهم دنيا) أي شيئاً من متاعها بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير (ولا أستفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله ﷺ (حتى ألقى الله عز وجل) فيه كثرة زهد أبي ذر، وقد كان مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنونة والقول، ورواته كلهم بصريون، وأخرجه مسلم في الزكاة أيضاً.

٥ - باب إنفاق المال في حقه

(باب إنفاق المال في حقه).

١٤٠٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الزَّمَنُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) الْقَطَّانُ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَاسْمُهُ سَعْدُ الْكُوفِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (قَيْسٌ) هُوَ ابْنُ حَازِمٍ وَاسْمُهُ عَوْفُ الْأَحْسِيِّ الْبَجَلِيُّ (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ):

(لَا حَسَدَ) لَا غِبْطَةَ (إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) بِالتَّأْنِيثِ أَيِ خَصْلَتَيْنِ (رَجُلٍ) بِالْجَرِّ بَدَلَ مَنْ اثْنَتَيْنِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ. وَلَأَبَى ذَرٍّ: رَجُلٌ بِالرَّفْعِ عَلَى إِضْمَارٍ مُبْتَدَأُ أَيِ أَحَدُهُمَا رَجُلٌ (آتَاهُ) بِالْمَدِّ أَيِ أَعْطَاهُ (اللَّهُ) مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَفِيهِ مِثَالُ التَّعْبِيرِ بِالتَّسْلِيْطِ الْمُقْتَضِي لِلْغَلْبَةِ وَبِالْهَلَكَةِ الْمَشْعُورَةِ بِفَنَاءِ الْكُلِّ (فِي الْحَقِّ) أَخْرَجَ التَّبْذِيرَ الَّذِي هُوَ صَرْفُ الْمَالِ فِيْمَا لَا يَنْبَغِي (وَرَجُلٍ) بِالْجَرِّ، وَلَأَبَى ذَرٍّ: وَرَجُلٌ بِالرَّفْعِ (آتَاهُ اللَّهُ) أَعْطَاهُ (حِكْمَةً) الْقُرْآنَ أَوْ السَّنَةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (فَهُوَ) يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا).

فَإِنْ قُلْتَ: كُلُّ خَيْرٍ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ شَرًّا فَمَا وَجْهُ حَصْرِ التَّمَنِّي فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ؟ أَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْحَصْرَ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ إِنَّمَا الْمُرَادُ مُقَابَلَةٌ مَا فِي الطَّبَاعِ بِضَدِّهِ لِأَنَّ الطَّبَاعَ تَحْسَدُ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ وَتَذْمُ بِيْذِهِ فَبَيْنَ الشَّرِّ عَكْسُ الطَّبْعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِيْمَا تَذْمُونَ عَلَيْهِ وَلَا مَذْمُةَ إِلَّا فِيْمَا تَحْسَدُونَ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ الْمُوَاجَهَةِ بَيْنَ الْخَصْلَتَيْنِ أَنَّ الْمَالَ يَزِيدُ بِالْإِنْفَاقِ وَلَا يَنْقُصُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَالْعِلْمُ يَزِيدُ أَيْضًا بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ وَهُوَ التَّعْلِيمُ فَتَوَخَّاهَا».

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتراب.

٦ - باب الرياء في الصدقة

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ - الْكَافِرِينَ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿صَلَدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرَمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ. وَ﴿الْطَّلُّ﴾: النَّدَى.

(باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا﴾) ثَوَابُ ﴿صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وَلَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مِمَّا وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ﴿صَلَدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا وَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] (مَطَرٌ شَدِيدٌ وَ﴿الْطَّلُّ﴾

الندي) شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والأذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لأجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرًا أنه يريد وجه الله، ولا ريب أن الذي يراني في صدقته أسوأ حالاً من المتصدق بالمن لأنه معلوم أن المشبه به أقوى حالاً من المشبه، ومن ثم قال تعالى: ﴿ولا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٦٤] ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالإففاق بقوله: ﴿فمثلته كمثّل صفوان﴾ أي حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدًا أملس نقيًا من التراب كذلك أعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالإففاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الأرض الصلدة. والضمير في لا يقدرّون للذي ينفق باعتبار المعنى لأن المراد به الجنس أو الجمع. أي: ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه. وفي قوله تعالى: ﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾ تعريض بأن الرياء والمن والأذى على الإففاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن أن يجتنبها.

٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول،

ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله:

﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، والله غني حليم﴾

هذا (باب) بالتنوين (لا يقبل الله صدقة) ولأبي الوقت: الصدقة (من غلول)، بضم الغين المعجمة في المغنم، وللحموي والكشميهني: لا تقبل الصدقة من غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثة مبنياً للمفعول وهو طرف من حديث الباب أخرجه مسلم. (ولا يقبل إلا من كسب طيب). هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب (لقوله) تعالى: ﴿ويري الصدقات﴾ زاد أبو ذر: (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم) [البقرة: ٢٦٣].

٨ - باب الصدقة من كسب طيب

لقوله: ﴿ويُرِي الصدقاتِ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(باب الصدقة من كسب طيب لقوله ﴿ويري الصدقات﴾) يكثرها وينميها. وقوله: ويري بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة. وفي نسخة: ويري بفتح الراء وتشديد الموحدة ﴿والله لا يحب﴾ لا يرتضي ﴿كل كفار﴾ مصر على تحليل الحرام ﴿أثيم﴾ [البقرة: ٢٧٦] فاجر بارتكابه ﴿إن الذين آمنوا﴾ بالله ورسله وبما جاء منه ﴿وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ عطفهما على الأعم لشرفهما على سائر الأعمال الصالحة ﴿لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم﴾ من آت ﴿ولا هم يحزنون﴾ [البقرة: ٢٧٧]، على فائت. ولغير أبي ذر: ﴿ويري الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ إلى قوله: ﴿ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ قال ابن

بطل: لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يحققه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحقوق انتهى.

وقال الكرمانى: لفظ الصدقات وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقريئة سياق ولا تيمموا الخبيث، وبهذا تحصل المناسبة بين قوله: لا تقبل الصدقة إلا من كسب طيب وهذه الآية. والجواب عن قول ابن التين: إن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٧٦].

١٤١٠ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرِيَّيْ أَحَدُكُمْ فَلَوْهٗ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي الوقت: حدثني (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون أنه (سمع) أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية قال: (حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه) عبد الله (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ):

(من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم العدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيداً لتقرير المطلوب في النفقة (وإن الله) بالواو، ولأبي الوقت: فإن الله (يقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) - قال الخطابي: ذكر اليمين لأنها في العرف لما عز والأخرى لما هان. وقال ابن اللبان: نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءاً وإعادة، وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها، فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى والله سبحانه وتعالى متعالٍ عن الجارحة. وعند البزار من حديث عائشة: فيتلقاها الرحمن بيده. (ثم يريها لصاحبه) وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الأجر أو المزيد في الكمية (كما يري أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يقطم وهو حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم، والذي في اليونينية:

فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالثناة الفوقية أي حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل في ميزانه أو المراد الثواب. وفي رواية القاسم عند الترمذي: حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر، لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدّم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل قاله في الفتح.

(تابعه) أي تابع عبدالرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبدالله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة سيرة في اللفظ ووصلها أبو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذاكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبدالله (عن سعيد بن يسار) بالتحية والمهملة المخففة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ). وقد خالف ورقاء عبدالرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة. وقال العيني: وصلها البيهقي في سننه من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء. وقال الزين العراقي: رويناه في الجزء الرابع من فوائد أبي بكر الشافعي قال: حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبدالصمد حدثنا ورقاء. وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة أني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي.

(ورواه) أي الحديث المذكور (مسلم بن أبي مريم) السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة (وزيد بن أسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ). ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل إلا من كسب طيب لقوله قول معروف أي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني عن إنفاق كل منفق حليم لا يعجل العقوبة، باب فضل الصدقة من كسب، أي مكسوب، والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لأنه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى: ﴿وإربي الصدقات﴾ وذكر بقية الآية والحديث كما سبق، وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستمل والكشميهني، وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاختصار على الآية، ولكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه.

٩ - باب الصدقة قبل الرد

(باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الأرض من كنوزها.

١٤١١ - **هَدَنَّا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث ١٤١١ - طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

وبه قال: (حدَّثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدَّثنا معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والبدال المهملة المفتوحين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال: سمعت حارثة بن وهب) بالخاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي أخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشي في محل رفع على أنها صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه (فلا يجد من يقبلها. يقول الرجل): الذي يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالأمس) حيث كنت محتاجاً إليها (لقبلتها. فأما اليوم فلا حاجة لي بها) وللمستلمي والحموي: فيها. وفي الحديث الحث على الصدقة والإسراع بها.

فإن قلت: إن الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع أن الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته؟ والجواب: أن التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير.

وهذا الحديث من الرباعيات، ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في الفتن، ومسلم في الزكاة.

١٤١٢ - **هَدَنَّا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِضُ، حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

وبه قال: (حدَّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدَّثنا أبو الزناد) ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ):

(لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ منصوب عطفًا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الباء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن. رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الأكثرون على وجهين يهم بفتح أوله

وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر بهم به، ورب منصوب مفعول بهم، ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل إليه لأنه كان سبباً فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الأمر إذا أقلقته. قال العيني: فعلى هذا أيضاً الإعراب مثل الأول أي في نصب رب على المفعولية لأن كلاً من مفتوح الياء ومضمومها متعد. يقال: هم الأمر وأهمه. وقال النووي: ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل، والمعنى أنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لأخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس، والثاني بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أي يقصده فلا يجده انتهى. ففرقوا بينهما فجعلوا الأول متعدياً من الاهتمام ورب مفعولاً والثاني من الهم القصد ورب فاعلاً. وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا: هذا ليس بشيء إذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى إلا على الأول. وأجاب البدر الدماميني: بأنه لا استحالة أصلاً فإنهم قالوا المعنى أنه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده، وإذا لم يجد الإنسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا إلى المعنى الأول انتهى.

ولأي ذر عن الكشميهني: حتى يهم رب المال من يقبله أي المال صدقة (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذي يعرضه عليه:) بنصب يقول عطفاً على الفعل المنصوب قبله (لا أرب لي) بفتحات أي لا حاجة لي لاستغنائي عنه. قال الزركشي والكرماني والبرماوي: كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه أي بعد قوله «لا أرب لي» قال العيني مشيراً إلى الكرماني: السقط كأنه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى.

والظاهر أن النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت أصولاً معتمدة فلم أجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر أو منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا أرب لي: زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج أن يقول زاد في الفتن به، بل قال البدر الدماميني: إن رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول: لا أرب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى.

وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به إلى نحو حكيم بن حزام إذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما، ولكن هذا إنما كان لزهدهم وإعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام.

١٤١٣ - **هــ** عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُجَلِّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «كَنتُ عِنْدَ

رسول الله ﷺ فجاءه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل. فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير. وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه. ثم ليَقْفَن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يُترجم له، ثم ليَقُولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار. فليَتَقَيَّن أحدكم النار ولو بشق تمر، فإن لم يجد فيكلمة طيبة». [الحديث ١٤١٣- أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا أبو عاصم النبيل) قال: (أخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال: (حدثنا أبو مجاهد) سعد الطائي قال: (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائي قال: سمعت عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والده الجواد المشهور أسلم سنة تسع أو عشر وتوفي بعد الستين وقد أسن، قيل: بلغ مائة وعشرين، وقيل مائة وثمانين (يقول: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) بفتح العين أي الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لأخذ مال أو لقتل أو أرباب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، (فقال رسول الله ﷺ):

(أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الإبل تحمل الميرة (إلى مكة بغير خفير) بفتح الحاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته (وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) لاستغنائه عنها (ثم ليَقْفَن أحدكم بين يدي الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل وإلا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب، وإنما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك في الدنيا فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟) زاد أبو الوقت: وولداً (فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليَتَقَيَّن أحدكم) بسكون اللام، وزاد أبو ذر عن الكشميهني: (النار)، وفي نسخة: (ولو بشق تمر) بكسر الشين المعجمة بنصفها (فإن لم يجد شيئاً يتصدق به على المحتاج) (فيكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سبباً لنتجاته من النار.

وفي هذا الحديث التحديث والاحبار والسمع والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة.

١٤١٤ - **حدثنا** محمد بن الغلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت: حدثني (محمد بن الغلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الباء وسكون الراء عامر أو الحرث بن أبي موسى (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لأن الذهب أعز الأموال وأشرفها فإذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الأولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء: طواف الرجل بصدقته، وعرضها على من يأخذها، وكونها من ذهب (ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أي يلتجئن إليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام: يكثر الهرج (وكثرة النساء).

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخاري.

١٠ - **باب اتقوا النار ولو بشق تمرّة، والقليل من الصدقة**

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيَتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية - إلى قوله - ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾.

هذا (باب) بالتونين (اتقوا النار ولو بشق تمرّة)، هذا لفظ الحديث.

(والقليل من الصدقة) بجر القليل عطفاً على سابقه من عطف العام على الخاص أي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ شامل للقليل والكثير ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيَتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي: وتثبيت بعض أنفسهم على الإيمان فإن المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها أو تصديقاً وتيقناً من أصل أنفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك، وفيه تنبيه على ذلك، وفيه تنبيه على أن حكمة الانفاق

للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال (الآية) أي إلى آخرها. ومعناها: أن مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الأرض فإن شجره يكون أحسن منظراً وأزكى ثمرًا أصاب الجنة مطر عظيم القطر فأعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة إلى غيرها من البساتين فإن لم يصبها وابل فطل أي فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وإن كانت متفاوتة بحسب أحوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر، (إلى قوله) تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] ولأبي ذر: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم﴾ إلى قوله: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [محمد ﷺ: ١٥] كأن البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية، وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصاراً.

١٤١٥ - **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْيَمَانِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا. فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةُ». [الحديث ١٤١٥ - أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٢، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

وبالسند قال: (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى الشكري قال: (حدثنا أبو التعمان الحكم بن عبد الله) ولأبي ذر: هو الحكم بن عبد الله، ولابن عساكر: الحكم هو ابن عبد الله (البصري) قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري مشهور بكنيته، وجزم المؤلف بأنه شهد بدراً واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة أربعين أو فيها، وصحح في الإصابة أنه مات بعدها لأنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة. قال: وذلك بعد سنة أربعين قطعاً رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة) هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] (كنا نحامل)، بضم النون وبالحاء المهملة أي نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة. قال الخطابي: يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به، (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (فتصدق بشيء كثير)، نصف ماله ثمانية آلاف أو أربعة آلاف ذكره الواقدي، وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق (فقالوا) أي المنافقون (مرأى، وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين الأنصاري (فتصدق بصاع)، من تمر وكان قد آجر نفسه على النزاع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعاً له وجاء بالآخر (فقالوا) أي المنافقون (إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ﴾) يعيبون

(﴿المطوعين﴾) أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت التاء في الطاء (﴿من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ الآية) [التوبة: ٧٩] أي: طاقتهم مصدر جهد في الأمر إذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخرتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم. وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام.

وفي هذا الحديث التحديث والعننة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه المؤلف أيضًا في التفسير والزكاة، ومسلم والنسائي في الزكاة، وابن ماجة في الزهد.

١٤١٦ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلْ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِضَهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى) الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سَلْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ (عَنْ شَقِيقٍ) أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلْمَةَ (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ بِضَمِّ الْمِثْنَةِ التَّحْتِيةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّ اللَّامِ فَعَلًا مَضَارَعًا، وَلَغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: فَتَحَامِلُ بَفَتْحِ الْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَةِ وَالْمِيمِ وَاللَّامِ فَعَلًا مَاضِيًا أَيْ تَكْلَفُ الْحَمْلَ بِالْأَجْرَةِ لِيَكْسِبَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ (فَيُصِيبُ الْمُدَّ) فِي مَقَابِلَةِ أَجْرَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ (وَإِنْ لَبِضَهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ) مِنَ الدِّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ أَوْ الْأُمْدَادِ فَلَا يَتَصَدَّقُ، وَاسْمٌ إِنْ قَوْلُهُ لِمِائَةِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ خَبَرُهَا فَصَلَّ بَيْنَهُمَا بِالظَّرْفِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالظَّرْفِ الْمُسْتَقَرِّ الَّذِي هُوَ الْخَبَرُ أَوْ بِالْعَامِلِ فِيهِ عَلَى الْخِلَافِ. وَحَكَى الزَّرْكَشِيُّ رَفَعَ لِمِائَةِ وَبَيَضَ لَتَوْجِيهِهِ، وَوَجْهَهُ الْبَرْمَاوِيُّ بِأَنْ اسْمٌ أَنْ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَلِمِائَةِ مَبْتَدَأُ خَبَرِهِ لِبَعْضِهِمْ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ إِنْ أَيْ نَحْوُ قَوْلِهِ: إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ، لَكِنْ قَالَ الْبَدْرُ الدَّمَامِينِيُّ: يَمْنَعُ مِنْهُ اقْتِرَانُ الْمَبْتَدَأِ بِلَامِ الْابْتِدَاءِ وَهِيَ مَانِعَةٌ مِنْ تَقَدُّمِ الْخَبَرِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ الْمَقْرُونِ بِهَا وَدَعَا زِيَادَتَهَا ضَعِيفٌ جَدًّا انْتَهَى.

١٤١٧ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْوَاشِحِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسُوفِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكُسْرِ الْقَافِ أَبَا الْوَلِيدِ الْمَزْنِي (قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ) الطَّائِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَلَا بِي ذَرٍّ: النَّبِيُّ (ﷺ يَقُولُ):

(اتقوا النار ولو) كان الاتقاء (بشق ثمرة) واحدة فإنه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة أي نصفها أو جانبها فلا يحقر الإنسان ما يتصدق به وإن كان يسيرًا فإنه يستر المتصدق به من النار.

١٤١٨ - **هَذَا** بِشْرُبُنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَزْمٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنِ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

وبه قال: (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري قال: حدثني) بالإفراد (عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معه ابنتان) كائنتان (لها) في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل) عطاء (فلم تجد عندي شيئًا غير ثمرة) واحدة (فأعطيتها إياها) لم تردّها خائبة وهي تجد شيئًا امتثالاً لقوله ﷺ لها: «لا يرجع سائل من عندك ولو بشق ثمرة». رواه البزار من حديث أبي هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيئًا لما جعل الله في قلوب الأمهات من الرحمة، (ثم قامت فخرجت) فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته (بسكون الراء بشأن السائلة (فقال):

(من ابتلي) وفي رواية أبي ذر: فقال النبي ﷺ: من ابتلى (من هذه البنات) الإشارة إلى أمثال من ذكر الفاقة أو إلى جنس البنات مطلقًا (بشيء) من أحوالهن أو من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل أسترًا بالجمع لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أي حجابًا (من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة أم البنين لأنها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق ثمرة. وقال النبي ﷺ في حقها كلامًا عامًا تدرج فيه حيث قال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار» لكن تعقبه في المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على أن الصدقة بشق الثمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فإنه عقد الباب للأمر باتقاء النار ولو بشق ثمرة وللقليل من الصدقة وقد وفي بالأمرين معًا. فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق ثمرة، وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل. كما أن في الأحاديث المتقدمة الإشارة إلى القليل من الصدقة فأى حاجة بعد ذلك إلى التكلف، وليس في حديث عائشة أنه ﷺ تعرض إلى فعلته من قسم التمرة بين البنيتين، وإنما فيه الاخبار بأن الابتلاء بشيء من البنات سبب من الستر من النار على أن ما قاله

محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون حديث عائشة مشوقًا للأمرين معًا لقضية بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصديق بالتمر ولاقتفاء النار ولو بشق تمره وهو ما فعلته أم البتتين.

وفي هذا الحديث التحديث والاختبار والعنونة والقول، وأخرجه أيضًا في الأدب وكذا مسلم، وأخرجه أيضًا الترمذي في البر وقال: حسن صحيح.

١١ - باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح

لقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الآية.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآية.

هذا (باب) بالتونين (أي الصدقة) من الصدقات (أفضل) وأعظم أجرًا (وصدقة الشحيح) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (الصحيح) الذي لم يعتره مرض يخوف ينقطع عنده أمله من الحياة (لقوله) تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ من بعض أموالكم ادخارًا للآخرة ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] أي يرى دلائله وفي بعض الأصول إلى خاتمتها بدل قوله الآية. (وقوله) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ما وجب عليكم إنفاقه أو الانفاق في سبيل الخير مطلقًا ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] أي من قبل أن يأتي يوم لا تقدرُونَ فيه على تحصيل ما فرطتم إذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه أخلاؤكم ولا شفاعة إلا لمن أذن له الرحمن حتى تتكلموا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذمكم، فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث إن الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالًا بطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة. ووقع في رواية أبي ذر باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح فأسقط الجملة الأولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم إنه في رواية أبي ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ﴾ إلى ﴿الظالمون﴾ [البقرة: ٢٥٤] و﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠].

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [الحديث ١٤١٩ - طرفه في:

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملتين قال: (حدثنا أبو زرعة) هرم قال: (حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أي الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني، لكنه أجيب جهد من مقل أو سر إلى فقير (إلى النبي ﷺ) فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أعظم الصدقة:

(أن تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين أو بإبدال إحدى التاءين صاءً وإدغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف (وأنت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشح إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية (ولا تمهل) بالجرم على النهي أو بالنصب عطفًا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذي في اليونينية (حتى إذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت: لفلان كذا ولفلان كذا)، كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وصار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر. والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لثلاث تصير فقيرًا لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الوصايا، ومسلم والنسائي في الزكاة.

- باب -

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة.

١٤٢٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضي الله عنها «أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أئنا أسرع بك لحوقًا؟ قال: أطولكنَّ يدا. فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سودةً أطولهنَّ يدا. فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقًا به، وكانت تحبُّ الصدقة».

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن) الضمير للبعض الغير المعين، لكن عند ابن حبان من طريق

يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد عن عائشة قالت فقلت: (للنبي ﷺ أينما أسرع بك لحوقاً) نصب على التمييز أي يدركك بالموت. وأينما: بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث لقول سيويه فيما نقله عنه الزخشي في سورة لقمان أنها مثل كل في أن لحاق التاء لها غير فصيح وجملة أينما أسرع مبتدأ وخبر (قال): عليه الصلاة والسلام:

(أطولكن) بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال أي أسرعكن لحوقاً بي أطولكن (يداً) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولاً لكن بوزن فعلى لأن في مثله يجوز الأفراد والمطابقة لمن أفعّل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أي يقدّرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن أيهن أطول جارحة، والضمير في قوله: فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء وإلا لقال: فأخذن قصبة يذرعنها أو عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقوله: وكانت من القانتين، وكقوله:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

(فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يداً) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يداً بالمساحة (أنما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقاً به) عليه الصلاة والسلام، (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها. وأجاب ابن رشيد: بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبباً للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى.

وحينئذٍ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عنها ﷺ بقوله: أطولكن يداً وإن كانت لم تذكر إذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: فكانت أطولنا يداً زينب بنت جحش لأنها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على أنها أولهن موتاً، فتعين أن تكون هي المرادة وهكذا من إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢] وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعاً وليس الضمير عائداً عليها، لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن إسماعيل بهذا السند بلفظ: فكانت سودة أسرعنا، وقول بعضهم: إنه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك، فالأولية لسودة باعتبار من حضر إذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده فلم يغادرنهن واحدة. وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لأن ابن عينة عن فراس قد خالفه في ذلك.

وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزینب، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة ولفظه: فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتحز وتصدق في سبيل الله. قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ حوقاً به فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما.

١٢ - باب صدقة العلانية

وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

(باب صدقة العلانية وقوله عز وجل) بالجر عطفاً على سابقه ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية﴾ إلى قوله: ﴿ولا هم يحزنون﴾ [البقرة: ٢٧٤] أي يعمرن الأوقات والأحوال بالخيرات.

وروى عبدالرزاق بسند فيه ضعف أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً وفي السر واحداً وفي العلانية واحداً. وأخرج ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة أنها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثاً وكأنه لم ير فيه شيئاً على شرطه، وسقطت هذه الترجمة للمستمل.

١٣ - باب صدقة السر

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وقوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية.

(باب صدقة السر.. وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف من حديث في باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (عن النبي ﷺ):

(ورجل) الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث (تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وللكشميهني ما تنفق (بيمينه) وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] لأن الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف وألطف منه ما قاله ابن المنير أن يراد لو أمكن أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره؟ والإخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعاً وعرفاً.

(وقوله) عز وجل: ﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ (فإن تبدلوا الصدقات فنعم ما هي) ﴿وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء﴾ أي تعطوها مع الإخفاء ﴿فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١] فالإخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فإن إبداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهم، ولغير أبي ذر: وقال الله تعالى: ﴿وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ ولم يذكر هنا حديثاً إلا المعلق فقط.

وروى ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟» قال: خلفت لهم نصف مالي، وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: ما خلفت وراءك يا أبا بكر؟ فقال: عدة الله وعدة رسوله فبكي عمر وقال: بأبي أنت يا أبا بكر والله ما سبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقنا.

١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

هذا (باب) بالتونين (إذا تصدق) رجل (على) آخر (غني وهو) أي والحال أنه (لا يعلم) أنه غني فصدقته مقبولة، وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال عقب قوله في السابق ﴿فهو خير لكم﴾ الآية وإذا تصدق بواو العطف.

١٤٢١ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ:

أما صدقتك على سارقٍ فلعلَّه أن يستعِفَّ عن سرِّقته، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زناها، وأما الغنيُّ فلعلَّه أن يعتبرَ، فيُنْفِقُ مما أعطاه الله».

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) ذكوان السمان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(قال رجل) من بني إسرائيل كما عند أحد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج (لأتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن، وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة: وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة، وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبي ذر، إذ لو كانت جهراً لما خفي عليه حال الغني لأنه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فأصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) في موضع نصب خبر أصبح (تصدق) أي الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنياً للمفعول اخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ولا بن لهيعة على فلان السارق (فقال): المتصدق (اللهم لك الحمد)، على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم على المبتدأ في قوله: لك الحمد للاختصاص (لأتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد امرأة زانية فأصبحوا) أي بنو إسرائيل (يتحدثون تصدق) مبنياً للمفعول (الليلة على) امرأة زانية (فقال): المتصدق: (اللهم لك الحمد) على تصدقي (على) امرأة زانية حيث كان بإرادتك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق) الليلة (على غني) فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) زاد الطبراني: فسأه ذلك (فأني) في منامه (فقل له: أما صدقتك) زاد أبو أمية: فقد قبلت فأما (على سارق فلعله أن يستعف عن سرِّقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها) بالقصر كذا في الفرع وغيره. وقال ابن التين: رويناه بالمد، وعند أبي ذر بالقصر. قال الجوهري: بالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢] والمدا لأهل نجد. قال الفرزدق:

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخراطوم يصبح مسكرا
(وأما الغني فلعله يعتبر، فينفق) بالرفع فيهما، ولأبي ذر: أن يعتبر فينفق (مما أعطاه الله) وفيه: أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وأن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ولهذا في صدقة التطوع، أما الواجبة، فلا تجزئ على غني وإن ظنه فقيراً خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث قالوا تسقط ولا تجب عليه الإعادة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة.

١٥ - باب إذا تصدَّقَ على ابنه وهو لا يشعرُ

هذا (باب) بالتثنية (إذا تصدَّق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي.

فإن قلت: لم عبّر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم؟ أجيب: بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهداه فناسب أن ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري.

١٤٢٢ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه. وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال: واللّه ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي قال: (حدثنا أبو الجويرية) بضم الجيم مصغراً حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء (أن معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون، ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (رضي الله عنه) حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي يزيد الصحابي (وجدِّي) الأخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب عليّ) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجه مني (فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجبت (وخاصمت إليه) ﷺ. قال الزركشي والبرماوي: كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي أي أظفري بمرادي. يقال: فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به (وكان أبي يزيد) بالرفع عطف بيان لأبي (أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها) أي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر وأذنه له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصديق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيتها بها) أي أتيت أبي بالصدقة (فقال: والله ما إياك أردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيراً (فخاصمته) يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول (إلى رسول الله ﷺ) (فقال: لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يا معن) لأنك أخذت محتاجاً إليها وإنما أمضاها ﷺ لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع.

وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله .

١٦ - باب الصدقة باليمين

(باب) مشروعية (الصدقة باليمين).

١٤٢٣ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي يخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عمر العمري (قال: حَدَّثَنِي) بالافراد (حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغراً أبو الحرث الأنصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لأبيه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(سبعة) أي من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعاً فلا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيتهن أفضل. نعم، يمكن أن يكن ذوات عيال فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سيذكر إن شاء الله تعالى، وحيثُذُ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة، فقد روى الاطلاق لذي خصال آخر كثيرة غير هذه أفردا شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة اثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة. وقوله: سبعة مبتدأ خبره (يظلمهم الله تعالى في ظله) إضافة الظل إليه سبحانه وتعالى إضافة تشريف كناية الله والله تعالى منزّه عن الظل إذ هو من خواص الأجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن، وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده قوله: (يوم لا ظل إلا ظله): فإن المراد يوم القيامة، وظل طوبى أو الجنة إنما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام، والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم إلا للعرش وهذه السبعة أولهم: (إمام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لأحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام. ولابن عساكر:

إمام عادل اسم فاعل من عدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة الله) لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى .

وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك، وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) أي بها من شدة حبه لها وإن كان خارجاً عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه إلا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه (و) الرابع (رجلان تحاببا في الله) لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) أي على الحب في الله (وتفرقا عليه) فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرقهما الموت (و) الخامس (رجل دعتة) طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف (وجمال) إلى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتماس لها، أو خاف أن لا يقوم بحققها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر كما يدل عليه السياق (فقال): بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه (إني أخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعاً (فأخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو: مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية أي: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم إخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلاً درهماً فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة، وأنبت عن بعضهم أنه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خالياً) من الناس أو من الالتفات إلى غير المذكور تعالى وإن كان في ملأ (ففاضت) أي سالت (عيناه) أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على أن العين صارت دمعاً فياضاً، ثم إن فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ: ففاضت عيناه من خشية الله وفي أوصاف الجمال يكون شوقاً إليه تعالى .

وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي: ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم . وفي لفظ: أدبارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد .

وفي شعب البيهقي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي: ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره .

ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لأبيه عن سلمان عشرة وحادية عشرة: ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة، ورجل إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت عن حلم . قال شيخنا: إن ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأياً .

وفي كامل ابن عدي عن أنس مرفوعاً ثانية عشرة: رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقاً.
وفي مسلم عن أبي اليسر رفعه ثلاثة عشرة ورابعة عشرة: من أنظر معسراً أو وضع له وسبقاً
في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة.

ولعبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة: أو ترك لغارم.
وفي الأوسط عن شداد بن أوس عن أبيه سادسة عشرة: من أنظر معسراً أو تصدق عليه.
وفي الأوسط أيضاً عن جابر سابعة عشرة: أو أعان أخرق أي الذي لا صناعة له ولا يقدر أن
يتعلم صنعة.

وعند أحمد والحاكم في صحيحه وعبد وابن أبي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة وتسعة عشرة
والعشرون: من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرتة، أو مكاتبًا في رقبته.

وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون: من أظل رأس غاز.
وعند أبي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة
والعشرون: الوضوء على المكاره، والمشي إلى المساجد في الظلم، وإطعام الجائع. ومعنى الوضوء
على المكاره أن يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد.

وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون: من أطمع الجائع حتى يشبع.

وعند الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون: أن سيد التجار رجل لزم التجارة
التي دل الله عز وجل عليها من الإيمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم
إذا اشترى ولا يحمد إذا باع وليصدق الحديث ويؤد الأمانة ولا يتمن للمؤمنين الغلاء، فإذا كان
كذلك كان كأحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف.

وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً السابعة والعشرون: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه
الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار وإن كلمتي سبقت لمن
حسن خلقه أن أظله تحت عرشي وأسقيه من حظيرة قدسي وأدينه من جواربي.

وفي الأوسط عن جابر مرفوعاً الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون: من كفل يتيمًا أو
أرملة.

وعند أحمد عن عائشة مرفوعاً الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه: «أتدرون من السابق
إلى ظل الله يوم القيامة» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم» وفي سننه ابن لهيعة.

وعند ابن شاهين في الترغيب له عن أبي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون: وصل على الجنائز

لعل ذلك يحزنك فإن الحزين في ظل الله . وعند ابن شاهين عن أبي بكر رفعه : الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

وعند أبي بكر بن لال وأبي الشيخ في الثواب عن أبي بكر رفعه الخامسة والثلاثون : من أراد أن يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظًا وليكن بالمؤمنين رحيماً .

وعند الدارقطني في الأفراد وابن شاهين في الترغيب عن أبي بكر أيضًا السادسة والثلاثون : من يصبر الثكلى ، ولفظه عند ابن السني : من عزى الثكلى .

وعند ابن أبي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ، ولفظه عن فضيل بن عياض قال : بلغني أن موسى عليه الصلاة والسلام قال : أي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك؟ قال : يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى .

وفي الفوائد الكنز وذيات تخريج أبي سعيد السكري عن علي بن أبي طالب مرفوعًا التاسعة والثلاثون : شيعة عليّ ومحبيه وهو حديث ضعيف .

وفي فوائد العيسوي الأربعون والحادية والثانية والأربعون ولفظه عن أبي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال : يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل إلا ظلك؟ قال : أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا، ولا يبتغون في أموالهم الربا، ولا يأخذون على أحكامهم الرشا .

ولأبي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والأربعون : رجل لم تأخذه في الله لومة لائم، ورجل لم يمدّ يده إلى ما لا يحل له، ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه . وفيه عنبة وهو متروك .

وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والأربعون : من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الأنعام إلى : ﴿ويعلم ما تكسبون﴾ [الأنعام: ٣] وهو ضعيف . قال ابن حجر : والمتهم به إبراهيم بن إسحق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون .

وعند أبي الشيخ والديلمي في مسنده عن أنس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والأربعون : واصل الرحم ، وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتامًا صغارًا فقالت : لا أتزوج على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله ، وعبد صنع طعامًا فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمساكين فأطعمهم لوجه الله .

وفي المعجم الكبير عن أبي أمامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعًا الخمسون والحادية والخمسون : رجل حيث توجه علم أن الله معه ، ورجل يحب الناس لجلال الله .

وعند الحرث بن أبي أسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وأبي هريرة الثانية والخمسون: المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من أذانه.

وعند الدليمي بلا إسناد عن أنس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون: من فرج عن مكروب من أمتي، وأحيا ستي، وأكثر الصلاة علي.

وفي مسند الدليمي عن علي مرفوعاً السادسة والسابعة والثامنة والخمسون: حملة القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه.

وعند أبي يعلى عن أنس رفعه التاسعة والخمسون: المريض.

وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون: أهل الجوع في الدنيا.

وعند ابن أبي الدنيا في الأهوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين الحادية والستون: الصائمون؛ قال شيخنا: ومثله لا يقال رأياً.

وفي أمالي ابن ناصر عن أبي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون: من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً. قال شيخنا: وهو شديد الوهي.

وعند الحرث بن أسامة عن علي مرفوعاً الثالثة والستون: من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وهو منكر.

وللدليمي في مسنده عن أنس الرابعة والستون: أطفال المؤمنين.

وفي المعجم الكبير عن ابن عمر أنه رضي الله عنه قال لذلك الرجل الذي مات ابنه: «أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلعبه تحت ظل العرش؟».

وعند أبي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون: من ذكر الله بلسانه أو قلبه.

وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون: رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله.

وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون: الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية أبدانهم الذين إذا ذكر الله ذكروا به وإذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون إلى ذكره كما تنيب النور إلى وكرها ويغضبون لمحارمه إذا استحلحت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس.

وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون: الذين يعمرن مساجدي ويستغفرون بالأسحار.

ولأبي نعيم في الحلية عن إدريس عائد الله عن موسى قال: يا رب من في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك؟ قال: الذين أذكركم ويذكرون.

وللدلمي في مسنده عن أنس مرفوعاً يقول الله عز وجل: قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل عرشي فإني أحبهم، وفي حديث عنه رفعه: الشهداء.

وعند أبي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش.

وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً: من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه.

وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعاً: اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلمهم تحت ظلك فإنهم يعلمون كتابك المنزل. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال: إن أبا الطيب غير ثقة. قال شيخنا: بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع.

وفي الحلية عن كعب الأحبار أوحى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من أمر بال معروف ونهى عن المنكر ودعا الناس إلى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي.

وفي جزء من أمالي أبي جعفر بن البختری بسند ضعيف: أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، ولا فخر، وسبق عن علي مرفوعاً: حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفياه.

وفي مناقب علي عند أحمد عنه مرفوعاً أنه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثب بين النبي ﷺ وبين إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش.

وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق.

١٤٢٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

وبه قال: (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولا هم البغدادي أحد الحفاظ. قال يحيى بن معين: ما روي عن شعبة من البغداديين أثبت منه. وقال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد

ووثقه آخرون ورمي بالتشيع، وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضاً قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالافراد (معبدين خالد) الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة (قال: سمعت حارثة بن وهب) بالخاء المهملة والمثلثة وهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعي) بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه (رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول):

(تصدقوا فسيأتي عليكم زمان) هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشي الرجل) فيه (بصدفته) زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل:) الذي يقصد المتصدق أن يدفع له صدفته (لو جئت بها بالأمس) بكسر السين فإن قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقاً وإن اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي، وتعقبه في المصابيح فقال: لا شك أن بناء مع مقارنة اللام قليل وإنما يرتكب حيث يلجأ إليه إذا قيل ذهب الأمس بما فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي إلى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) إذ كنت محتاجاً إليها (فأما اليوم فلا حاجة لي فيها) قيل: ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدفته لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك أي المناولة باليمين فليتأمل.

وهذا الحديث قد سبق قريباً في باب الصدقة قبل الرد.

١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ «هو أحد المتصدقين»

(باب من أمر خادمه) مملوكه أو غيره (بالصدقة) بأن يتصدق عنه (ولم يتناول) صدقته للفقير (بنفسه). وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما يأتي موصولاً بتمامه إن شاء الله تعالى في باب آخر إذا تصدق (عن النبي ﷺ هو) أي الخادم (أحد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل الأجر سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإن اختلف مقداره لهما، فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلاً ليدفعها لفقير على باب داره مثلاً فأجر المالك أكثر، ولو أعطاه رغيماً ليذهب به إلى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين.

١٤٢٥ - **هَذَا** عثمان بن أبي شبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها

أجرها بما أنفقت، ولزوجهما أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً. [الحديث ١٤٢٥- أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

وبالسند قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسمه إبراهيم قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله) ولأبي ذر: النبي ﷺ:

(إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفه فيه إذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه، وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصديق من ماله إلا بصريح أمره، وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصديق بغير إذنه. نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم: وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له، لكن قال النووي: معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما مر. قال النووي: وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو إطلاق رب البيت لزوجته إ طعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف. وفي حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي مرفوعاً وقال حسن «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا». وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا. قال أبو داود: وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكله وتهديه». قال أبو داود: الرطب أي بفتح الراء الخبز والبقل، والرطب أي بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مساعده وغيرها باختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فسادَه إن تأخر وبين غيره (كان لها) أي للمرأة (أجرها بما أنفقت)، غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب)، أي بسبب كسبه (وللخازن) الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك)، من الأجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيئاً) نصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيد يتعدى إلى مفعولين الأول أجر والثاني شيئاً كـ ﴿زادهم الله مرضاً﴾ [البقرة: ١٠].

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة وتابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي أصله من الكوفة، وأخرجه أيضاً في الزكاة والبيع، ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في التجارات.

١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالْدَيْنُ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةً الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ».

هذا (باب) بالتنوين (لا صدقة) كاملة (إلا عن ظهر غنى) أي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتكثير فيه للتفخيم.

ولفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة. وذكره المصنف تعليقا في الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله (أو أهله محتاج أو عليه دين) مستغرق (فالدين) جواب الشرط وفي الكلام حذف أي فهو أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة (وهو) أي الشيء المتصدق به (رد عليه)، غير مقبول لأن قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع، ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع، لكن محله إذا حجر عليه الحاكم بالفلس. وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع فيحمل إطلاق المؤلف عليه (ليس له أن يتلف أموال الناس) في الصدقة. (قال) ولأبي ذر: وقال (النبي ﷺ) في حديث وصله المؤلف في الاستقراض:

(من أخذ أموال الناس يريد إيتلافها أتلفه الله) فمن أخذ دينًا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد. قال المؤلف مستثنيًا من الترجمة أو ممن تصدق (إلا أن يكون معروفًا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة (فيؤثر) بالثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل أبي بكر) الصديق (حين تصدق بماله). كله فيما رواه أبو داود وغيره، (وكذلك أثر الأنصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شيء حتى إن من كان عند امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم، وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة.

(ونهى النبي ﷺ) في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولاً في أواخر صفة الصلاة (عن إضاعة المال) استدل به المؤلف على رد صدقة المديان وإذا نهى الإنسان عن إضاعة مال نفسه فإضاعة مال غيره أولى بالنهي، ولا يقال: إن الصدقة ليست إضاعة لأنها إذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها

ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت إضاعة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة. وقال كعب) هو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، ولأبي ذر: كعب بن مالك (رضي الله عنه قلت يا رسول الله، إن من) تمام (توبتي أن أنخلع من مالي صدقة) منتهمية (إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت: فإني) بقاء قبل الهمة، ولأبي الوقت: إني (أمسك سهمي الذي بخيبر) وإنما منعه ﷺ من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب.

١٤٢٦ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». [الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

وبالسند قال: (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(خير الصدقة ما كان عن) ولأبي ذر: على (ظهر غنى) قال في النهاية: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. (وابدأ بمن يعول) بمن تجب عليك نفقته. يقال: عال الرجل أهله إذا قاتهم أي قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما. وقوله: وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه.

١٤٢٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنيه الله».

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي المعجمة، وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، وأعتق مائة رقبة وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال):

(اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول)

زاد النسائي من حديث طارق المحاري أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك . وروى النسائي أيضًا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل : يا رسول الله عندي دينار . قال «تصدق به على نفسك» قال : عندي آخر . قال «تصدق به على زوجتك» . قال : عندي آخر . قال : «تصدق به على ولدك» قال : عندي آخر . قال : «تصدق به على خادمك» . قال : عندي آخر . قال : «أنت أبصر به» . ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي أطبق عليه الأصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لأن نفقتها أكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولأنها وجبت عوضًا عن التمكين . ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في النفقات بعون الله . (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية بإسقاط ما كان (ومن يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أي يصيره عفيفًا . ولأبي ذر : يعفه الله بضم الفاء اتباعًا لضمه هاء الضمير وهو مجزوم كما مر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطًا وجزاء بحذف الياء منهما أي : من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك .

١٤٢٨ - وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا .

(وعن وهيب) عطف على ما سبق أي حدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب (قال : أخبرنا هشام عن أبيه) عن عروة (عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا) أي بحديث حكيم وإيراده له معطوفًا على إسناده بدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معًا فكان هشامًا حدث به وهيبًا تارة عن أبيه عن حكيم بن حزام ، وتارة عن أبي هريرة أو حدث به عنهما مجموعًا ففرقه وهيب أو الراوي عنه . ولأبي ذر : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا .

ثم أخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمع في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب .

١٤٢٩ - حدثنا أبو التعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ . ح . وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى . فاليد العليا هي المنفعة ، والسفلى هي السائلة» .

(حدثنا أبو التعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ) لم يذكر متن هذا السند . قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفعة . وقال واحد عنه المتعفف يعني بعين وفاءين ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب . قال الحافظ ابن حجر : الذي قال عن حماد المتعفف بالعين فهو مسدد كذا رواه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثني عنه ، وأما رواية

عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال :

(وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالاً (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية أي كان يحض الغني عليها (والتعفف) أي ويحض الفقير عليه (والمسألة) - كذا بالواو أي ويذم المسألة . ولمسلم عن قتيبة عن مالك : والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى) فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من أنفق ورواه أبو داود وغيره المتعفة بالعين والفاءين كما مر . ورجحه الخطابي قال : لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها . وقال شارح المشكاة : وتحرير ترجيحه أن يقال إن قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال ، وقوله : اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو أيضاً مبهم ، فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعفة ولم يعقبه بقوله : (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدالتهما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا أن ما في البخاري ومسلم أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلاً ودراية .

ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني بإسناد صحيح مرفوعاً : يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدي . وعند النسائي من حديث طارق المحاربي : قدما المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا ، وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض : اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة ، وقد كان إذا أعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا أدباً مع قوله تعالى : ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾ [التوبة : ١٠٤] قال : فلما أضيف الأخذ إلى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسف من يد الفقير الأخذ . وقال ابن العربي : والتحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الأخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يميناه .

زعموا أن البحث إنما هو في يد الآدميين وأما يد الله عز وجل ، فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الاعطاء ، وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ . وقد روى إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ما اليد العليا؟ قال : التي تعطي ولا تأخذ ، وهو صريح في أن الآخذة ليست بعليا . ومحصل ما قيل في ذلك أن أعلى الأيدي المنفقة والمتعفة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة . وكل هذه التأويلات المتعسفة تضحل عند الأحاديث السابقة المصراحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد ذكر أبو العباس الداني

في أطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستنداً. نعم، في كتاب الصحابة للعسكري بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري.

وفي هذا الحديث التحديث والعننة، ورواته ما بين بصري ومدني، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة.

١٩ - باب المَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ، لقوله

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ الآية

(باب) ذم (المنان بما أعطى) من الصدقة على من أعطاه (لقوله) تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾ من الصدقات ﴿مَنًّا﴾ على من أعطوه بذكر الإعطاء له وتعدد نعمه عليه ﴿وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] بأن يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الإحسان، فحظر الله تعالى المن بالصنعة واختص به صفة لنفسه إذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى إفضال وتذكير لهم بنعمه ﴿الآية﴾ إلى آخرها أي إلى قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ﴿وَلَا هُمْ يُحْزَنُونَ﴾ على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فإنه أتى النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم وعثمان فإنه جهز جيش العسرة بألف بغير بأقتابها وأحلاسها. وسقط في رواية غير أبي ذر قوله: ﴿مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثاً لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه. وفي مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة والمنفق سلعته بالخلف والمسبل إزاره. وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح، وأشار في اليونينية إلى سقوطها في رواية أبي ذر والله الموفق والعين.

٢٠ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعَجُّيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(باب من أحب تعجيل الصدقة) فرضها ونفلها (من يومها خوفاً من عروض الموانع).

١٤٣٠ - **هَذَا** أبو عاصم عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ - لَهُ فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبَرًّا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكِرْهُتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الأول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (أن عقبة بن الحرث) أبا سروعة النوفلي (رضي الله عنه حدثه قال: صلى بنا النبي) ولأبوي ذر الوقت: صلى النبي (ﷺ) العصر فأسرع) وفي باب: من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت): ولأبي الوقت في غير اليونينية فقلنا (أو قيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام؛ «كنت خلفت في البيت تبرًا» ذهبًا غير مضروب (من الصدقة فكرهت أن أبيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي أتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لأن كراهته تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة. قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في إثارة الأخرى على الأولى.

٢١ - باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها

(باب) استحباب (التحريض على الصدقة) بأن يذكر ما فيها من الأجر (و) ثواب (الشفاعة فيها).

١٤٣١ - **حدثنا** مسلمٌ **حدثنا** شعبةٌ **حدثنا** عديٌّ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**خَرَجَ** النبي ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى رَكَعَتَيْنِ لم يُصَلِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ. ثُمَّ مالَ إلى النساءِ -ومعه بلالٌ- فَوَعظَهُنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدقنَّ، فجعلت المرأة تلقي القلب والخُرَصَ».

وبالسند قال: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي الأزدي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد (فصلَّى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الإضافة (ثم مال إلى النساء -ومعه بلال- فوعظهن) وذكرهن الآخرة (وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب) بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم (والخرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملتين الحلقة.

والحديث سبق في صلاة العيدين.

١٤٣٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة **حدثنا** أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو

طَلَبْتُ إِلَيْهِ حَاجَةً قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المتقري قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد قال: (حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ) بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً (ابن عبد الله بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث قال: (حَدَّثَنَا) جدي (أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة) بضم الطاء مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله (قال):

(اشفعوا تؤجروا)، سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضي الله) ولأبي الوقت: وليقض الله (على لسان نبيه ﷺ ما شاء) وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه ﷺ: اشفع تشفع وإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده، فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأولى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأدب والتوحيد، ومسلم وأبو داود في الأدب، والترمذي في العلم، والنسائي في الزكاة.

١٤٣٣ - **هَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) أبو الفضل المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) و(عنها) قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي» بضم الفوقية وكسر الكاف يقال: أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه (فيوكي عليك) بفتح الكاف الأولى مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جواباً للنهي مقروناً بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه فتقطع عنك مادة الرزق.

١٤٣٣ - **هَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عن عبدة (بالإسناد السابق) (وقال: لا تحصي فيحصي الله عليك) بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معاً

فحدث به تارة كذا وتارة كذا، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة وإحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعننة ورواية تابعة عن صحابية ورواته كلهم مدنيون إلا عبدة فكوفي، وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي.

٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع

(باب الصدقة فيما استطاع) المتصدق.

١٤٣٤ - **هَذَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ. ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ».

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح وحدثني) بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة البزار بمعجمتين البغدادي (عن حجاج بن محمد) الأعمش (عن ابن جريج قال: أخبرني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن) عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (أخبره عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي) ولأبي ذر: جاءت النبي ﷺ فقال لها:

(لا توعي) بعين مهملة من أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك (فيوعي الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء، وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك. ولأبي ذر عن الكشميهني: لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم (ارضخي) بهمزة مكسورة إذا لم توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفقي من غير إجحاف (ما استطعت) أي ما دمت مستطاعة قادرة على الرضخ.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعننة، وأخرجه أيضاً في الزكاة والهبة، ومسلم في الزكاة، والنسائي فيه وفي عشرة النساء.

٢٣ - باب الصدقة تُكْفَرُ الخطيئة

هذا (باب) بالتونين (الصدقة تكفر الخطيئة).

١٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا
 قَالَ : قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ ، فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ
 وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سَلِيمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
 الْمُنْكَرِ - قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . قَالَ : قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ . قَالَ : فَيَكْسِرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا ، بَلْ
 يُكْسَرُ . قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا . قَالَ قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ . فَقُلْنَا
 لِمَسْرُوقٍ . سَلُّهُ . قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ قُلْنَا : فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 كَمَا أَنَّ دُونََ غَدٍ لَيْلَةً . وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . »

وبالسند قال : (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال : (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن
 الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله
 عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ) حذيفة : (قُلْتُ
 أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر : (إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ) بفتح الجيم والمد خبر إن
 واللام للتأكيد من الجراءة وهي الإقدام على الشيء . قال ابن بطال : أَي أَنْكَ كَثِيرُ السُّؤَالِ عَنِ الْفِتْنَةِ
 فِي أَيَّامِهِ ﷺ فَأَنْتَ الْيَوْمَ جَرِيءٌ عَلَى ذِكْرِهِ عَالِمٌ بِهِ (فكيف قال) ؟ حذيفة (قُلْتُ) : (هِيَ) فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي
 أَهْلِهِ (مما يعرض له معهم من سوء أو حزن أو غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة (وولده) بالاشتغال به من
 فرط المحبة عن كثير من الخيرات (وجارِهِ) بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعاً كل ذلك (تكفرها
 الصلاة والصَّدَقَةُ والمعروف ، قال سليمان) بن مهران الأعمش (قد كان) أبو وائل (يقول) في بعض
 الأحيان (الصلاة والصَّدَقَةُ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) : بدل قوله والمعروف (قال) : عمر
 لحذيفة رضي الله عنهما (ليس هذه) الفِتْنَةُ (أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ) الفِتْنَةُ (التي تموج كموج البحر قال) :
 حذيفة (قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا) وللأربعة : منها ، أَي من الفِتْنَةِ (يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ) بالرفع اسم ليس
 أَي ليس عليك منها شدة (بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ) قال : عمر رضي الله عنه (فيكسر) هذا (الباب
 أو) وللحموي والمستملي : أم (يفتح ؟ قال) : حذيفة (قُلْتُ لَا بَلْ يَكْسَرُ ، قَالَ) : عمر (فَإِنَّهُ) أَي الباب
 (إذا كسر لم يغلق أبداً) أشار به عمر إلى أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما
 قال لأنه كان سداً وباباً دون الفِتْنَةِ فلما قتل كثرت الفِتْنَةُ وعلم عمر أنه الباب (قال : قُلْتُ أَجَلٌ) أَي
 نعم (قال :) شقيق (فهبنا) بكسر الهاء أَي خفنا (أَنْ نَسْأَلَهُ) أَي نَسْأَلُ حذيفة وكان مهيباً (من الباب) :
 أَي من المراد بالباب (فقلنا لمسروق : سلّه) لأنه كان أجراً على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال :
 فسأله فقال) الباب (عمر رضي الله عنه . قال) شقيق (قلنا : فعلم) أَي أفعلم (عمر من تعني ؟ قال :
 نعم كما أن دون غد ليلة) اسم أن ودون خبرها مقدم أَي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد ثم علل

ذلك بقوله (وذلك أني حدثته) أي عمر (حديثًا ليس بالأغاليط) لا شبهة فيه . وقد سبق هذا الحديث في أوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة .

٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب من تصدق في) حال (الشرك ثم أسلم) هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الأول .

١٤٣٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال: (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاي المعجمة (رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أ رأيت) أي أخبرني عن حكم (أشياء كنت أتحنن) بالثلثة . وفي الأدب عند المؤلف ويقال أيضًا عن أبي اليمان أتحنن بالثناة، لكن قال القاضي عياض: بالثلثة أصح رواية ومعنى أتحنن أي أتعبد (بها في الجاهلية) قبل الإسلام (من صدقة أو عتاقة) بالألف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بغير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل) لي (فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ):

(أسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) . ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعًا: إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها، لكن هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لأن شرطها النية وهي متعذرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلاً من الله مستأنفًا من أو المعنى أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات، أو إنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير .

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه أيضًا في البيوع والأدب والعتق، وأخرجه مسلم في الإيمان .

٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه غير مُفسِدٍ

(باب أجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (إذا تصدَّق بأمر صاحبه) حال كونه (غير مفسد) في صدقته.

١٤٣٧ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ الْبَغْلَانِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (عَنِ الْأَعْمَشِ) سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بِالْهَمْزَةِ شَقِيقٌ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):

(إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا) بِإِذْنِهِ وَلَوْ إِذْنًا عَامًّا حَالُ كَوْنِهَا (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) بِأَنْ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الْكَثْرَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى النَقْصِ الظَّاهِرِ وَهَذَا الْقَيْدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَالْمُرَادُ إِذَا تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ (كَانَ لَهَا أَجْرُهَا) بِمَا تَصَدَّقَتْ (وَلَزَوْجِهَا) أَجْرَهُ (بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ) أَجْرَهُ (مِثْلُ ذَلِكَ). وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْخَازِنِ بِأَنْ لَهَا حَقًّا فِي مَالِ زَوْجِهَا وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِهَا فَلَهَا التَّصَدُّقُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِخِلَافِ الْخَازِنِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا إِنْ اسْتَوْفَتْ حَقَّهَا فَتَصَدَّقَتْ مِنْهُ فَقَدْ تَخَصَّصَتْ بِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَتْ مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا رَجَعَ الْأَمْرُ كَمَا كَانَ، وَالْحَدِيثُ سَبَقَ قَرِيبًا وَاللَّهُ الْمَعِينُ.

١٤٣٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [الْحَدِيثُ ١٤٣٨ - طَرَفَاهُ فِي: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) بَنُ كَرِيبٍ أَبُو كَرِيبٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ مُصَغَّرًا (عَنْ) جَدِّهِ (أَبِي بُرْدَةَ) بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ عَامِرٌ (عَنْ) أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى) الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ:

(الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ) بَضْمُ أَوَّلِهِ وَسُكُونُ ثَانِيهِ وَكَسْرُ ثَالِثِهِ خَفَفًا آخِرُهُ ذَالٌ مَعْجَمَةٌ مُضَارِعٌ أَنْفَذَ وَيَجُوزُ فَتَحُ النُّونِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ مُضَارِعٌ نَفَذَ وَهُوَ إِمَّا مِنَ الْإِفْعَالِ أَوْ مِنَ التَّفْعِيلِ وَهُوَ الْإِمْضَاءُ. وَلَأَبَى الْوَقْتُ فِي غَيْرِ الْيُونِنِيَّةِ: يَنْفَقُ بِالْقَافِ بَدَلَ الْمَعْجَمَةِ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ) مِنَ الصَّدَقَةِ (كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ) بَرَفَعَ طَيِّبٌ وَنَفْسُهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبِرَ مُقَدَّمٌ وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: طَيِّبًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ بِهِ نَفْسُهُ بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ بِقَوْلِهِ طَيِّبًا (فَيَدْفَعُهُ إِلَى) الشَّخْصِ (الَّذِي أُمِرَ لَهُ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ أَيِ الَّذِي أُمِرَ الْأَمْرُ لَهُ (بِهِ) أَيِ بِالْدَفْعِ (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) بِفَتْحِ

القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة: القلم أحد اللسانين، وأحد بالرفع خبر المبتدأ الذي هو الخازن، وقيد الخازن بكونه مسلماً لأن الكافر لا نية له وبكونه أميناً لأن الخائن غير مأجور ورتب الأجر على إعطائه ما أمر به لئلا يكون خائناً أيضاً، وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر، والبخیل كل البخیل من بخل بمال غيره وأن يعطي من أمر بالدفع إليه لا لغيره.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الوكالة والإجارة ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي.

٢٦ - باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مُفسدة

(باب أجر المرأة إذا تصدقت) من مال زوجها (أو أطعمت) شيئاً (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للآذن المفهوم من اطراد العرف فإن علم شحه أو شك فيه لم يجوز ولم يقيد هنا بالأمر كالسابق، فقيل: لأنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مرّ بخلاف الخازن والخادم.

١٤٣٩ - **هَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ح.

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والأعمش) كلاهما (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ يعني) بالثناة التحتية وبالفوقية أي عائشة حديث:

(إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) إلى آخر الحديث الذي حول الإسناد إليه بقوله (ح).

١٤٤٠ - **هَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ):

(إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) كان (لها أجرها) أي الصدقة. وللكشميهني: كان لها أجرها (وله) أي الزوج (مثله وللخازن مثل ذلك، له) أي الزوج (بما اكتسب ولها) أي الزوجة (بما أنفقت) ولا بن عساكر: ولها مثل ما أنفقت.

١٤٤١ - **هَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن يحيى) التيمي قال: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال):

(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) حال كونها (غير مفسدة فلها أجرها) أي الصدقة (وللزوج) أجره (بما اكتسب وللخازن مثل ذلك) الأجر بالشرط المذكور في حديث أبي موسى السابق قريباً. وظاهره يعطي التساوي المذكورين في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر لكن يعكر عليه حديث أبي هريرة بلفظ: فلها نصف أجره إذ هو يشعر بالتساوي، وهذا الحديث أورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الآخر كما تراه، فلفظ الأعمش: إذا أطعمت من بيت زوجها، ولفظ منصور: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر فرائد فوائده والله دره ما أحلى مكرره.

٢٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى

وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَىٰ فَسُنِّيْرُهُ لِّلْیُسْرَىٰ. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ

وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ، فَسُنِّيْرُهُ لِّلْعُسْرَىٰ﴾ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا

(باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ ماله لوجه الله ﴿وَاتَّقَى﴾ محارمه ﴿وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى﴾ أي بالمجازاة وأيقن أن الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد أو الجنة ﴿فَسُنِّيْرُهُ﴾ سنيته في الدنيا ﴿لِّلْيُسْرَى﴾ للخلة التي توصله إلى اليسر والراحة في الآخرة يعني للأعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ بما أمر به من الإنفاق في الخيرات ﴿وَاسْتَغْنَى﴾ بالدنيا عن العقبى ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى، فَسُنِّيْرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾ في الدنيا ﴿لِّلْعُسْرَى﴾ [الليل: الآيات ٥ - ١٠] للخلة المؤدية إلى الشدة في الآخرة وهي الأعمال السيئة المسببة لدخول النار (اللهم أعط منفق مال خلفاً) بجر مال على الإضافة. ولأبي الوقت من غير اليونينية. منفقاً مالاً خلفاً بنصب مالاً مفعول منفق بدليل رواية الإضافة إذ لولاها لاحتمل أن يكون مفعول أعط والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق، وأما الخلف فإيهامه أولى ليتناول المال والثواب فكمن من منفق مال قل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمة أعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى، فكأنه يشير إلى أن قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له إعطاء الخلف له قاله الكرمانى.

١٤٤٢ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرّد عن أبي الحُبَاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنفقًا خَلْفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا».

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (أخي) أبو بكر اسمه عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن معاوية بن أبي مزرّد) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن (عن) عمه (أبي الحُبَاب) بضم الحاء المهملة وبموحدين بينهما ألف مخفّفًا سعيد بن يسار ضدّ اليمين (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال):

(ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (إلا ملكان) فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة، ويصبح العباد صفة يوم، وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين (ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفَقًا) ماله في طاعتك (خَلْفًا) بفتح اللام أي عوضًا كقوله تعالى: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، وقوله: ابن آدم أنفق أنفق عليك. (ويقول): الملك (الآخر اللهم أعط ممسكًا تلفًا) زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبي الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إلى قوله: ﴿الْعَسْرَى﴾ وقوله: اللهم أعط ممسكًا تلفًا هو من قبيل المشكلة لأن التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي: يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف: نعم، إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج ما أمر به إذا أخرجه.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء، وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه، والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ: ما من يوم طلعت فيه شمسُه إلا وكان بجنتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس إلا وكان بجنتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقًا خَلْفًا وأعط ممسكًا تلفًا، وأنزل الله في ذلك قرآنًا في قول الملكين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم في سورة يونس: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [يونس: ٢٥] وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقًا خَلْفًا وأعط ممسكًا تلفًا ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى﴾ إلى قوله: ﴿للعسرى﴾ [الليل: ١-١٠] وقوله بجنتيها ثنية ثنية بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية.

٢٨ - باب مثل المتصدق والبخل

(باب مثل المتصدق والبخل).

١٤٤٣ - **حدثنا** موسى **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح.

و**حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد أن عبد الرحمن **حدثه** أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تَخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس في الجبَّتَيْنِ. [الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - **وقال** حنظلة عن طاووس «جُبَّتَانِ».

وقال الليث: **حدثني** جعفر عن ابن هُرْمَزٍ سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «جُبَّتَانِ».

وبالسند قال: (حدثنا موسى) بن إسماعيل التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد قال: (حدثنا ابن طاووس) عبد الله (عن أبيه) طاووس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ):

(مثل البخيل والمتصدق) وفي الرواية اللاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق. نعم أخرج بهذا الإسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبته وتقلصت عليه وانضمت يده إلى تراقيه فسمع النبي ﷺ يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع، أخرج مسلم أيضاً في الزكاة وكذا النسائي.

قال المؤلف بالسند: (ح و**حدثنا** أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي هريرة قال: (حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن) الأعرج (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول):

(مثل البخيل والمنفق) وفي السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف، نعم، قال في الفتح: اختلف في رواية الأعرج هذه والأكثر أنها بالموحدة أيضاً، وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع (من حديد من ثديهما) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي (إلى تراقيهما) بفتح أوله

وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر، (فأما المنفق فلا ينفق) شيئاً (إلا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أي امتدت وغطت (أو وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي أي كملت (على جلده حتى تخفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه. وللحميدي: حتى تجن بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره. وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثناة وتعفو نصب عطفاً على تخفي وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازماً ومتعدياً تقول: عفت الديار إذا درست وعفاها الريح إذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مثيه لسبوغها. يعني: أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابس به بمرور الذيل عليه فضرِب المثل بدرع سابعة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه. والمراد أن الجواد إذا همَّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق. (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت) بكسر الزاي أي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ولأبي الوقت: فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعاً يستجن به فحالت يدها بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته. والمعنى: أن البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده.

(تابعه) أي تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق في روايته (عن طاوس في الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة أخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص. (وقال حنظلة) بن أبي سفيان في روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف أيضاً في اللباس معلقاً، ووصله الإسماعيلي من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة (وقال: الليث) بن سعد: (حدثني) بالإنفراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ):

(جنتان) بالنون أيضاً ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه.

٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

(باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي من التجارة الحلال كما أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره (إلى قوله غني حميد) أي غني عن إنفاقكم وإنما يأمركم به لانفاقكم وسقط في

رواية غير أبي ذر: ﴿وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ولم يذكر في هذا الباب حديثاً على عادته فيما لم يجد على شرطه والله أعلم.

٣٠ - باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

(باب) بالتنونين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف).

١٤٤٥ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** شعبة **حدثنا** سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة». [الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢].

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القصاب قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن أبيه) أبي بردة عامر (عن جده) جد سعيد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب التأكد ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا: فإن لم يجد قال: يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا: فإن لم يجد) أي فإن لم يقدر (قال: فليعمل بالمعروف). وعند المؤلف في الأدب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف. وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة: وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فإنها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك (له) أي للممسك (صدقة) والحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال وذلك إما فعل وهو الإعانة أو ترك وهو الإمساك عن الشر، لكن قال ابن المنير: حصول ذلك للممسك إنما يكون مع نية القرية به وفيه تنبيه على أن الترك فعل، ولذا جعل الإمساك والكف صدقة ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل.

ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي، وفيه التحديث والعننة ورواية الابن عن أبيه عن جده، وأخرجه مسلم والنسائي في الزكاة.

٣١ - باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة

(باب) بالتنونين (قدر كم يعطي) المزكي (من الزكاة) المفروضة (و) كم يعطي المتصدق من

(الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من أعطى شاة) في الزكاة ولأبي ذر أعطي بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

١٤٤٦ - **هَدَنَّا** أحمدُ بنُ يونسَ حَدَّثَنَا أبو شهابٍ عن خالدِ الحذاءِ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أم عطيةَ رضيَ اللهَ عنها قالت: «بُعِثَ إلى نُسَيْبَةَ الأنصاريةِ بشاةٍ، فأرسلتُ إلى عائشةَ رضيَ اللهَ عنها منها، فقال النبي ﷺ: عندكم شيء؟ فقلْتُ: لا، إلا ما أرسلتُ به نُسَيْبَةُ من تلك الشاةِ. فقال: ها، قد بلغتَ محلَّها». [الحديث ١٤٤٦- طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

وبالسند قال: (حدَّثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي قال: (حدَّثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع الخناط بفتح الحاء المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدوداً (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها) أنها (قالت: بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنياً للمفعول (إلى نسيبة) أم عطية (الأنصارية) بضم النون وفتح السين مصغراً غير منصرف، وللمستملي: نسيبة بفتح النون وكسر السين (بشاة) من الصدقة (فأرسلت) نسيبة (إلى عائشة رضي الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث إلى بضمير المتكلم المجرور، ولكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت إلى نسيبة موضع الضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور أما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتاً تسمى نسيبة وليست أم عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري. قال أبو عبد الله أي البخاري نسيبة هي أم عطية وفي نسخة وهي رواية أبي ذر بعث بفتحات مبنياً للفاعل إلى نسيبة بشاة فأرسلت أي نسيبة إلى عائشة رضي الله عنها. ولمسلم عن أم عطية قالت: بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على أن الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام، ولغير أبي ذر: بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث إلى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فأرسلت بسكون اللام إلى عائشة رضي الله عنها (منها) أي من الشاة (فقال النبي ﷺ): --

(عندكم شيء) ولمسلم: هل عندكم شيء؟ قالت عائشة: (فقلت) ولأبي ذر: فقالت (لا) شيء عندنا (إلا ما أرسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملي والحموي من ذلك الشاة. (فقال): عليه الصلاة والسلام (ها) بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفاً (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها، وإنما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن لها جزأين: أحدهما مقدار كم يعطي ويطابقه إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ من الصدقة، والجزء الثاني ومن أعطى شاة ومطابقته من جهة إرسال النبي ﷺ إليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري. وأخرجه المؤلف أيضاً في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة.

٣٢ - باب زكاة الورق

(باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة .

١٤٤٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونُ صَدَقَةِ مَنْ الْإِبِلِ ،
وَلَيْسَ فَمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا .

وبالسند قال : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ) التنيسي قال : (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عن عمرو بن
يحيى) بفتح العين وسكون الميم (المازني عن أبيه) يحيى بن عمار (قال : سمعت أبا سعيد الخدري)
رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ) :

(ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو آخره مهملة (صدقة من الإبل) بيان
للذود (وليس فيما دون خمس أواق) بالتثنية كجوار من الورق مضروباً أو غير مضروب (صدقة)
والأوقية أربعون درهماً بالاتفاق كما مرّ ، والجملة مائتا درهم وذلك أربعمائة نصف معاملة مصر الآن
ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً ، والاعتبار بوزن مكة تحديداً حتى لو نقص بعض
حبة أو في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم
وهي عشرة أنصاف . وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى . وأما الذهب ففي عشرين مثقالاً منه ربع
العشر لحديث أبي داود بإسناد صحيح أو حسن عن عليّ عن النبي ﷺ : ليس في أقل من عشرين
ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب أربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطاً وسبع
قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع خمس حبة أو ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير
المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال ، وإنما كان القيراط ما ذكر لأنه
ثلاثة أثمان الدائق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الأرجح اضربهما في
سته يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الإسلامي الذي هو ستة عشر قيراطاً زد
عليه ثلاثة أسباعه من الحب وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعي
الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفاً وأربعمائة حبة وأربعين حبة ، وإنما زيد على
الدرهم ثلاثة أسباعه من الحب لأن المثقال درهم وثلاثة أسباعه ، ومنهم من ضبط الدرهم والدينار
بحب الخردل البري فقال : المثقال ستة آلاف حبة والدرهم أربعة آلاف ومائتان لأن الدرهم سبعة
أعشار المثقال كما تقرر ، ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت
فيه ، وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون ألف والدائق سبعمائة خردلة والقيراط

مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدرهم ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطاً وستة أسباع قيراط فإذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب تبلغ ما ذكر أولاً من القيراط، فإذا أردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمان وعشر قيراطاً فاضربها في خمسة وعشرين أشرفياً تبلغ أربعمائة وخمسين قيراطاً يفضل مما تقدم سبعة قيراط وسُبع قيراط انسبهما لثمانية عشر يكونا سبعين وتسعينها، فيكون النصاب خمسة وعشرين أشرفياً وسبعين أشرفياً وتسعة وهما من الفضة تسعة أنصاف وخمسة أسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس، وهذه الكسور بالفلوس أحد عشر درهماً وثلث سبع درهم، وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة أثمان أشرفي كامل وخمسة أسباع ثمن تسعة وذلك بالفضة خمسة عشر نصفاً وخمسة أسداس نصف فضة وثلاثة أسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوساً وثلاثة أسباع درهم وثلث سبعة وحيث فزكاة النصاب خمسة أثمان أشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفاً وربع نصف فضة. كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديلمي وصوبه غير واحد من الأئمة.

(ليس فيما دون خمسة أوسق) ألف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب (صدقة).

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال: حدثني) بالافراد، ولا بن عساكر: حدثنا (يحيى ابن سعيد) بكسر العين الأنصاري (قال: أخبرني) بالافراد (عمرو) أنه (سمع أباه) يحيى (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: (سمعت النبي ﷺ بهذا) الحديث وفائدة إيراد هذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من أبيه بخلاف الأولى فإنه بالنعنة.

٣٣ - باب العرض في الزكاة

وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن اتوني بعرض ثياب خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

وقال النبي ﷺ: «وأما خالد احتبس أذراعاً وأعتده في سبيل الله».

وقال النبي ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها. فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

(باب) جواز أخذ (العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدرهم (في الزكاة. وقال طاووس) هو ذكوان مما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (قال معاذ) هو

ابن جبل (رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة (قياب) بالتنوين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم إضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالإضافة بيانية والعرض ما عدا النقيدين (خميص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه أي خيصة وذكره على إرادة الثوب. وقال الكرمانى: كساء أسود مربع له علمان، والمشهور خميس بالسین قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع (أو لبیس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس (في الصدقة مكان الشعير والذرة)، بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو (أهون) أسهل (عليكم)، عبر بعلی دون اللام لإرادة تسلط السهولة عليهم (وخير) أي أرفق (لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة) لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وإن كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده إليه الدليل كما قاله ابن رشيد، وهذا التعليق وإن كان صحيحاً إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم إيراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده. وقد حكى البيهقي عن بعضهم أنه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فإن ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الأول أي رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذاً كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فإذا قبضها عاوض عنها حيثنذ من شاء بما شاء من العروض، ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل: لا حجه في هذا على أخذ القيمة في الزكاة مطلقاً لأنه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة. وأجيب: بأن الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه، وعورض بأن معاذاً كان أعلم الناس بالحلل والحرام وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما كان يصنع.

(وقال النبي ﷺ) في حديث أبي هريرة الآتي موصولاً إن شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى: وفي الرقاب (وأما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أي وقف ولأبوي ذر والوقت: فقد احتبس (أدراعه) جمع درع وهي الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتححتين، ولأبي ذر: وأعتده بكسر التاء، ولمسلم: أعتاده جمع عتاد بفتح العين، لكن نقل ابن الأثير عن الدارقطني أن أحمد صوّب الأولى وأن علي بن حفص أخطأ في قوله أعتاده وصحف. وقال بعضهم: إن أحمد إنما حكى عن علي بن حفص وأعتده بالمثناة وأن الصواب وأعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر أن الصحيح رواية أعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب (في سبيل الله) قال النووي إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي ﷺ إن خالدًا منع فقال إنكم تظلمونه إنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافاً لبعض الكوفيين انتهى. وقال البدر الدمايني ولا أدري كيف ينتهض حديث وقف خالد لأدراعه وأعتده دليلاً للبخاري على أخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث إن أدراعه وأعتده من العرض ولولا أنه وقفهما لأعطاهما في الزكاة أو لما صح منه صرفهما في سبيل الله

فدخل في أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس، فلا يكون مصرفاً من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاء لذلك لا الوقف فيزول الاشكال.

(وقال النبي ﷺ) مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (تصدقن) أي أدين صدقاتكن (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية. قال البخاري: (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولأبي ذر: صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقي خرصها) بضم الحاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقها التي في أذنها (وسخاها) بكسر السين المهملة فلادتها قال البخاري: (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخاها لأن السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما، فدل على أخذ القيمة في الزكاة، لكن قوله: ولو من حليكن يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفاً.

١٤٤٨ - **حدثنا** محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عبد الله) قال: (حدثني) بالإنفراد (أبي) عبد الله بن المثنى (قال: حدثني) بالإنفراد عمي (ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (أن) جدّه (أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي أمر الله رسوله ﷺ بها، وثبت لفظ التي للكشميهني (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالحاء والضاد المعجمتين الأنثى من الإبل وهي التي تم لها عام سميت به لأن أمها أن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة بإضافة صدقة إلى بنت (وليس عند) أي: والحال أن بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال أن الموجود (عنده بنت لبون) أنثى وهي التي آن لأمها أن تلد فتصير لبوناً (فإنها تقبل منه) أي من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهماً) فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت، (أو

شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (فإن لم يكن عنده) أي المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فإنه يقبل منه) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شيء) وهذا طرف من حديث الصدقات، ويأتي إن شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس. وأجيب: بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك، قاله في فتح الباري.

ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث، وأخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الأطراف ستة في الزكاة أي هنا، وباب لا يجمع بين متفرق، وباب ما كان من خليطين، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وباب زكاة الغنم، وباب لا تؤخذ في الصدقة هزمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل. وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع بإسناد واحد مقطوعاً من حديث ثمامة عن أنس، وأخرجه أبو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة.

١٤٤٩ - **هَذَا** مُؤْمَلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي» وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

وبه قال: (حدثنا مؤمل) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال: (حدثنا إسماعيل) بن علي (عن أيوب) السخيتاني (عن عطاء بن أبي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد على رسول الله ﷺ لصلَّى) بفتح اللامين والأولى جواب قسم محذوف بتضمنه لفظ أشهد أي والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه الصلاة والسلام (أنه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فأتاهن) أي فجاء إليهن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر ثوبه) بالإضافة، ولأبي ذر: ناشر ثوبه بغير إضافة مع الرفع (فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب) السخيتاني بيده (إلى أذنه وإلى حلقه) يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة.

ومطابقته للترجمة قيل من جهة أمره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلاطد، وهو يدل على جواز أخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريباً.

٣٤ - باب لا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرّق بين مُجتمع

ويُذَكَّرُ عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله

هذا (باب) بالتونين (لا يجمع بين متفرّق) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء. وللحموي والمستمل: مفرّق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله أحمد وأبو يعلى والترمذي وغيرهم (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله) أي مثل لفظ الترجمة.

١٤٥٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدّثني أبي قال حدّثني ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حدّثه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ».

وبالسند قال: (حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدّثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المشني (قال: حدّثني) بالافراد عمي (ثُمَامَةُ أَنَّ) جده (أَنَسًا رضي الله عنه حدّثه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ) الفريضة (التي فرض رسول الله ﷺ):

(ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثة أي لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرّق) تقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثة مشدداً (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله أو خشية المصدق قلقتها فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق وخشية نصب على أنه مفعول لأجله، وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق. وقال في المصابيح: ويحتمل أن يقدر لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعي. وقال مالك في الموطأ: معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانهما حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك. وقال أبو حنيفة: معنى لا يجمع بين متفرّق أن يكون بين رجلين أربعون شاة فإذا جمعاهم فشاة وإذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فإذا فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه. وقال أبو يوسف: معنى الأول أن يكون للرجل ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولاخوته أربعون فيقول كلها لي فشاة.

٣٥ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة

هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني (وعطاء:) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال (إذا علم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولأبي الوقت من غير اليونينية: علم الخليطان بفتحها مشددة (أموالهما فلا يجمع مالهما) في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة. (وقال سفيان) الثوري (لا تجب) في الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب أبي حنيفة وحاصله: أنه لا يجب على أحد الشريكين فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار، واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب، بفتح اللام والراعي والفحل .

١٤٥١ - **هَذَا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما السوية» .

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المشي الأنصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني: وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير. وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه انتهى.

نعم، تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابًا، وزعم أن أبا بكر كتبه الحديث رواه أبو داود ورواه أحمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه . وبالجمله: فلم يحتج به البخاري إلا في روايته عن عمه ثمامة، وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثًا توبع فيه عنده، وأخرج له أيضًا في اللباس عن مسلم بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه (قال: حدثني) بالافراد أيضًا (ثمامة) أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له) فريضة الصدقة (التي فرض رسول الله ﷺ) وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلاً في الثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المقوم كالإبل والبقر والغنم، فلو كان

لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلاث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين رجع بثلاثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلاث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلاثي قيمة شاته.

٣٦ - باب زكاة الإبل

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب زكاة الإبل ذكره) أي حكم زكاة الإبل (أبو بكر) الصديق (وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) وحديث كل منهم يأتي إن شاء الله تعالى في الزكاة، وحديث أبي ذر في النذور أيضًا.

١٤٥٢ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: وَنَحْكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قال: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) بسكون السين وكسر اللام القرشي قال: (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) عبدالرحمن بن عمرو، (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة) أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام:

(ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأنها) أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟) زكاتها (قال: نعم) لي إبل تؤدي زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال: إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فإن الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئًا) وللحموي والمستملي: لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة، وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الهجرة والأدب والهبة ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير.

٣٧ - بَاب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

(باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لإضافته إلى بنت مخاض، ولأبي ذر: صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت (وليس عنده).

١٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

وبالسنن قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أبي) عبد الله بن المثنى (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد أيضًا (ثُمَامَةُ) بضم المثلثة (أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسول الله ﷺ) بها (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (وليس عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت قوله: (فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل يدفعهما للمصدق (إن استيسرتا له) أي وجدتا في ماشيته (أو عشرين درهمًا) فضة من النقرة، وكل منهما أصل في نفسه لا بدل لأنه قد خير فيهما وكان ذلك معلومًا لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصرة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة) وعند الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد أي الساعي (عشرين درهمًا أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون) أنثى (فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها ستان وطعنت في الثالثة (وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعي (عشرين درهمًا أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) نصب (وليس عنده) وعند بنت مخاض (وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية) (فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي) أي المالك (معها) المصدق (عشرين درهمًا أو

شاتين) فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً، وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقدته إلى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا، وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح.

وهذا الحديث طرف من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له. نعم، أورده في باب العرض في الزكاة كما مرّ قريبا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه تقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا، ف قيل: جرى في ذلك على عادته في تشجيد الأذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة، كما رواه اكتفاء بذكر أصل الحديث في موضع آخر لبحث الطالب عنه. وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين.

٣٨ - باب زكاة الغنم

(باب زكاة الغنم).

١٤٥٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني) بالإفراد (أبي) عبد الله (قال: حدثني) بالإفراد أيضًا (ثمامة بن عبد الله بن أنس أن) جده (أنسًا) رضي الله عنه (حدثه أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) أي لأنس (هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) عاملاً عليها وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة) أي نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) بفرض الله (والتي أمر الله بها) بحرف العطف. ولأبي داود: التي بدونه على أن الجملة بدل من الجملة الأولى، ولغير أبي ذر: به (رسوله)، عليه الصلاة والسلام أي بتبليغها وأضيف الفرض إليه لأنه دعا إليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لأن الإيجاب بنص القرآن على سبيل الإجمال وبين ﷺ مجمله بتقدير الأنواع والأجناس (فمن سئلها) بضم السين أي فمن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها (على وجهها فليعطها) على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعدد بدليل قوله: (ومن سئل فوقها) أي زائدًا على الفريضة المعينة في السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئًا من الزكاة لهذا المصدق لأنه خان بطلبه فوق الزائد فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته، وحينئذ يتولى إخراجها أو يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم فقال: (في أربع وعشرين من الإبل) زكاة (فما دونها) أي فما دون أربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمتبدأ المقدر (من كل خمس) خبر المتبدأ الذي هو (شاة) وكلمة من للتعليل أي لأجل كل خمس من الإبل. وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم، وقال القاضي عياض: كل صواب فمن أثبتنا فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبويض وعلى إسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في أربع وعشرين، وإنما قدم الخبر لأن المراد بيان النصب إذ الزكاة إنما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لأنه السابق في التسبب (إذا) وفي نسخة: فإذا (بلغت) إبله (خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) قيد بالأنثى للتأكيد كما يقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني (فإذا بلغت) إبله (ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) أن لأمها أن تلد (فإذا بلغت) إبله (ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل)، بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها الفحل، (فإذا بلغت) إبله (واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة، (فإذا بلغت) إبله (يعني ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون) بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على أنه مزيد أو شك أحد رواته فيه، (فإذا بلغت) إبله (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل، فإذا زادت) إبله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدًا (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة). فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا. (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه)، أن يتبرع ويتطوع (فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة و) فرض عليه الصلاة والسلام (في صدقة الغنم في سائمتها)

أي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم بإعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة، لأن البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلاً قوياً وأصلاً يقاس عليه بخلاف جنسي الإبل والبقر انتهى .

(إذا كانت) غنم الرجل وللکشمیهنی: إذا بلغت (أربعين إلى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية، وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها ستان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة ورفع خبر مبتدأ مضمراً أو مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره (فإذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعداً (إلى مائتين) فزكاتها (شأتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كما مر، (فإذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث) وللکشمیهنی ثلاث شياه (فإذا زادت) غنمه (على ثلاثمائة) مائة أخرى لا دونها (ففي كل مائة شاة) ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسماية خمس وفي ستمائة ست وهكذا (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة) نصب خبر كان (من أربعين شاة واحدة) صفة شاة الذي هو تمييز أربعين كذا أعربه في التنقيح، وتعبه في المصايح بأنه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزاً وإنما واحدة منصوب على أنه مفعول بناقصة أي إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعولاً بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى . (فليس فيها) أي الناقصة عن الأربعين (صدقة إلا أن يشاء ربها) أن يتطوع (وفي) مائتي درهم من (الركة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورك والهاء عوض عن الواو ونحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره . وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً فضة ففيه حينئذٍ درهم واحد وكذا في كل أربعين (فإن لم تكن) أي الرقة (إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم إذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (إلا أن يشاء ربها) . وهذا كقوله في حديث الأعرابي في الإيمان إلا أن تطوع .

٣٩ - باب لا تؤخذ في الصدقة هَرْمَةٌ ولا ذات

عوارٍ ولا تيسر، إلا ما شاء المصدق

هذا (باب) بالتونين (لا يؤخذ في الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات

عوار) بفتح العين (ولا تيس إلا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط في اليونانية.

١٤٥٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة همة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي) عبد الله بن المشي (قال: حدثني) بالإفراد فيهما (ثمامة) بن عبد الله (أن أنسا) جده (رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له التي) وللكشميهني: الصدقة التي (أمر الله رسوله ﷺ) بها (ولا يخرج في الصدقة) المفروضة (همة) الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو أي معية بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين إلا من مثلها من الهرمات وذات العوار، وتكفي مريضة متوسطة ومعية من الوسط، وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الإجزاء. (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] (إلا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث أخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم وحينئذ، فلا استثناء راجع لما ذكر من الهرم والعوار والذكورة. نعم، يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها إلا في الحق فللقياس، وخرج بعيب البيع عيب الأضحية ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف، وكذا لو كان نصفها سليماً ونصفها معيباً كما ذكر ثم إن الأكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق أي المتصدق فأبدلت التاء صاداً وأدغمت في الصاد.

وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ همة ولا ذات عوار أصلاً ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجاً إليه ففي أخذه بغير رضاه إضرار به وحينئذ فلا استثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليماً وهو مذهب المدونة، وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة.

٤٠ - باب أخذ العناق في الصدقة

(باب أخذ العناق في الصدقة) بفتح العين الأثني من ولد المعز إذا أتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع أعنق وعنوق.

١٤٥٦ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري. ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو متعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه». .

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري ح) للتحويل.

(وقال الليث) بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول (ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في أول الزكاة. (والله لو متعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) فيه دلالة على أن العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وأبي يوسف وهو موضع الترجمة.

١٤٥٧ - **قال** عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرّح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق». .

(قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرّح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق) أي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور أي ليس الأمر شيئاً من الأشياء إلا علمي أن أبا بكر محق، وصورة إخراج الصغير أن يمضي على أربعين ملكها من صغار المعز حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فإن حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم. وقال مالك في المدونة: وإذا كانت الغنم سخالاً أو البقر عجاجيل أو الإبل فصلاًتاً كلها كلف ربا أن يشتري ما يجزىء منها، ففي الغنم جذعة أو ثنية، وفي الإبل والبقر ما في الكبار منها، وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا شيء في الفصلاّن والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر: اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها، وإنما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: لو منعوني عقلاً. والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، وربما قدر المستحيل لأجل الملازمة نحو: «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» [الأنبياء: ٢٢] وكان الصديق قال: من منع حقاً ولو عقلاً أو عناقاً يعني قليلاً أو كثيراً فقتالنا له متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين.

٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

هذا (باب) بالتنوين (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) أي نفائس أموالهم من أي صنف كان.

١٤٥٨ - **حدثنا** أمية بن بسطام **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس».

وبالسند قال: (حدثنا أمية بن بسطام) بكسر الموحدة مصروفًا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتيّة وكسر المعجمة قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال: (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء (عن إسماعيل بن أمية) الأموي المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد) بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا) والياء (على) أهل الجند من (اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال أهل اليمن. وللكشميهني: إلى اليمن (قال):

(إنك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم أهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيهًا له على الاهتمام بهم لأنهم أهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله) بنصب أول على أنه خبر كان ورفع عبادة على أنه اسمها أي معرفة الله. وفي رواية الفضل بن العلاء إلى أن يوحدوا الله قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] ويؤيده قوله: (فإذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفي الألوهية عن غيره وفيه دليل على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود عليهم بوصف إسلامهم، (فإذا أطاعوا بها فخذ) بالفاء ولأبي ذر، وابن عساكر: خذ (منهم) زكاة أموالهم (وتوق) أي احذر (كرائم أموال الناس) جمع كريمة وهي العريضة عند رب المال إما باعتبار كونها أكلة أي مسمنة للأكل أو ري بضم الراء وتشديد الموحدة أي قريبة العهد بولادة. وقال الأزهري: إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

هذا (باب) بالتثنية (ليس فيما دون خمس ذود) من الإبل (صدقة) مفروضة وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى أن الذود يطلق على الواحد، وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به أهل اللغة. نعم، القياس

في تمييز ثلاثة إلى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل، والدود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه.

١٤٥٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) نسبه إلى جده ونسب جده إلى جده كما وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة. ورواه البيهقي في معرفة السنن والأخبار عن الشافعي قال: أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدًا لأبيه وعبد الرحمن لجده (عن أبيه) عبد الله. ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن أبي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى.

وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد، ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق) كجوار (من الورق) بكسر الراء الفضة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان المذكورة خلافاً لأبي حنيفة في زكاة الحرث، وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير. وأجيب: بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد.

٤٣ - باب زكاة البقر. وقال أبو حميد:

قال النبي ﷺ «لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار»

ويقال جوار. «تجأرون»: ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة

(باب) إيجاب (زكاة البقرة) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى (وقال أبو حميد): عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل (قال النبي ﷺ):

(لأعرفن) أي لأرينكم غداً (ما جاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أي لأعرفن مجيء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا أعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها قال البخاري: (ويقال: جوار). بضم الجيم مهموزاً بدل خوار بالخاء المعجمة. وقال تعالى: ﴿تَجَارُونَ﴾ أي ترفعون أصواتكم ﴿﴾ [النحل: ٥٣] ولأبي الوقت: أصواتهم (كما تجار البقرة) رواه ابن أبي حاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره تكميلاً للفائدة.

١٤٦٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتني بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس». رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. [الحديث ١٤٦٠ - طرفه في: ٦٦٣٨].

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن المعمر بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغراً (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي) ولأبي ذر: انتهيت إليه يعني النبي (قال: و) الله (الذي نفسي بيده أو) قال (والذي لا إله غيره أو كما حلف) لم يضبط أبو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام، وقول الحافظ ابن حجر في الفتح: إن الضمير في قوله انتهيت إليه يعود على أبي ذر وهو الخالف، وإن قوله انتهيت إليه مقول المعمر غير ظاهر ولعله سبق قلم، ويؤيد ذلك ما سبق رواية مسلم عن المعمر عن أبي ذر: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» الحديث. ورواية الترمذي عن المعمر عن أبي ذر قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرأيت مقبلاً فقال «هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث» وفيه ثم قال: والذي نفسي بيده (ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها) أي زكاتها (إلا أتني بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (أعظم ما تكون وأسمنه)، عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الأخفاف منها (بأخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل، والخف للإبل والقرن للبقرة والظلق للغنم والبقرة. وفي حديث أبي هريرة السابق في باب إثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث، والتقدير بذوات الأخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب

عما استشكله من أنه قيل في الإبل والبقر تطؤه بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم في رواية بأظلافها، وهو يدل على أن كل واحد منهما يوضع موضع الآخر. وأجاب القاضي عياض بأنه لما اجتمعا غلب أحدهما على الآخر، وردّ بقوله وتنطحه بقرونها لأنه لا إشكال أن الإبل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب إنما يكون إذا وجد شيان متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاي أي مرت (أخراها ردّت عليه أولاهما) بضم راء ردّت مبنياً للمفعول والضمير في عليه للرجل أي فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) إلى أن يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج مما وصله مسلم (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ). ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لا أن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤدّ زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئاً مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه.

وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً. وروى الحاكم أيضاً من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي ﷺ وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد التبع ما له سنة كاملة وسمي به لأنه يتبع أمه وتجزئ عنه تبيعة بل أولى للأنوثة، والمسنة هي الثنية أي ذات ستين وسميت بذلك لتكامل أسنانها ويجزئ عنها تبيعان لإجزائهما عن ستين.

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ «له أجران: أجر القرابة والصدقة»

(باب الزكاة على الأقارب. وقال النبي ﷺ):

(له أجران: أجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج، لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير، وسقط لأبي ذر لفظة: أجر.

١٤٦١ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيْرُحا، وكانت مُستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وإنها صدقة لله أرجو برّها ودُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قال فقال رسول الله ﷺ: بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فقال أبو طلحة: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك «رايح». [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة (زيد الأنصاري رضي الله عنه) (أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل)، بنصب أكثر خبر كان ومالا تميز أي من حيث المال والجار للبيان، (وكان أحب أمواله إليه) بنصب أحب خبر كان (ببرحا) برفع الراء اسمها أو أحب اسمها وبير خبرها، لكن قال الزركشي وغيره: إن الأول أحسن لأن المحدث عنه البير فينبغي أن يكون هو الاسم، وقد اختلف في ببرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية، وهل الراء مضمومة أو مفتوحة، وهل هو معرب أم لا، وهل حا ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف، وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض؟ فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الأثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال: فهذه ثمان لغات انتهى.

والذي رأيته في النهاية ببرحا بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمدّ فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه، وعلى هذا فتكون خمسة. وقال عياض: رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصاييح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الإضافة أبداً إلى حا ونسبه لخط الأصيلي، لكن قال بعضهم: من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ، وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث البستان معللاً بأن بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه ببرحا. وقال عياض: حائط سمي به وليس اسم بئر، وقال الصغاني: ببرحا فيعل من البراح اسم أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون بثرحا ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس. وقال في اللامع: ولا تنافي بين ذلك فإن الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق، والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة أن ببرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وإبدالها ياء ومدّ حاء مصروفًا وغير مصروف لأن تأنيثه معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر، وببرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها ومدّ حاء مصروفًا وغير

مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على أنه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور، وصوب الصفاني والزخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرهما من الممدود والمقصور بل قال الباجي: إنها المصححة على أبي ذر وغيره.

(وكانت) أي بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلته قريبة منه، (وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحا (طيب) بالجر صفة للمجرور السابق (قال أنس رضي الله عنه. فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير: أولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة ﴿حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونته الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله. (قام أبو طلحة) رضي الله عنه (إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحا) رفع خبر إن (وإنها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فاذخرها لأجدها (عند الله فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها إليه عليه الصلاة والسلام، لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسًا (قال: فقال رسول الله ﷺ):

(بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا. قال في القاموس قل في الأفراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة، وتكرر بخ بخ للمبالغة الأول منون والثاني مسكن، ويقال بخ بخ مسكين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح انتهى. فمن نونه شبهه بأسماء الأصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح)، بالوحدة فيهما أي ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول: (وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله) برفع لام أفعل مستقبلاً (فقسمها) أي بيرحا (أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي، لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لأنها للزكاة على الأقارب وهذا ليس زكاة.

وأجيب: بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرمانى فليتأمل. وقال ابن المنير: إن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الوصايا والوكالة والأشربة والتفسير، ومسلم في الزكاة، والنسائي في التفسير.

(تابعه) أي تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابع بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع. (وقال يحيى بن يحيى) النيسابوري مما وصله في الوصايا (وإسماعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير كلاهما (عن مالك: رابع) بالمشناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي: إنه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة وسير أو يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

١٤٦٢ - **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس، تصدقوا. فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب. فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم، انذنوا لها، فأذن لها. قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي خلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم.»

وبه قال: (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الأنصاري (قال: أخبرني) بالإفراد (زيد) أبو أسامة العدوي، ولأبي ذر: هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشي العامري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) قال: (خرج رسول الله ﷺ في) عيد (أضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (أو) عيد (فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال):

(أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن) وللحموي والمستمل: رأيتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الأول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله: (أكثر أهل النار فقلن وبم) استفهام حذف منه الألف (ذلك) باسم الإشارة للمتوسط، وللكشميهني: ذاك بألف بدل اللام (يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن) الشتم (وتكفرن العشير) الزوج أي تسترن إحسان الأزواج إليكن وتجدنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل) أي لعقله، وللكشميهني: بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط

لأمره (من إحداكن يا معشر النساء) يعني: إنهن إذا أردن شيئاً غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صواباً أو خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام، (فلما صار إلى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية، ويقال لها أيضاً رابطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان، نحو هذه القصة، ويقال هما ثنتان عند الأكثر ومن جزم به ابن سعد. وقال الكلاباذي: رابطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رابطة هي زينب (امراة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب. فقال) عليه الصلاة والسلام: (أي الزيناب؟) أي أي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علماً لما نكر حتى جمع (فقيل: امراة ابن مسعود قال: نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذا ل فلما دخلت (قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم المهملة وكسر اللام (لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده) بالنصب عطفًا على الضمير (أحق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل أن يكون من مسند أبي سعيد بأن كان حاضرًا عند النبي ﷺ عند المراجعة، ويحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم).

ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وإن كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية، ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وأجابوا عن الحديث بأن قوله في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي، واحتجوا أيضاً بظاهر قوله: زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم لأنه يدل على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجمالاً.

وأجيب: بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه. وأجيب: بأن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من إعطاء الزوج يعود ما تعطيه له إليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع أيضاً ويلزم منه إبطاله فتأمل.

والحديث يأتي قريباً في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر إن شاء الله تعالى.

٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

هذا (باب) بالتونين (ليس على المسلم في) عين (فرسه) الشامل للذكر والأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافاً لأبي حنيفة في إناثها أو ذكورها وإناثها حيث أوجب في كل فرس ديناراً أو ربع عشر قيمتها على التخيير.

١٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ» . [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤] .

وبالسند قال : (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال : (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن دينار قال : سمعت سليمان بن يسار (بفتح المثناة والمهملة المخففة) (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ) :

(ليس على المسلم في فرسه وغلामه) أي عبده (صدقة) والمراد بالفرس اسم الجنس، وإلا فالواحدة لا خلاف أنه لا زكاة فيها. نعم، إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع فيخص به عموم هذا الحديث، وخص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه ما دام كافرًا فلا يجب عليه الإخراج حتى يسلم فإذا أسلم سقطت لأن الإسلام يجب ما قبله .

٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة

هذا (باب) بالتونين (ليس على المسلم في عبده صدقة) إلا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته إن كان للتجارة .

١٤٦٤ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ عن خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح . وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ» .

وبالسند قال : (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد قال : (حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد) القطان (عن خثيم بن عراك) بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغراً (قال : حَدَّثَنِي) بالافراد (أبي) عراك (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) :

وبه قال المؤلف أيضاً (ح ، وَحَدَّثَنَا سليمان بن حرب) قال : (حَدَّثَنَا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال : (حَدَّثَنَا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) :

(قال : ليس على المسلم صدقة في) عين (عبده) زاد مسلم إلا صدقة الفطر (ولا) في عين (فرسه) ولأبي ذر : ولا في فرسه، واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما إذا كانا للتجارة كما مر .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٤٧ - باب الصدقة على اليتامى

(باب الصدقة على اليتامى) عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب

قساوة القلب كما روي .

١٤٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَكْلَمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ - وَكَانَ حَمْدَهُ - فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّطْتُ وَبَالَتُ وَرَتَعْتُ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ، فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مِنْ يَأْخُذُهُ بَغِيرُ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ) الدستوائي (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) هو هلال بن علي بن أسامة المدني من صغار التابعين قال: (حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) بتخفيف السين المهملة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ) أي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لأن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لأنه ليس من أسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال):

(إني) وللمستملي والكشميهني: إن (مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنهما وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل): لم أعرف اسمه (يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالاً؟ (فسكت النبي ﷺ) انتظاراً للوحي (ف قيل له) أي للسائل: (ما شأنك! تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟) ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام أنكر مسأله. قال أبو سعيد: (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية، وللحموي والمستملي: فرئنا بضم الراء ثم كسر الهمزة، وللكشميهني: فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أي فظننا (أنه ينزل عليه) الوحي بضم أوله وفتح الزاي مبنيًا للمفعول. (قال): أبو سعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرخصاء) بضم الراء وفتح الحاء

المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال: أين السائل؟ وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) أي السائل فهموا أولاً من سكوته عند سؤاله إنكاره، ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشوى لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سر استنار وجهه (فقال:) عليه الصلاة والسلام: (إنه لا يأتي الخير بالشر) أي ما قدر الله أن يكون خيراً يكون خيراً وما قدر أن يكون شراً يكون شراً، وإن الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها في غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين: أحدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو (إن مما ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الإنبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستسقى به ما (يقتل) قتلاً حبطاً (أو يلم) بضم أوله وكسر اللام أي يقرب من القتل؟ وسقط في البخاري هنا لفظه ما قبل يقتل وحبطاً بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف أي شيئاً أو نباتاً وحبطاً بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلاً طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك، وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى، وإسناد الإنبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني إذ المسند إليه ملابس للفعل وليس فاعلاً حقيقياً له إذ الفاعل هو الله تعالى، والسكاكي يرى أن الإسناد ليس مجازياً وأن المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الإسناد إليه (إلا) بالتشديد (أكلة الخضراء)، بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وألف ممدودة بعد الراء، وللكشيميني والمستملي: الخضر بكسر الضاد والراء من غير ألف، وأكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ، والأصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله إلا أكل الخضراء وقال الطيبي: الأظهر أنه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري إلا بالتأويل، ويجوز أن يكون متصلاً لكن يجب التأويل في المستثنى، والمعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئاً يقتل آكله إلا الخضر منه إذا اقتصد فيه آكله وتحوى دفع ما يؤديه إلى الهلاك. وفي بعض النسخ: ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على أنها استفاحية كأنه قال: ألا انظروا أكلة الخضراء واعتبروا شأنها (أكلت) وفي بعض النسخ: فإنها أكلت أي فإن أكلة الخضراء أكلت (حتى إذا امتدت خاصرتها) أي جنبها أي امتلأت شعباً وعظم جنبها ثم أقلعت عنه سريعاً (استقبلت عين الشمس) تستمرى بذلك ما أكلت وتجتزه (فطلطت) بفتح المثلثة واللام أي ألفت السرقين سهلاً رقيقاً (وبالت) فيزول عنها الحبط، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فهلك (ورفعت). اتسعت في المرعى. وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدى حقها الناجي من وبالها كما نجت أكلة الخضر الذي ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبت الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تسمرئها وقيل الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلاً فهي كلها خير في نفسها، وإنما يأتي الشر من قبل أكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصراته ولا يقلع عنه فيهلكه سريعاً، فهذا مثل للكافر ومن ثم

أكد القتل بالحبط أي يقتل قتلاً حبطاً، والكافر هو الذي تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه إلى الهلاك، وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرته ولكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل، وهذا مثال للمقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسدّ جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه، وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحاً في الحديث لكنه ربما يفهم منه. (وإن هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة)، من حيث الذوق وخضرة بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنت مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أي: أن هذا المال كالبقلة الخضرة أو الفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة، وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان، ولما ذكر لهم ﷺ ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله: (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ) - شك من يحيى. وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ: فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل، (وإنه من يأخذه) أي المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذي يأكل ولا يشبع)، لأنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيداً عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق.

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والسماع، وأخرجه المؤلف أيضاً في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي.

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ

(باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر). بفتح الحاء وكسرها (قاله) أي ما ذكره في الترجمة (أبو سعيد) الحذري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) كما سبق موصولاً في باب الزكاة على الأقارب.

١٤٦٦ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا. فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْجِزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي. فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيْجِزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي

وأيتام لي في حجري. وقلنا: لا تُخبر بنا. فدخل فسأله فقال: مَنْ هما؟ قال زينب. قال: أيُّ الزيانِب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم، ولها أجران: أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة.

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحرث أم المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضًا برباطة (امرأة عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنهما، قال: (الأعمش: (فذكرته) أي الحديث (لإبراهيم) بن يزيد النخعي (فحدثني) بالإفراد (إبراهيم) النخعي (عن أبي عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود (بمثله) أي بمثل هذا الحديث (سواء قالت: كنت في المسجد) النبوي (فرايت النبي ﷺ فقال: (يا معشر النساء. (تصدقن ولو من حليكن). بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعًا كذا في الفرع وأصله. ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردًا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) بن مسعود (وأيتام في حجرها). لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم (فقالت: (ولغير أبي ذر، وابن عساكر. قال: فقالت: (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله ﷺ أيجزىء) بضم الياء وآخره همزة، وفي بعض الأصول وهو الذي في اليونانية: أيجزى بفتح الياء أي هل يكفي (عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي) بياء الإضافة ولأبي ذر على أيتام (في حجري من الصدقة) الواجبة أو أعم. (فقال) ابن مسعود (سلي أنت رسول الله ﷺ). قالت زينب: (فانطلقت إلى النبي) ولأبي ذر: إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار) هي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري كما عند ابن الأثير في أسد الغابة، وفي رواية الطيالسي: فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتي فمرّ علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له: (سل النبي ﷺ أيجزىء) بضم الياء أو فتحها (عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري). بإفراد الضمير فيها، وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقيها.

وأجاب الكرمانى: بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها، لكن قال البرماوي فيه نظر، وفي رواية النسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا، وللطيالسي: أنهم بنو أخيها وبنو أختها، وللنسائي أيضًا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أي فقير.

(وقلنا) أي السائلتان. وللحموي والمستملي والكشميهني: فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال (لا تخبر بنا) بجزم الراء أي لا تعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان (فدخل) بلال على رسول الله ﷺ (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام: (من هما؟) المرأتان (قال) بلال معيّنًا لإحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي (زينب. قال: (عليه الصلاة والسلام) (أي الزيانِب؟) أي أي

زينب منهن فعرف باللام مع كونه علماً لما نكر حتى جمع (قال) بلال: زينب (امراً عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري اكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم. (قال:) عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر، والوقت: فقال (نعم). يجزي عنها (ولها أجران: أجر القرابة) أي صلة الرحم (وأجر الصدقة) أي ثوابها. قال المازري: الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الإجزاء، وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجبة انتهى. وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل في الواجب إن أراد قولاً واحداً فليس كذلك لأن الأصوليين اختلفوا في المسألة، فذهب قوم إلى أن الإجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب، واعتمده المازري ونصره القرافي والأصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال: إن كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض، وقد تعقب القاضي عياض المازري بأن قوله: ولو من حليكن، وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوّع وبه جزم النووي وغيره. وتأولوا قوله: أتجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد.

وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الأقارب وفيه أنها شافهت النبي ﷺ بالسؤال وشافهها وهنما لم تقع مشافهة فقل: تحمل الأولى على المجاز وإنما هي على لسان بلال: والظاهر أنهما قضيتان: إحداها في سؤالها عن تصدّقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة.

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول، ورواته كلهم كوفيون إلا عمرو بن الحرث، وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي، وفي الطريق الثانية أربعة من التابعين وهم: الأعمش وشقيق وإبراهيم وأبو عبيدة، وأخرجه مسلم في الزكاة، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجة في الزكاة.

١٤٦٧ - **هَذَا** عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

وبه قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة بفتح المعجمة واسمه إبراهيم وعثمان أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال: (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) برة بفتح الموحدة وتشديد الراء (ابنة) ولأبي ذر: بنت (أم سلمة) بفتح السين واللام أم المؤمنين وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ، ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن

النبي ﷺ وروت عنه وعن أزواجه. وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الإصابة: كأنه كان يشترط للصحة البلوغ، وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً وروى عن أزواجه (قالت: أي زينب، ولأبي ذر: عن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى، وأم سلمة هي أم المؤمنين هند قالت (قلت يا رسول الله ألي) بفتح الياء أي هل لي (أجر أن أنفق على بني أبي سلمة)؟ ابن عبد الأسد، وكان تزوجها النبي ﷺ بعده ولها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (إنما هم بني) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار بني (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(أنفقي عليهم)، بفتح الهززة وكسر الفاء (فلك أجر ما أنفقت عليهم) بإضافة أجر لتاليه فما موصولة، وجوّز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري: وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام انتهى.

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول، ورواته ما بين كوفي ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوه وصحابة عن صحابة زينب وأمها.

٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠]
ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعْتَقُ من زكاة ماله ويُعْطَى في الحجّ وقال الحسن: إن اشتري أباه من الزكاة جاز، ويُعْطَى في المجاهدين والذي لم يحجّ ثم تلا ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وفي أيها أعطيت أجزأت وقال النبي ﷺ: «إن خالداً احتبس أذراعه في سبيل الله»
ويذكر عن أبي لاس: «حملنا النبي ﷺ على إيل الصدقة للحجّ»

(باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾) أي: وللصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على أداء النجوم، وقيل بأن تباع الرقاب فتعتق، وبه قال مالك في المشهور، وإليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد، والأول مذهب الشافعي، والليث والكوفيون وأكثر أهل العلم. ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقننه: وللمكاتب الأخذ أي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزى أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزى عتق عبده ومكاتبه عنها، وهو موافق لما رواه

ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح عن الزهري أنه كتب لعمر بن عبد العزيز أن سهم الرقاب يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل من اللام إلى في قوله: ﴿وفي الرقاب﴾ للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب، وقيل للإيذان بأنهم أحق بها ﴿وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠] أي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله» وخصه أبو حنيفة بالمحتاج، وعن أحمد الحج من سبيل الله.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن مجاهد عنه: (يعتق) الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطي) منها (في الحج) المفروض للفقير، وبه قال أحمد محتجاً بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه، ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في إسناده على الأعمش، ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة.

(وقال الحسن): البصري (إن اشترى أباه من الزكاة جاز) هذا بمفرده وصله ابن أبي شيبه بلفظ: سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه، قال: اشترى خير الرقاب (ويعطي في المجاهدين) في سبيل الله (والذي لم يحج) إذا كان فقيراً (ثم تلا) الحسن قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦] ومفهوم تلاوته للآية أنه يرى أن اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتملك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى (وفي أيها) أي أي مصرف من المصارف الثمانية (أعطيت أجزاء) بسكون الهمزة وفتح التاء، ولأبي ذر: أجزاء بفتح الهمزة وسكون التاء، وفي بعض النسخ أجزت بغير همزة مع تسكين التاء أي قضت عنه، وفي بعضها أجزت بضم الهمزة وسكون الراء من الأجر.

(وقال النبي ﷺ): مما يأتي موصولاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى: (إن خالداً احتبس أذراعه في سبيل الله) بفتح الراء وألف بعدها، ولأبي ذر: أذراعه بضمها من غير ألف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن أبي لاس) بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقه بلام، ولأبي الوقت زيادة: الخزاعي. قال في فتح الباري؛ وتبعه العيني: اختلف في اسمه فقيل عبدالله، وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الإصابة، وقال في المقدمة يقال اسمه عبدالله بن عنمة ولا يصح، وقال في تقريب التهذيب والصواب أنه غيره انتهى.

ولأبي لاس هذا صحبة وحديثان. هذا أحدهما وقد وصله ابن خزيمة والحاكم (حملنا النبي ﷺ على إيل الصدقة للحج) ولفظ أحمد على إيل من إيل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال: «إنما يحمل الله» الحديث ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته، وأورده المؤلف بصيغة التمريض.

١٤٦٨ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعلم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه. وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد «هي عليه ومثلها معها».

وقال ابن جريج: حدثت عن الأعرج بمثله.

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال: حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة)، الواجبة أو صدقة التطوع، ورجحه بعضهم تحسینًا للظن بالصحابة إذ لا يظن بهم منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة، وتعقب بأنهم ما منعه جحدًا ولا عنادًا، أما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقًا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب. قيل وفيه نزلة ﴿وما نقموا﴾ الآية إلى قوله: ﴿فإن يتوبوا يك خيرًا لهم﴾ [التوبة: ٧٤] فقال استتابني الله، فتاب وصلاح حاله والمشهور نزولها في غيره، وأما خالد فكان متأولًا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية. وقال النووي: إنه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق وراق عن أبي الزناد بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة. ولأبي ذر: بصدقة (فقيل): القائل عمر رضي الله عنه لأنه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم. قال ابن منده: لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدًا، وقيل عبد الله. وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب) بالرفع في عباس عطفًا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية. زاد في رواية أبي عبيد: أن يعطوا وهو مقدّر هنا لأن منع يستدعي مفعولاً. وقوله: أن يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية أي منع هؤلاء الإعطاء، (فقال النبي ﷺ) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء:

(ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله)، من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لأتمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ، فمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لأجله والمفعول به حيث حذف. ومعنى الحديث كما قاله غير واحد أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي

إثباته فهو منتفٍ أبدًا، ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس، فمن الأول نحو قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي: ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئًا إلا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئًا فليس ثم شيء ينقمه، فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه.

(وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا)، عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيماً لشأنه وتعظيمًا لأمره نحو: ﴿وما أدراك ما الحاقة﴾ [الحاقة: ٣] والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فإنه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله)، فلا زكاة عليه فيها، وتاء أعتده مضمومة جمع عتد بفتحين ما يعدّه الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، ولأبي ذر: وأعتده بكسرهما. قيل، ورواه بعض رواة البخاري: وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حلاً على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقله عنه بناء على ما فهمه، ويكون قوله عليه الصلاة والسلام: تظلمون خالدًا أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوّر بوقف خيله وسلاحه، أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه إعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية. وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، واستشكله ابن دقيق العيد: بأنه إذا حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها واستحققه أهل تلك الصفة مضاعفاً إلى جهة الحبس فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه؟ وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته؛ ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال، لكن هذا الإشكال إنما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة، أما على القول بأن المراد التطوّع فلا إشكال كما لا يخفى.

(وأما العباس بن عبد المطلب فعَم رسول الله ﷺ) وللحموي والكشميهني: عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيّمه واستحقاق إكرامه، ودخول اللام على عباس مع كونه علماً للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي ويضيف إليها مثلها كرمًا منه فيكون النبي ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذب عنه، أو المعنى أن أمواله كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من

الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة. وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة، واستبعادها البيهقي لأن العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة. أي: وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاهها له، وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آلِه عليه الصلاة والسلام. وفي رواية مسلم من طريق ورقاء: وأما العباس فهي علي ومثلها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟ فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: فهي علي ويرجحه قوله: إن عم الرجل صنو أبيه أي مثله ففي هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا فإن كون صنو الأب يناسب أن يحمل عنه أي هي علي إحساناً إليه وبراً به هي عندي فرض لأنني استلقت منه صدقة عامين. وقد ورد ذلك صريحاً في حديث علي عند الترمذي لكن في إسناده مقال، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني بإسناد فيه ضعف: بعث النبي ﷺ عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ فقال: إن العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل.

وعن الحكم بن عقبة (تابعه) أي تابع شعيباً (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله أحمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال: إن لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة كما ترى، وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي.

(وقال ابن إسحق): محمد إمام المغازي فيما وصله الدارقطني (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (هي عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة.

(وقال ابن جريج): عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنياً للمفعول (عن الأعرج) عبد الرحمن (بمثله) ولأبي ذر، وابن عساكر: مثله رواية ابن إسحق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لأن العباس لا تحل له الصدقة كما مرّ، ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة.

٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة

(باب الاستعفاف عن المسألة) في غير المصالح الدينية.

١٤٦٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة ويزيد من الزيادة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار). قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على أن أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر: ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفذ) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني (ما عنده فقال):

(ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسها وأخبأها وأمنعكم إياها (ومن يستعفف) بفاءين، وللحموي والمستملي: ومن يستعفف بفاء واحدة مشددة أي ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام، ولأبي ذر: يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يفغه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطي شيئاً لم يردّه يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلن وتصبر وإن أعطي لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق. (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما أعطي أحد) بضم الهمزة مبنياً للمفعول وأحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطي (خيراً) صفة عطاء (وأوسع) عطف على خيراً (من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق أعطاهم ﷺ لحاجتهم ثم نههم على موضع الفضيلة.

١٤٧٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه». [الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(و) الله (الذي نفسي بيده) إنما حلف لتقوية الأمر وتأكيده (لأن يأخذ) بلام التأكيد (أحدكم حبله) وفي رواية أحبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال. وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي فإن يحتطب أي يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) وليست خير هنا من أفعال التفضيل بل هي كقوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً﴾ [الفرقان: ٢٤] (من أن يأتي رجلاً) أعطاه الله من فضله

(فيسأله، أعطاه) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكْتَسَبَ الذل والخيبة والحرمان أعادنا الله من كل سوء.

١٤٧١ - **هَذَا** موسى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١- طرفاه في: ٢٠٧٥، ٣٣٧٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا موسى) بن إسماعيل التبوذكي قال: (حَدَّثَنَا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال: (حَدَّثَنَا هشام عن أبيه) عروة (عن الزبير) أبيه (ابن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(لأن يأخذ أحدكم حبله) بالإنفراد أيضًا واللام في لأن ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيأتي بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي، ولأبي ذر: بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أي فيمنع الله (بها وجهه)، من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري، ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصديق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاخطاب، وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ما سأل (أو منعه). وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب.

وقال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة. قال: ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل.

قال النووي في شرح المذهب في صحيح البخاري، عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده» الحديث. فالصواب ما نص عليه الرسول ﷺ وهو عمل اليد، فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلًا كما ذكره الماوردي ولأن فيه نفعًا عامًا للمسلمين والدواب، ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمان وأجراؤه فاكْتَسَبَهُ بالزراعة أفضل لما ذكرنا.

وقال في الروضة، بعد حديث المقدم هذا: فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة لكونهما من عمل يده، ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم. وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها.

١٤٧٢ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأله فأعطاني ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع. اليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه. ثم إن عمر رضي الله عنه دعا ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى». [الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

وبه قال: (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة في الأول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة (رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني) بتكرير الإعطاء ثلاثًا (ثم قال):

(يا حكيم، إن هذا المال) في الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (خضرة) في المنظر (حلوة)، في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف إذا اجتمعوا. وقال في التنقيح: تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث، والتقدير: أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم. قال في المصاييح: إذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم إشكال البتة، وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث إنما يجب إذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو في حكمها كالمنسوب أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى.

(فمن أخذه) أي المال وللحموي: فمن أخذ (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس) أي مكتسبًا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه (لم يبارك له) أي الآخذ (فيه) أي في المعطى (وكان) أي الآخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة، ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا فلا يجد شبعًا ولا ينجع فيه الطعام.

وقال في شرح المشكاة: لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبيلتها رتب عليه بالفاء أمرين: أحدهما: تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل إلى الشهوات وإليه أشار

بقوله: ومن أخذه بإشراف نفس. وثانيهما: كفها عن الرغبة فيه إلى ما عند الله من الثواب، وإليه أشار بقوله: بسخاوة نفس، فكفى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لأن من توقي من الشح يكون سخياً مفلحاً في الدارين ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [التغابن: ١٦] وسقط من اليونانية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة: وكان. فإما أن يكون سهواً أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة أي لا أنقص (أحدًا بعدك) أي بعد سؤالك أو لا أرزأ غيرك (شيئاً) من ماله أي لا آخذ من أحد شيئاً بعدك. وفي رواية إسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت أيدي العرب (حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى) أي يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتقاد فتجاوز به نفسه إلى ما يريد فقطمها عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه (ثم إن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) أي امتنع (أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر) لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الخيف والتخصيص والحرمان بغير مستند: (إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفء فيأبى أن يأخذه) فيه أنه لا يستحق من بيت المال شيئاً إلا بإعطاء الإمام، ولا يجبر أحد على الأخذ وإنما أشهد عمر على حكيم لما مرّ (فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي) لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس سارقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى.

وقد مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بأنه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك إصلاحهم، فأما الوجوب الشرعي فلا. وفي حديث ابن الفراسي مما رواه أبو داود والنسائي أنه قال: يا رسول الله أسأل؟ فقال: لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين أي من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى إجابتهم، وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبي موسى بإسناد حسن عنه ﷺ أنه قال: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله» فمنع سائله ما لم يسأل هجرًا.

وفي حديث الباب التحديث والاختبار والعنونة وثلاثة من التابعين، وأخرجه المؤلف أيضًا في الوصايا وفي الخمس والرفاق، ومسلم في الزكاة، والترمذي في الزهد، والنسائي في الزكاة.

٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً عن غير مسألة ولا إشراف نفس ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩]

(باب من أعطاه الله شيئاً عن غير مسألة ولا إشراف نفس) فليقبله ﴿وفي أموالهم﴾ أي المتقين المذكورين قبل هذه الآية ﴿حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩] المتعفف الذي لا يسأل.

رواه الطبري من طريق ابن شهاب، وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للأكثر كذا قاله في الفتح، والذي في الفرع وأصله باب: من أعطاه الله شيئاً عن غير مسألة ولا إشراف نفس وفي هامشها لأبي ذر عن المستملي باب بالتونين: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾.

١٤٧٣ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرف ولا سائل، فخذهُ، وما لا فلا تبتغُه نفسك». [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء) أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئاً ما لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر، أما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(خذه) أي بالشرط المذكور بعد، وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الأحكام: فتموله وتصدق به أي قبله وأدخله في ملكك ومالك، وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالاً (إذا جاءك من هذا المال شيء) أي من جنس المال (وأنت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة، والجملة حالية أي غير طامع، والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا (ولا سائل)، أي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله إذا جاءك قوله (فخذهُ) وأطلق الأخذ أولاً وعلقه ثانياً بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضاً بكونه حلالاً، فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع. نعم يجوز أخذه عملاً بالأصل وقد

رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة. وقيل: يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن: إلا أن يسأل ذا سلطان (وما لا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجيء إليك ومالت نفسك إليه (فلا تتبعه نفسك) في الطلب واتركه. وأخرجه المؤلف أيضًا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي.

٥٢ - باب من سأل الناس تكثرًا

(باب من سأل الناس تكثرًا) نصب على المصدر أي سؤال تكثر أي مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سدّ الخلة قاله في التنقيح، أو نصب على الحال إما بأن يجعل المصدر نفسه حالاً على جهة المبالغة نحو: زيد عدل أو بأن يقدر مضاف أي ذا تكثر، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر التأكيد لا النوعي أي يتكثر تكثرًا، والجملة الفعلية حال أيضًا قاله في المصاييح، وجواب الشرط محذوف أي من سأل لأجل التكثر فهو مذموم.

١٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عن عبيد الله بن أبي جعفر) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً واسم أبي جعفر يسار (قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم (قال: سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ):

(ما يزال الرجل يسأل الناس) أي تكثرًا وهو غني. (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة. وزاد في القاموس كسر الميم. وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم أو التفتة منه وخص الوجه لمشكلة العقوبة في موضع الجنابة من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط القدر والجاء، وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبخاري مرفوعاً: لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه.

وقال التوريشتي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه يذهب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى.

ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم، وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذمياً لثلاث يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن أبي جرة. وظاهر قوله: ما يزال الرجل يسأل إلى آخره الوعيد لمن سأل سؤالاً كثيراً، والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرًا، والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائماً وليس متكثرًا لدوام افتقاره واحتياجه، لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة، وعلى هذا أنزل البخاري الحديث قاله في المصاييح وسبقه إليه ابن المنير في الحاشية.

١٤٧٥ - **وقال** «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نَصْفَ الْأُذُنِ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وزاد عبدُ الله: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ «فِيَشْفَعُ لِقَضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فِيمَشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ. فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وقال معلّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ. [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

(وقال) عليه الصلاة والسلام (إن الشمس تدنو) أي تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الأذن).

فإن قلت: ما وجه اتصال قوله إن الشمس الخ بما سبق؟ أجيب: بأن الشمس إذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره.

(فبينما هم كذلك) أصله بين فزيدت الألف بإشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله: (استغاثوا بآدم ثم) (استغاثوا بموسى، ثم) استغاثوا (بمحمد ﷺ). فيه اختصار إذ يستغاث أيضًا بغير من ذكر من الأنبياء كما لا يخفى.

(وزاد عبد الله) بن صالح كاتب الليث، أو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الأوسط وابن منده في الإيمان له: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (الليث) ابن سعد (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (ابن أبي جعفر) عبيد الله بتصغير عبد (فيشفع لِقَضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمَشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ) بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة، (فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا) هو مقام الشفاعة العظمى (يحمده أهل الجمع) أي أهل المحشر (كلهم).

وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي.

(وقال معلّى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونًا عند أبي ذر بن أسد مما وصله البيهقي: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بتصغير وهب (عن النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي) محمد بن

مسلم بن شهاب (الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر أنه (سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المسألة) أي في الجزء الأول من الحديث دون الزيادة وآخره: مزعة لحم.

٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

[البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ»

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

(باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾) [البقرة: ٢٧٣] أي إلحاحاً وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده، ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا، وقيل: هو نفي للسؤال والإلحاح كقوله:

على لاحب لا يتهدى بمناره

فمراده لا منار ولا اعتداء به ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح أدخل في التعفف (وكم الغنى)، أي مقداره المانع للرجل من السؤال، وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر إما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، ولا يجد أي الرجل غنى بغنيه.

وعن سهل ابن الحنظلية مرفوعاً: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار. قال النفيلي أحد رواة، قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم. قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل حديث سهل، فقيل: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث، وقيل: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة. وقيل: إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها، أو بملك أوقية أو قيمتها. وعورض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر.

(وقول النبي ﷺ) بجر قول أي في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى (ولا يجد) أي الرجل (غنى يغنيه) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد أبو ذر: لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ متعلق بمحذوف أي اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء ﴿الذين أحصروا في سبيل الله﴾ أحصرهم الجهاد ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي ذهاباً فيها للتجارة والكسب، وقيل: هم أهل الصفة كانوا نحواً من أربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم في التعلم والعبادة، وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها

رسول الله ﷺ ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الأرض يدل على عدم الغنى، إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى. (إلى قوله: ﴿فإن الله به عليم﴾) ترغيب في الإنفاق خصوصاً على هؤلاء. وسقط قوله: ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ في غير رواية أبي ذر.

١٤٧٦ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي أو لا يسأل الناس إلحافاً». [الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

وبالسند قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي البصري الأنماطي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (الذي ترده الأكلة والأكلتان)، عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته. وربما يقع له زيادة عليه، وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الأكلة والأكلتان مضمومة أي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الأخرى تقول: أكلت أكلة واحدة أي لقمة وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن، فالمسكين مزفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والأخيرة لأبي ذر (الذي ليس له غنى) بكسر الغين مقصور أي يسار، وزاد الأعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زائد على اليسار إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه: إن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالاً من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلاً أو يملك ما لا يقع موقعاً من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ويستحيي)، يباين أو يباين واحدة زاد همام أن يسأل الناس، وزاد الأعرج ولا يظن له (أو لا يسأل الناس إلحافاً) نصب على الحال أي ملحفاً أو صفة مصدر محذوف أي سؤال الإلحاف أو عامله محذوف أي ولا يلحف إلحافاً.

١٤٧٧ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب

إِلَيَّ بِشْيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدُّورِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيٌّ بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ اللَّامِ وَتَشْدِيدُ الْمُنَاةِ التَّحْتِيَّةِ اسْمُ أُمِّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ مَمْدُودِ الْبَصْرِ (عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ آخِرُهُ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَشْوَعٍ الْهَمْدَانِيُّ قَاضِي الْكُوفَةِ وَنَسَبُ لَجْدِهِ وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَرَمَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ بِالتَّشْعِيعِ لَكِنْ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ. لَهُ عِنْدَهُ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا مُتَابَعَةٌ، وَلَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيرِيِّ: ابْنُ الْأَشْوَعِ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ عَامَرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) وَمَوْلَاهُ وَرَادَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ آخِرُهُ (قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ) بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشْيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ) وَلَأَبِي ذَرٍّ وَابْنُ عَسَاكِرَ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ مُصَدِّرَيْنِ وَكُتِبَا بِغَيْرِ أَلْفٍ عَلَى لُغَةٍ رَبِيعَةٍ، وَالْمُرَادُ الْمَقَاوِلَةُ بِلا ضَرُورَةٍ وَقَصْدُ ثَوَابٍ فَإِنَّهَا تَقْسِي الْقُلُوبَ، أَوْ الْمُرَادُ ذِكْرُ الْأَقْوَالِ الْوَاقِعَةِ فِي الدِّينِ كَأَنْ يَقُولَ قَالَ الْحُكَمَاءُ كَذَا. وَقَالَ أَهْلُ السَّنَةِ: كَذَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مَا هُوَ الْأَقْوَى وَيَقْلُدُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاطَ. وَقَالَ فِي الْمَحْكَمِ: الْقَوْلُ فِي الْخَيْرِ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً. وَقَالَ فِي الْمَصَابِيحِ: قِيلَ وَمَا بَعْدَهَا بَدَلٌ مِنْ ثَلَاثًا.

فَإِنْ قُلْتُ: كَرِهَ لَا يَتَسَلَطُ عَلَى قِيلٍ وَقَالَ ضَرُورَةٌ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا فَعَلَ مَاضٍ فَلَا يَصِحُّ وَقَوَعُهُ، مَفْعُولًا بِهِ، فَكَيْفَ صَحَّ الْبَدَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا؟ قُلْتُ: لَا نَسْلُمُ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَعَلَ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا اسْمٌ مَسْمَاهُ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ قِيلَ أَوْ قَالَ، وَإِنَّمَا فَتَحَ آخِرُهُ عَلَى الْحِكَايَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِكَ: ضَرَبَ فَعَلَ مَاضٍ وَلِهَذَا أَخْبَرَ عَنْهُ وَالْأَخْبَارُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ مَسْمَاهُ وَهُوَ ضَرَبَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ وَالزَّمَانِ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ هَذَا لَفْظٌ مَسْمَاهُ لَفْظٌ وَلَا نَكِيرٌ فِيهِ كَأَسْمَاءِ السُّورِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ إِنَّ الْإِسْنَادَ اللَّفْظِيَّ يَكُونُ فِي الْكَلِمِ الثَّلَاثِ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْإِسْمُ هُوَ الْإِسْنَادُ الْمَعْنَوِيُّ ضَعِيفٌ أَيْ.

(و) كَرِهَ اللَّهُ لَكُمْ (إِضَاعَةَ الْمَالِ) بِإِنْفَاقِهِ فِي الْمَعَاصِي وَالْإِسْرَافِ فِيهِ كَدَفْعِهِ لِغَيْرِ رَشِيدٍ أَوْ تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ أَوْ يَتْرَكُهُ حَتَّى يَفْسُدَ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يَنْفَقَ بِالذَّهَبِ أَوْ يَذْهَبَ سَقْفَ بَيْتِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: وَإِضَاعَةُ الْأَمْوَالِ (وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ) لِلنَّاسِ فِي أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً لِهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَشْكَلاتِ الَّتِي تَعْبُدُنَا بِظَاهِرِهَا أَوْ عَمَّا لَا حَاجَةَ لِلْسَّائِلِ بِهِ لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَى أَوَّلَى.

١٤٧٨ - **حدثنا** محمد بن غزير الزهري حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال: «أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه - وهو أعجبهم إليّ - فقمْتُ إلى رسول الله ﷺ فسارزته فقلت: ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. يعني فقال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه». وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث هذا فقال في حديثه «فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال: أقبل أي سعد، إني لأعطي الرجل». قال أبو عبد الله ﷺ ﴿فَكَبِّكُوا﴾: قلبوا. ﴿مُكَبَّا﴾: أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كَبَّ الله لوجهه، وكَبَّته أنا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن غزير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الأولى مصغراً ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (الزهري) قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال: أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول أعطى الثاني ليعم (وأنا جالس فيهم)، في الرهط والجملة حالية (قال: فترك رسول الله ﷺ منهم) أي من الرهط ولأبي ذر فيهم (رجلاً) هو جعيل بن سراقه فيما ذكره الواقدي الضمري أو الغفاري أو الثعلبي فيما ذكره أبو موسى.

وروى ابن إسحق في مغازيه عن محمد بن إبراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة. وترك جعيلاً. قال: والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقه خير من طلائع الأرض مثل عيينة والأقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلاً إلى إيمانه. وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول.

روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سودة عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال له: كيف ترى جعيلاً؟ قلت: مسكيناً كشكله من الناس. قال: وكيف ترى فلاناً؟ قلت: سيداً من السادات. قال: فجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا. قال: قلت يا رسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع؟ قال: إنه رأس قومه فأتألفهم. وإسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي ذر، لكن لم يسم جعيلاً. وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فأبهم جعيلاً وأبا ذر؛ قاله في الإصابة.

(لم يعطه وهو أعجبهم) أي أفضل الرهط وأصلحهم (إلي) أي في اعتقادي . قال في المصابيح :
أضاف أفعّل التفضيل إلى ضمير الرهط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط وأفعّل التفضيل إذا
قصدت به الزيادة على من أضيف إليه كما قاله ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم ، وقد بينا أنه ليس
من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف أحسن إخوته مع إرادة هذا المعنى والمخلص
من ذلك أعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك .

فإن قلت : لم لا يجوز أن يكون المقصود بأفعّل التفضيل زيادة مطلقة والإضافة للتخصيص
والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما أجازوا يوسف أحسن إخوته بهذا الاعتبار . قلت :
المراد بالزيادة المطلقة أن يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقاً لا على المضاف إليه وحده وظاهر أن
هذا المعنى غير مراد هنا انتهى .

قال سعد : (فقممت إلى رسول الله ﷺ فساررت فقلت : ما لك عن فلان) أي أي شيء حصل
لك أعرضت به عن فلان فلا تعطيه (والله إني لأراه مؤمناً) بضم الهمزة أي لأظنه وفي غير الفرع
بفتح الهمزة أي أعلمه . قال النووي : ولا يضم على معنى أظنه لأنه قال : غلبني ما أعلم ولأنه
راجع النبي ﷺ مراراً فلو لم يكن جازماً لما كرر المراجعة وتعقب بأن ما أعلم معناه ما أظن كقوله
تعالى : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ [الممتحنة : ١٠] والمراجعة لا تدل على الجزم لأن الظن يلزم اتباعه
اتفاقاً وحلف على غلبة ظنه . (قال) عليه الصلاة والسلام : (أو مسلماً) بإسكان الواو على الإضراب
عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال : بل مسلماً ولا تقطع بإيمانه فإن الباطن لا يطلع عليه إلا الله
فالأولى أن يعبر بالإسلام وليس حكماً بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به . (قال) سعد :
(فسكت) سكوتاً (قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه) أظنه
(مؤمناً قال) عليه الصلاة والسلام : (أو مسلماً) كذا لأبي ذر في حاشية الفرع وفيه : والله إني لأراه
مؤمناً أو قال مسلماً . (قال : فسكت) سكوتاً (قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه) ولأبي ذر : منه بالميم
والنون بدل الفاء والياء (فقلت يا رسول الله : ما لك عن فلان والله إني لأراه) أظنه (مؤمناً . قال)
عليه الصلاة والسلام : (أو مسلماً) كذا لأبي ذر في حاشية الفرع وفيه : والله إني لأراه مؤمناً أو قال
مسلماً (يعني فقال) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذر (إني لأعطي الرجل) مفعوله الثاني محذوف
أي الشيء (وغيره أحب إلي منه) مبتدأ وخبره في موضع الحال (خشية) نصب مفعول له لقوله
لأعطي أي لأجل خشية (أن يكب) بضم أوله وفتح الكاف (في النار على وجهه) .

وهذا الحديث سبق في باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة من كتب الإيمان (وعن أبيه)
عطفاً على السابق أي قال يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن
إسماعيل بن محمد أنه قال : سمعت أبي) محمد بن سعد بن أبي وقاص (يحدث هذا) الحديث ، ولأبي
ذر : بهذا فهو مرسل لأنه لم يذكر سعداً ، لكن قال الكرمانى إن الإشارة في قوله هذا إلى قول سعد
فهو متصل (فقال : في) جملة (حديثه فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عني وكتفي) فجمع بالفاء

والفعل الماضي كذا في اليونانية، وفي بعض الأصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم أي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف. كقوله تعالى: ﴿لقد تقطع بينكم﴾ [الأنعام: ٩٤] على قراءة الرفع.

(ثم قال:) عليه الصلاة والسلام (أقبل) بكسر الموحدة فعل أمر من الإقبال، ولأبي ذر والأصيلي أقبل بفتح الموحدة فعل أمر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالإقبال ليبين له وجه الإعطاء والمنع (أي سعد) منادى مفرد مبني على الضم وأي نداء (إني لأعطي الرجل) الحديث (قال أبو عبد الله:) البخاري جرياً على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن ﴿فككبوا﴾ في سورة الشعراء أي (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة، ولأبي ذر: فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الإلقاء على الوجه، وقوله تعالى في سورة الملك ﴿مكباً﴾ بكسر الكاف لأبي ذر يقال: (أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد) أي لازماً (فإذا وقع الفعل) أي إذا كان متعدياً (قلت: كبه الله لوجهه، وكبته أنا) يريد أن أكب لازم وكب متعد وهو غريب أن يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها.

١٤٧٩ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتمرُّ والتمرَّتَانِ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس المدني ابن أخت الإمام مالك (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(ليس المسكين) الكامل (الذي يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقتان والتمر والتمرتان) بالثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل في المسكنة (الذي لا يجد غنى يغنيه) أي شيئاً يقع موقفاً من حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء أي لا يعلم بحاله، ولأبي ذر: له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنياً للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفًا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه. أي: لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوباً لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله: ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملي قوله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣] أن معناه نفي السؤال أصلاً، وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال والتأكيد هو الإلحاف.

١٤٨٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال إلى الجبل - فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس». قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين آخره مثلثة قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو-) يذهب قال أبو هريرة: (أحسبه) أي أظنه (قال إلى الجبل) - موضع الخطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف ليدل على أنه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الأولين لأن الاحتطاب يكون عقب الغدو إلى الجبل، والبيع يكون عقب الاحتطاب (خير له من أن يسأل الناس) أعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالخطب والحشيش النابتين في موات.

(قال: أبو عبد الله) البخاري (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر) بن الخطاب يعني أدرك السماع منه، وأما الزهري فاختلف في لقيه له، والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروي عن ابنه سالم عنه، وعند أبي ذر: تقديم قال أبو عبد الله الخ. على قوله حدثنا إسماعيل.

٥٤ - باب خرص التمر

(باب) مشروعية (خرص التمر) بالثناة وسكون الميم ولأبي ذر التمر بالثلثة وفتح الميم، والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا ليحصى على مالكة ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ويخلى بينه وبين التمر، فإذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية. وفي قول جزم به الماوردي أنه واجب وأنكره الحنفية. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولأنه يؤكل غالبًا رطبًا بخلاف التمر.

١٤٨١ - **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: احرصوا، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسقي، فقال لها: أحصي ما

يُخْرِجُ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْذًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِّهِمْ. فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ. فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا. [الحديث ١٤٨١- أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم الواو مصغراً ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازني (عن عباس) بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل (الساعدي عن أبي حميد) المنذر أو عبدالرحمن (الساعدي) رضي الله عنه (قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع، (فلما جاء وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (إذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (في حديقة لها)، مبتدأ وخبر، قال ابن مالك في التوضيح: لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق بل إذا لم تحصل فائدة نحو: رجل يتكلم إذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم، فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا الفجائية نحو: انطلقت فإذا سبغ في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف. قال ابن سيده: هي من الرياض كل أرض استدارت وقيل البستان (فقال النبي ﷺ: لأصحابه):

(اخرصوا) بضم الراء. زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم من خرص منهم، (وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها: أحصي) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلاً (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام: (أما) بتخفيف الميم (إنها) بكسر الهمزة إن جعلت أما بمعنى حقاً وافتحها إن جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) زاد سليمان: عليكم (ريح شديدة فلا يقوم أحد)، منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل (ففعلناها) ولغير أبي ذر: ففعلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فآلقته بجبل طيب). بتشديد الياء بعدها همزة، وفي رواية الكشميهني: جبلي بالثنية واسم أحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى.

(وأهدى) يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم أمه

العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمذ (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي ﷺ بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال: لكن ظاهر اللفظ هنا أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند النبي ﷺ قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث، وكانت حين عقب فتح مكة سنة ثمان. قال القاضي: ولم يرو أنه كان له ﷺ بغلة غيرها فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي.

وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه، ففي مسلم أنه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة. قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل: إنه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والأيلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال: وقد وهم في تفرقه بين بغلة ابن العلماء والأيلية فإن ابن العلماء هو صاحب أيلة، ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي.

(وكساه) النبي ﷺ (برداً) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو، (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك أيلة (ببحرهم) أي ببلدهم، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية، ولفظ الكتاب كما ذكره ابن إسحق بعد البسملة هذه أمانة من الله، ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة أسأفتهم وسائرهم في البرو البحر لهم ذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من برّ وبحر. وهذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ.

(فلما أتى) ﷺ (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريباً (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل: (كم جاءت) وفي نسخة: جاء بإسقاط تاء التأنيث وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها، ولسلم: فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت: عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال. وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على أن ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلاً انتهى.

(خرص رسول الله ﷺ) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها، ولأبي ذر: خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة، وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله ﷺ كذا قاله الكرمانى والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي، وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولاً جاءت بمقدار عشرة أوسق. (فقال النبي ﷺ: إني متعجل إلى المدينة

فمن أراد منكم أن يتعجل) إليها (معي فليتعجل) وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريباً الموصول عند أبي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طرق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى. قال في الفتح: ففيه بيان قوله إني متعجل إلى المدينة أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش.

قال ابن بكار شيخ المؤلف (فلما) بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف: (قال ابن بكار كلمة) مقول ابن بكار، ولأبي ذر: كلمة بالرفع خبره مبتدأ محذوف (معناها) ولأبي ذر: معناه (أشرف على المدينة قال:) عليه الصلاة والسلام: (هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أحدًا قال: جليل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغراً، وللأربعة: جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد أنه يحب الرسول كما حنت الأسطوانة على مفارقتة ﷺ حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن إلى لقائه حال مفارقتها إياها. وقال الخطابي: أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها فيكون على حذف مضاف وأهل المدينة الأنصار، ثم قال عليه السلام لمن كان معه من أصحابه: (ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال. (قالوا: بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام: خيرهم (دور بني النجار)، بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لأنه اختتن بقدم (ثم دور بني عبد الأشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (أو دور بني الحارث بن الخزرج) بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم. (وفي كل دور الأنصار يعني خيراً) أي كأن لفظ خير محذوف من كلام الرسول ﷺ وهو مراد، ولأبوي ذر والوقت: خير بالرفع.

١٤٨٢ - وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو «ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة».

وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن عَزِيَّة عن عَبَّاسٍ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُحْدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قال أبو عبد الله: كل بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وما لم يكن عليه حائط لم يُقَلَّ حَدِيقَةٌ.

(وقال سليمان بن بلال) القرشي التيمي (حدثني) بالإنفراد (عمرو) يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الأنصار (ثم دار بني الحارث ثم) دار (بني ساعدة) فقدم بني الحارث على بني ساعدة. (وقال سليمان) بن بلال المذكور أيضاً مما وصله أبو علي بن خزيمة في فوائده: (عن سعد بن سعيد) بسكون العين في الأول الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، (عن عمارة بن غزوة) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعماراة بضم العين وتخفيف الميم المازني

الأنصاري (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة (عن أبيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال):

(أحد جبل يحبنا ونحبه) فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال: عمرو عن عباس عن أبي حميد كما سبق أولاً. وقال عمارة عن عباس عن أبيه فيحتمل كما قاله في الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكن عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معاً أو محل الحديث عنهما معاً أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه، وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما.

(وقال أبو عبدالله) أي البخاري وفي نسخة. وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغراً وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره: إنه القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب الغريب مفسراً لما سبق من قوله الحديقة (كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل) فيه (حديقة). وقال في القاموس: الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل، وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، واختلف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رباً وجافاً، فقال بالأول شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، وبالثاني الجمهور وإلى الثالث نحا البخاري، وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أو لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الأول لحديث أبي داود بإسناد حسن أنه ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر خارصاً.

وفي حديث الباب التحديث والعننة والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في الحج والمغازي وفي فضل الأنصار ببعضه ومسلم في فضل النبي ﷺ والحج وأبو داود في الخراج.

٥٥ - باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم يرَ عمرُ بن عبد العزيز في العسل شيئاً

(باب) أخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء الجاري) كماء العيون والآبار، ولفظ سنن أبي داود: فيما سقت السماء والأنهار والعيون، ولأبي ذر: والماء بإسقاط الموحدة (ولم يرَ عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (في العسل شيئاً) من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وحديث إن في العسل العشر ضعفه الشافعي.

١٤٨٣ - **هَذَا** سعيد بن أبي مريم حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر «فيما سقت السماء العشر» ويَبَيَّن في هذا ووقت. والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبوت، كما روى الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة» وقال بلال «قد صلى» فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل.

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي بالولاء قال: (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري (قال: أخبرني) بالإنفراد (يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهري) ولأبي ذر: عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال):

(فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وإرادة الحال أي المطر (والعيون أو كان عشرين) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها قاله الأزهري، وهو المسمى بالبعلي في الرواية الأخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجهه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الأول، والناسخ: اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما.

(قال: أبو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي حديث الباب (تفسير) الحديث (الأول) وهو حديث أبي سعيد السابق في باب: ما أدى زكاته فليس بكثر، واللاحق لهذا الباب ولفظه: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (لأنه لم يوقت) بكسر القاف، ولأبي ذر: يوقت بفتحها (في) الحديث (الأول) يريد لم يحدد بالعشر أو نصفه وكان الأصل أن يقول لأنه لم يوقت فيه، لكنه عبر بالظاهر موضع المضمهر (يعني) أي البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر) جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لأنه لم يوقت في الأول وبين قوله: (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو نصفه، (ووقت) أي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول، والذي مشى عليه الكرمانى وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب، وفي هذا نظر لا يخفى لأنه يصير المعنى.

قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول يعني حديث أبي سعيد السابق لأنه لم يوقت في الأول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل. نعم، حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، فحديث أبي سعيد مقيد لإطلاقه، كما أن حديث ابن عمر مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة، والمفسر) بفتح السين (يقضي على المبهم) بفتح الهاء أي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لأن قوله: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة. وقوله فيما سقت السماء خاص (إذا رواه

أهل الثبت) بسكون الموحدة في فرع اليونينية. وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها وإذا رواه متعلق بقوله مقبولة. وقال التيمي والإسماعيلي: إن هذا القول في نسخة الفريري إنما هو عقب حديث أبي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وإن وقوعه هنا غلط من الناسخ، ويشكل عليه ثبوته في الأصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر، وفي رواية عن أبي ذر وابن عساكر عقب حديث أبي سعيد: وإن اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ إنما تتأتى على تقدير إرادة المؤلف أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر، وقد مرّ ما في ذلك. أما على ما ذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبي سعيد فلا، وحينئذ فالمصير إلى ما ذكرته أولى من العكس على ما لا يخفى، وفي رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله هذا الأول لأنه لم يوقت في الأول فأسقط لفظ تفسير، لكن في اليونينية ضُرب على لفظة الأول الأولى وكتب في الهامش صوابه أولى أو المفسر للأولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الأولوية والمفسر بكسر السين. قلت: ومعناه حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبي سعيد حيث بين فيه كما مرّ، وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل.

(كما روى الفضل بن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله أحد (أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة) يوم فتح مكة. (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فأخذ بقول بلال) بضم الهمزة مبنياً للمفعول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء ترك مبنياً للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافياً لقول الفضل لم يصل بل مراده أنه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي ﷺ.

٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

هذا (باب) بالتثنية (ليس فيما دون خمسة أوسق) من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والأرز والعدس والحمص والبقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمدا رطل وثلث بالبغدادي، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والأصح اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا، وإنما قدر بالوزن استظهاراً. قال القمولي: وقدّر النصاب بأردب مصر ستة أراذب وربع بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين. وقال السبكي: خمسة أراذب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حرّره فوسع مدين وسبعاً تقريباً، فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مدّاً سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعاً وربة ونصف وربع فثلاثون صاعاً ثلاث وبيات ونصف وثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وربة وهي خمسة أراذب ونصف وثلث، فالنصاب، على قوله خمسمائة وستون قدحاً وعلى قول القمولي ستمائة.

١٤٨٤ - **هَذَا** مسدّدٌ حدّثنا يحيى حدّثنا مالكٌ قال حدّثني محمد بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة».

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبوت أو بينوا.

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) القطان قال: (حدثنا مالك) الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(ليس فيما أقل) ما: زائدة وأقل مجرور بفي بالفتحة لأنه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في أقل، وقيد بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصاييح واللفظ له فتكون موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي أقل خبره أي فيما هو أقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بمتعلق الخبر (من خمسة أوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه (ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق) بغير ياء كجوار، ولأبي ذر: خمسة أواقي بقاء التأنيث في خمس وأواقي بالياء المشددة (من الورق) أي الفضة (صدقة) أي زكاة.

(قال: أبو عبد الله): البخاري (هذا) الحديث (تفسير) حديث ابن عمر (الأول) المذكور في الباب السابق (إذا) بألف بعد الذال كذا في الفرع وأصله: والنسخة المقروءة على الميومي وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة إذا بألف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم، وإلا فالمراد إذ التعليلية ولا وقفت على أن إذا ترد بمعنى إذ التعليلية بعد الفحص التام، نعم يحتمل أن تكون ظرفية أي حين (قال) في حديث أبي سعيد (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب (ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبوت أو بينوا) وسقط من قوله: قال أبو عبد الله إلى آخر قوله: أو بينوا في رواية أبي ذر وابن عساكر.

٥٧ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟

(باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل) بكسر الصاد المهملة أي الجذاذ والقطاف عند أوان إدراكه (و) باب (هل يترك الصبي) بضم الياء من يترك مبنياً للمفعول أي: هل يترك ولي الصبي الصبي (فيمس تمر الصدقة)؟ بنصب فيمس جواب الاستفهام، والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة.

١٤٨٥ - **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي **حدثنا** أبي **حدثنا** إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة». [الحديث ١٤٨٥ - طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام. قال النسائي وأبو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره، وقال ابن حبان: في حديثه إذا حدث بعض المناكير، وضعف يعقوب الفسوي أباه محمداً وقال العقيلي لا يتابع، وقال ابن عدي لم أر بحديثه بأساً، لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن أبيه حديثان: أحدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة: ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام.

وروى له أبو داود والنسائي قال: (حدثنا أبي) محمد بن الحسن قال: (حدثنا إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل)، أي قطع التمر عنه (فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره)، من بيانية وعبر في الأولى بتمره بالوحدة. قال الكرماني: لأن في الأول ذكر المجيء به، وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وإن تغايرا مفهوماً (حتى يصير عنده كوماً من تمر) بفتح الكاف، ولأبي ذر: بضمها وسكون والواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد إلى التمر أي حتى يصير التمر عنده كوماً وهو ما اجتمع كالعرمة، ولأبي ذر: كوم بالرفع اسم يصير على أنها تامة فلا تحتاج إلى خبر، وقال في المصابيح: الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضي الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الخاء (ثمرة فجعله) أي المأخوذ، وللكشيميني: فجعلها أي الثمرة (في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال) عليه الصلاة والسلام: (أما علمت) بهمة الاستفهام، وفي بعض النسخ: ما علمت بحذفها. قال ابن مالك: وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها، وذكر مثلاً قال في المصابيح: وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفتها من الضرائر وذلك أنه قال وزعم الخليل أن قول الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لا بل أم شاء، ويجوز في الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الألف هذا

كلامه. وقال ابن أم قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها إذا كان بعدها أم المتصلة لكثرتة نظماً ونثرًا انتهى (أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي، وعند أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط، وقيل قريش كلها. زاد أبو ذر: ﷺ (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف، ولأبي ذر: صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل، لكن السياق يخصها بالفرض لأن الذي يحرم على آله إنما هو الواجب. وفي الحديث: أن الطفل يجب الحرام كالكبير ويعرف لأي شيء نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة.

٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر

أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»

فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد،

ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

(باب من باع ثماره أو) باع (نخله) التي عليها الثمار (أو) باع (أرضه) التي عليها الزرع (أو) باع (زرعه و) الحال أنه (قد وجب فيه العشر أو الصدقة) أي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب (فأدى الزكاة من غيره) أي من غير ما ذكر (أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) أي جاز بيعه فيها، فجواب الشرط محذوف وإنما جوزوا ذلك لأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره، (و) باب (قول النبي ﷺ): مما سيأتي إن شاء الله تعالى موصولاً قريباً: (لا تبيعوا الثمرة) بدون النخل (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخاري (فلم يحظر البيع) بالطاء المعجمة أي لم يمنع النبي ﷺ البيع (بعد) بدو (الصلاح على أحد، ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب) عليه لعموم قوله: حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتهما من عينها بل عمم وأطلق في سياق البيان وهذا أحد القولين في هذه المسألة. والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة، وهذا إذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول: ضمننتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمراً وقبل المالك ذلك التضمنين جاز له التصرف بالبيع والأكل وغيرهما، إذ بالتضمنين انتقل الحق إلى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمن المالك، فإن انتفى الخرص أو التضمنين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شيء منه.

١٤٨٦ - **هَذَا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ

عنهما «نهى النبي ﷺ عن بيع التمرة حتى يَبْدُو صلاحُها». وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهتها». [الحديث ١٤٨٦- أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

وبه قال: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي ﷺ عن بيع التمرة حتى يبدو) بالواو من غير همز يظهر (صلاحها وكان) أي ابن عمر كما في مسلم (إذا سئل عن صلاحها قال):

(حتى تذهب عاهتها) أي آفته والتذكير باعتبار الثمر، ولأي ذر عن الكشميهني: عاهتها أي الثمرة أي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادئ الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سواد أو نحوه فإنه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، لكن يخص من عموم ذلك ما إذا شرط القطع فإنه جائز إجماعاً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري.

١٤٨٧ - **هَذَا** عبد الله بن يوسف، قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها». [الحديث ١٤٨٧- أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد أيضاً (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو) يظهر (صلاحها).

١٤٨٨ - **هَذَا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي». قال: حتى تخماراً. [الحديث ١٤٨٨- أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨].

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (عن مالك) هو ابن أنس الإمام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم أوله وكسر الهاء (قال: حتى تخمار) بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم ألف ثم راء مشددة. قال في القاموس: زهى النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى. وقال غيره: زهى النخل ظهرت ثمرته وأزهى احمر أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال أزهى بل زهى. وقال الجوهري: وأزهى لغة

حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي . وقال ابن الأثير : منهم من أنكر يزهي ومنهم من أنكر يزهو . وقال الكرمانى : الحديث الصحيح يبطل قول من أنكر الإزهاء وقوله تحمار أي أو تصفر أو تسود فهو للتمثيل .

٥٩ - باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره

لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

هذا (باب) بالتنوين (هل يشتري) الرجل (صدقته) فيه خلاف (ولا بأس أن يشتري صدقته غيره) ولأبي ذر : صدقة غيره (لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره) هذا يوضحه حديث بريرة : هو لها صدقة ولنا هدية لأنه إذا كان هذا جائزاً مع خلوه من العوض فبالعوض أولى بالجواز .

١٤٨٩ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث «أن عمر بن الخطاب تصدق بفارس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: لا تغد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة». [الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

وبالسند قال : (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري . قال ابن عدي : هو أثبت الناس في الليث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال مسلمة : تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقاً . وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني انتقيته ، وهذا الحديث يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ، ولهذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متبعة . ومعظم ما أخرج له عن الليث قال : (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغراً هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان يحدث : (أن) أباه (عمر بن الخطاب تصدق بفارس) أي حمل عليه رجلاً في الغزو ، والمعنى أنه ملكه له ليغزو عليه (في سبيل الله) وليس المراد أنه وقفه بدليل قوله : (فوجده) أي أصابه حال كونه (يباع) ، بضم الياء مبنياً للمفعول إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه (فأراد أن يشتريه) ، بإثبات ضمير المفعول ، ولأبي ذر عن الكشميهني : أن يشتري (ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره) أي استشاره (فقال) له عليه الصلاة والسلام :

(لا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك) واقطع طمعتك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) أي فبسبب ذلك (كان ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة) أي

إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانياً، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردها صدقة .

وقال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى: الترك بمعنى التخليه وكلمة من مقدرة أي لا يخلو الشخص من أن يبتاعه في حال الصدقة أو لغرض من أغراض الصدقة اهـ.

وهذه رواية أبي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره، ولغير أبي ذر: بحذف حرف النفي .

١٤٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ رضيَ الله عنه يقول: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك بن أنس) الإمام، وسقط لأبي ذر ابن أنس (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن أبيه) أسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت) رجلاً (على فرس في سبيل الله)، أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه إياه، وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذي كان عنده)، بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وإرساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك، (فأردت أن أشتريه فظننت) وفي نسخة: وظننت بالواو بدل الفاء: (أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ) عن ذلك (فقال):

(لا تشتري) بحذف ضمير المفعول، ولأبي ذر، وابن عساكر: لا تشتري بإثباته، ولابن عساكر: لا تشتريه بإشباع كسرة الراء والياء، وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه . وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة .

وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل إليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه الله، كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى العلة في نهيه عن الابتاع بقوله:

(ولا تعد في صدقتك) أي لا تعد في صدقتك بطريق الابتاع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وإن أعطاكه بدرهم) متعلق بقوله: لا تشتريه أي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر إلى رخصه

ولكن انظر إلى أنه صدقتك، وقد أورد ابن المنير هنا سؤالاً وهو أن الاغنياء في النهي عادته أن يكون بالأخف أو الأدنى. كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] ولا خفاء أن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته وكلام رسول الله ﷺ هو الحجة في الفصاحة.

وأجاب: بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وإن وفرها معطيها فإذا زهد فيها وهي موفرة فلأن يزهد فيها وهي مقتررة أخرى وأولى وهذا على وفق القاعدة اهـ.

(فإن العائد في صدقته كالعائد في قيته) الفاء للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه. وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيته فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنقيراً منه. قال في المصابيح: وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجع الكلب في قيته اهـ.

وجزم بعضهم بالحرمة قال: لا نعلم القبيء إلا حراماً والصحيح أنه للتنزيه لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشيبيه بهذا المستقذر.

٦٠ - باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ

(باب ما يذكر) من الحرمة (في الصدقة) مطلقاً الفرض والتطوع (للنبي ﷺ) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الأنبياء أو الحكم شامل لهم أيضاً؟ ولأبي ذر زيادة: وآله أي تحرم عليهم الصدقة أيضاً لأنها مطهرة كما قال تعالى: ﴿تطهرهم وتزكّيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] ولمسلم: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزّهون عن أوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى» وأبدل بها القبيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه. وتعقب ابن المنير التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولأن الواهب أيضاً له اليد العليا. وقد جاء في بعض الطرق: اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات، والأصح عند أصحابنا أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ف قيل له: أنت شرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرّم علينا الصدقة المفروضة. رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة، وبه قال الحنفية وأصبع عن ابن القاسم في العتبية.

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ، كخ، ليطرحها. ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟»

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا محمد بن زياد) الجمحي مولاهم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي فلم يفتن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي ﷺ شدة (فقال النبي ﷺ):

(كخ، كخ، ليطرحها). بفتح الكاف وكسرهما ويسكون الخاء مثقلاً ومخففاً وكسرهما منونة وغير منونة فهي ست لغات، ورواية أبي ذر: كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة. قال ابن مالك في التسهيل: إنها من أسماء الأفعال وفي التحفة إنها من أسماء الأصوات، وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل، وقيل: هي عربية، وقيل عجمية. وزعم الداودي أنها معربة، وأوردها البخاري في باب: من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء. (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له: (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) لحرمتها علينا لما ذكر.

٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ

(باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) أي عتقائهن.

١٤٩٢ - **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثنا** ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **حدثني** عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: هلاً انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرّم أكلها». [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٣٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري قال: (حدثني) بالإفراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة) لم تسم هذه المولاة وهمزة أعطيتها مضمومة مبنياً لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل أي عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من الصدقة)، متعلق بأعطيت أو صفة لشاة، ولهذا موضع الترجمة لأن مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي ﷺ، فدل على أن موالى أزواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لأنهن لسن من جملة الآل. ونقل ابن بطلال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن

أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال ابن قدامة: وهذا يدل على تحريمها وإسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبه نعم هي حرام على مواله صلوات الله وسلامه عليه وموالي آلهم بنو هاشم وبنو المطلب لأنه ﷺ لما سئل عن ذلك قال: إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وإنما لم يترجم المؤلف لأزواجه لأنه لم يثبت عنده في ذلك شيء (قال) ولأبي ذر: فقال: (النبي ﷺ):

(هلا انتفعتم بجلودها؟ قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها) أي اللحم حرام لا الجلد.

١٤٩٣ - **هَذَا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَتْ: وَأَنْتَ يَا نَبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) بفتحين ابن عتيبة (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتيق) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى (وأراد مواليتها) ساداتها بنو هلال أو أهل بيت من الأنصار (أن يشترطوا) على عائشة (ولاءها) أن يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد مأخوذة من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب، والمراد به هنا وصف حكيم ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأثني بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه، فلذلك قال الشافعي: إن المسلم إذا أعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا إرث لاختلاف الدينين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ووجود مانع الإرث لا يلزم منه عدم المقتضى بدليل الأب القاتل أو الرقيق أو مخالف في الدين فإن عدم إرثه لا يقدر في أبوته فلم يخرج عن كونه أباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاة هذا تقرير الشافعي في الأم وغيرها من كتبه فتأمله فإنه نفيس جدًا، وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتبته فنهى المشرع عنه لأن الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالإزالة والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق أيضًا لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو في الأعلى أو في الأسفل؟ أقوال مشهورة. وذكر ابن الأثير في النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي: الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق. قال: وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرًا وقام به فهو مولاة ووليه، وتختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب

والنصرة والعق والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في العتق والموالة من وإلى القوم (فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ) حذف المفعول أي ذلك (فقال لها النبي ﷺ):

(اشترىها)، منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم، واستشكل هذا لأن المقرر أنه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع أن الولاء لمن أعتق. وأجيب: بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره (فإنما الولاء لمن أعتق) أي فلا تبالي سواء شرطيته أم لا فإنه شرط باطل وكلمة «إنما» هنا للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق، لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد.

(قالت:) عائشة رضي الله عنها (وأتى النبي ﷺ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل (بلحم، فقلت: هذا ما) ولأبي الوقت: مما (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة، فقال) عليه الصلاة والسلام: (هو) أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية). قال ابن مالك: يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدّمت فصارت حالاً كقوله:

والصالحات عليها مغلقاً باب

فلو قصد بقاء الوصفية لقليل والصالحات عليها باب مغلق، وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقليل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لهما.

والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئاً تقريباً إليه وإكراماً له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله. وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق. وهذا موضع الترجمة لأن بريرة من جملة مولات عائشة وتصدق عليها.

وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وقد أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض، والنسائي في الزكاة والطلاق.

٦٢ - باب إذا تحوّلت الصدقة

هذا (باب) بالتثنية (إذا تحولت الصدقة) أي عن كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها، ولأبي ذر: إذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنياً للمفعول.

١٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء مصغراً ويزيد من الزيادة قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات (عن أم عطية) نسيبة (الأنصارية رضي الله عنها) أنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: :

(هل عندكم شيء) من الطعام؟ (فقالت: لا) شيء من الطعام عندنا (إلا شيء بعثت به إلينا) أم عطية (نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة، والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة «من» في قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعض (التي بعثت بها) أتت لها (من الصدقة. فقال) عليه الصلاة والسلام (إنها) أي الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكاً لها فصح لها التصرف البيع وغيره، فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل.

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية التابعة عن الصحابة، وأخرجه المؤلف أيضاً في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة.

١٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٩٥ - طرفه في: ٢٥٧٧].

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال):

(هو) أي اللحم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدأ لإفادة الاختصاص أي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكاً لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى.

(وقال أبو داود) الطيالسي مما أخرجه في مسنده: (أنبأنا) خصها المتأخرون بالإجازة (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (سمع أنسًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ) ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لأنه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه .

٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُردُّ في الفقراء حيث كانوا

(باب أخذ الصدقة) المفروضة (من الأغنياء وترد) بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة. وقال العيني بالنصب بتقدير أن فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير: وأن تردّ وهو الذي في اليونينية فقط أي والرد (في الفقراء حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. نعم، لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية إلا عند فقد المستحقين.

١٤٩٦ - **حدثنا** محمدٌ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا زكريا بنُ إسحاقَ عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد قرَضَ عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد قرَضَ عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

وبالسند قال: (حدثنا محمد) ولأبي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا زكريا بن إسحاق) المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء (عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والదال المهملة أو المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال:) وفي رواية إسماعيل بن أمية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول، سمعت ابن عباس يقول: (قال رسول الله ﷺ): (ولمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثهم عن وكيع، وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ، وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) واليًا كما عند العسكري أو قاضيًا كما عند ابن عبد البر.

(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)، بنصب أهل بدلاً من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، ولذا خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم من عبدة الأوثان، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أهل الكتاب بالتعريف (فإذا جنتهم) عبر بإذا دون إن تفاؤلاً بالوصول إليهم (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) بدأ بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاختصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور، (فإن هم أطاعوا) أي شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد، ولابن خزيمة: فإن هم أجابوا لذلك (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك) بأن أقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة) في أموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) يأخذها الإمام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وإن كان مستحق الزكاة أصنافاً آخر لمقابلة الأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب، والضمير في فقرائهم يعود على أهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة، (فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم) أي نفائس (أموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز إظهاره للقرينة الدالة عليه. وقال ابن قتيبة: لا يجوز حذف واو وكرائم اهـ.

وعلل بأنها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف.

(واتق دعوة المظلوم)، أي تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم (فإنه ليس بينه) أي المظلوم، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: فإنها ليس بينها أي دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وإن كان المظلوم عاصياً لحديث أحمد عن أبي هريرة بإسناد حسن مرفوعاً: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه.

فإن قلت: إن بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما؟ أجيب: بأنه اختصار من بعض الرواة، وقيل: إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث.

وقال الإمام البلقيني: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [التوبة: ٥]، في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة فافتصر

في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني ومالي.

وهذا الحديث قد مرّ في أول باب وجوب الزكاة.

٦٤ - باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة، وقوله

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

(باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة) كأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحو ذلك، والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء، وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير، ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله» (وقوله) تعالى بالجر عطفاً على المجرور السابق: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ من الذنوب ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وتنمي بها حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم. رواه ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾ وفي بعض الأصول إن صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص ﴿سَكَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٢-٣] تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم، ولأبي ذر: ﴿تطهرهم﴾ إلى قوله: ﴿سَكَنَ لَهُمْ﴾.

١٤٩٧ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صل على فلان. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى». [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩].

وبالسند قال: (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصوراً اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين، وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما (قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم أي بركة أموالهم (قال):

(اللهم صل على فلان) أي اغفر له وارحمه، ولغير أبي ذر: على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبي موسى الأشعري: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» يريد داود نفسه (فأتاه أبي) أبو أوفى (بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا من خصائصه ﷺ إذ يكره لنا كراهة تنزيهه على

الصحيح الذي عليه الأكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعاراً لهم إذا ذكروا فلا يلحق غيرهم، فلا يقال أبو بكر رضي الله عنه وإن كان المعنى صحيحاً كما لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى.

وفي هذا الحديث التحديث والعننة والقول، وأخرجه أيضاً في المغازي والدعوات، ومسلم في الزكاة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٥ - باب ما يُستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس: فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يُصاب في الماء.

(باب) حكم (ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا؟ (وقال ابن عباس رضي الله عنهما): مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه (ليس العنبر بركاز)، بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب. قال في القاموس: روث دابة بحرية أو نبع عين فيه اهـ.

وقيل: هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعاً، لكن قال ابن سينا: وما يحكى أنه روث دوابه أو قبيها أو من زبد البحر بعيد، وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل إنه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل. وقال الشافعي في كتاب السلم من الأم: أخبرني عدد عن أثق بخبرهم أنه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر (هو شيء دسره البحر) بفتح المهملات أي دفعه ورمى به إلى الساحل.

(وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبه (في العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع في الصدق (الخمس) قال البخاري راداً على قوله هذا: (فإنما) كذا في اليونينية، وفي غيرها: وإنما (جعل النبي ﷺ) الحديث الذي سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى موصولاً (في الركاز) الذي هو من دفين الجاهلية في الأرض (الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء) لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً.

١٤٩٨ - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها

في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطبًا. فذكر الحديث. فلما نشرها وجد المال». [الحديث ١٤٩٨- أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

(وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شريحيل المصري (عن عبدالرحمن بن هرم) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولأبي ذر: عن رسول الله (ﷺ).

(أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن) ولأبي ذر: أن (يسلفه) بضم أوله من أسلف (ألف ديناراً) زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال: اتني بالشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً. قال: فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت (فدفعها إليه) وزاد أيضاً فيه إلى أجل مسمى (فخرج في البحر فلم يجد مركباً) بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويحيى إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فأدخل فيها ألف دينار) زاد أيضاً في الكفالة وصحيفة منه إلى صاحبه (فرمى بها): أي بالخشبة (في البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) الألف دينار (فإذا بالخشبة) أي: فإذا هو مفاجئاً بالخشبة (فأخذها لأهله حطباً) نصب على أن أخذ من أفعال المقاربة فتعمل عمل كان أو بفعل مقدر أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر الحديث) بتمامه، ويأتي إن شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان أسلفه.

وموضع الترجمة قوله: فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً وأدنى الملابس في التطابق كاف. وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر إما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقاً أو مفصلاً وإذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة، وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته.

٦٦ - باب في الرُّكازِ الخمسُ

وقال مالك وابن إدريس: الرُّكازُ دَفْنُ الجاهلية، في قليله وكثيره الخمسُ، وليس المعدنُ برِّكازٍ. وقد قال النبي ﷺ في المعدنِ جُبَارٌ، وفي الرُّكازِ الخمسُ. وأخذَ عمرُ بنُ عبد العزيز من المعدنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً. وقال الحسنُ: ما كان من رِّكازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخمسُ، وما

كان من أرضِ السِّلَمِ ففيه الزَّكاةُ. وإن رُجِدَتِ اللَّقْطَةُ في أرضِ العدوِّ فعرفها، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخمسُ. وقال بعضُ الناسِ المعدنُ ركازٌ مثلُ دفنِ الجاهلية، لأنه يقال: أركزُ المعدنُ إذا خرجَ منه شيءٌ. قيل له: قد يقال لمن وهبَ له شيءٌ أو ربحَ ربحًا كثيرًا أو كثرَ ثمرُهُ أركزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يَكْتُمَهُ فلا يُؤدِّي الخمسَ.

هذا (باب) بالتثنية (في الركاز الخمس)، بالرفع مبتدأ مؤخر، والركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو من دفن الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزًا أي غرز وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. (وقال مالك): هو ابن أنس إمام دار الهجرة مما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (وابن إدريس) هو الشافعي الإمام الأعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة وعبارة البيهقي كما رأيت في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن إسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع، وقال مالك وابن إدريس يعني الشافعي، وقيل المراد بابن إدريس عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي: (الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء أي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي. وتعبه في المصابيح بأنه يصح الفتح على أن يكون مصدرًا أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الأمير وهذا الثوب نسج اليمن (في قليله وكثيره الخمس) بضميتين وقد تسكن الميم وهذا قوم أبي حنيفة ومالك وأحمد وبه قال إمامنا الشافعي في القديم، وشرط في الجديدين النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود، (وليس المعدن) بكسر الدال أي المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدونًا سمي بذلك لعدون ما أنبته الله فيه قاله الأزهرى. وقال في القاموس: والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائمًا أو لإنبات الله عز وجل إياه فيه (بركاز): لأنه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه، (وقد قال النبي ﷺ): كما وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة (في المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني إذا حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمه بل دمه هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمسة)، ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكمًا ولو كانا بمعنى واحد بينهما فلما فرق بينهما دل على التباين. (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهي المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمسة) منها وهي ربع العشر، وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض. وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال.

(وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ما كان من ركاز) دفن الجاهلية (في) أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم) بكسر السين وسكون اللام أي الصلح، ولأبي

الوقت: وما كان من أرض السلم (ففيه الزكاة). المعهودة وهي ربع العشر. قال ابن المنذر: لا أعرف أحدًا فرق هذه التفرقة غير الحسن (وإن وجدت اللقطة) بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن، ولأبي الوقت: وجدت لقطة (في أرض العدو فعرفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين وفي الفرع كأصله وإن وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول (وإن كانت من العدو) أي من ماله فلا حاجة إلى تعريفها لأنها صارت ملكه (ففيها الخمس). وقال بعض الناس) هو الإمام أبو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة، ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية)، بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه أيضًا الخمس. قال الزهري وأبو عبيد: الركاز المال المدفون والمعدن جميعًا (لأنه يقال:) مما سمع من العرب (أركز المعدن) بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لأنه للشأن واللام للتعليل (إذا خرج منه شيء) بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها، ولأبي ذر: أخرج بهمزة مضمومة (قيل له:) أي لبعض الناس (قد يقال لمن وهب له شيء) بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل (أو ربح ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره أركزت). بناء الخطاب أي: فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز، ويقال لصاحبه أركزت ويجب فيه الخمس لكن الإجماع على خلافه وإنه ليس فيه الأربع العشر فالحكم يختلف وإن اتفقت التسمية، واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا: أركز المعدن وإنما قالوا أركز الرجل فإذا لم يكن هذا صحيحًا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ. ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له أركزت بالخطاب، وكذا إذا ربح ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره ولو علم المعترض أن معنى أفعال هنا ما هو لما اعترض ولا أفحش فيه، ومعنى أفعال هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبًا إلى ما اشتق منه الفعل كأغذ البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال إلا بهذا القيد لا مطلقًا (ثم ناقض) أي بعض الناس لأنه قال المعدن ركاز ففيه الخمس (وقال:) ثانيًا (لا بأس أن يكتمه) عن الساعي (فلا يؤدي الخمس) في الزكاة وهو عنده شامل للمعدن. وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانها إنما هو إذا كان محتاجًا إليه بمعنى أنه يتأول أن له حقًا في بيت المال ونصيبيًا في الفئ فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه.

١٤٩٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ». [الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب)

الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أي البهيمة لأنها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر غير مضمون، ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرًا، وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره، ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الأصول أن المقتضي لا عموم له، والمراد أنها إذا انفلتت وصدمت إنسانًا فأثقلت أو أثلفت مالا غرم على مالها أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أثلفت سواء أثلفت ليلًا أو نهارًا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالها أو أجيره أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا وسواء أثلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها. وقال مالك: القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. وقال الحنفية: إن الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها إلا إن أوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون: إنه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لأن النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها، وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضًا وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجامها، وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تلتفه البهيمة برجلها (والبثر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان أما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حفرها والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والمعدن) إذا حفره في ملكه أو في موات أيضًا لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره (جبار) لا ضمان فيه أيضًا (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) في عطف الركاز على المعدن دلالة على تبايرهما وأن الخمس في الركاز لا في المعدن، واتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب خلافاً للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول، ومذهب أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضًا، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة، وعن مالك روايتان كالقولين وحكي كل منهما عن ابن القاسم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود، والنسائي في الزكاة، وأورده البخاري في الأحكام.

٦٧ - باب قول الله تعالى

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام

(باب قول الله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] أي على الصدقات وهم السعاة الذين يعيّنهم الإمام لقبضها (ومحاسبة المصدقين مع الإمام).

١٥٠٠ - **هَذَا** يوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يوسُفُ بْنُ مُوسَى) بن راشد القطان قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) بضم الهمزة حاد بن أسامة قال: (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أبي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي رضي الله عنه قال):

(استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الأزد بالزاي (على صدقات بني سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الأصول بفتحها، وحكاها المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاها في الفتح اسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الأزد وقيل اللتبية أمه، (فلما جاء) من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث، ويأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في الأحكام وترك الحيل، وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج.

٦٨ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

(باب) جواز (استعمال إبل الصدقة و) شرب (الألبان لأبناء السبيل) دون غيرهم خلافاً للشافعي حيث قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية.

١٥٠١ - **هَذَا** مسدّدٌ حَدَّثَنِي يحيى عن شعبة حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَكَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ». تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مسدّد) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنِي) بالافراد (يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامه (عن أنس رضي الله عنه):

(أن ناسًا) ثمانية (من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة، وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب أبواب الإبل من الطهارة بلفظ: من عكل أو عرينة بالشك. (اجتووا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الأولى من باب الافتعال أي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم أو أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول، (فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فيشربوا من ألبانها وأبوالها) تمسك به من قال: إن بول ما أكل طاهر ودفع بأن الدواء يبيح ما كان حرامًا وهذا موضع الترجمة.

قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لأنه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السبيل بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم انتهى. وعورض باحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم على أنه ليس في الخبر أيضًا أنه ملكهم رقابها وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي.

واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج على أنه ليس في الخبر أيضًا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرينيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلاً قاله في فتح الباري.

(فقتلوا) أي فلما شربوا منهما وصحوا قتلوا (الراعي) يسارًا النوبي (واستاقوا الذود) سوقًا عنيفًا. وفي نسخة واستاقوا الإبل (فأرسل رسول الله ﷺ) سرية عشرين نفسًا وكان أميرهم كرزبن جابر أو سعيد بن سعيد فأدركوهم في ذلك اليوم (فأبى بهم) بضم الهمزة (فقطع) بتشديد الطاء. وفي نسخة بتخفيفها أي فأمر فقطع (أيديهم) جمع يد فإما أن يراد أقل الجمع وهو اثنان لأن لكل منهم يدين، وإما أن يريد التوزيع عليهم، بأن تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع (وأرجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة أي كحلها بمسامير محمية لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، ولأبي ذر، وسمر بتشديد الميم والأول أشهر وأوجه كما نبه عليه المنذري، (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين أرض ذات حجارة سود (بعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة.

(تابعه) أي تابع قتادة (أبو قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (وحيد) الطويل فيما وصله النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وثابت) البنياني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب (عن أنس) رضي الله عنه.

٦٩ - باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده

(باب وسم الإمام إيل الصدقة) بالكفي ونحوه (بيده).

١٥٠٢ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** الوليد **حدثنا** أبو عمرو الأزاعي **حدثني** إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة **حدثني** أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عُدْتُ إلى رسول الله ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمِ يَسْمُ إِيْلَ الصَّدَقَةِ». [الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤].

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الأسدي قال: (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي قال: (حدثنا أبو عمرو) عبدالرحمن (الأوزاعي) قال: (حدثني) بالإفراد (إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) اسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك قال: (حدثني) بالإفراد أيضًا (أنس بن مالك رضي الله عنه قال):

(غدوت) أي رحت أول النهار (إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة) هو أخو أنس لأمه وهو صحابي. وقال النووي: تابعي. قال البرماوي كالكرماني هو سهو (ليحنكه) تبركًا به وبريقه ويده ودعائه وهو أن يمزغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسببته حتى تتحلل في حنكه (فوافيته) أي أتيت في مربد الغنم (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (إيل الصدقة) لتمييز عن الأموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان، وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة، وسيأتي في الذبائح إن شاء الله تعالى عن أنس أنه رآه يسم غنماً في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه.

وفي هذا الحديث التحديث بالإفراد والجمع والقول، وأخرجه مسلم في اللباس.

٧٠ - باب فرض صدقة الفطر

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

(باب فرض صدقة الفطر). أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه أو مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] وهذا قاله ابن قتيبة، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تركية للنفس أي تطهيراً لها وتنمية لعملها، ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب، والذي في

شرح المذهب وغيره كسر الفاء لا غير قال: وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى. فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الأبدان، ولأبي ذر عن المستملي: أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين.

(ورأى أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي بالثناة التحتية (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه، وعن الأول ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فريضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني، وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه: وهي واجبة وتسمى أيضًا فرضًا نصًا، ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، قال بهرام: وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم: فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر، وقال إبراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم نسخ وجوبها، واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، لكن في إسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي.

١٥٠٣ - **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن **حدثنا** محمد بن جهم **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». [الحديث ١٣٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال: (حدثنا محمد بن جهم) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري (عن عمر بن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن أبيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال):

(فرض) أي أوجب (رسول الله ﷺ) وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها إلى الفطر وذلك وقت الفطر، وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل وإحدى الروایتين عن مالك. وقال أبو

حنيفة: طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم (صاعًا من تمر) بنصب صاعًا على التمييز أو هو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلاث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز، وهو مائة وثلاثون درهماً على الأصح عند الراعي، ومائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي. فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلاث درهم، وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم والأصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارًا. قال في الروضة: وقد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمن النبي ﷺ مكيال معروف ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما، والصواب ما قاله الدارمي إن الاعتماد على الكيل بصاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي ﷺ ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريب، وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة، وذهب أبو حنيفة وعمر إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور، وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي ﷺ: (أو صاعًا من شعير) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعًا ولا يجزئ غيرهما، وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس آخر تأتي إن شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردًا به، ويرده قوله عليه الصلاة والسلام: ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر وذلك يقتضي أنها ليست عليه بل على سيده. وقال القاضي البيضاوي: وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازًا إذ ليس هو أهلًا لأن يكلف بالواجبات المالية، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والأنثى) والخنثى (والصغير) أي: وإن كان يتيمًا خلافاً لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لأنها طهرة والكفار ليسوا من أهلها. نعم لا زكاة على أربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج إليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج به فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها إخراج فطرته بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته وبخلاف الأمة فإن فطرته تلزم سيدها، والفرق تسليم الحرية نفسها بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لأنه معه كالأجنبي والمغصوب أو الأبق لتعطيل فائدهما على السيد، لكن الأصح وجوب الإخراج عليه عنهما تبعًا لنفقتيهما وعن منقطع الخبر إذا لم تقض مدة لا يعيش في مثلها لأن الأصل بقاؤه حيًا فإن مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته، ويستثنى أيضًا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما إذ ليس لهما مالك معين يلزم بها، (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالفطرة (أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي صلاة العيد.

تنبيه

قوله: «من المسلمين» ذكر غير واحد أن مالكًا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر، فقد رواها

جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، وكثير بن فرق، والمعل بن إسماعيل، ويونس بن يزيد، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني على اختلاف عنهما في زيادتها، فأما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه، وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه، وأما رواية كثير بن فرق فرواها الدارقطني في سننه والحاكم، وأما رواية المعل بن إسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه، وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل، وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن، وأما رواية أيوب السخيتاني فذكرها الدارقطني، وهذه الزيادة تدل على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضى ذلك أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه. وللشافعية وجهان مبنيان على أنها تجب على المؤدى ابتداء أو على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى والأصح الوجوب بناء على الأصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكي عن أحمد، أما عكسه وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبد الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب.

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح.

٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

(باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه أو تجب على السيد ابتداء؟ وجهان للشافعية وإلى الأول نحا البخاري، قاله في الفتح. وقال ابن بطال: إنه يقول بمذهب أهل الظاهر أنها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه. وتعقبه في المصابيح بأن البخاري لم يرد هذا وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تؤدي عنه زكاة الفطر لا غير، ولذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام، وعبر «بعلی» دون «عن» ليطابق لفظ الحديث، وقد سقط لفظ «المسلمين» لابن عساكر.

١٥٠٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن) نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر) من صوم رمضان (صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد) قال القاضي أبو الطيب وغيره:

«على» بمعنى «عن» لأن العبد لا يطالب بأدائها. وأجيب: بأنه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته، والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه (ذكر أو أنثى) أخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجب زكاة الفطرة على الأنثى سواء كان لها زوج أم لا. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة، واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده غير قوي. قال في المجموع: والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة (من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر، قال في شرح المشكاة: من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله ﷺ على جميع الناس من المسلمين، أما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخرى. وقال في المصابيح: هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من التكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.

٧٢ - باب صدقة الفطر صاع

(باب صدقة الفطر صاع من شعير) برفع صاع خبر مبتدأ محذوف أي هي صاع، ولغير أبي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الأصول صاعاً بالنصب خبر كان محذوفة أو حكاية عما في الحديث.

١٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». [الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة، ولأبي ذر: قَبِيصَةُ بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال: (حَدَّثَنَا سَفْيَانُ) الثوري (عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) مولى عمر بن الخطاب (عن عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) العامري (عن أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (رضي الله عنه قال): .

(كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ) أي زكاة الفطر فأل للعهد (صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) من بيانية، والحديث أخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لأن الظاهر أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

٧٣ - باب صدقة الفطر صاع من طعام

(باب صدقة الفطر) هي (صاع من طعام) ولغير أبي ذر: صَاعًا بالنصب خبر كان كما مر.

١٥٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح) يسكون عين سعد وراء سرح (العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول):

(كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) هو البر لقوله: (أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) قال التوربشتي: والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولاً أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل، وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا. وقال بعضهم: كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب. وتعبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد الآتي إن شاء الله تعالى في باب: صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لأنه يدل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ثم قال: ولا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ نعتد عليه، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟.

وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط. فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. وقوله: فقال رجل الخ. دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط) وهو لبن جامد فيه زبدة فإن أفسد الملح جوهره لم يجز وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً (أو صاعاً من زبيب).

٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

(باب صدقة الفطر صاعاً) وفي نسخة صاع (من تمر).

١٥٠٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بِنِ سَعْدِ الْإِمَامِ (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ): وَلَا يُبَيِّنُ ذَر: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بِنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَجَعَلَ النَّاسُ) أَيِ مَعَاوِيَةَ وَمِنْ مَعَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (عِدْلَهُ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْعِدْلُ أَيِ بِالْفَتْحِ الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ كَالْعِدْلِ أَيِ بِالْكَسْرِ، وَالْعَدِيلُ الْجَمْعُ أَعْدَالٍ وَعَدْلَاءُ وَالْكِيلُ أَهْ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ بِالْكَسْرِ الْمِثْلُ وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَقَالَ الْفَرَاءُ بِالْفَتْحِ مَا عَادَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَبِالْكَسْرِ الْمِثْلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ بِالْعَكْسِ (مُدَّيْنِ) تَثْنِيَّةٌ مَدٌّ وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ (مِنْ حِنْطَةٍ) وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قِيمَ مَا عَدَا الْحِنْطَةُ مَتَسَاوِيَةٌ، وَكَانَتِ الْحِنْطَةُ إِذْ ذَاكَ غَالِيَةَ الثَّمَنِ لَكِنْ يُلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ تَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ وَلَا يَنْضَبِطُ وَرَبَّمَا لَزِمَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِخْرَاجُ آصَعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَحَظُوا ذَلِكَ مَا رَوَى جَعْفَرُ الْفَرَايِبِيُّ فِي كِتَابِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا كَانَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ أَمَرَهُمْ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ إِلَى أَنَّ قَالَ: أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ وَرَأَى رَخَصَ أَسْعَارَهُمْ قَالَ اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ كُلِّ فَدْلٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْقِيَمَةِ فِي ذَلِكَ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، لَكِنْ فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زَكَاةُ الْفَطْرِ صَاعٌ مِنْ بَرٍّ أَوْ قَمْحٌ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيِ مَجْزِئَةٍ عَنْهُمَا وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَا اجْتِهَادٌ مَعَ النَّصِّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا مَرَّ، لَكِنْ حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ فِيهِ النِّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ يَتَهَمُ كَثِيرًا وَقَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِصَحِيحٍ. وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ تَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧٥ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

(بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ) فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ مَجْزِئَةٍ.

١٥٠٨ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِّحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي أنه (سمع يزيد العدني) بفتح العين والذال المهملتين، ولأبي ذر: يزيد بن أبي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن أسلم قال: حدثني) بالإفراد (عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال):

(كنا نعطيها) أي زكاة الفطر (في زمان النبي ﷺ) هذا له حكم الرفع لإضافته إلى زمان النبي ﷺ (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية) بن أبي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) أي كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال: أرى) بضم الهمزة أي أظن ولأبي ذر: أرى (مدأ) واحداً (من هذا) الحب أو القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب بأنه قال في أول الحديث صاعاً من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع، وقد عدّد الأقوات فذكر أفضلها قوتاً عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر إلى ذواتها لا قيمتها ومعاوية إنما صرح بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره اهـ.

لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مرّ قريباً وقد زاد مسلم قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت، وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل: مدين من قمح. فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، فدل على أنه لم يوافق على ذلك وحيثئذ فليس في المسألة إجماع سكوتي. قال النووي: وكيف يكون ذلك وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ.

٧٦ - باب الصدقة قبل العيد

(باب) استحباب إخراج (الصدقة) أي صدقة الفطر (قبل) خروج الناس إلى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بکراهة تأخيرها عن الصلاة.

١٥٠٩ - **هَذَا** آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: حدثني (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما):

(أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر) أن تخرج (قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] والأمر هنا للندب فيجوز تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد. نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبه ماله أو الآخذ لأن القصد إغناء الفقراء عن الطلب فيه. وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور: أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرت أي الصلاة استحسب الأداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين.

١٥١٠ - **هَذَا** مُعَاذِبُنْ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ».

وبه قال: (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال: (حدثنا أبو عمر) بضم العين ولأبي ذر أبو عمر حفص بن ميسرة (عن زيد) ولأبي ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن أبي سرح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال):

(كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر) صادق بجميعة فلذا حل الإمام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعًا من طعام وقال أبو سعيد) الخدري مفسرًا ما أجمله في قوله من طعام: (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان، وفي رواية غير أبي ذر: طعامنا الشعير بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرًا (والزيب والأقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره، وهو يؤيد تغليب ابن المنذر لمن قال إن قوله صاعًا من طعام حجة لمن قال صاعًا من حنطة كما سبق تقريره، وحمل البرماوي كالكرمانى الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال: ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لأنه قد عطف عليه الشعير فدل على التباين وهذا كالوعد فإنه عام في الخير والشر، وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو: فاكهة ونخل وملائكته وجبريل فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس اهـ. فليتأمل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره.

٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يُزَكَّى في التجارة، وَيُزَكَّى في الفطر

(باب) وجوب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة أبواب باب صدقة الفطر على

العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين وأسقط ذلك هنا. قال الزين المنير: غرضه من الترجمة الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الإسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها.

(قال: الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة: يزكي) بفتح الكاف مبنياً للمفعول أو بكسرهما مبنياً للفاعل أي يؤدي الزكاة (في التجارة)، زكاة قيمتهم آخر الحول (ويزكي) بفتح الكاف أو بكسرهما كما مرّ أيضاً (في) زكاة (الفطر) زكاة أبدانهم ولهذا قول الجمهور. وقال الحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة إذ لا يلزم في مال واحد زكاتان. قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم أقف على إسناده وذكر بعضه أبو عبيد في كتاب الأموال.

١٥١١ - **حدثنا** أبو الثعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، فعدّل الناس به نصف صاع من بُرٍّ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يُعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يُعطي عن بَنِي. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطيها الذين يَقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين».

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي قال: (حدثنا أيوب) السخثياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال -: صدقة (رمضان) شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعليق الصدقة بهما، وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان (على الذكر والأنثى والحر والمملوك) قنا كان أو مدبراً أو أم ولد أو معلق العتق بصفة ولو أبقاً ومغصوباً ومؤجراً ومرهوناً يؤدّيها السيد عنه (صاعاً من تمر وصاعاً من شعير)، أما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الأجنبي، وأما المبعوض فقال الشافعي: يخرج هو من الصاع بقدر حرته وسيده بقدر رقه وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور عند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد، وقال أبو حنيفة: لا شيء فيه عليه ولا على السيد (فعدّل الناس به) أي بصاع التمر أي جعلوا مثله (نصف صاع من بُرٍّ)، ولما كان الكلام متضمناً ترك المعدول عنه أدخل الباء عليه لأنها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية، والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مرّ لا جميع الناس حتى يكون إجماعاً كما نقل عن أبي حنيفة أنه استدل به وقد مر ما فيه، (فكان ابن عمر يعطي التمر)

وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع: كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً (فأعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي أي احتاج، ولأبي ذر: فأعوز بضم الهمزة وكسر الواو (أهل المدينة من التمر) فلم يجدوه (فأعطى شعيراً) وهو يدل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الأقط لحديث أبي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزى كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزى المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقليات بها ولا المملح من الأقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره، ويجب من غالب قوت بلده فأوفى قوله في الحديث صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي يخرج منها وذكرنا لأنها الغالب في قوت أهل المدينة، وجاءت أحاديث أخرى بأجناس أخرى فعند الحاكم: أو صاعاً من قمح، ولأبي داود والنسائي: أو سلت، وللمؤلف وغيره كما سبق: أو زبيب أو أقط وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها ويجزى الأعلى عن الأدنى ولا عكس، والاعتبار بزيادة الاقليات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز، والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقليات، والتمر خير من الزبيب. وقال الحنفية: يتخير بين البرّ والدقيق والسويق والزبيب والتمر، والدقيق أولى من البرّ، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف. وقال المالكية: من أغلب قوت المزكي أو قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب والأقط غير العلس إلا أن يقتات غير المعشر والأقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فإنه يخرج منه على المشهور.

قال نافع: (فكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يعطي) زكاة الفطر (عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي) الفطرة (عن بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي الذين رزقهم وهو في الرق أو بعد أن أعتق على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يموه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه، وهمزة إن مكسورة ومفتوحة فقال الكرمانى: شرط المكسورة اللام في الخبر أي نحو: ﴿وإن كانت لكبيرة﴾ [البقرة: ١٤٣] والمفتوحة قد ونحوه وأجاب بأنهما مقدّرتان أو تجعل أن مصدريه وكان زائدة اهـ.

وتعقبه العيني فقال: لهذا تعسف والأوجه أن يقال: إن أن مخففة من الثقيلة وأصله حتى أنه كان أي حتى أن ابن عمر كان يعطي. وأجاب في المصابيح عن اللام بأنه إذا دل على قصد الإثبات جاز تركها كقوله:

إن كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

إذ المعنى فيه لا يستقيم إلا على إرادة الإثبات، والدليل في الحديث موجود لأنه قال: وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله: حتى إن كان يعطي عن بني ولا تأتي الغاية مع

قصد النفي أصلاً انتهى. لكن ثبت في رواية أبي ذر كما في اليونينية: ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة إلا بالكسر وصحح عليها.

قال نافع: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها) أي زكاة الفطر (الذين يقبلونها) أي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لأنه السنة قاله ابن بطال أو الذين يدعون الفقر من غير أن يتجسس، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يقبلون بإسقاط ضمير المفعول (وكانوا) أي الناس (يعطون) بضم أوله وثالثه أي صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر بيوم أو يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من أول رمضان ليلاً والصحيح منعه قبل رمضان لأنه تقديم على السبب.

٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

(باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير).

١٥١٢ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القُطَان (عن عبيد الله) بن عمر العمري (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال):

(فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على) ولي (الصغير) الذي لم يحتلم إن كان له مال أو على من تلزمه نفقته، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال: على الأب مطلقاً (والكبير والحر والمملوك).

تنبيه

لا فطرة على جنين خلافاً لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلاً بقوله: أو صاعاً من التمر على الصغير قال: لأن الجنين في بطن أمه يقع عليه اسم صغير فإذا أكمل مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر، واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه، وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لأنه منقطع فإن بكرًا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة. وأما قوله: على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم أحد أوجب عليه والله أعلم.

وهذا آخر كتاب الزكاة والله أسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يمن علي بإكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة . استودع الله تعالى ذلك فإنه لا تخيب ودائعهم وكذا جميع مآربي، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا .

ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لأن كلاً منهما عبادة مالية فقال :

تم الجزء الثالث من كتاب إرشاد الساري
ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحج

فهرس الجزء الثالث
من
إرشاد الساري
شرح صحيح البخاري

الفهرس

١٤ - كتاب الوتر

- ١ - باب ما جاء في الوتر ٣
- ٢ - باب ساعات الوتر ٨
- ٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ١٠
- ٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترًا ١١
- ٥ - باب الوتر على الدابة ١١
- ٦ - باب الوتر في السفر ١٣

١٥ - كتاب الاستسقاء

- ١ - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ١٨
- ٢ - باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ١٩
- ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٢٢
- ٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢٦
- ٥ - باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط ٢٨
- ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢٨
- ٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٣٣
- ٨ - باب الاستسقاء على المنبر ٣٦
- ٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٣٧
- ١٠ - باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٣٨
- ١١ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء ٣٨
- ١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي ٣٩

- ١٣ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين ٤١
- ١٤ - باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا» ٤٣
- ١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا ٤٥
- ١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٤٦
- ١٧ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٤٦
- ١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٤٨
- ١٩ - باب الاستسقاء في المصلى ٤٨
- ٢٠ - باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٤٩
- ٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام ٥٠
- ٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٥٣
- ٢٣ - باب ما يقال إذا أمطرت ٥٤
- ٢٤ - باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ٥٥
- ٢٥ - باب إذا هبت الريح ٥٨
- ٢٦ - باب قول النبي ﷺ «نصرت بالصبا» .. ٥٩
- ٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات ٦٠
- ٢٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم﴾ ٦٣
- ٢٩ - باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٦٨

١٦ - كتاب الكسوف

- ١ - باب الصلاة في كسوف الشمس ٦٩
- ٢ - باب الصدقة في الكسوف ٧٤
- ٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٧٦
- ٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف ٧٨
- ٥ - باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ ٨١

- ١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ١٢٣
- ١٢ - باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام ١٢٤

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

- ١ - باب ما جاء في التقصير بالصلاة ١٢٥
- ٢ - باب الصلاة بمنى ١٢٨
- ٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ ١٣١
- ٤ - باب في كم يقصر الصلاة؟ ١٣٢
- ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه ١٣٥
- ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر ١٣٩
- ٧ - باب صلاة التطوع على الدواب ١٤١
- ٨ - باب الإيماء على الدابة ١٤٣
- ٩ - باب يتنزل للمكتوبة ١٤٢
- ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار ١٤٥
- ١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ١٤٦
- ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات ١٤٨
- ١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ١٥٠
- ١٤ - باب هل يؤذن أو يُقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ ١٥٢
- ١٥ - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ١٥٤
- ١٦ - باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ١٥٥
- ١٧ - باب صلاة القاعد ١٥٧
- ١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء ١٦٠
- ١٩ - باب إذا لم يُطَقَّ قاعدًا صلى على جنب ١٦١
- ٢٠ - باب إذا صلى قاعدًا ثم صح ١٦٢

١٩ - كتاب التهجد

- ١ - باب التهجد بالليل ١٦٥
- ٢ - باب فضل قيام الليل ١٦٩

٦ - باب قول النبي ﷺ «يخوف الله عباده

- بالكسوف» ٨٤
- ٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٨٦
- ٨ - باب طول السجود في الكسوف ٨٩
- ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة ٩٠
- ١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٩٤
- ١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٩٦
- ١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد ٩٧
- ١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٩٩
- ١٤ - باب الذكر في الكسوف ١٠٠
- ١٥ - باب الدعاء في الخسوف ١٠٢
- ١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ١٠٣
- ١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر ١٠٤
- ١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ١٠٦
- ١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف ١٠٧

١٧ - كتاب سجود القرآن

- ١ - باب ما جاء في سجود القرآن وستتها ١١٠
- ٢ - باب سجدة تنزيل السجدة ١١٢
- ٣ - باب سجدة ص ١١٣
- ٤ - باب سجدة النجم ١١٤
- ٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين ١١٥
- ٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد ١١٦
- ٧ - باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ١١٨
- ٨ - باب من سجد لسجود القارئ ١١٩
- ٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ١٢٠
- ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١٢٠

- ٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٢٢٦
 ٣١ - باب صلاة الضحى في السفر ٢٢٧
 ٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ٢٢٩
 ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر ٢٣٠
 ٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر ٢٣٢
 ٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب ٢٣٤
 ٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة ٢٣٥
 ٣٧ - باب التطوع في البيت ٢٣٩

٢٠ - كتاب فضل الصلاة

في مسجد مكة والمدينة

- ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة
 والمدينة ٢٤١
 ٢ - باب مسجد قباء ٢٤٥
 ٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبت ٢٤٧
 ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ٢٤٧
 ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر ٢٤٩
 ٦ - باب مسجد بيت المقدس ٢٤٩

٢١ - كتاب العمل في الصلاة

- ١ - باب استعانة اليد في الصلاة ٢٥٢
 ٢ - باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة ٢٥٤
 ٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في
 الصلاة للرجال ٢٥٧
 ٤ - باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة .. ٢٥٩
 ٥ - باب التصفيق للنساء ٢٦١
 ٦ - باب من رجع القهقري في صلاته أو
 تقدم ٢٦٢
 ٧ - باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٢٦٣
 ٨ - باب مسح الحصى في الصلاة ٢٦٥
 ٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ... ٢٦٦
 ١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة ... ٢٦٧
 ١١ - باب إذا انفلت الدابة في الصلاة ٢٦٨
 ١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ في
 الصلاة ٢٧٢

- ٣ - باب طول السجود في قيام الليل ١٧٢
 ٤ - باب ترك القيام للمريض ١٧٣
 ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة
 الليل ١٧٥
 ٦ - باب قيام النبي ﷺ الليل ١٧٣
 ٧ - باب من نام عند السحر ١٨١
 ٨ - باب من تسحر فلم يتم حتى صلى
 الصبح ١٨٤
 ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل ١٨٥
 ١٠ - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم
 كان النبي ﷺ يصلي ١٨٧
 ١١ - باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه ... ١٩٠
 ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا
 لم يصل بالليل ١٩٤
 ١٣ - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في
 أذنه ١٩٧
 ١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ١٩٨
 ١٥ - باب من نام أول الليل وأحى آخره ... ٢٠١
 ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان
 وغيره ٢٠٢
 ١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار ٢٠٤
 ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة ... ٢٠٦
 ١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن
 كان يقومه ٢٠٨
 ٢٠ - باب ٢٠٩
 ٢١ - باب فضل من تعاز من الليل فصلى ... ٢١٠
 ٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر ٢١٤
 ٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن ٢١٥
 ٢٤ - باب من تحدث بعد الركعتين ولم
 يضطجع ٢١٦
 ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٢١٦
 ٢٦ - باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٢٢١
 ٢٧ - باب تعاود ركعتي الفجر ٢٢٢
 ٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٢٢٢
 ٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة ٢٢٤

- ١٢ - باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل .. ٣٢٩
 ١٣ - باب يجعل الكافور في الأخيرة ٣٣٠
 ١٤ - باب نقض شعر المرأة ٣٣٢
 ١٥ - باب كيف الإشعار للميت؟ ٣٣٢
 ١٦ - باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٣٣٤
 ١٧ [١٨] - باب يلقي شعر المرأة خلفها ٣٣٥
 ١٩ - باب الثياب البيض للكفن ٣٣٦
 ٢٠ - باب الكفن في ثوبين ٣٣٧
 ٢١ - باب الحنوط للميت ٣٣٨
 ٢٢ - باب كيف يكفن المحرم ٣٣٩
 ٢٣ - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٣٤١
 ٢٤ - باب الكفن بغير قميص ٣٤٤
 ٢٥ - باب الكفن بلا عمامة ٣٤٥
 ٢٦ - باب الكفن من جميع المال ٣٤٦
 ٢٧ - باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٣٤٧
 ٢٨ - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه ٣٤٨
 ٢٩ - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٣٥٠
 ٣٠ - باب اتباع النساء الجنائز ٣٥٢
 ٣١ - باب إحداث المرأة على غير زوجها ٣٥٢
 ٣٢ - باب زيارة القبور ٣٥٦
 ٣٣ - باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ٣٥٨
 ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت ٣٦٧
 ٣٥ - باب ٣٧٠
 ٣٦ - باب ليس منا من شق الجيوب ٣٧٠
 ٣٧ - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٣٧٢
 ٣٨ - باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ٣٧٥
 ٣٩ - باب ليس منا من ضرب الخدود ٣٧٦
 ٤٠ - باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٣٧٦
 ٤١ - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٣٧٧
 ٤٢ - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٣٧٩

- ١٣ - باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٢٧٤
 ١٤ - باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر ٢٧٤
 ١٥ - باب لا يرد السلام في الصلاة ٢٧٥
 ١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٢٧٧
 ١٧ - باب الخصر في الصلاة ٢٧٩
 ١٨ - باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ... ٢٨٠

٢٢ - كتاب السهو

- ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٢٨٣
 ٢ - باب إذا صلى خمساً ٢٨٥
 ٣ - باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ... ٢٨٦
 ٤ - باب من لم يشهد في سجدي السهو .. ٢٨٨
 ٥ - باب من يكبر في سجدي السهو ٢٩٠
 ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً ٢٩٣
 ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع ٢٩٥
 ٨ - باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٢٩٦
 ٩ - باب الإشارة في الصلاة ٢٩٨

٢٣ - كتاب الجنائز

- ١ - باب في الجنائز ٣٠١
 ٢ - باب الأمر باتباع الجنائز ٣٠٥
 ٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت ٣٠٨
 ٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٣١٣
 ٥ - باب الإذن بالجنائز ٣١٦
 ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣١٧
 ٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ٣٢٣
 ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والتسدير ٣٢٤
 ٩ - باب ما يستحب أن يغسل وترًا ٣٢٧
 ١٠ - باب يبدأ بميامن الميت ٣٢٨
 ١١ - باب مواضع الوضوء من الميت ٣٢٩

- ٤٢١ - باب الميت يسمع خفق النعال ٤٢١
٦٩ - باب من أحب الدفن في الأرض ٦٩
٤٢٤ - المقدسة ٤٢٤
٧٠ - باب الدفن بالليل ٤٢٦
٧١ - باب بناء المسجد على القبر ٤٢٨
٧٢ - باب من يدخل قبر المرأة ٤٢٩
٧٣ - باب الصلاة على الشهيد ٤٣٠
٧٤ - باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ٤٣٤
٧٥ - باب من لم ير غسل الشهداء ٤٣٤
٧٦ - باب من يقدم في اللحد ٤٣٥
٧٧ - باب الإذخر والحشيش في القبر ٤٣٧
٧٨ - باب هل يخرج الميت من القبر واللحد ٤٣٧
٤٣٩ - لعله؟ ٤٣٩
٧٩ - باب اللحد والشق في القبر ٤٤٣
٨٠ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٤٤٤
٨١ - باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله ٤٥٢
٨٢ - باب الجريد على القبر ٤٥٤
٨٣ - باب موعظة المحدث عند القبر ٤٥٧
٨٤ - باب ما جاء في قاتل النفس ٤٦١
٨٥ - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٤٦٣
٨٦ - باب ثناء الناس على الميت ٤٦٤
٨٧ - باب ما جاء في عذاب القبر ٤٦٨
٨٨ - باب التعوذ من عذاب القبر ٤٧٨
٨٩ - باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٤٨٠
٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ٤٨١
٩١ - باب كلام الميت على الجنابة ٤٨٢
٩٢ - باب ما قيل في أولاد المسلمين ٤٨٣
٩٤ - باب موت يوم الاثنين ٤٩٣
٩٥ - باب موت الفجاءة البغثة ٤٩٥
٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ٤٩٦
٩٧ - باب ما ينهى من سب الأموات ٥٠٢
٤٣ - باب الصبر عند الصدمة الأولى ٣٨٢
٤٤ - باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» ٣٨٥
٤٥ - باب البكاء عند المريض ٣٨٧
٤٦ - باب ما ينهى من النوح والبكاء ٣٨٨
٤٧ - باب القيام للجنابة ٣٩٠
٤٨ - باب متى يقعد إذا قام للجنابة ٣٩١
٤٩ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ٣٩٢
٥٠ - باب من قام لجنابة يهودي ٣٩٣
٥١ - باب حمل الرجال الجنابة دون النساء ٣٩٥
٥٢ - باب السرعة بالجنابة ٣٩٦
٥٣ - باب قول الميت وهو على الجنابة: قدموني ٣٩٨
٥٤ - باب من صفّ صفّين أو ثلاثة على الجنابة خلف الإمام ٣٩٩
٥٥ - باب الصفوف على الجنابة ٣٩٩
٥٦ - باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ٤٠٢
٥٧ - باب سنة الصلاة على الجنائز ٤٠٣
٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز ٤٠٧
٥٩ - باب من انتظر حتى تدفن ٤٠٩
٦٠ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ٤١١
٦١ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٤١٢
٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٤١٣
٦٣ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ٤١٥
٦٤ - باب أين يقوم من المرأة والرجل؟ ٤١٦
٦٥ - باب التكبير على الجنابة أربعا ٤١٦
٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة ٤١٨
٦٧ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٤١٩

- ٢٨ - باب مثل المتصدق والبخيل ٥٦٣
- ٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة ٥٦٥
- ٣٠ - باب على كل مسلم صدقة ٥٦٦
- ٣١ - باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة ٥٦٦
- ٣٢ - باب زكاة الورق ٥٦٨
- ٣٣ - باب العرض في الزكاة ٥٦٩
- ٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٥٧٣
- ٣٥ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥٧٤
- ٣٦ - باب زكاة الابل ٥٧٥
- ٣٧ - باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٥٧٦
- ٣٨ - باب زكاة الغنم ٥٧٧
- ٣٩ - باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ٥٧٩
- ٤٠ - باب أخذ العناق في الصدقة ٥٨٠
- ٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٥٨١
- ٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٥٨٢
- ٤٣ - باب زكاة البقر ٥٨٣
- ٤٤ - باب الزكاة على الأقارب ٥٨٥
- ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٥٨٩
- ٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٥٩٠
- ٤٧ - باب الصدقة على اليتامى ٥٩١
- ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٥٩٣
- ٤٩ - باب قول الله تعالى [التوبة: ٦٠] ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ ٥٩٨
- ٥٠ - باب الاستغفار عن المسألة ٦٠٠
- ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً عن غير مسألة ولا إشراف نفس ٦٠٥
- ٥٢ - باب من سأل الناس تكثرًا ٦٠٦

- ٩٨ - باب ذكر شرار الموتى ٥٠٣

٢٤ - كتاب الزكاة

- ١ - باب وجوب الزكاة ٥٠٥
- ٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة ٥١٣
- ٣ - باب إثم مانع الزكاة ٥١٣
- ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٥١٨
- ٥ - باب إنفاق المال في حقه ٥٢٣
- ٦ - باب الرياء في الصدقة ٥٢٤
- ٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول ٥٢٥
- ٨ - باب الصدقة من كسب طيب ٥٢٥
- ٩ - باب الصدقة قبل الرد ٥٢٧
- ١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٥٣١
- ١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ٥٣٥
- ١٢ - باب صدقة العلانية ٥٣٨
- ١٣ - باب صدقة السر ٥٣٨
- ١٤ - باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٥٤٠
- ١٥ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٥٤١
- ١٦ - باب الصدقة باليمين ٥٤٢
- ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول نفسه ٥٤٨
- ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٥٥٠
- ١٩ - باب المنان بما أعطى ٥٥٤
- ٢٠ - باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٥٥٤
- ٢١ - باب التحريض على الصدقة ٥٥٥
- ٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع ٥٥٧
- ٢٣ - باب الصدقة تكفر الخطيئة ٥٥٧
- ٢٤ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ٥٥٩
- ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٥٦٠
- ٢٦ - باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٥٦١
- ٢٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ ٥٦٢

- ٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ
الناسَ إِنْ حَافَا﴾ ٦٠٨
- ٥٤ - باب خرص التمر ٦١٤
- ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
وبالماء الجاري ٦١٨
- ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة ٦٢٠
- ٥٧ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ٦٢١
- ٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو
زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة
فأدى الزكاة من غيره ٦٢٣
- ٥٩ - باب هل يشتري صدقته ٦٢٥
- ٦٠ - باب من يذكر في الصدقة للنبي ﷺ .. ٦٢٧
- ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج
النبي ﷺ ٦٢٨
- ٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة ٦٣٠
- ٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ٦٣٢
- ٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب
الصدقة ٦٣٤
- ٦٥ - باب ما يستخرج من البحر ٦٣٥
- ٦٦ - باب في الركاز الخمس ٦٣٦
- ٦٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠] ٦٤٠
- ٦٨ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء
السبيل ٦٤٠
- ٦٩ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ٦٤٢
- ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر ٦٤٢
- ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من
المسلمين ٦٤٥
- ٧٢ - باب صاع من شعير ٦٤٦
- ٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ٦٤٦
- ٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ٦٤٧
- ٧٥ - باب صاع من زبيب ٦٤٨
- ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد ٦٤٩
- ٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٦٥١
- ٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٦٥٣